٢١٧ر٣
م ٠ ر

المحرر، تأليف الرافعي، عبدالكريم بن محمد-٦٢٣هـ.
كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا و استكمل
بخط عبد الله بن الشيخ عبدالهادي سنة ١٢٥٠هـ.

٦٩٧٨ ٣٢٩ق ١١-١٥س ٢١x٣١سم

نسخة وسط، خطها نسخ معتاد، مستكملة بورق مغاير
وخط مختلف، به تملكات وترميم ردئ.

الاعلام ٤:١٧٩ الظاهرية (الفقه الشافعي) ٢٥٣:
١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١١٤١٥
٤٤/٦/١٠

صالح وغور

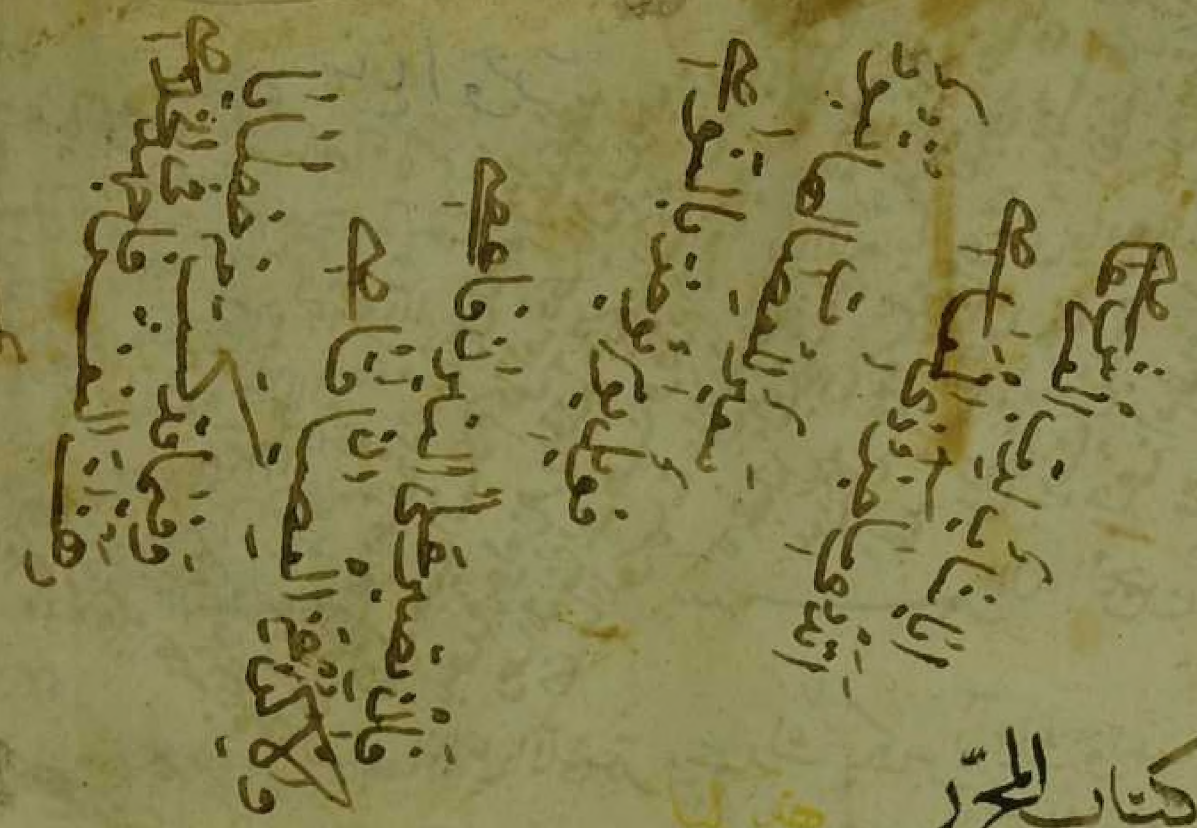

هذا كتاب المحرّر

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٩٧٨ خ ٥١٤٤/٢
العنوان: المحرر - عبد الكريم بن محمد
المؤلف: الرافعي - عبد الكريم بن محمد
تاريخ النسخ: الحادي عشر المحرم سنة ١٢٥٠
اسم الناسخ: عبد الله بن الشيخ عبد الأحدي
عدد الأوراق: ٢٥٩ ورقة
ملاحظات: على هامش صفحة الرقم ٩١٢٥٠

صالح اوقور

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالت آلاؤك واحمدك على وفور نعمائك وآلائك وأصلي على محمد الذي اصطفيته من انبيائك واخصصته بالملائكة واسئلك ان تجعلني مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا واستوفقك لما هممت به من نظم مختصر في الاحكام محرر عن الحشو والتطويل ناص على ما رجحه المعظم من الوجوه واقاويل مفرغ في قالب مهذب الجملة والتفصيل مختار التفريع والتأصيل وارغب اليك في تسهيل هذا المحرر على محصليه بفضلك العظيم وفي تقبله مني انك انت السميع العليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا الآية ولا يجوز رفع الحدث ولا ازالة النجاسة الا بالماء ويشترط فيه بعد وصفان احدهما ان يكون مطلقا وهو الذي يقع عليه اسم الماء بلا اضافة فماء الورد والشجر ليس بطهور وكذلك ما تغير بمخالطة ما يستغني عنه الماء بحيث لا يسمى ماء الا بالاضافة الى ما غيرته كماء الزعفران والدقيق ولا بأس بالمتغير بنفسه لطول المكث ولا بالمتغير تغيرا لا يمنع وقوع الاسم عليه ولا بالمتغير بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء وممره وكذلك المتغير بجاوره كالعود والدهن وبالتراب الذي يطرح فيه على اصح القولين وكره الطهارة بالمشمس

الثاني ان لا يكون مستعملا فالمستعمل ليس بطهور على الجديد اذا كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل ان المستعمل في عبادة الطهارة في معناه واذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فاصح الوجهين انه يعود طهورا

فصل اذا كان الماء قلتين او اكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة لكن ان تغير بها فهو نجس ثم ان زال التغير بنفسه او بماء طهر وان طرح فيه مسك او زعفران ولم يوجد التغير لم يطهر وكذا ان طرح فيه خل او تراب في اصح القولين وان كان دون القلتين ينجس بملاقاة

وهو التغير القليل صح

ولو في وضوء الصبي وغسل الميت وصلاة النفل وطهارة الخف وغيره وكذا المستعمل في الكرة الثانية وفي تجديد الوضوء والاكثر ان لم يزد وزنه ولم يتغير صفته ولم يكثر والمستعمل في الكرة الثانية وفي المضمضة والاستنشاق طهور انوار

النجاسة تغيّرا ولم يتغير فإن صُبّ عليه ماء حتى بلغ قلّتين
ولا تغيّر عاد طهورا وإن كوثر بماء طهور ولم يبلغ قلّتين فاظهر
لما روى انه عليه السلام قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا
الوجهين أنه لا تعود الطهارة والثاني تعود الطهارة دون الطهورية
ويستثنى عما ذكرناه مسئلة مالا نفس لها سائلة فلا تنجس الماء في
أصح القولين وفي قول يستثنى ايضا ما لا يدركه الطرف من النجاسة
والجاري كالراكد وفي القديم قول ان الجاري لا ينجس الا بالتغير والقلتان
خمس مائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريبا والاعتبار
في التغير بالطاهر والنجس باحد الاوصاف الثلاثة اللون والطعم
والريح فصل من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد
ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته ولا فرق بين ان يقدر على ماء
يتيقن طهارته اولا يقدر ولا بين الاعمى والبصير على الاصح وان
اشتبه عليه ماء وبول او ماء وماء ورد لم يجتهد في اظهر الوجهين
بل يريقهما او يريق احدهما في الآخر ويتيمم في الصورة الاولى

وفي الثانية

وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة واذا استعمل ما ظن طهارته
فينبغي ان يريق الآخر فان لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد
الثاني على النص الظاهر ولكن يتيمم ويصلي ولا يجب قضاء هذه الصلاة
في اظهر الوجهين واذا اخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر اذا كان
ممن تقبل روايته وبين سبب النجاسة او كان ممن لم يعلم انه لا يجازف
فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه وفي الاكل والشرب
وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة فانه يحرم استعماله
والظاهر ان لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم المتخذ من الجواهر
النفيسة كالياقوت واللآلئ ولا المموه والمضبب بالذهب والفضة ان
كانت ضبته كبيرة وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت صغيرة
وهي قطعة تستمر في الاناء بحالة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح بحالة
وهي بقدر الحاجة لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وهي بقدر الحاجة او
ويرجع في الكبر والصغر الى العرف بحالة
صغيرة وهي زائدة على الحاجة في اصح القولين والاشبه انه لا فرق
بين ان تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال او غيرهما فصل اسباب

الطهارة

احد اسباب الحدث خروج الخارج من احد السبيلين على اي صفة كان نعم
لقوله عليه السلام الوضوء لما خرج اي من البعد
خروج المني يوجب الجنابة دون الحدث وان انسد المعتاد وانفتح ثقبة
وغيره والعلم ان خروج الخارج
تحت المعدة فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا وكذا ان لم يكن
من احد فرجي المشكل ليس بحدث مزيد
معتادا كالدم والدود في اصح القولين اما الثقبة المنفتحة فوق المعدة
والمعتاد منسدة اوتحتها والمعتاد منفتح فالخارج منها ليس بحدث في اصح
القولين كالفصد والحجامة والثاني زوال العقل بجنون او اغماء او سكر
العقل صفة يتميز بها بين الحسن والقبيح
او نوم الا اذا نام قاعدا ممكنا مقعده على الارض والثالث حصول اللمس
سواء كان مستندا بحيث السناد لسقط او لم يكن لا يكون
بين بشرتي الذكر والانثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل الشهوة
ناقضا وكذا التماس الذكر
وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في اصح الوجهين والاصح انه لا اثر
الا يسمع الكلام
واوائل الشوارب مزيد
لاستواء هما في الكبر
لزوال العقل
للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم والصغيرة والرابع مس الذكر من
لانتفاء مظنة الشهوة وكذا لا ينتقض بمس عضو الميت
نفسه او غيره بالراحة او ببطون الاصابع وكذا فرج المرأة وكذا حلقة الدبر
لان لمس الذكر يحرك الشهوة هو بهذه البطون
على الجديد دون فرج البهيمة ولا اثر للمس بما بين الاصابع وبرؤسها وظهرها
الوجهين ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبير وان الذكر الاشل

واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجبت كالشاخص ويجزم
اي القطعة اي المرتفع
على الحدث الصلاة والطواف وحمل المصحف ومسه ويستوي في التسطور
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت كالصلاة الا ان الله اباح فيه الكلام
والبياض خلالها والحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق وفيهما المصحف
في اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة القرآن منه
كالتوح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه لا يجوز قلب
الاوراق بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا يمنع الصبيان
من مس المصحف في حال الحدث ومن شك في الحدث بعد يقين الطهارة او في
الطهارة بعد يقين الحدث لا يزول حكم اليقين ولو تيقنهما معا وشك
في السابق منهما نظر فيما قبلهما واخذ في الحال بضديه على الاظهر
اي قبل الطهارة والحدث ١٢

فصل

من يقضي حاجته يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا
يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها
وليبعد في المذهب ويستتر عن العيون ببقيعة جدار ونحوها ولا يبول في الماء

مكروهات قضاء الحاجة هي
ان يستصحب شيئا عليه اسم الله
ورسله فان عقل ضمه كفاه عليه
او يجعله في فيه وان يجلس
في الطريق او ان دى

الراكد ولا في الجحرة ومهاب الرياح ولا يجلس في محدث الناس وفي الطرق
وتحت الشجرة المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ ويستبرئ من البول
ويقول عند دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعند الخروج غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني ويجب
الاستنجاء بالماء اذا تلوث الموضع ويجوز بالماء ويجوز الاقتصار على الحجر
وما في معناه وهو كل طاهر قالع للنجاسة غير محترم فلا يستنجي بالروث
والحجر النجس والزجاج الاملس والمطعومات ويجوز الاستنجاء بالجلد
المدبوغ دون غير المدبوغ على الاصح ويشترط في الاقتصار على الحجر وما
في معناه ان لا تجف النجاسة ولا تنتقل ولا يصيب الموضع نجاسة اخرى
والاصح ان ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة
فوق المعتاد ما لم يجاوز الصفحتين والحشفة ويجب الاستنجاء بثلاث مسحات
اثنا بثلاثة احجار او باطراف حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة فاذا حصل
بالشفع استحب ان يوتر واظهر الوجهين انه يمسح في كل مسحة جميع الموضع والثاني

ورقتها

والثاني يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع بين الماء والحجر والادب
الاستنجاء باليسرى ولو خرجت حصاة او دودة من غير تلويث لم يجب الاستنجاء
في اصح القولين فروض الوضوء ستة احدها النية فينوي رفع الحدث كالصلاة بدل
او ينوي استباحة شيء مما يفتقر الى الطهارة كالصلاة ومس المصحف وينوي
ادآء فرض الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة وسليس البول
لا يكفيه نية رفع الحدث ويكفيه نية الاستباحة وان المتوضئ لو نوى
التبرد مع النية المعتبرة لم يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة
او التبرد التي تقدم محلي
القرآن ودخول المسجد لم يكف ولتكن النية مقرونة باول غسل الوجه فلو
تاخرت عنه لم يجز وكذا لو تقدمت عليه ولم تبق عنده في اصح القولين و
الاصح انه لا بأس بتفريق النية على الاعضاء الثاني غسل الوجه وهو
ما بين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين
في العرض فخرج منه موضع الصلع والتزعتان وهما البياضان المكتنفتان
الناصية ويدخل فيه موضع الغمم وكذا موضع التحذيف على الاظهر والنزعة

الخفيفة على الوجه غالبا وهي الاهداب والحاجبان والعذاران والشاربان
يجب غسلها ظاهرا وباطنا ويجب غسل البشرة تحتها وكذا العنفقة في
اظهر الوجهين واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الوجه منها
وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة على الوجه غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر
الخارج من اللحية في اصح القولين والثالث غسل اليدين مع المرفقين
ومن قطعت يده من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه
غسل رأس العظم في اصح القولين وان قطعت ما فوق المرفق فغسل
الباقي من العضد مستحب والرابع مسح الرأس بقدر ما يقع عليه الاسم
اما على البشرة او على الشعر الكائن في حد الرأس والاظهر انه لا يشترط
فيه المد وان الغسل يقوم مقام المسح والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والسادس الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه
ثم يغسل رجليه ولو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء فالاصح انه ان
اغتسل بحيث يمكن تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا

يجزيه

قال الرافعي رحمه الله ويجب بالجنابة ما يجب بالحدث الاكبر لان الغسل يكفي عن الاصغر ويزيد بوجوب المضمضة والاستنشاق والاصح ان الترتيب ليس بواجب في الاغسال

يجزيه وان لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعلى فلا يجزيه اما
سنن الوضوء فمنها السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلاة وتغيير
الكهة ولا يكره الا للصائم بعد الزوال ومنها التسمية فيستحب الله في ابتداء
الوضوء فان نسي في الابتداء يتم اذا تذكر في اثناء ومنها غسل اليدين
الى الكوعين في اول الوضوء فان كان لا يتيقن طهارة يديه كقيامه من
النوم او غيره كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان يغسلهما ثلاثا ومنها
المضمضة والاستنشاق والاصح ان الافضل في كيفيتهما الفصل بينهما
والافضل في كيفية الفصل ان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يأخذ
غرفة اخرى يستنشق منها ثلاثا ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها مسح
الفصل والمسح ثلاثا وعند الشك يأخذ باليقين ومنها استيعاب الرأس بالمسح
فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها
الموالاة في غسل الاعضاء وفي القديم هي واجبة ومنها ان لا يستعين في الوضوء بغيره

وان لا ينفض يديه وكذا ان لا ينشف الاعضاء في اظهر الوجهين ومنها ان يقول
عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل يد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا و
عند غسل يد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري و
عند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واذا فرغ قال اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم و
بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك يجوز للمتوضي
ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين ومدته للمقيم يوم وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وتحسب المدة من وقت الحدث بعد اللبس
وان مسح في الحضر ثم سافر او بالعكس لم يستوف مدة المسافرين ويشترط
لجواز المسح ان يكون اللبس بعد تمام الطهارة وان يكون الملبوس ساترا

لمحل الفرض دون الكعب والمتخرق ولا بأس بمشقوق القدم المشدود في اصح
الوجهين وان يكون قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما يتردد اليه في حاجاته لاكجورب الصوف والجورب المتخذ من الجلد الضعيف وان
يكون طاهرا لا جلد الميتة قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وان يمنع
الماء الى الرجل فتح الوجهين انه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء
والاظهر انه يمسح على المخصوب والمسروق وانه لا يمسح على الجرموق و
يجزء في المسح قدر ما يقع عليه الاسم مما يحاذي محل الفرض الا ان الاظهر
انه لا يكفي مسح معاطف الاخمصين والعقبين والاكمل ان يمسح موضع
القدمين والاخمص لا على وجه الاستيعاب بل خصوصا ومن شك في انقضاء
المدة يأخذ بالنقض ولا يمسح واذا اجنب في المدة فلا بد من استيناف اللبس
بعد الغسل ومهما منع في المدة او بعدها وهو على الطهارة كفاه غسل
الرجلين في اصح القولين ووجب استيناف الوضوء في الاظهر

اسباب

وجوب الغسل الموت والحيض والنفاس والجنابة بالولادة بل في ظهر الوجهين

محل الفرض

وهو

والرابع الجنابة وتحصل بطريقين بالتقاء الختانين وفي معناه ايلاج قدر
الحشفة باي فرج كان وخروج المني من طريق المعتاد وغيره يوجب الجنابة
وينقض بثلاث صفات وهي التدفق شيأ فشيأ والتلذذ بخروجه وراحته
كراحة الطلع والبيض ما دام رطبا وكراحة بياض البيض اذا جف فهما وجد
في الخارج شيء من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون وديا فلا يجب
الغسل ويتوضأ في طريق الجنابة الرجل والمرأة ويحرم بالجنابة ما يحرم بالحدث
وشيآن آخران احدهما المكث في المسجد دون العبور والثاني قراءة القرآن الا
قدر كان نعم لو اتى بشيء من القرآن على قصد الذكر والتبرك فلا بأس
اقل الغسل شيآن احدهما ان ينوي رفع الجنابة او استباحة الصلاة وما في
معناها او ادآء فرض الغسل مقرونة باول مفروض كما في الوضوء الثاني
استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور وان
كثفت ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال الغسل ان يزيل ما عليه من قذر
ويتوضأ كما يتوضأ للصلاة وفي قول يؤخر غسل الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد

معاطف بدنه

معاطف بدنه وينقض الماء على رأسه مع تخليل اصول الشعر ثم على الشق الايمن
ثم على الايسر ويثلث ويدلك والحائض تتبع اثر الدم على مسكا ونحوه ولا يستحب
تجديد الغسل بخلاف الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل
عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا يكفيه الغسلة الواحدة عن
ازالة النجاسة والغسل بن يزيلها اولا ثم يغتسل وكذا في الوضوء ومن اغتسل
لجنابة وجمعة اجزاه عنهما وان اغتسل لاحدهما لم يجزه عن الآخر
النجاسات هي الخمر وكل مسكر والكلب والخنزير وفروعها والميتات الا الآدمي
والسمك والجراد والدم والمني والفيح والبول والعذرة والودي والمذي وكذا من غير
الآدمي على الاصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل من الحيوان
حكم حكم بيته الا شعر المأكول فانه طاهر وليست العلقة والمضغة ورطوبة
فرج المرأة من النجاسات على الاظهر وما هو نجس العين لا يطهر الا شيآن احدهما
الخمر فانها اذا تخللت طهرت وان تخللت بطرح ملح ونحوه فيها لم تطهر والتقل من
التقل الى التمس وبالعكس لا يمنع الطهارة على الاصح والثاني الجلد الذي نجس بالموت

يطهر بالدباغ ظاهره وكذا باطنه في اصح القولين والدباغ نزع الفضلات بالادوية
الحريفة ولا يكفي تجفيفها بالشمس والتراب والاظهر انه لا يجب الاستعانة
بالماء في اناء الدباغ لكن الجلد اذا دبغ كالثوب النجس فلا بد من غسله وما
تنجس بغيره ينظر فيه ان تنجس بولوغ الكلب او علاقات شيء منه فيغسل سبعا
احديهن بالتراب والاصح ان الخنزير كالكلب وان غير التراب لا يقوم مقامه
وانه لا يجوز ان يكون التراب نجسا او ممزوجا بما مع غير الماء وان تنجس بول
الصبي الذي لم يطعم سوى اللبن كفى فيه النضح وان تنجس بسائر النجاسات فالاعيان
لا يكفي اجراء الماء عليه وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها ولا بأس ببقاء اللون
او الرائحة اذا عسرت الازالة على الاصح وينبغي ان يورد الماء على الثوب النجس
ولا يجوز العكس والاصح ان العصر لا يشترط في الطهارة لان الاصح طهارة
الماء الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل والطريق
الى تطهير المائعات اذا نجست وفي الادهان وجه انه يمكن غسلها
قال الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية المحدث والجنب يعدلان

(لان التيمم التقرب في اللغة القصد وفي الشرع قصد مخصوص على وجه مخصوص وهو اتصال الف بالوجه واليدين بقصد القربة)

الى التيمم اذا لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لاسباب احدها فقد الماء واذا تيقن المسافر
ان لا ماء هناك لم يطلبه ويتيمم وان ظن ان يكون هناك ماء طلبه في رحله وعند الرفقة معه
ونظر من الجوانب ان كان في مستوى من الارض وان احتاج الى التردد تردد بحسب ما كان ينظر
فان لم يجد الماء تيمم والاظهر انه يجب تجديد القلب للتيمم الثاني والثالث واذا تيقن وجود الماء بالقرب منه
وهو الفدر الذي يتردد اليه المسافر في حاجته وجب السعي اليه الا ان يخاف على نفسه او ماله فان
كان فوق ذلك فله التيمم والاولى اذا تيقن وجود الماء في آخر الوقت ان يؤخر الصلاة وان ظنه فاصح
القولين ان التعجيل افضل وان وجد ماء لا يكفيه وجب استعماله قبل التيمم في اصح القولين ويلزمه
شراء الماء اذا بيع بثمن المثل الا ان يحتاج الى ماء معه لعينه مستغرق في الذمة او لنفقته او مؤنات سفره
او نفقة رفيقه او حيوان محترم معه ولا يلزمه الشراء اذا بيع بالغبن والاصح انه يلزمه القبول
اذا وهب منه الماء او اعير منه الدلو ولا يلزمه القبول اذا وهب منه ثمن الماء واذا نسي الماء في رحله
او اضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وصلى وجب القضاء على اظهر القولين ولو اضل رحله في الرحال
لم يجب القضاء والثاني ان يحتاج الى الماء الموجود لعطشه او لعطش رفيق محترم معه او لغيره في الحال او في
المآل فيجوز له التيمم الثالث المرض الذي يخاف من استعمال الماء على روحه او على عضو او منفعة يحصل
له التيمم وكذا لو كان المحوج بطء البرء او شينا فاحشا على الاظهر وفي صفي المرض شدة البرد وان
امتنع من استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لجراحة ونحوها فان لم يكن عليه في غسل الصحيح

والصحيح انه يتمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل الصحيح والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا فالاصح انه يشترط
ابقاع التيمم وقت غسل العضو المغلول حتى يخلو الى التيمم مرتبا لو كان الجراح على منضوين مخلوقين وان كان عليه سائر الجبيرة
ولم يمكن نزعها عند الطهارة فيغسل الصحيح ويتيمم كما ذكرنا ويمسح مع ذلك على الجبيرة بالماء والاصح انه لا يجب اعادة التيمم
لاجل اعادة الوضوء على الجبيرة بعد شفاء الكسر والاصح ان المحدث يعيد غسلا مرتبا على العضو المغلول
ويتيمم بالقرب بالنوافل حتى القضاء الذي يتداوى به كالطين الرمني ويجوز بالتراب المستعمل مرارا كالتراب
واطوار ويجوز بالرمل ان لم يقدر على غباره بالارض ويجوز بالتراب المستعمل في التيمم ويجوز بالتراب
ويجوز بالتراب المستعمل في وجه ويدين وكذا في وجه ويد ان لم يكن على العضو الممسوح والمتأخر
يمسح ثانيا ويجوز بالتراب المستعمل في وجه ويدين وكذا في وجه ويد ان لم يكن على العضو الممسوح والمتأخر
ليس بمستعمل ولا يتيمم من قصد التراب فلو هبت الريح بالتراب عليه فوقه ونوى التيمم جاز ولو نثر غيره حتى تعمد بالنثر جاز وان كان قادرا على الاخذ
ولو كان يتيمم خرم الاول نقل التراب الى العضو الممسوح فلا يكفي مسح ما عليه من التراب والاصح ان النقل من الوجه بالعكس كالنقل من سائر الاعضاء وعن
الارض الثانية
ولا يجوز التيمم برفع الحدث ولكن ينوي استباحة الصلاة ثم ان نوى الفرض والنفل صح التيمم وابيحا والاظهر انه ان نوى النفل دون الفرض لم يجز له الفرض وان نوى الفرض
دون النفل يجوز النفل والاظهر ان الصلاة مطلقا كما لو نوى النفل ويقرن النية بأول اعضاء المفروضة وهو نقل التراب على الظاهر
انه يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ولا يجوز فيضة التيمم على الاصح والثالث مسح الوجه بالتراب ولا يجب ايصال التراب
الى شعور خفيفة كالحاجب واهداب وشارب ولحية كثة والاصح مسح اليدين الى المرفقين والخامس الترتيب بين الوجه واليدين والاصح انه لا يشترط الترتيب في نقل التراب لهما حتى لو
ضرب يديه على الارض ومسح بهما وجهه ويديه جاز ويسن ان يسمي الله تعالى ويمسح الوجه واليدين بضربتين ويبدأ في الوجه باعلاه ويمسح
عينه بان يضع بطون اصابع يساره مسبحة الابهام ويمرها على ظهر اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها على ظهر الراحة
ثم يمرر على الوجه

على ظهر اصابع يمينه يمر يسوى الاصابع

الى بطن الذراع ويمرها واباهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مر اباهامه على ظهر الذراع ويمرها الى المرفق ويمسح
بباطن سبابته كذلك ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب المأخوذ والقولة الموالاة
كما في الوضوء فصل اذا تيمم لعدم الماء ثم وجده فان لم يكن في الصلوة بطل تيممه الا اذا
قارن وجدانه مانع من استعماله بان احتاج اليه لعطشه وان كان في الصلوة فان وجد
قضاياها لو اتمها بالتيمم فالاصح انه يبطل في الحال وان لم يجب قضاؤها لم يبطل الى ان يسلم فرض
بيضة كانت الصلوة اونافلة وفي النافلة وجه والاظهر ان الخروج من الصلوة ليتوضأ او يغتسل
في معناه من الاستمرار عليها وانه اذا لم يوتر حتى عدد ركعات النافلة لم يزد على ركعتين وان عين عددا
لم يزد على ما نوى فصل يصلي الفرض وأيضا اكثر من فريضة واحدة ويصلي من النوافل ما
شاء والاصح ان النذر والكتوبة وانه يجوز الجمع بين فريضة وصلوة جنازة وانه

ان نسي صلاة من الخمس يكفيه تيمم واحد للخمس وان
نسي صلاتين مختلفتين فان شاء صلى الخمس كل
واحد بتيمم وان شاء تيمم مرتين فيصلي باول اربعا
من الخمس على الولاء وبالثاني يعيد ما سوى الاولى
ويضم اليها الخامسة وان كانتا متفقتين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل ان يدخل وقتها وكذا حكم النوافل

المؤقتة في الاصح بخلاف الجنازة

من لم يجد ماء ولا ترابا تنوجل الارض وعجزه يصلي على الجديد ثم اذا قدر على احدهما قضى والجنب

اذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر لا يقضي الا اذا كان سفره سفر معصية فيقضي على الاصح والمتيمم

لشدة البرد اظهر القولين انه يقضي واذا تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقض وان كان

يمنع من استعمال الماء في بعض اعضاء الطهارة فان لم يكن عليه ساتر لم يقض الآن يكون على البرء

دم وان كان عليه ساتر كالجبيرة فان وضعه على الطهارة لم يقض على اصح القولين وان وضعه

على الحدث وجب ترعه فان تعذر وجب القضاء على اظهر القولين

كتاب الحيض

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين قمرية

فان رات قبل ذلك شيئا فهو دم فاسد واكثر المدة للحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما و

وليلة واغلبه ست او سبع واقل الطهرين الحيضتين خمسة

عشر وليلة ولا حد لاكثره ويحرم على الحائض ما يحرم على

الجنب ويحرم العبور ايضا ان لم يامن التلويث وكذا اللبث

ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وكذا الوطي ويحرم الاستمتاع بما بين

السرة والركبة ايضا على اظهر الوجهين ولا يحرم الاستمتاع

بما فوق السرة وتحت الركبة ويتم تحريم هذه المحرمات

الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع الدم ارتفع

الصوم والصلوة ولكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة وتتوضاء للصلوة وتصلي

دراهيا ولو خرج لم يجز على الاصح الا ان يكون النجس لا يمر برجع الى الصلوة كيسير العورة والنطا

والجماعة ثم يعيد الوضوء لكل فريضة والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم

المستحاضة بعد الوضوء وكان بحيث لو عاد لا ينقطع الا بعد مضي زمان يسع الوضوء والصلوة

يمكن الوضوء والصلوة فعليها اعادة الوضوء في الحال

فصل

التي هي في سن الحيض اذا رات

الدم قدر اقل الحيض ولم يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة على الا

صح واذا عبر الدم الاكثر فلها حالتان احديهما ان تكون مبتدأة فيظهر كانت مميزة وهي التي ترى

في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فتجعل حيضها قوي وتستحاضة وقت

الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف

عن اقل الطهر وان كملا لم تكن مميزة وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى اقل

الحيض وفيه الطهر الى تسع وعشرين والحيرة الخ وقد ذكر حكم غير المميز في الحالة الثانية ان تكون

معتادة وهي التي سبق لها حيض وطهر فيرد الى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة

تثبت بمرة واحدة على الصحيح وان كانت المعادة مميزة فالاعتبار بالتمييز دون العادة على الاصح

وان رات خمسة سود وخمسة انقاء ثم خمسة سود ثم انقطع حسب السود في جميع الطهر حيضا والباقي استحاضة

فصل اذا تغيبت المعتادة عادتها قدرًا ووقتًا وهي المميزة فهي كالمبتدأة على قول

والاصح انها تؤمر بالاحتياط فلا يمنعها الزوج ولا قراءة القرآن في غير الصلوة ولا تطأ المتحيرة

وحيضها في الاوفات ابدًا وله كذا لها ان تضع النوافل على الاصح وتغتسل لكل فرض فرضه

فتصوم جميع شهر رمضان ثم تقضي ستة عشر يومًا فتصوم شهرًا آخر كاملًا فيصح لها

من ذكر اربعة عشر يومًا ايضًا ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يومًا فلغة في اثنا وثلاثين

في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان ويكفيها قضاء يوم واحد بان تصوم يومًا وتفطر يومًا

وتصوم اليوم الثالث والسابع عشر من صومها الاول وان حفظت شيئًا من عادتها

وشبيهة شيئًا مثل تقدم الحيض او التاخر لم يخف الحكم وان تردد فيها رجعت الى التمييز

كالحيض وذي العبادات كالنفاس واذا احتمل انقطاع الدم فعليها ان تغتسل كل اربعة

فصل اذا رات يومًا دمًا ويومًا نقاءً فاظهر القولين ان ايام النقاء حيض ايضًا

واصح القولين ان الدم الذي تراه الحامل حيض فصل اقل النفاس لحظة واكثره ستون

يومًا والغالب بعون يومًا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض واذا عبر الدم السيلان

كان كما لو عبر خمسة عشر يومًا في الحيض فينظر اعتيادة ام معتادة مميزة ام غير مميزة ويعمل

قال صلى الله عليه وسلم
الصلوة عماد الدين و
من تركها الصلق كما هدم
الدين وهي اقبحها
فقد اقام الدين ٥٥٥

كتاب الصلوة

قال الله تعالى واقيموا الصلوة

وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا الاول وقت الظهر لغير الزوال الشمس

وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما كان عند الاستواء وهو اول وقت العصر ويمتد

الى غروب الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن مصير ظل كل شيء مثليه ويدخل وقت المغرب

بغروب الشمس ويبقى الى غروب الشفق على القديم وعلى الجديد اذا مضى قدر وضوء و

ستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في هذ

الوقت ومد الى غروب الشفق جاز على الظاهر الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب

الشفق ويبقى الى طلوع الفجر الصادق والاختيار ان لا يؤخر عن ثلث الليل واصح القو

لين وعن نصفه والآخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو الذي يستطير

ضوءه وينتشر ضوءه على الافق ويبقى الى طلوع الشمس والاختيار ان لا يؤخر عن وقت الا

ستفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر والمغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في

اظهر القولين وكذا تعجيل الظهر الا انه يستحب الابراد عند شدة الحر والاظهر ان يخفف

ذكر البلاد الطاهرة وبالجماعة في المسجد الذي بابه الناس من بعد ومن شبه عليه

الوقت احمد واستدل عليه بورود داود درس وغيرها فان لم ينتبه للحال او نبه ونوع

القضاء او بعده فلا قضاء عليه وان نبه ونوعها قبله وجب القضاء على الاصح عند

لا يجب الصبي الا عاسلم غافل بالغ طاهر فاقا الكافر فلا يجب عليه قضاؤها

ان كان اصليا واذا كان مرتدا وجب عليه والمغمى يؤمر بالصلوة لسبع وينبه عليها

تعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا قضاء عليه والاغماء كالجنون خلافا للشافعي

والحيض يسقط القضاء على اما مر في الحيض واذا زال هذه الموانع وقد بقي من الوقت

قدر ركعة لزمته تلك الصلوة واظهر القولين انها تلزم بقدر تكبيرة ايضا وانه يلزم الظهر

بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك آخر وقت العشاء وان بلغ الصبي بعد

اداء وظيفة الوقت فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ بالسن في اثناء

الصلوة اتمها واجزأته ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت

فالاصح انه ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء ومن ادرك

من اول الوقت قدر ما يسع فيه الفرض ثم جن او حاضت المرأة لزمته تلك الصلوة وان

ادرك اقل من ذلك لم تلزم **فصل** الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع الشمس

حتى ترتفع بقدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد

صلاة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب واعلم ان كراهة هذه الاوقات

صلوة لا سبب لها دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة الكسوف ولها

وسجدة الشكر والتلاوة ويستثنى من هذه الاوقات يوم الجمعة

والاصح انه يستثنى من البقاع حرم مكة فلا يكره فيه صلوة في وقت ما **فصل** من

فاته صلوة او صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها والمستحب ان يقضيها على الترتيب

وان يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان يخاف فوت الحاضرة **فصل** الاذان والاقامة

سنتان على اظهر الوجهين والثاني انهما فرض كفاية واعلم ان شرعان في الصلوة المفروضة

فاما صلوة العيدين ونحوها فينادي لها الصلوة جامعة ويستحب للمنفرد ان يؤذن

على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة فيه فلا يرفع

الصوت ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد وان كان يقضي الفوائت فلا يؤ

ذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين جماعة فالاظهر انه يستحب لهن

الاقامة دون الاذان والاذان مثنى والاقامة فرادى ويستحب فيها الادراج

الفضيلة ويشترط فيه الترتيب والموالاة فلو سكت طويلا في اثناء الكلمات او تكلم بكلام
كثير فالاصح وجوب الاستئناف ويشترط المؤذن الاسلام والعقل والذكورة فلا
يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي لا يعتني ولا اذان المرأة للرجال ويكره الا
اذان للجنب والمحدث والكراهة في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن صيتا حسن الصوت عالما بالاوقات امينا فاضلا من الاذان على الاصح
ولا بد من وقوع الاذان في الوقت لانه صلوة الصبح فانه يعتد باذانها آخر الليل
ولكن للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح والآخر بعده ويستحب
لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه لا حول ولا
قوة الا بالله وللمؤذن ولمن سمع الاذان ان يصلي على النبي صلعم عند ويقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين **فصل**
استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين احديهما شدة
الخوف والثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا
وماشيا والاصح انه لا يختص بالسفر الطويل وان كان يختص بالسفر فان كان الراكب
يقدر على الاستقبال واتمام الركوع والسجود بان كان سيره مرتبا لزمه وان لم يتهيأ
فالاصح انه ان كان يسهل عليه الاستقبال يلزمه الاستقبال بتحرمه والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم وصوب الطريق بدل عن القبلة حتى فلا يجوز ان يحرف
عنه الا الى القبلة ويومي بالركوع وبالسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل فيهما وقت التحرم القبلة ولا يلزمه
الا في حال القيام والتشهد واما الفرايض فلا يجوز فعلها على الراحلة وان عجز عن
الاستقبال واتمام الركوع والسجود ان كان به علة سايرة وان كان به علة مفوتة فيجوز
ومن صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء ولو ان يستقبل الباب ان كان مردودا
وان كان مفتوحا فيشترط ان يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى ذراع
وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون بين يديه شيء من بنائها بالقدر المذكور
القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها

شدة الخوف والثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا

وواجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم يخبر وكان فاقدا لاهلية الاجتهاد فلا

يجوز له التقليد وان تحير نظر في اظهر القولين بل صح كما سبق في الفقه ثم يفعل ثم

يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة على اظهر الوجهين وان كان عاجزا

عن الاجتهاد فان كان سبب عجزه انه لا يمكنه تعلم ادلة القبلة كالاعمى فيقلد

مسلما مكلفا عدلا عارفا بالادلة القبلية وان تمكن من بعضها تعلمها الا انه كان جاهلا

في الحال قال الاصح انه يجب عليه تعلم الادلة فيجوز له التقليد وعما صلى بالا

جتهاد ثم تيقن الخطاء فعليه القضاء على اصح القولين وعاهد لو كان في اثناء الصلوة

فعليه الاستئناف وان لم يتيقن الخطاء ولكن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني و

لا يلزمه القضاء حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات لتغير الاجتهاد فيجوز على الاصح

فصل اركان الصلوة

ثلثة عشر الاول والثاني النية والتكبير اما النية فان كانت

الصلوة فريضة فيجوز قصد فعلها وتعيينها من ظهر وعصر وغيرهما والاصح انه يجب

التعرض للفريضة وانه لا يجب الاضافة الى الله تع وانه يصح الاداء بنية القضاء وبالعكس

وان كانت الصلوة نافلة فان تعلقت بوقت او سبب فكالفريضة في المسائل المذكورة

ثم يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم الذكر

ة وفي وجوب التعرض للنافلة المطلقة وجهان وان كانت راتبة فيكفي نية فعل الصلوة والله

التكبير فيتعين على القادر ولا يأس بزيادة لا يبطل اسم التكبير كقوله الله اكبر وكذا الله الجليل والكبير والعظيم

الاكبر على اظهر الوجهين والاظهر ان كان عاجزا عن التكبير بالعربية

يترجمه ويلزمه ان يتعلم عند القدرة ويجب رفع اليدين مع التكبير وحد الرفع

انه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب ان تكون النية مقارنة للتكبير فلو نوى وتخلل قبل التكبير

بخير وكذلك لو افترت بينهما بالاغماء او الغفلة او الاشتغال بما يقطع الصلوة

ان النية المعتبرة يعلمها بالقلب والنطق باللسان قبل التكبير مستحب

مقارنة التكبير ويشترط فيه ان يقف قائما فلا يجوز ان يقف

او على جنبه او مستلقيا وهو عاجز عن القيام

او هو القعود والاضطجاع فان قدر على الانتصاب وكان في

منحنيا او مائلا الى الكبين او اليسار رجيت بطلا اسم القيام وان لم يقدر عند التحرم

حد الركعين فالصحيح انه يقف مع ذلك ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر عليه والقادر

على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما حسب الامكان ويقعد في القيام بقدره

اليمنى كوع اليسرى وبعض التشاهد ولهم وجهان بلا ترجيح

فيقعد كيف شاء ولكن الافتراش اولى على الاظهر ويكره الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه

هو القعود المعتاد فان اوهى من التربع الذي

بالربوع الهواء فالاصح التربع الذي ذكرناه

والاصح ان تربعه اولى لانه ليس بالمتهد

ويندب

ركبتيه غير منحن للركوع بحيث يجاذي جبهته موضع سجوده وأقل ركوعه ان يحنى بحيث يحاذي

ذي جبهته ما وراء الكعبين من الارض وان يمكن من التطبيق مطمئنا جنبه الايمن وامنا

الثواب لا يجوز القعود فيها مع القدرة على القيام والاظهر انه يجوز الاضطجاع مع القدرة على

القعود الى الرابع القراءة ويجب بعد التكبيرة عاد الاستفتاح والقنوت بعد الاستفتاح والمستحب

الاسرار والاظهر انه يستحب القنوت في كل ركعة كذا في الركعة الاولى اكد بقراءة الفاتحة متعينة

بل ركعتا الصبح ركعة المسبوق والتسمية من الفاتحة ويجب بها تشديدتا فاء وحرفي

بجواز ابدال الضاد بالظاء على الاصح ويشترط فيها الترتيب والموالاة وتقطع الموالاة

يرجع الى امر الصلوة كالتامين لقراءة الامام والفتح عليه على الاصح وكذا تقطع بالسكوت الطويل ولا تقطع

بالسير الا اذا اعرض عن القبلة قصد قطع القراءة على الاصح ومن لم يحسن الفاتحة فيأتي بسبع آيات من القرآن

منوالية والاقتيس قدرها والا فيأتي بسبع وذكر وينبغي ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة

الرض هذه الله كورة

مخففة ويجوز فيها القصر والمد ويؤتى من المأموم مع تأمين الامام والاظهر انه يجهر

الوان كان في صلوة الغير

قراءة السورة الاولى من الثانية على القول المجعول له والمأموم لا قراءة السورة بل يستمع فان كان

صلاة التطوع

كل ذي بعير الاولى صلوة ستة والاظهر انه يقرأ في الاولى سورة التحريم وفي الثانية هل اتى والظهر نحو ما في الصبح و

في العصر والعشاء اوساط المفصل والمغرب قصار منه والركوع واقله ان يحني

بحيث لو سأل لأمكنه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان

لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو قرأ آية سجدة في هويه ليسجد لم يبلغ حد الركوع

الواجب بالله وارادان يجعله ركوعا لم يجز واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه

وينصب رأسه ولا يثني ركبتيه وان يأخذ ركبتيه بيديه واصابعه منفرجة موجهة نحو القبلة

القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان

ربي العظيم ثلثا ولا يزيد الامام عليه ويضم المنفرد اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت

وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت

به قدمي لله رب العالمين الشاخص الى الاعتدال وهو ان يعود الى الهيئة التي كان

عليها قبل الركوع ويطمئن كما ذكرناه ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال

لو رأى في ركوعه عقربا وان ترفع فرها لم يفتح يده كذا ويستحب رفع اليدين للاعتدال

صلاة التطوع

كل ذي بعير الاولى صلوة ستة والاظهر انه يقرأ في الاولى سورة التحريم وفي الثانية هل اتى والظهر نحو ما في الصبح و

في العصر والعشاء اوساط المفصل والمغرب قصار منه والركوع واقله ان يحني

بحيث لو سأل لأمكنه ركبتيه ويطمئن بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه وينبغي ان

لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو قرأ آية سجدة في هويه ليسجد لم يبلغ حد الركوع

الواجب بالله وارادان يجعله ركوعا لم يجز واكمله ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه

وينصب رأسه ولا يثني ركبتيه وان يأخذ ركبتيه بيديه واصابعه منفرجة موجهة نحو القبلة

القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان

ربي العظيم ثلثا ولا يزيد الامام عليه ويضم المنفرد اليه اللهم لك ركعت ولك خشعت

وبك آمنت ولك اسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت

به قدمي لله رب العالمين الشاخص الى الاعتدال وهو ان يعود الى الهيئة التي كان

عليها قبل الركوع ويطمئن كما ذكرناه ويشترط ان لا يقصد بارتفاعه غير الاعتدال

لو رأى في ركوعه عقربا وان ترفع فرها لم يفتح يده كذا ويستحب رفع اليدين للاعتدال

اليدين مع الابتداء برفع اليدين ويقول عند ذلك سمع الله لمن حمده فاذا
استوى قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
نعم لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويستحب القنوت في
الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة الصبح وهو ان يقول اللهم اهدني فيمن هديت
الى آخره والامام يأتي بلفظ الجمع والاظهر انه يستحب القنوت في آخره على النبي صلعم وانه يرفع
اليدين ولا يمسح بهما وجهه والاظهر ان الامام يعمم الجميع وان المأموم يؤمن فيما هو
دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فان كان لا يسمع صوت الامام فيقنت والاصح ان القنوت
مخصوص من الفرايض بالصبح الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تنزل فيشرع في سائر
الفرايض في الركعة الاخيرة السابع السجود وافله ان يضع جميع جبهته او بعضها على
مصلاه واصح القولين انه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين ويبقى ان
يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفا فانه كان والكشف بان لا يكون بينه
وبين موضع سجوده حايل متصل به يتحرك بحركته فان كان لا يتحرك كطرف ذيله وكمه

وكمة الطويلين فلا بأس ويجب ان يكون اعلى قليلا من اعاليه على الاظهر وان
يطمئن وان ينتهي الموضع ثقل رأسه وعنقه وان لا يكون هويه لغير السجود حتى لو
سقط على وجهه من الاعتدال لم يحسب بل يرجع الى الاعتدال ثم يهوي واكمله
ان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ويكبر للهوي ولا يرفع اليدين ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين ويضع الانف مع الجبهة ويفرق الرجل بين ركبتيه وبين بطنه
وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل في ركوعه مرفقيه عن
جنبيه والمرأة لا تفعل شيئا من ذلك ويضع يديه على الارض حذو منكبيه والا
صابع منشورة منضمة موضوعة نحو القبلة ثم من الجلوس بعد سجدة
لا ولى ويجب ان يطمئن فيه وان لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر كما ذكرنا وان لا
يطوله وكذا الاعتدال عن الركوع واما اكمله فيستحب التكبير له وان يجلس
مفترشا وان يضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الاصابع وان يقول اللهم

اغفر لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني وارزقني واجبرني وعافني واهدني واعفُ عني ثم

التشهد الثاني كالأول في الأقل والأكمل والأصح أنه يجلس بعد السجدة الثانية

جلسة خفيفة للاستراحة في الركعة التي تقوم منها الثالثة والعاشرة والحادية عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوة على النبي صلعم أما القعود للتشهد والتشهد فيقسمان الى ما يبقى به السلام وهو الركن والى غير ذلك كما في الركعة الثانية من الظهر فهو مسنون وفي النوعين يجري القعود كيفما تفق والمستحب في التشهد الاول الافتراش وهو أن يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعه على الارض موجهة الى القبلة والمستحب في التشهد الاخير التورك وهو أن يخرج رجليه كما في الافتراش ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض والاظهر ان المسبوق ومن عليه سجود السهو يفترشان وفي التشهد يضع يده اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع من غير ضم ولما اليمنى فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى ايضا وانه يضم الابهام الى المسبحة من يعقد ثلثة وخمسين ويرفع مسبحته في كلمة الشهادة عند قوله الا

الا الله ولا نركعها والصلوة على النبي صلعم وفرضة التشهد الاخير والاصح انها تجب على الآل

وأيها تسن على النبي صلعم في الاول فلا تسن على الآل والتشهد مشهور وأقل ما يجزئ منه

التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأحرج في

وجه كلمتا وبركاته والصالحين عن حد الاقل وفضيلة صيغة الشهادة الثانية وأن

أن محمدا ... وأقل الصلوة على النبي صلعم وعلى الآل أن يقول اللهم صل على محمد وآله والأكمل

زيادة على قوله كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآله كما باركت على ابراهيم

في العالمين انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء بعده وما ورد

في الخبر أو في غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت

وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت ويسن أن لا

يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة على النبي صلعم والعاجز عن التشهد والصلوة يأتي

بترجمتها والاصح في الدعاء وسائر الاذكار أن الفاتحة لا يجوز له الترجمة ولا يجوز

للعاجز عن الركن القائم عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح انه يجزئه سلام عليكم

وأنه لا يجب نية الخروج من الصلوة وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله

عورته فوقد الثوب في الحال لم يبطل صلوته وان حدث بتقصيره كما اذا انقضت مدة المسح
على الخف في اثناء الصلوة بطلت صلوته بلا خلاف **فصل** ومنها طهارة الخبث فيجب
التحرز عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلوة ولو اشتبه عليه ثوب طاهر
بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الاواني ولو اصاب الثوب او البدن نجاسة
ولم يعلم مكانها وجب غسل الجميع فان غلب على ظنه ان النجاسة على طرف منه فغسله لم
يكف على اصح الوجهين ولو غسل من ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الآخر فالاصح انه
ان غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من الاول طهر الثوب والا بقي المنتصف نجسا
ولا تصح الصلوة اذا كان طرف من ملبوس المصلي نجسا او ملاقيا للنجاسة تحرك بحركته
او لم يتحرك وكذا لو قبض طرف حبل او ثوب ملقى على نجاسة ان كان يتحرك بحركته وكذا
ان لم يتحرك على اظهر الوجهين ولو لم يقبض عليه لكن جعل رأسه تحت رجله صحت صلوته
بكل حال ولو وصل عظمه بعظم نجس نظر ان لم يكن متعديا بان لم يجد عظما طاهرا
يقوم مقامه فهو معذور وان كان متعديا وجب النزع ان كان لا يخاف الهلاك
ولا ضررا ظاهرا وان خاف فاصح الوجهين انه لا يجب النزع وهذا في حال الحيوة وان

مات فالاصح انه لا يجب النزع بحال ويجب ان يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان
الصلوة طاهرا حتى لو كان يحتك في الصلوة بجدار او سقف نجس لم تصح صلوته ولا بأس بنجاسة
ما يحاذي صدره في الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر وجميع ما ذكرناه في النجاسات
التي لا عذر في استصحابها ويعفى عن محل نجو المصلي اذا استجمر ولو حمل في الصلوة من استجمر لم تجز
على الاصح ويعفى عن القليل من طين الشوارع وان تيقن نجاسته وهو الذي يتعذر الاحتراز
عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه في الثوب والبدن والقليل من دم البراغيث
والقمل وونيم الذباب معفو عنه ايضا واحسن الوجهين انه لا يعفى عن الكثير والقليل
اذا كثر وانتشر بالعرق كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة ودم البثرات
كدم البراغيث والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين ان يعصر البثرة وفي دم الدما
ماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وجهان اولاهما انه ليس كدم البثرات و
لكن ان كان مثله مما يدوم غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كدم
الذي يصيبه من بدن الاجنبي فيكثره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين
والقيح والصديد كالدم وماء القروح والنفاطات كمثله ان كانت لها رائحة كريهة

وكذا ان لم يكن على الاظهر وان قصر وتقدم به او بدنه او موضع صلوته نجاسة غير معفو عنها ولم

يعلم ثم بين وجب القضاء بعد الجديد وان علم ثم نسي فاولى بوجوب القضاء **فصل** ومنها

ترك الكلام وتبطل القليلة جرفي واحد بشرط الافهام وبحرفين سواء فهم منهما شيء ام لا في الاظهر والاظهر ان المدة بعد الحرف كالحرف بعد الحرف وان التنحنح والتنحنح والتكاء والانين والنفخ

سواء بكى للدنيا او للاخرة ان ظهر منها حرفان بطلت صلوته والا لم تبطل وسبق اللسان عذر في الكلام اليسير

وكذا نسيان الصلوة والجهل بتحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام والاظهر انه لا يكون

ذلك عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح ونحوه بالغلبة عليه ويتخذ الاية والاظهر

ان تعذر الحمد دونه ليس بعذر وان الاكراه على الكلام لا يكون كالنسيان والموالاة في شيء

من نظم القرآن في الصلوة وقصد تفهيم الغير بان قال لمن يستمني يجبي يا يحيى خذ الكتاب

بقوة فان قصد مع ذلك القراءة لم تبطل وان لم يقصد الا التفهيم بطلت والاذكار والادعية

كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب مثل ان يقول للعاطس يرحمك الله والسلام على الدوام

الطوال في الصلوة تغتفر غرض لا يبطلها على الاصح والمستحب للرجل اذا نابه شيء في صلوته

ان يسبح وذكر مثل ان لجاج الى شبهه الامام اذا سها او الذار اعمى يقع في بير او النار

اذن مخيشنا ذو في الدخول والجارية تضعقها بان يضرب يدها الى في ظاهر كفها اليسرى **فصل**

ومنها ترك الافعال واذا لاة الصلوة بما ليس من افعالها نظر ان كان من جنس افعالها

بطلت صلوته الا ان يكون ناسيا وان لم يكن من جنسها بطلت القليلة والكثير دون

القليل والمرجوع في الفرق بينهما الى العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حك

القليل وكذا الخطوتان والضربتان والثلاث من حد الكثير اذا وقعت متوالية وهذا في

الافعال المتوسطة فاما الوثبة الفاحشة تبطل القليلة وان كانت فعلة واحدة والحركات

كتحريك الاصابع في سبحة او حكة لا تبطلها على الاصح وان تكرر عددها والفعل المبطل يستوي

فيه العمد والسهو على الاظهر ومن الفعل القليل المبطل ما يتخذ في الصلوة ومنه ما يبطلها اما الاول

كالقدم الماراذا استقبل المصلي جدارا او سارية او غورة في الصحراء بين يديه يضع

او وسط منبرا وخط خطا فيستدبر هم المرور على الاظهر واما الثاني فقليل الاكل مبطل

كثيره بلا خلاف وفي قليل الشرب وجهان اظهرهما البطلان **فصل** ومنها سكوت

قد تقرن في الصلوة وراء بحدان الصلب يجب بان احدهما سجدة السهو وفي سنته

ولها سببان ترك مامور به وفعل منهي عنه اما ترك المامور فان كان ركنا لا يجبر بالسجود

وكذى بالغرض صحيح

لكن يتدارك اذا ترك سهوا ما يقتضي الجبر بالسجود كالزيادات الخاصة فيما اذا ترك ركنا

ناسيا الا ان يتدارك ذلك الركن كما مر في ترك الترتيب واما ليس بركن فالاعراض تجبر

بالسجود اذا تركه سهوا وهي القيام للقنوت والقنوت والقعود للتشهد الاول

التشهد والصلوة على النبي صلعم على الاصح ولو تركت عمدا اجبرت بالسجود ايضا

على الاظهر وسائر السنن لا تجبر بالسجود واما فعل المنهي فلا يبطل عمده الصلوة كالكلام

لاتفاق والخطوة والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما يبطل عمده الصلوة كالكلام الكثير

والركوع الزايد يقتضي سهوه السجود الا اذا كان سهوه مبطلا ايضا كالكلام الكثير

على الوجه الاصح وتطويل الركن القصير مبطل على اصح الوجهين فاذا سهى به سجد والا

عندا عن الركوع ركن قصر وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا

ذكريا عن موضعه عمدا كما لو قرأ الفاتحة في الركوع او في التشهد لم تبطل على الاصح

واذا سهى به سجد على الاصح وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل

عمد الصلوة ولا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول وانتهض ناسيا ثم

تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود

العود بطلت صلوته وان كان ناسيا لم يبطل فيسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على الاظهر والله اعلم

موم ان يعود الى متابعة الامام على الاصح وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم ان

كان العود بعد ما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد لو تذكر

التشهد الاول وانتهض عامدا ثم تذكر فعاد بطلت صلوته ان كان اقرب الى القيام والا لم تبطل

ولو نسي القنوت ثم تذكره بعد ما ابتدأ بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم يسجد

للسهو ان كان قد اتى بحد الركوع والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض بعد

ولو شك في فعل منهي لم يسجد وان يقين السهو وشك في انه هل يسجد لم يسجد وان

فانه صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين وان غلب على ظنه احد الوجهين

يسجد للسهو وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما يأتي به على التردد اذا احتمل

ان يكون زائدا ولا يسجد لما لا يلزمه متابعة الامام في كل ما يقدر به اذا زال التردد مثاله شك في

الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وذلك الشك قبل تمام تلك الركعة لا يسجد وان زال

في الركعة الرابعة يسجد ولا عبرة بالشك وعدد الركعات بعد السلام على الاصح وسهو

في حال الاقتداء يتحمله الامام على الوطن ان الامام سلم فسلم ثم بان خلافه فيسلم

بعد التشهد وقبل التسليم على الجديد ولو سلم عامدا فقد فات السجود على الاصح وكذا لو
سلم ناسيا وطال الفصل وان لم يطل فالصحيح انه يسجد ويكون عائدا الى الصلوة ولا تكره
السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم تتعدد صورة السجود كما ذكرنا في المسبوق وكذا لو
لو سهى الامام في الجمعة فسجد وللسهو ثم بان خروج الوقت قبل تمامها ظهرا او يعيدون
السجود ولو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح القولين يسجد لهذا السهو وان المأتي
الثانية سجدة التلاوة في اربعة عشر آية على الجديد منها سجدتان في صوره الحج وليست

ليست منها سجدة ص وانما هي سجدة شكر يحسن الاتيان بها في غير الصلوة ولا يجوز على الاصح
ثم سجدة التلاوة يقع تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما خارج الصلوة فهي
مستحبة للقارئ والمستمع واذا سجد القارئ تاكد الاستحباب للمستمع واما
في الصلوة فالمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه وكذا الامام والمأموم لا يسجد الا لقراءة
الامام وينتظر صلوته لو لم يسجد وقد سجد الامام وكذا لو سجد ولم يسجد الامام
وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوي ويكبر مرة للافتتاح مع رفع اليدين
ومرة للهوي من غير رفع اليدين ويسجد سجدة كما في صلب الصلوة ويرفع راسه مكبرا
ويسلم والاصح عند اكثرهم ان تكبيرة الافتتاح والتسليم شرط ولا بد فيها من شروط
الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرها واما في الصلوة فلا يكبر للافتتاح ويكبر
للهوي ولا يرفع اليدين وسجدته في هذه السجدة ان يقال سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية واحدة في مجلسين سجد
لكل مرة وان اتحد المجلس فكذا على اظهر الوجهين والركعة الواحدة من الصلوة كا
لمجلس الواحدة والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل لم يسجد وراءها

صالح اوغور

بين السجدتين سجدة ثالثة لامدخل لها في الصلوة وهي سجدة الشكر وسنة عند هجوم النعمة

وادفاع البلية من حيث لا يحتسب واذا رأى من ابتلي ببلية او معصية سجد وظهر للمعصية ويكتم للبلية وسجدة الشكر كسجدة التلاوة في الكيفية والشرائط وجواز اداءها على الراحلة على اظهر الوجهين وكذا سجدة التلاوة خارج الصلوة وفي الصلاة يجوز بالاخلال في السنن

فصل ما سوى الصلوة المفروضة قسمان احدهما ما لا تسن له الجماعة ومنه الرواتب التابعة للفرائض وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ونقص نوح وجبر ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل الظهر وفي وجه اخر ان يقرء في وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل والخلاف في الرواتب المؤكدة واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة وغايته احدى عشرة ركعة وقيل ثلث عشرة واذا ادعا واحدة كبلاث مثلا فيجوز الفصل والوصل والفصل افضل واذا وصل فان شاء تشهد بتشهدين في الاخيرتين وان شاء اقتصر على واحدة في الاخيرة ووقت الوتر مابين صلوة العشاء وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان يوتر بركعة حتى يتنفل بعد العشاء والمستحب ان يكون الوتر آخر صلوة الليل فان كان له تهجد

كاتبه محمود ابن ميمون

تهجد فينبغي ان يؤخر وان اوتر ثم اراد ان يتهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره بركعة

ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان وفي الباقي في جميع السنة على الاصح والمشهور من القنوت هاهنا صلوة الصبح ويقول قبل الركوع اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق

ومحل القنوت ههنا والجهرية وانتفاء تركه بسجود السهو كما ذكرنا في الصبح ومن هذا القسم صلوة الضحى واقلها ركعتان وغايتها ثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد ركعتان

ولو اشتغل عند دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى نادت به السنة ولا يتأدى بركعة

واحدة على الاظهر والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول وقت الفريضة والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفريضة واذا فاتت الرواتب او غيرها من النوافل المؤقتة فالاصح انها تقضى القسم الثاني ما شرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء وهو افضل تمام شرح فيه

صالح اوقور

صالح اوقور

الجماعة نعم الاصح ان الرواتب افضل من التراويح وان استحبت الجماعة في التراويح والنوافل
المطلقة لاحصر لها ولا لعدد ركعات الواحدة منها واذا نذر ركعة واحدة فلا بد من تشهدين
في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين واذا نوى
عددا ثم اراد ان يزيد او ينقص فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو
نوى ركعتين ثم سلم عن واحدة قبل تغيير النية بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا
وان قام ناسيا فالاصح انه يعود الى القعود ثم يشتغل بالزيادة

باب صلوة الجماعة

الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرايض الخمس فرض كفاية للرجال في احد الوجهين ولا
يسقط الحرج الا اذا اظهر الشعار في القرية والبلد واذا امتنع اهل قرية او سكة من
كثرة للرجال في اصحها ولا يتاكد الاستحباب للنساء تاكدة للرجال على الاظهر والجماعة في
المساجد افضل الا للنساء وفي المسجد الكثير الجمع افضل الا ان يكون امامه مبتدعا
او يتعطل مسجد قريب كونه هو اليه وادراك التكبيرة الاولى يختص بمزيد فضيلة ولما فضل
ينال تلك الفضيلة بادراك تكبيرة الامام والاشتغال بعقد الصلوة عقيبها وفي وجه ينال الفضيلة
بادراك الركوع الاول وفي آخر بادراكه مع شيء من القيام وتحصل فضيلة الجماعة بادراك

ركعة من آخر الصلوة واذا لم يدرك شيئا من الركعات على الاصح ويتحقق الامام الصلوة من غير ركن
الابعاض والهيئات الا ان يرضى الجمع بالتطويل وهم محصورون ويكره ان يطول الامام
بالحاضرين للحق آخرون او يشق برا قبه واذا احس الامام بداخل في الركوع لم يكره
انتظاره في اصح القولين لكن لا يبالغ في التطويل ولا يميز بين الداخلين وانتظار في التشهد
الاخير كانتظار في الركوع ولا ينتظر في ساير الاركان واذا اقتدى بغير بضعة ثم ادرك جماعة
يفعلونها استحبت ان يعيدها معهم وكذا لو صلى اولا بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفرض
الاولى على الجديد وحسب الله تعالى ما شاء من ذلك القديم فالاصح انه ينوي في الثانية الفرض
وان فاتنا بالجديد وسواء كانت الجماعة سنة او فرض كفاية فلا رخصة في تركها الا لعذر
والعذر اما خاص كالمرض والزمن والخبز والبرد الشديدين والجوع والعطش الشديد
بدين ومدافعة الاخبثين وكما اذا خاف على نفسه او ماله من ظالم او خاف من حبس
وملازمته وهو معسر وكما اذا كان عليه عقوبة يرجوا العفو عنها لو غيب اياما
وكما اذا كان عاريا او محتاج السفر والرفقة يرحلون وكما اذا اكل الزراعة كريهة
وهو في وقت وانما يكون المرض عذرا اذا لم يكن المريض متعهدا وان كان له متعهد فان كان

وربما مشرفا على الوفاة او كان يستانس به فهو معذور في التخلف والا فلا يعذر ولما عام
كالمطر والريح العاصفة بالليل والوحل الشديد عذرا ايضا في اصح الوجهين **فصل**
من لا اعتداد بصلوته كالجنب والمحدث واكما فلا يجوز لمن علم حاله الاقتداء به و
من اعتقد بطلان صلوة عنوم لم يجز له الاقتداء به وذكر كما اذا اختلف اجتهاد اثنين
فصاعدا في القبلة لا يقتدي بعضهم ببعض وكذا الاواني ان كان الطاهر منها واحدا
وكذا ان كان الطاهر اكثر من واحد في احد الوجهين واصحهما انه يجوز الاقتداء بهم
يتعين اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة اناء غيره كما يأتي فله الاقتداء والا
خلاف مسألة الاواني في ثلثة احدها نجس ان غلب على ظنه طهارة اناء احد ضاجيه
فله الاقتداء به والا فعلى الاصح يقتدي باحدهما فاذا اقتدى به لا يقتدي بالثاني و
لو اشتبهت خمسة اواني احدها نجس على خمسة رجال وظن كل واحد منهم طهارة
واحد فتوضأ به وأم كل واحد اصحابه في صلوة من الصلوات الخمس مبتدئين بالصبح
ولا فعلى الاصح يعيد كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب والعبارة الشاملة
ان لا من هم يعيد ما كان مأموما فيه آخرا وهذا اذا كان اعتقاده بطلان صلوة الغير

الغير لا من اختلاف جهة العلما فان كان من جهة الاختلاف كالشافعي يقتدي بالحنفي
وقد مس فرجه ولم يتوضأ فالظاهر الوجهين انه لا يجوز اقتداؤه ايضا وان افصد
وصلى ولم يتوضأ فاقتدى به الشافعي فالاظهر جواز الاقتداء والمأموم ومن لا يعتقد
صلوته عن الفضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا والمقيم المتيمم لا يجوز الاقتداء بهما ولكن الاول
لا يقتدي القارئ به على الجديد ونو القديم يقتدي به نو السريدون الجهرية والاول
هو الذي لا يطاوعه لسانه بالفاتحة او بشيء منها ويدخل فيه الارتج وهو الذي
يدغم حرفا بحرف فيغير موضع الادغام والالتغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف والذي
في لسانه رخاوة تمنع اصل التشديد يجوز اقتداء الامي بامي مثله ويكره لامامة القارئ
والفاسق والملحن في القراءة واذا كان اللحن مغيرا للمعنى مثل انعمت عليهم او ضالين
مثل المستقيم فهو مبطل للصلوة في حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم وان لم يطاوعه
لسانه او لم يمض زمان ما يمكن التعلم فيه فان كان في الفاتحة فهو كالامي وان كان في
غير الفاتحة لم تمنع صلوته صحة الصلوة وله اقتداء القارئ بالامي والرجل بالمرأة وبالخنثى
المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمرأة وبالخنثى ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والفاسل بالماسح

على الطف والقاعد بالقاعد والمضطجع والاقتداء بالصبي والعبد والاعمى وهو والبصير
سواء على الاظهر وكذا اقتداء المتيمم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة
يجوز في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام امرأة او كافرا يظهر كفره وجب
القضاء وان كان لخفي كفره لم يجب على الاصح ولا يجب اذا بان كونه جنبا او محدثا او
ميتمم مستحبا النجاسة خفية والاظهر الوجوب اذا بان اميا فرعا على الجديد و
لو اقتدى بمن بان كونه رجلا فاصح القولين انه لا يسقط الفضاء والعدل اولى بالا
مامة من الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرأ والاورع وكل واحد من الافقه
والاقرأ اولى من الاسن والنسيب والجديدان الاسن اولى من الشريف واذا تساوى
وى الحاضرون في الصفات قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب
الصنعة وما اشبهها والوالي في محل ولايته اولى من غيره واذا احتشد كل الفس بصفة
من حجة وهو اولى من مالكا البقعة ايضا اذا كانوا في موضع مملوك وساكن البقعة
بالحق مالكا كان او غير مالك اولى من غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم
والاصح ان المكتري اولى من المكري وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد

العبد الساكن والمكاتب في داره اولى من السيد **فصل** لا يتقدم المأموم على الا
مام في الموقف فان فعل لم ينعقد صلوته على الجديد ولا باس بالمساواة والاحب
التخلف والاعتبار في هذا الباب بالعقب والمصلون في المسجد الحرام يستدبرون
حول الكعبة ولا باس بكون المأموم اقرب الى جهته من الامام الى جهته على الاظهر
وكذا لو كان الامام والمأموم في جوف الكعبة واختلف جهتاهما وان لم يحضر مع الا
مام الا واحد وقف عن يمينه متخلفا قليلا فاذا جاء آخر وهو في الصلوة
تحرم عن يسار ثم يتقدم الامام او يتاخر المأمومان والثاني اولى واذا حضر
رجلان او رجل وصبي اصطفا خلفه وان لم يحضر الا الاناث فيصففن خلفه سواء
الواحدة والعدد ويقف الرجال خلف الامام والصبيان خلفهم والنساء خلف
الصبيان والنساء الملاصق يقفن التي تأتمهن وبسطهن ويكره للمأموم ان يقف
بل يتخلل الصفوف وجد سعة والا فيجر الى نفسه واحدا بعد التحرم وليساعده المجرور
ويشترط في صحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدتنا ومشاهدة بعض
الصفوف او بسماع صوت الامام او المتأخر واذا اجتمع الامام والمأموم في مسجد صح

صلح اوجور

ولا بأس بمتابعة الامام في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من المغرب وله ان يفارقه اذا اشتغل
بها وان كانت اطول كالاقتداء في الصبح بالظهر فاصح القولين الجواز ايضا اذا قام
الامام الى الثالثة فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه وان امكنه القنوت في الاصح
في الركعة الثانية فيقنت ولا يتركه وله ان يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا يجوز الا
فداء اذا اختلفت الصلوتان في الافعال كالخمس مع صلوة الخسوف او الجنازة
ويجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلوة ويكفي بالمتابعة ان جرى على اثره حيث
يكون ابتداؤه بكل واحد منهما متأخرا عن ابتداء الامام به ومنفقدا ما على فراغه منه
ولو ساوقه لم يجز الا في التكبير فان المساوقة فيه تمنع الانعقاد وان خلف عن الامام بركن بان فرغ الامام من ركن والمأموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته على الاصح وان
تخلف بركنين بان فرغ الامام من ركعتين والمأموم بعد فيما قبلها فان لم يكن هناك عذر
بطلت صلوته وان كان هناك عذر كما اذا كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئ القراءة
وركع قبل ان يتم المأموم الفاتحة فاحد الوجهين انه يتابعه ويسقط عنه البقية واصحهما
انه يتمها ويسعى خلف الامام ما لم يسبقه بثلاثة اركان مقصودة وهي الاركان الطويلة

الطويلة وان كان يرى السبق على ثلاثة اركان مقصودة فاحد الوجهين انه يخرج عن
متابعته واظهرهما انه لا يخرج ويوافقه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم
يتم مأموم الفاتحة لاشتغاله بدعاء الاستفتاح فهو معذور وهذا في المأموم الموافق
واما المسبوق اذا ركع الامام في اثناء قراءته فالاصح اذا ان لم يشتغل بدعاء الاستفتاح
العود يقطع قراءته ويركع معه ويكون مدركا للركعة وان اشتغل بشيء من ذلك يلزمه
ان يفارقه قدره من الفاتحة ولا يتبع المسبوق ان يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر
الى الفاتحة من الاعذار النسيان فلو ركع مع الامام فتذكر انه ترك الفاتحة او شك
فيها بعد الرفع فابتدأ بعد سلام الامام ولو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وقبل ان يركع
هو فوجهان اشبههما انه يقرأها وخلفه ليقرأ خلف معذور والثاني انه يركع معه
ويتدارك بعد سلامه وان تقدم المأموم على الامام نظر ان تقدم في التكبير لم تنعقد صلوته
وان تقدم بالفاتحة او بالتشهد لم تبطل صلوته والاظهر انه يحسب بذكره ولا يجب عليه
الاعادة واما الركوع والسجود وغيرهما من الافعال فان تقدم بركن واحد لم تبطل
صلوته وفيه وجه انها تبطل اذا تقدم بركن تام ووجه انها تبطل اذا سبق اليه وان لم يقتد

والمتقدم بركنين فصاعدا مبطل **فصل** اذا احدث الامام او خرج من الصلوة بسبب

آخر انقطعت القدوة وان قطعها المأموم والامام في الصلوة جاز ان كانا معذورين كذا

ان لم يكن عذره اصح القولين والعذر ما جوز له ترك الجماعة ابتداء وعنه ما اذا تركه الامام

حسنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت واما اذا لم يصبر على طول القراءة والتفكر اذا تفكر

في خلال صلوته جاز في اصح القولين وان كان الامام في الركعة والمأموم في ركعة اخرى وا

فوق المأموم الامام قائما او قاعدا ثم ان تمت صلوة الامام اولا اتم المأموم صلوته كالم

لمسبوق وان تمت صلوة المأموم اولا فان شاء فارق الامام وسلم وان شاء انتظر السلا

معه ويما يدرك به المسبوق مع الامام اول صلوته وما يأتي به بعد سلام الامام آخر صلاته

حتى لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام بعد القنوت في الثانية ولو ادرك ركعة

من المغرب بقعدة الثانية واذا ادرك الامام في الركوع كان مدركا للركعة ولو شك في

انه هل ادرك فيه لم يكن مدركا للركعة في اظهر القولين وينبغي ان يكبر للركوع بعد ان يكبر

للتحرم فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم والركوع لم يجز للحكم وان نواهما جميعا

او لم ينو شيئا لم تنعقد صلوته على الاظهر وان ادرك الامام في الاعتدال او بعده انتقل

مخالفة الركوع في الصلوة

انتقل معه من ركن الى ركن مكبرا والاصح انه يوافقه في قراءة التشهد والتسبيحات والدعا

اذا ادركه في احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام فان كان ذلك الجلوس

موضع جلوس المسبوق قام مكبرا وان لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام

باب صلوة المسافرين

فرائض الاوقات الرباعية يجوز قصرها

في السفر الطويل المباح والاجوز قصر فايدة الحكم الحضر وفوائت السفر ثلثة اقوال اظهرها

الفرق بين ان تفوته في السفر فيجوز او في الحضر فلا يجوز ولا مدخل للقصر في الصبح والمغرب

واذا كان يتحدث عن بلدة فابتداء السفر مجاوزة السور والاشبه انه ان كان وراء السور

عمارات ودور فلا بد من مجاوزتها ايضا وان لم يكن لها سور فابتداء السفر مجاوزة

العمران ولا يشترط مجاوزة المقابر والبساتين

والمكث في المتحدث عنه كالمتحدث عن البلدة والمتحدث عن الخيام في الصحراء يكون مقيما

بالسفر مجاوزة المحلة واذا رجع المسافر الى الوطن فقد انتهى سفره والمعتبر الوصول الى

الموضع الذي يشترط مجاوزته في الابتداء وان نوى الاقامة في موضع اربعة ايام

فصاعدا انقطع سفره بالوصول اليه ولا يحسب الايام الاربعة يوم الدخول والخروج

وهو على ان يرتحل متى شاء فله القصر كالمكي الى اربعة ايام كما وصفنا والاصح ان له القصر بعد ذلك ايضا الى ثمانية عشر يوما فان زاد لم يقصر وقيل ان هذا الخلاف فيما اذا اقام على قتال او خوف فاما اذا اقام لتجارة ونحوها فلا خلاف في انه لا يقصر وان كان بعزم انه لا ينجز الا في مدة طويلة فالاصح انه لا يقصر والطويل ستة عشر فرسخا بالهاشمي ولا تحسب منه مسافة الرجوع ويشترط ان يكون قاصدا القطع من الابتداء فالهائم لا يقصر وان طال طريقه ومن خرج في طلب غريم او آبق عازما ان ينصرف متى ادركه وهو لا يدري متى يلقاه لم يقصر وان كان له الى مقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لاغراض صحيحة او امن قلة القصر فان لم يكن له غرض سوى القصر فاصح القولين انه لا يقصر واذا بلغ العبد سيده والزوجة زوجها والجندي الامير مسيرهم ولم يعرفوا مقصده لم يكن لهم القصر وان نووا مسافة القصر لم تغن نية القصر العبد والزوجة وتغني نية الجندي ولو قصد سفرا طويلا لزمه الطريق ان يرجع انقطع سفره وان ارتحل عن ذكر المرجع فهو سفر جديد ولا شبيه الرخصة في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة وكما اذا

اذا سافر لقطع الطريق او قتل برئ او لو انشأ سفرا لصياح غائم قتله الى معصية ولا شبه الله لا ترخص ولو انشأه على قصد المعصية ثم تاب وغير قصده فكانه انشأ السفر من ذلك الموضع

فصل

لو اقتدى المسافر بمن علم به متما مسافرا كان او مقيما لزمه الاتمام وان كان الاقتداء في لحظة حتى لو سلم الامام المسافر واستخلف مقيما وجب على المسافر بين المأمومين الاتمام وكذا لو عاد الامام وله ان يقتدي بالخليفة واذا التزم المأموم الاتمام فلو فسدت صلوته فعليه الاتمام اذا استأنف وكذا لو فسدت صلوة الامام او بان محدثا فعليه الاتمام ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن لا يدري انه مسافر او مقيم يلزمه الاتمام ولو علم انه مسافر ولم يدر انه نوى القصر او الاتمام لم يلزمه الاتمام بهذا الشك واذا لم يعرف نية الامام فعلق نيته بنيته فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت لم يشرع اظهر الوجهين ومن شرط القصر نية القصر في ابتداء الصلوة وتحرم عما بينا فيها في الدوام فلا يجوز القصر اذا نوى الاتمام اولم ينو القصر ولا الاتمام او لا له ان يتم او تردد في انه يتم او يقصر وكذا لو شك في انه هل نوى القصر اولا لم يلزمه الا ما لو قام الامام الى الركعة الثالثة وشك المأموم في انه متم او ساه فعليه الاتمام ولو قام الى

الى الركعة الثالثة عمدا من غير ما يقتضي الاتمام بطلت صلوته وان كان ناسيا عاد وسجد
للسهو وسلم وان بدا له ان يتم ويعود ثم نهض متما ومن شرط القصر ان يكون مسافرا في
جميع صلوته فلو نوى الاقامة في اثنائها او انتهت السفينة الى دار الاقامة وجب الاتمام
والقصر افضل من الاتمام في اصح القولين اذا بلغ السفر ثلثة مراحل والصوم افضل من الفطر

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعذر تقديما وتاخيرا وبين
المغرب والعشاء كذلك بعذر السفر وفي القول انه يختص ذلك بالسفر الطويل لا القصير
والافضل للسائر في وقت الصلوة الاولى ان يؤخرها الى الثانية والثالث في وقتها ان
تقدم الثانية البها وشرط الجمع اذا قدم ثلثة الترتيب وهو ان يصلي الظهر قبل العصر و
المغرب قبل العشاء فلو صلاها كذلك ثم بان فساد الظهر بسبب فالعصر فاسدة ايضا و
الجمع وفي قول صلوة الاولى ويجوز انشاءها ايضا في اصح القولين والموالاة و
في ان لا يطول الفصل بينهما فان طول بعذر او بغير عذر تعين تاخير الثانية الى و
قتها ولا باس بالفصل اليسير والرجوع في الاقامة الفرق بينهما الى العادة ويجوز للمتيمم
الجمع على الاصح ولا باس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو جمع بينهما ثم تذكر تركا من الاولى

الاولى كسجدة او غيرها فالاولى باطلة لتركه الركن وتعذر التدارك لطول الفصل و
اذا بطلت الاولى بطلت الثانية ولو ان بعضها جمعا ولم يتذكر تركه من الثانية فان
لم يطل الفصل تذكر وان طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول الفصل ولو لم يدر انه
ترك من الاولى او الثانية اعاد كل صلوة في وقتها لاحتمال تركه من الاولى ولا يجوز لا
حتمال تركه من الثانية اما اذا اخر الاولى الى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة
ويظهر الوجه عندي ولا بد من نية الجمع عند الشروع في الصلوة ويجب ان يكون ناخير الاولى
بنية الجمع والا فيقضي وتكون قضاء واذا كان يجمع بالمتقدم فصار وزنه مقيما في الصلوة
الاولى او بين الصلوتين بطل الجمع في الثانية وبعدها لا تبطله في اصح الوجهين وان
كان يجمع بالمتاخر فصار وزنه مقيما بعد الفراغ منها لا يؤثر وقبل الفراغ جعل الاول

فضاء فصل يجوز الجمع بعذر تقديما بعذر المطر ولا يجوز التاخير على الجديد والشرط
عند التقديم وجود المطر في اول الصلوة والاظهر انه يشترط وجوده عند انحلال من
الاولى ايضا ولا يشترط سائر الاحوال والثلج والبرد كالمطر ان كانا تذوبان والا
فلا يجوز الجمع بهما في الجماعة وباني مسجدا بعيدا بناء ذي نية طريق بالمطر
ظهر انه يختص هذه الرخصة بمن يصلي في الجماعة وباني مسجدا بعيدا بناء ذي نية طريق بالمطر

صلاة الجمعة

باب صلوة الجمعة

وهي فرض عين على المكلفين الاحرار الذكور المقيمين
الخالين عن المرض وما في معناه فلا جمعة على صبي ومجنون ولا على عبد يستوي فيه
القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الاظهر ولا على امرأة ومسافر عزم على
ترك الجماعة ومن ينفضّ صلوته من هو لا يجب عليه الجمعة على الظهر ولهم الانصراف بعد حضور الجامع الا المعذور بالمرض
ومن في معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت الا ان يزاد منتظره بالانتظار
وتجب الجمعة على الشيخ الكبير والزمن اذا وجدا مركبا ولم يشق عليهما الركوب وعلى
الاعمى اذا وجد قائدا واهل القرى ان كان فيهم من تنعقد به الجمعة كاهل البلاد في
لزوم الجمعة والا فان بلغهم النداء من بلدة او قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور
هناك والا عتبار بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جانب قريتهم
حين لا يشتغل صوت ولا نعيق ولا يمنع ريح وان لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ويجزم
انشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال اذا كان السفر مباحا ودون ما اذا كان واجبا او مندوبا اذا كان لا يمكنه اقامة الجمعة في الطريق او المقصد واذا كان لا يخشى

يلحقه ضرر بالتخلف عن الرفقة والجديد ان انشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال

واذا امتنع قوم ممن لا يلزمهم الجمعة فاصح الوجهين انه يستحب لهم اقامة الظهر وخفوها
ان كان عذرهم خفيا والاحب لمن لا يتوقع زوال عذره كالمراة والزمن ان يصلي الظهر اول الوقت ولمن يتوقع زواله كالمريض يرجو الجمعة التاخير الى اليأس عن

فصل

* ادراك الجمعة

فمن وهو في صلوة الظهر فلا تنقضي الجمعة بخروج وقتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع
الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فانه
ويتمونها ظهرا او يستانفون فيه قولان اصحهما الاول والمنصوص وكثير واصح الوجهين
والثاني انه يتمها جمعة والمراد بها نقام في خطة الابنية التي هي اوطان
المجتمعين واهل الخيام في القحار اذا لازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في
اصح القولين والثاني لان سبقها جمعة اخرى في تلك البقعة الا اذا كانت البلدة كبيرة
وعسر اجتماع الناس في موضع واحد وفي وجه لا يشترط هذه الحالة ايضا وفي وجه
لو حال نهر عظيم بين شقتها كان الشقان كالبلدين وفي وجه لو كانت هناك قرى متقاربة

صالح اوتمور

ثم اضرار العمارات يجوز تعدد الجمعة بحسب تعددها في الابتداء وان سبقت جمعة جمعة
حيث لا يجوز فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة
والمعتبر في السبق والتحرم على الاصح وان وقعتا معا اذ فعتا واستؤنفت الجمعة
وكذا لو لم يعرف او وقعتا معا او سبقت احديهما الاخرى وان سبقت احديهما الاخرى
ولم تتعين السابقة فيستأنفون الجمعة او يصلون الظهر فيه قولان اصحهما
الثاني وان سبقت احديهما على التعيين ثم التبست فيصلون جميعا الظهر على الاصح
والرابع الجماعة بشروطها كما ذكرنا في غير الجمعة ولكن يشترط هنا اجتماع
اربعين جامعين لصفات الذكورة والحرية والتكليف والاقامة على سبيل التوطن
بان لا يظعنوا الا في حاجة فان نزلوا صيفا او رحلوا شتاء او بالعكس فليسوا بالمتوطنين
طنين والاصح انه لا باس بكونهم مرضى ولا يشترط ان يكون الامام وراء الاربعين
ولو انفض الاربعون ريعون او بعضهم في خلال الخطبة لم يحسب المأتي به في عددهم
ويجوز البناء على ما مضى ان عاد وا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان
انفضوا بعدها وان عادوا بعد طول الفصل فاصح القولين وجوب الاستيناف وان

ان انفضوا في خلال الصلوة بطلت الجمعة على اصح القولين والثاني انه لا تبطل ان بقي
اصل الجماعة ولا يجوز ولا ان يكون امام الجمعة عبدا او مسافرا او صبيا اذا كانوا
القوم اربعين معه وان كانوا اربعين دونه فالاصح الجواز ولو بان ان الامام
الجمعة كان جنبا او محدثا فان لم يتم العدد دونه فلا جمعة وان تم فاظهر القو
لين انه لا يقدح في جمعة القوم ومن لم يلحق الامام الخامسة الا في الركوع فا
ظهر الوجهين انه لا يكون مدركا للركعة والخامس خطبتان قبل الصلوة والخطبة
خمسة اركان حمد الله تعالى والصلوة على النبي ويتعينان لفظ الحمد والصلوة والوصية
بالتقوى والطاعة ولا يتعين لها لفظ على الاصح وهذه الثلثة لا بد منها في الخطبتين
جميعا والرابع قراءة القرآن والخامس الدعاء للمؤمنين وهما ركنان على الاصح وا قل الد
عاء ما يقع عليه الاسم وا قل ما يقرأ من القرآن آية وفي وجوب الدعاء للخلفاء الرا
شدين وجهان واظهر الوجوه ان القراءة تجب في احديهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثا
نية واظهر الوجوه ان القراءة تجب في احديهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثا
لث تختص بالاولى ولا بد من ان تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات
الثلث المشتركة بين الخطبتين ومن وقوعها بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة

صالح اوغور

والملبوس بينهما واضح القولين انه يشترط فيهما الطهارة الاصغر والطهارة الحدث والخبث ويشترط

رفع الصوت بحيث يسمع اربعين من اهل الكمال والجديد ان القوم لا يجزم عليهم الكلام

ولكن يستحب الانصات وفي القديم يجب الانصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة العربية

ويسن للخطيب ان يخطب على المنبر او موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر ان انتهى اليه

وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان

كما جلس فاذا فرغ المؤذن قام وللكن الخطبة بليغة قريبة من افهم ما يليق بالقصر

ويسند الخطيب فيها الى القبلة ولا يلتفت يمينا وشمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين

بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة واذا فرغ اخذ في النزول والمؤذن في

الاقامة ويبادر الامام المحراب مع فراغ المؤذن **فصل** يستحب الغسل لصلوة

الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريب من الرواح اليها احب والافضل اختصاصه لمن

يريد الجمعة وانه يتم عند الفجر عن الماء وهذا الغسل آكد الاغسال المسنونة كغسل

الصبي وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق نعم الجديد ان الغسل من غسل

الميت آكد منه والقديم ان غسل الجمعة آكد ويستحب ان يبكر الى الجامع الجمعة والافضل

حضور

صالح اوغور

فضل المشي في توءدة وان يشتغل بالذكر والدعاء اذا حضر وان يتحرز عن تخطي الرقاب

وان يتزين بلبس احسن الثياب وقلم الظفر وقطع الرائحة الكريهة وان يتطيب و

ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين **فصل**

من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادركها فيقوم بعد سلامه الى ركعة اخرى

ومن ادركه بعد ركوع الثانية لم يكن مدركا لها ويقوم بعد سلامه الى اربع ومع

ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة عند الافتداء واذا احدث في الجمعة او خرج منها بسبب

آخر ففي جواز الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصلوة والاصح الجواز ولا يجوز الا مع الجمعة

ان يستخلف الا من اقتدى به قبل حدثه والاصح انه لا فرق بين ان يكون ممن حضر الخطبة

او لم يحضرها ثم ينظر ان كان ممن ادرك في الركعة الاولى فيتم الاولى بالجمعة

سواء احدث الامام في الاولى او الثانية وان كان ممن ادرك في الثانية فيتم الجمعة في

ولا تحصل في اصح القولين وقيل الا جوز استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فيراعي

نظم صلوة الامام فيجلس اذا صار ركعة ويتشهد ويشير الى القوم ليقوموا فيؤدوا

فصل لينتظر ولا يشترط عند الاستخلاف استيناف نية القدوة على الاصح

اذا صحت الرخصة بعض المأمومين من السجود على الارض فان امكنه ان يسجد على ظهر
انسان او رجل فعل والا فالوجه الاصح انه ينتظر الى ان يتمكن ولا يومي بدله ثم ينظر ان
تمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية فليسجد وحينئذ فاذا فرغ من السجود
والامام في القراءة فيشتغل بالقراءة وان كان في الركوع فاصح الوجهين انه يركع معه
ويكون كالمسبوق وعلى هذا فلو كان الامام قد فرغ من الركوع لكنه كان في الصلوة
بعد فوافقه فيما هو فيه ثم قام الى ركعة اخرى وان كان قد تحلل من القدوة لم
يكن مدركا للجمعة وان لم يتمكن من السجود حتى ركع الامام في الثانية فاصح القولين
انه لا يراعى ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه ويكون المسبوق في الركوع
الاول على الوجه الاصح ولا باس بانتظام الركعة من هذا السجود وذلك الركوع
بل يدرك بمثل هذه الركعة الجمعة فاصح الوجهين ولو سجد جريا على ترتيب صلوة
نفسه عن علم بان المتابعة واجبة بطلت صلوته وان كان جاهلا او ناسيا لم يعتد بسجوده
ثم اذا انتهى الى السجود في ترتيب صلوته فالمنقول انه يحتسب به وعلى هذا فالاصح
انه يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة اذا وقعت السجدتان بتمامها قبل سلام الامام

ولو تخلف للسجود بعذر ناسيا حتى ركع الامام والثانية جرى القولان في انه يركع معه او
يراعي ترتيب صلوته كما في الزحام ومنهم من قطع بالاول

باب صلوة الخوف

الخوف من العدو قد يكون لحيث يرى الناس او بعضهم ترك القتال وحال الصلوة
وقد يشتد فلا يتأتى لاحد تركه الحالة الاولى اذا تأتى ترك القتال فينظر ان كان العدو
في جهة القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم جميعا الى الاعتدال عن ركوع
الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين السجدتين وحرس الصف الآخر
فاذا قام الامام والساجدون الى الثانية سجد الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به
وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون في الاولى وحرس الذين سجدوا فاذا جلس
للتشهد سجدوا ولحقوا به وتشهد بالصفين جميعا وسلم وهذه صلوة رسول الله
صلعم بعسفان ويجوز ان يحرس فرقتان من صف في التناوب ويسجد معه الصف
الآخر في الركعتين ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة جاز اتفاقا اظهر الوجهين
وان لم يكن العدو في جهة القبلة فيجوز ان يرتب الامام الناس فرقتين فيصلي بفرقة
جميع الصلوة والفرقة الاخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة الى وجه

العدو وخبئ الاخرى فيصلي بها مرة اخرى فتكون له نافلة وكذلك صلى رسول الله صلعم ببطن النخل

ويجوز ان يقصر في قيامين تقف احداهما في وجه العدو ويجاز بالاخرى فيصلي بهم ركعة

واذا قام الى الثانية فارقه المجندون واتموا الثانية لانفسهم وتشهدوا وسلموا

وذهبوا الى وجه العدو وجاء الاولون واقتدوا به في الثانية فصلى بهم فاذا

جلس للتشهد قاموا واتموا ثانيتهم ولحقوا به وسلم بهم وكذلك صلى رسول الله صلعم بذات

الرقاع والاظهر ان هذه اولى من صلوة ببطن النخل والاصح ان الامام يقرأ الفاتحة

انتظاره في الثانية ولا يؤخر الى ان يلحق الاولون وكذلك يشتد الانتظار الثاني وان

كانت الصلوة مغربا فيجوز ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس واصح

القولين ان الاولى الاولى وحينئذ فيجوز ان ينتظر للآخرين في التشهد الاول و

يجوز ان ينتظرهم في القيام الثالث واصح الوجهين ان الثاني اولى وان كانت الصلوة

رباعية فيقتطع بكل طائفة ركعتين واصح القولين انه يجوز ان يجعلهم اربع فرق ويصلي

بكل فرقة ركعة اذا استت الحاجة اليه وتصح صلوة الامام والفرق الاربع وسهو كل

حزة من الفرقتين محمول في ركعتهم الاولى واظهر الوجهين ان سهو الفرقة الثانية

الثانية في ركعتهم الثانية محمول ايضا وسهو الاولى وركعتها الثانية غير محمول وسهو الا

مام في الركعة الاولى يلحق الفرقتين وفي الركعة الثانية لا يلحق الاولين وحمل السلاح في

هذه الانواع من صلوة الخوف لا يجب في اصح القولين ويستحب لطائفة الثانية اذا اشتد

الخوف والتحم القتال ولم يمكن لاحد تركه فيصلون كما امكنهم ركبانا ومشاة ويقدرون

فيتركون الاستقبال وكذلك في الاعمال الكثيرة عند الحاجة على الاظهر ويحترزون عن القصاع

ويلقون السلاح اذا لوثت بالدم ان امكن والا فيجوز الامساك والافضل على الاقيس

واذا لم يتيسر اتمام الركوع والسجود اقتصر على الايماء وجعلوا الايماء بالسجود اخفض

ويجوز اقامة الصلوة هكذا في كل قتال مباح وفي الهزيمة الجائحة والهرب من الحريق و

السيل والسبع والفرار عند الاعسار والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم اذا

خاف فوت الحج ولو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان الحال

بخلافه وجب القضاء في اصح القولين **فصل** لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه

استعماله حرام على الرجال وللرجل اللبس على النساء والاظهر انه لهن الافتراش وعلى

للرجل الجلوس على الحرير والتوسد كالحرير

للرجل على القوائم ألبسة القطن منه ويستثنى ما اذا دعت ضرورة الى لبسه كالحرير

والبرد المهلكين وكما اذا جاء الحرب ولم يجد غيره او حاجة بان كان له جرب او حكة
او ليس لدفع القمل ويستثنى ايضا خبثة الفعال كالدباغ الصفيق الذي لا يقوم غيره
مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمنخل ان كان الابريسم اكثر وهو حلال ان كان
ذكر الفير اكثر وكذا ان استوى قدرهما في اصح الوجهين وجلوس المطرز بالحرير والمفوف
بالذهب الذي يعتاد **فصل** يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلوة وما في معناها والاجود
لبس جلد الكلب والخنزير الا عند الضرورة كمفاجاة القتال ولا لبس جلد الميتة في
اظهر الوجهين وجواز الاستصباح بالزيت النجس في اظهر القولين **باب صلوة**
العيدين وهي سنة في اظهر الوجهين وفرض كفاية في الثاني وتشرع للمنفرد
والمسافر والمرأة والعبد ويدخل وقتها بطلوع الشمس حتى الزوال والاولى
ان يرتفع الفرض قدر رمح وهي ركعتان يفتتح الكبير بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر
بعده سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ويهلل الله تعالى ويكبره
ويحمده وحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويتعوذ
بعد التكبيرات ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في جميعها

في جهر ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الغاشية وفي الثانية اقربت الساعة
وليس هذه التكبيرات الزائدة من الفروض ولا من الابعاض فاذا نسيها وقرأ لم يعد
اليها وفي القديم يعود اليها ان لم يركع بعد وخطب الامام بعد الصلوة
خطبتين فرضهما الفرض في الجمعة ويعلمهم في عيد الفطر احكام الفطرة
وعيد الاضحى احكام الاضحية ويفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى وفي الثانية
بسبع ويستحب ان يغتسل للصلوة العيد واصح القولين اجزاءه قبل
الفجر في النصف الثاني من الليل وان يتطيب ويتزين كما في الجمعة وفاقا
ومنتهاه المسجد او الى ان كان هناك عذر من مطر ونحوه وكذا ان لم يكن عذر
في اصح الوجهين واذا خرج الامام الى المصلى استخلف من يصلي بالضعفة والاولى
الخروج من قرب والرجوع من اخر ويكره التنفل قبلها وقبل الامام حين
فصل ويستحب
يشتغل بالصلوة ويعجل في عيد الاضحى ويؤخر الاكل والطعم في عيد الفطر حتى
التكبير اذا غربت الشمس ليلة العيد في المنازل والمساجد والطرق والاسواق

والثاني الى ان يخرج الامام الى الصلوة والثالث الى ان يفرغ منها
وهذا في حق من لا يصلي مع الامام صح

مع رفع الصوت واصح الاقوال في ذلك الى ان يخرج الامام يصلي العيد ٧
ويسقط الحاج فلا يكبر ليلة النحر لمن ضحى بدليه ولا يجب في عيد الغطر التكبير او
بار الصلوة في اظهر الوجهين والثاني يجب عقيب المغرب والعشاء والصبح اما
في عيد الضحى فالحجي يبتدئ بالتكبير عقيب الظهر يوم النحر ويختمون عقيب
الصبح ثالث ايام التشريق وهي خمس عشرة صلوة وكذلك غير الحجي في اصح الا
قولين والثاني انهم يزيدون ثلث صلوات قبل هذه فيبتدئون به عقيب المغرب
ليلة النحر والثاني وعليه العمل انهم يكبرون ثلث عشرة اولها صبح يوم
عرفة واخرها الثالث عصر اليوم الثالث من ايام التشريق واصح القولين في التكبير
خلف الفرائض والرواتب والنوافل ايضا وهي ايام وصيغة التكبير
المنقول ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويستحب ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا ويقول بعد ذلك لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه والله اكبر ولله
الحمد فصل اذا استهل الشهر يوم الثلثين من رمضان قبل الزوال

الزوال بروية الهلال البارحة قبلنا الشهادة وافطرنا وصلينا العيد
وان شهدوا بعد غروب الشمس لم نقبل الشهادة وان شهدوا بين الزوال والغروب
قبلنا شهادتهم وافطرنا لكن ظاهر المذهب انه صلى العيد قضاء لتة ايام بعد
والله اعلم انه يجوز قضاءها ولا في اليوم وضحى الغد وبعد الغد في اتقن

باب صلوة الخسوف وفيه مسئلة وكيفية

ان يحرم بنية صلوة الخسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة
ثم يركع مرة اخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الركعة الثانية ويجهر في كعتا
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يجوز ان يبدأ ركوعا ثانيا عند تمادي الخسوف
وله ان يقتصر على واحد عند تجلي الظاهر والاكمل ان يقرأ في القيام
الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثاني قدر مائتي اية منها وفي الثالث
قدر ونصف اية منها وفي الرابع بقدر خمسين مائة على التقريب ويسبح

والركوع الاول بقدر مائة من البقرة والثاني بقدر ثنتين منها والثالث بقدر
سبعين والرابع بقدر خمسين ترتيبا والاظهر ان السجدات لا تطول

ويسن اداؤها بالجماعة والجهر بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس
ثم يخطب الامام بعدها خطبتين يقرؤهما المذكورة في الجمعة ويحث
الناس على التوبة والخير فصل تفوت صلاة كسوف الشمس بانجلي
ويفوتها كسوف وتفوت صلاة خسوف القمر بانجلي وبطلوع الشمس
ولا تفوت بطلوع الفجر على الجديد ولا يفوت بها الفرض اذا اجتمع
كسوف وجمعة او فريضة اخرى فتقدم الفريضة ان خيف فوتها
وان فاتت القولين تقديم صلاة الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيها امر الكسوف
بالكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف صلى جماعة قدمت صلاة
الجنازة ويدرك الامام في الركوع الاول من صلاة الكسوف فقد ادرك
الركعة ويدرك في الركوع الثاني او القيام الثاني من صلاة الخسوف اذا لم يكسف

صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد ثانية وثالثة
اذا تأخرت الاجابة وان ناهبوا المصلى فسقوا قبل ان اجتمعوا للشكر
والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا وينبغي ان يأمر الامام الناس بصوم
ثلثة ايام اولا وبالخروج عن المظالم والتوبة الى الله بوجوه البر ويخرجون
الى الصحراء في اليوم الرابع صباغة بتذلة وتخشع ويخرجون الصبيان
والمشايخ وكذا البهائم على الاصح ولا منع اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون
بالمسلمين وهذه الصلاة ركعتان كصلاة العيد لكن قيل يقرأ في الثانية
انا ارسلنا والاشبه انه وقتها لا يتحرى وقت صلاة العيد ويخطب
الامام خطبتين كما في العيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو
في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا مرئا غدقا طبقا
عاجلا غير رائث اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا مرئا غدقا طبقا
عاجلا غير رائث اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريعا مرئا غدقا طبقا
عاجلا غير رائث اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك
واحي بلدك الميت

صلاة او نحو

اللهم ان بالعباد والبلاد من اللواء والضنك ما نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واستنا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ولكن
من دعائه في هذه الحالة اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك سقيا واسعة رزقنا ويجعل رداءه عند تحوله الى القبلة
وهو ان يجعل ما على عاتقه على الايسر وبالعكس والمجبر انه يقلبه
ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والخلق يفعلون ذلك دون ترجمة كما

فصل الامام باب تارك الصلوة

ترك الصلوة ان كان عن جحود وكان ممن يجهل وجوبها
وان كان عن كسل وتهاون بها فنرى فيه القتل حدا وان اظهر التخلق
الفضل بترك صلوة واحدة فيها لبيانا اذا تضيق وقتها واوعد بالقتل

صلاة او نحو

ان اخرجها

بالعذر عن الوقت فان امر بها اخرج الوقت استوجب القتل والعزم
على الترك
الاخراج عن وقت العذر والضرورة ويستتاب قبل القتل والظاهر انه يقتل
ضربا بالسيف وفي وجه يخير المجدبون الا ان يصلي او يموت ويقبل بعد القتل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يمنع منه

كتاب الجنائز

ليتذكر كل واحد ذكر الموت ويستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى بذلك
والمختصر تستقبل به القبلة واصح الوجهين كيفيته ان يضجع على جنبه الايمن
مستقبل القبلة فان توفر لضيق المكان او علة به القي على قفاه وجعل وجهه
واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة الشهادة من غير الحاح ويتلى عليه
ولكن هو يفيد حسن الظن بالله فصل اذا مات غمض عينا
وشد لحياه بعصابة عريضة ولين مفاصله ويستر جميع بدنه بثوب خفيف
ووضع على بطنه شيء ثقيل ويوضع على سرير ونحوه ويترع عنه ثيابه التي
مات فيها ويستقبل به القبلة هكذا المختصر ويقول ذلك ان توفي محارمه به ويستحب

المبادرة الى الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفاية وكذا التكفين والصلاة
والدفن وافاد الغسل استباحة البدن بالغسل بعد ان يزال ما عليه من النجاسات ان وجدت
ولا يشترط فيه نية الغاسل وافاد الوجه الخ انه يجوز ان يغسل الكافر
المسلم ويجب غسل الغريق والاكمل ان يحمل الميت الحمول موضوعا مستورا ويوضع
على سرير او لوح مهيأ لذلك ويغسل بماء قراح فاتر ان امكن والا فبارد او بالماء الكبريت ويعد
عن الغسل وبعد الغسل حرقتين تطيفتين ويجعل الميت بعد وضعه
على المغسل مائلا الى رأسه ويضع يده اليمنى على كتفه واباهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا لطيفا ليخرج
ما فيه ويغسل بيده اليسرى الحرقتين كما يستنجى الحي ثم يلف الخرقة
الاخرى على اليد ويدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه ويزيل ما تحرك منها
من اذى ويوضيه كما يتوضأ الحي ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر وغيره ويسرحهما
جمعا بمشط واسع الاسنان ويرفق به ليسهل الانشاف ويرد المنتوف اليه ويكفنه

سنة الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه ثم الشق الاخر كذلك
ثم يجذبه الاجنبي الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يجذبه
الاجنبي الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهذا غسلة ويجب ان تثلث وايتها
والاولى بالسدر والخطمي ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه الى قدمه بعد زوال
السدر وان يجعل في كل غسلة شيء من الكافور يسيرا واذا فرغ منه بعد الغسل
نجاسة وجب ازالتها ولو جبيرا عادة الوضوء والغسل على الصحيح ويغسل الرجال
الرجال وان الخ، ولو يغسل الزوج زوجته والسيد امته ولو تغسل الامة
سيدها وكذا تغسل الزوجة زوجها واذا غسل احدهما الاخر فينبغي ان يلوث فرقة بينهما
بدن ولو ميتة ولو محرما رجل وهكذا كل اجنبية او امرأة وليس هناك الا اجنبي
فالظاهر انه يتيمم للمشقة واذا ازدحم على الغسل جماعة فان كان الميت رجلا
فاولى وبعده من سنذكر انه اولى بالصلاة عليه واما المرأة فاولى الناس بغسلها
نساء القرابة وتعتد من على الزوج في الظاهر الوجهين فاولاهن من لا محرمية وتقديم بعد

الغزابة الاجنبيات ثم رجال الغزابة وتيمم لكل فرض والاظهر الوجهين ان الزوج
يقدم على الرجال الا قارب ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوضع شعره وظفره ولا يزال النكاح
بأس بتطيب المعتدة على الاظهر والجديد انه لا يكره غير المحرم قلم الظفر واخذ
الشارب وسنة الاط والعانة فصل يكفن كل ميت من جميع ما يجوز
له لبسه في الحج وافله ثوب واحد وله بعد وصية الميت باسقاطه والاحب
للرجل ثلثة اثواب ويجوز الزيادة الى خمسة وسن الخنثى كالمرأة ومن لفق منها
ثلثة فلتكن لفافة ليس فيها قميص وله عمامة وان لفق الرجل فقميص ثم اللفافة فقميص ولا عمامة ولا
وعمامة فجعل تحتها وان كفن المرأة ففي قميص ثم الثوب ثم ازار وخمار ثم
قميص ولفافتان والثالثة ازار وخمار وثلث لفافة ويستحب ان يكون الكفن البيض
ومحله من مال التركة وان لم يترك شيئا فالكفن على من عليه النفقة من قريب وسيد
ولزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤنة تجهيزها على الاظهر وان يسترد الكفن ووجه المحرمة
ولف لبيد الخيط ويبسط فوق اللفافة ويوضع الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها

فيها ويذر على كل خيط واحد ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط
وكافور في مساجده البناء ويجعل بين الفخذين على ما شاقذ البدن والجوانب ويلف عليه اللفافة
ويشد عليه شداد فاذا وضع في القبر نزع فصل حمل الجنازة بين العودين
اولى من التربيع على الاظهر الوجهين والمراد بين العودين ان يضع رجل خشبتين شا
خشبتين على عاتقيه ويكون رأسه بينهما ويجوز حمل موضع الجنازة رجلان والتربيع
ان يقدم رجلا وينكس رجل ذو الى ثم يقدم رجل ذو الى ثم يقدم رجل ذو الى ثم يقدم رجل ذو الى ثم يقدم رجل ذو الى
والله اعلم الجنازة افضل والاسراع بها ان لا يؤدي الى اضطراب الميت فصل اذا كان
يخاف ان يجاوز قبر الميت فصل اذا كان صلى الجنازة
البيت ووقفها كما في سائر الصلوة ويكفي نية الفريضة مطلقا في الوجه ويشترط
الغرض كونه فرض كفاية وله صاحب لامر فالميت وتعيينه ولو عين واخطأ
لم تنعقد صلوته وان حضر اموات كفى الصلوة عليهم وانثاء التكبيرات الاربع واضح
الوجهين انه يزاد ضمنه لم تبطل وانه لو زاد ان لم يتابعه بان سلم
او انتظر بسلامه معه والثالث السلام كما في سائر الصلوة والاصح قراءة

الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والخامسة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة

الثانية والاصح ان الصلوة على الآل لا يجب والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة

والسابع القيام عند القدرة على الاصح ويسن رفع اليدين في التكبيرات والاسرار

بالقراءة نهارا وكذا ليلا على الاصح والاصح استحباب التعوذ دون الاستفتاح ويقف

بعد التكبيرة الثالثة اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها

ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت

وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير منزول به و

اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه

برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه

ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين وحسن ان تقدم

عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقف بعد الصلوة على

البلوغ مع هذا الدعاء اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل

موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ويقف بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره

ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولو خلف المقتدي ولم يكبر مع الامام الثانية والثالثة

حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلوته والمسبوق اذا لحق كبرة

اشتغل بقراءة الفاتحة وان كان الامام في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء

فان لحقه قبل التكبيرة الثانية فكما كبر كبر الامام الثانية فيكبر معه وسقط عنه القراءة وان كان في اثناء القراءة فاصح الوجهين انه

يتابعه واذا سلم الامام يتدارك المسبوق ما عليه من التكبيرات والاظهر الوجهان انه لا يأتي

بدعاء يقابل بما قط على الذكر والدعاء بينهما ويشترط في صلوة الجنازة شرائط سائر الصلوات

ولا يشترط فيها الجماعة والاظهر الوجه انه يسقط الفرض بصلوة واحد والثاني لابد من اثنين

والثالث من ثلثة والرابع من اربعة ولا يكفي صلوة النساء وهناك

تقديم صح

رجل على الاصح ويجوز الصلوة على الغايب عن البلد ويجب الصلوة على الدفن ولكن يجوز
الصلوة بعد الدفن والاظهر تخصيص الجواز بمن كان من اهل فرض الصلوة يوم
الموت فلا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال والمجدد بدات الفوتى اولى
بالصلوة على اثبت من الفوائت وفى القديم الاتيان بالفكر الاولى من الاقارب الابعد ثم
ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ والاصح تقديم الاخ من الابوين على
الاخ من الاب ثم ابن الاخ من الابوين ثم ابن الاخ من الاب ثم العصبات على ترتيبهم فى
الارث بعدهم واذا اجتمع اثنان فى درجة فالسن اولى على الاصح اذا كان عدلا والخراولى من الرقيق و
الميراث والنووى استحقاق يقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة واذا حضرت جنايز جاز تعديد الصلوة
وجاز الاقتصار على صلوة واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر حربيا كان او ذميا
ولا يجب غسله ايضا والاظهر انه يجب تكفين الذمى ودفنه وان وجد بعض مسلم علم
مصلى عليه والسقط ان استهل او بكى فهو كالكبير والا فان ظهر فيه شئ من

امارات الحيوة كالاختلاج فكالمولود والا فلا يصلى عليه وان لم تظهر فان لم
يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه فلا يصلى عليه وكذا ان بلغه فى اظهر القولين والشهيد
لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد من الشهيد من مات فى قتال الكفار بسبب
من اسباب القتال ولو مات بعد انقضاء القتال او فى قتال الباغين
او فى القتال لا بسبب من اسباب القتال فهو كغيره على الاصح والاصح ان
الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التى اصابته لا بسبب الشهادة
تزال ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم وان لم يكن سائغا اتم

فصل

اقل القبر حفرة تكتم الرايحة وتحرس عن السباع ويستحب التعميق والتعميق
بقدر قامة وبسط وقيل الحد واللحد واجب والشق والحد اولى ويوضع الميت على
شقه فى القبر بحيث يكون راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق و
يدخل القبر الرجال واوليهم بالدفن اولهم بالصلوة عليه ولكن عدد الرجال

وندب ان يضطجع في اللحد على جنبه الايمن مستقبل القبلة وبسند وجهه
الى جداره وظهره الى البنة ونحوها ويجعل اللبن على فتح اللحد وحشي مرتنا
تلك خياشيم من التراب ثم يهال المساح ولا يرفع نعش القبر الا بقدر
شبر والمذهب ان التسطيح في شكله افضل ولا يدفن ميتان في قبر الا عند
الضرورة ويقدم افضلهما ويجتنب القبر ولا يوطأ ولا يجلس عليه ويقرب

منه الزائر كما كان يقرب المرفون في حياته **فصل** التعزية مستحبة قبل الدفن
وبعده الى ثلثة ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
وغفر لميتك واحسن عزاك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
وصبرك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك و
البكاء على الميت جائز قبل الزهوق وبعده والندب حرام وهو ان يعدد شمائل
الميت والنياحة والجزع بضرب الصدر وغيره **كتاب الزكوة** قال الله تعالى

والزكوة الزكوة والزكوة نوعان احدهما زكوة الاموال وهي قسمان احدهما
ما يتعلق بعين مال واعيان الاموال التي يتعلق بها الزكوة ثلثة اضرب
الاول الحيوان وتختص الزكوة منه بالنعم فلا تجب في الخيل والرقيق ولا فيما
يعد من الضباء والغنم والنعم الابل والبقر والغنم ولا زكوة في الابل حتى
تبلغ خمسا ففيها شاة ولا يزاد حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا يزاد حتى
تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ولا يزاد حتى تبلغ عشرين ففيها اربع شياه
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست و
اربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان ثم في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون و
يستقر الامر بعد ذلك على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويتعين الواجب بكل عشر بدو بنت المخاض التي تمت لها سنة والذكر ابن مخاض
وبنت اللبون التي تمت لها سنتان والحقة التي تمت لها ثلث سنين والجذعة اربع

سنين وان ثنى الواجب فيما دون خمس وعشرين الجذعة من الضان وهي
التي تمت لها سنة واظهر الوجهين وستة اشهر في الثنية او الثنية من المعز وهي التي تمت
لها سنتان في اظهر الوجهين وستة اشهر في الثنية والاظهر انه يخير بينهما ولا يتعين
غالب غنم البلد وانه يجوز اخراج الذكر منهما ويجوز اخراج بعير عما دون خمس
وعشرين من الشاء ومن وجب عليه بنت مخاض ولم يجدها وعدم
ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة ولا يكلف اخراج الكريمة
لكنها تمنع العدول الى ابن لبون على اظهر الوجهين ويؤخذ الحق بدلا عن بنت المخاض
ولا يؤخذ الحق بدلا عن بنت اللبون على اظهر الوجهين واذا اخرج فرض ماشيته
بحابين كما بين من الابل فهما اربع خمسيات وخمس اربعيات فالاصح ان الواجب
اربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين
في ماله اخذ ولم يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد واحد منهما فله تحصيل
ما شاء على اصح الوجهين والثاني عليه تحصيل الاغبط للفقراء وان وجد جميعا

جيدا فالاظهر انه يختار منهما الاغبط ولا يجزيه غيره وان كان فيه تبيعان او تقصير من
الساعي وان لم يكن تقصير من الجاني وقع الموقع والاصح انه يجمع ذلك اخراج
قدر النفاوت وانه لا يجب تحصيل تقصير بل يجوز اخراج الدراهم ومن وجب
عليه بنت مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او
عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده بنت مخاض
اخرجها وشاتين او عشرين درهما والاخيار في الشاتين والدراهم المعطى
للجبران والاختيار في الصعود والنزول الى المالك على الاصح وهذا عند الصحة
والسلامة اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة لم ينفع الامر الى خيرته ويجوز
الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول بدرجتين مع جبرانين ولكن بشرط
ان لا ينقص الاقتصار على درجة واحدة في الوجهين ولا يجوز طلب الخيار اذا اخرج
بدل الجذعة ثنية في احد الوجهين ولا يجوز اخراج شاة وعشرة دراهم عن
جبران واحد ويجوز اخراج شاتين وعشرين درهما عن جبرانين **فصل**

ولا زكوة في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيها تبيع وهو الذي تم له سنة ولا زيادة
حتى تبلغ اربعين فيها مسنة وهي التي لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان ثم بتقدير الحساب ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة و
يتغير الواجب بزيادة عشرة عشر **فصل** ولا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين
ففيها شاة وتكفي جذعة من الضأن او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ولا
لا زيادة حتى تبلغ اربع مائة ففيها اربع شياه وقد يستقر الحساب في كل مائة شاة
فصل اذا اخذ تبيع مكان شاة الفرض منه واجب الوجهين اذ يجوز
اخذ المعز من الضان وبالعكس بشرط رعاية القيمة وان اختلف النوع كما لو
والمعز من الغنم فاحد القولين انه يؤخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاعلى
واظهرهما انه يخرج ما شاء بشرط ان يتقسط الخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا
كان له اربعون ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القطع الاول يؤخذ من المعز وعلى

وعلى الثاني يؤخذ ما عز او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعز وربع ضانية
ولا يؤخذ في الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كان كل مراضا او معيبة ولا
يؤخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا والا اذا تخصص ذكور على اظهر القولين
ويؤخذ الصغيرة اذا كانت ماشية كلها صغارا على الجديد ولا يؤخذ
الربى وهي حديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة وهي السمينة للاكل
ولا الماخض وهي الحامل ولا فحل الضراب الا ان يرضى
المالك بذلك **فصل** اذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب
من الماشية بان ملكا او ابتياع زكيا زكوة الرجل الواحد ولو خلط المالان
خلطة جوار فلكل حكم وشرط في المالين ان يكون من اهل وجوب الزكوة
فلو كان احدهما مكاتبا او مكاتبا لم يؤثر اشتراكه ولا الخلطة وشرط
في خلطة الجوار ان لا يتميز المالان في الشرع والمسرح والمراح وموضع الحلب

ولا ظاهر اذ يشترط ان لا يتميز الداعي والنحال وانه لا يشترط نية الخلطة وفي
ثانيهما الخلطة في غير المواشي من الثمار والزرع والنقدين واموال التجارة
فوان اظهرهما الثاني ويشترط ان لا يتميز المالان في الناطور والجرين و
الكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها فصل يشترط
لوجوب الزكوة في المواشي شرطان احدهما ان يمضي عليها وهي ملكه حول الآن
النتاج الحاصل في اثناء الحول من الاصول بعد ما بلغت نصابا يضم الى الا
صول في الحول والمستفاد بالشراء وغيره لا يضم الى ما عنده في الحول وان
ضم في النصاب ولو ملك عددا وحصل نتاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابا
استؤنف الحول من يوم الاتمام واذا اختلف الساعي والمالك في ان النتاج حصل
بعد تمام الحول وقبله فالقول قول المالك مع يمينه اتباعا لاذانهم وهما لا يملكه
في خلال الحول بطل الحول فان عاد الى ملكه وبادله بجنسه استأنف له حولا

الا والثاني ان يكون سائمة فالمعلوفة في جميع الحول او معظمه لا زكوة
فيها وان علفت في معظم الحول فاشبه الوجوه انه ان كان قدر ما تعيش
الماشية لولاه بلا ضرر بين فلا يؤثر وان كانت تموت لو اهمل في تلك
المدة او يلحقها ضرر بين فيقطع الحول وتسقط الزكوة ولو اعلفت السائمة بنفسها
القدر المؤثر من العلف فاظهر الوجهين انقطاع الحول ولو رعت بنفسها فاظهر الوجهين
لا يجب الزكوة واصح القولين انه لا تجب الزكوة في النواضح وغيرها من العوامل
وان كانت سائمة ويؤخذ زكوة المواشي ان كانت ترد الماء على مياهها و
الا فعند بيوت اهلها وبعتمد في عددها على قول المالك ان كان ثقة والا
فتعتمد الاسهل عددها عند ضبط عشر به الضرب الثامن من الاموال
النبات ويجب الزكوة منه بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار و
الحنطة والشعير والارز والعدس وسائر ما يقتات بالاختيار من الحبوب

وما عداها من الثمار والحبوب والخضراوات فلا زكوة فيها على الجديد وجلبت
عن القديم اقوال في الزيتون والزعفران والورس والعسل والفرصم و
هو فدرجة او سق وهي بالمن الصغير ثمان مائة من وبالكبير الذي وزنه
ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وربعون منا وثلثا من ثم ان كان الرطب
مما لا يتمر والعنب مما لا يزبب فبعد حصوله هذا القدر في حال الرطوبة وان
تمر وزبب فبعد حصوله تمرا وزبيبا ويعتبر في الحبوب هذا القدر بعد التصفية
من التبن ولا يدخل قشرها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز ينبغي ان
يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس ويضم انواع الجنس الواحد
بعضها الى بعض ثم يخرج من كل قسط فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
والعلس مضموم الى الحنطة فانه نوع منها لكنه يدخر في القشر كالارز والاظهر ان
السلت جنس برأسه وهو حب له شبه من الحنطة وشبه من الشعير ولا

انتفع السيع من بيع او نحوه بجبوا كبعير او بقة الذكر النافع والانثى تاخذ وسع هذا الحيوان ايضا سائبة ادم

تضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر وزرع عام الى زرع عام آخر وثمار العام
الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها وفي وجه اذا طلع الثاني بعد
جداد الاول لم يضم وزرع العام الواحد يضم احدهما الى الاخر واظهر الوجهين
الاقوال ان الاعتبار بوقوع الحصاد في سنة والواجب فيما يسقى
بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه دونه
من الماء وما يسقى بالنضح او بالدلاء او بالدوالب ففيه نصف العشر وماء
القنوات كماء السماء وفيها وجه ولو اخاج الى نشر الماء فقد ذكر الواجب
نصف العشر ولو سقي من النهرين فان تساويا فالواجب ثلثة ارباع العشر والا كان
احدهما اغلب يعتبر الاغلب ويحط قسط الواجب فيه قولان كالقولين فيما اذا
تنقعت بمالبره والنظر في معرفة المقدار الى عدد مرات السقي في احد الوجهين
والى عند الزرع وغايته ظهورها وظهر وقد وجوب الزكوة في الثمار بدو الصلاح
وفي الحبوب اشتدادها حتى لو اشترى او ورث نخلة مثمرة وبداء الصلاح

وزرع عامين

عند كمال الزكوة على ما مر ان انتقل الملك عنه ويستحب ان يخرص الثمار على المالك
اذا بدا الصلاح ولا اظهر انه يدخل في الخرص جميع النخل وانه يكفي فيه خارص واحد
وانه يعتبر فيه الزكوة والحرية ولا بد من الاسلام والعدالة واذا اخرص فالاصح ان
خوالساكين يقطع على عين الثمرة وتنتقل الى ذمة مالك النخل والزرع بالخرص فيجوز له التصرف فيها بعد
الجفاف ويشترط التصرف بالتضمين وقبول المخروص عليه في اصح القولين والاصل
في الانقطاع نفس الخرص وعلى هذا فلو تلف بعضها اكل في جميع المخروص عليه سقطا وكلا
واذا ادعى هلاكها بما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وان ادعى سببا ظاهرا
كالنهب والحريق وعرف السبب فكذلك وان لم يعرف طولب بالبينة عليه في اظهر الوجهين
ثم يصدق في الهلاك بيمينه وان ادعى الخارص حيفا عليه او غلطا عالما بالحال
لم يقبل قوله وان كان مجتهدا قبل في اظهر الوجهين الضرر الثالث النقدان و
نصاب الورق مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا
وفيه نصف دينار والاعتبار بوزن مكة ويجب فيما زاد عليه بحساب هذا الحساب والزكوة

ركوة في المشهور حتى يبلغ ما فيه من المقدر نصابا ولو اختلط ذهب وفضة مخلوطة
الفرزة ولم يعلم الاكثر ايتهما فاما ان اخرج قدر الزكوة فاكثر منهما او فضة وان تميز
بالنار والا زكوة في الحلي المباح في اظهر الوجهين ويجب في المحتقر سواء كان محتقرا للعين هذا اظهر القولين
كالاواني والمحلل او كان محتقرا باعتبار القصد كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار و
لتحلي الحلي المحلل او تمليكها ان يلبسها او قصدت المرأة باتخاذ السيف والمنطقة
ان تلبسها او اتخذ الرجل سوارا ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محتقرا او قصد
اجارته بمن له استعمال لم تجب الزكوة فيما يخص من الوجهين وكذا الوانكر الحلي
وهو على قصد الاصلاح والتحلي بالذهب حرام على الرجال ولا تجارة الا لتعلم و
اتخاذ انف لاجدع وفي معنى الانف السن والانملة دون الاصبع والاظهر انه لا
يجوز ان تتخذ سن من الخاتم ويجوز التختم بالفضة للرجال وكذا تحلية الآلة الحرب
بها كالسيف والرمح والمنطقة واصح الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا
يلبس ولا يجوز اتخاذ آنية الا لحرد ويجب في انواع الحلي من الذهب والفضة

وكذا البرني الشاب المنسوجة بها ماخ الوجهين ولا يجوز على الاظهر المبالغة في الكراهة

كالحال وزنه مائتا دينار وكذا اسراف الرجل في حلية آلات الحرب ويجوز تحلية المصحف

بالفضة على الاظهر وكذا تحلية السقف بالذهب للنساء ويشترط لوجوب الزكوة في النقدين

مضي الحول كما في الماشية ولا زكوة في سائر الجواهر النفيسة كاللآلي واليواقيت عند الوجوب حتى

فصل

يجب في الذهب والفضة المستخرجين من المعدن الزكوة وان

جهلوا وجوبها اذا لم يسبق جاهل المعدن في اصح الاقوال والثاني ان الواجب في المعدن

الخمس والثالث ان يقر بين ما اذا بلغ نصفا ففيه وبين ما اذا بلغ نصابا فصاعدا

فيه ربع العشر والاصح انه يعتبر فيه النصاب وانه لا يعتبر الحول وعلى اعتباره

النصاب بضم بعض ما يجده الى بعض ان تتابع العمل ولا يشترط تواصل التسيير

على الجديد ولو قطع العمل لا بعذر على رجاء الضم وان كان بعذر لم ينطر واذا

بطل الضم فزكى عما مضى ان الاول للبقية الى الثاني فما الثاني فيما بالاول

لا محالة كما لو كمل بما عكله لا من جهة المعادن

فصل

فصل

اتم الزكاة نفس واصح القولين ان مصرفه مصرف الزكوة ولا يشترط فيه الحول

ويشترط فيه النصاب ويختص بالنقدين على القول الاظهر والركاز ما وجد عاضر الجاهلية

وما وجد عاضر الاسلام ان علم ماكله رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا ان لم يعرف

انه من ضرب الجاهلية او الاسلام وانما يملكه الواجد ويلزمه الزكوة اذا وجده في موات

او ملك الذي احياه وان وجده في مسجد او شارع فالظاهر انه لقطة وان وجده في

غير ذلك لم يملكه بل هو للمسلمين كافة ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي و

اذا تنازع البائع والمشتري الركاز الذي وجده في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد

مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير او المكري والمكتري

المال ما يتعلق به القيم دون العين وهو زكوة التجارة ويعتبر فيها الحول والنصاب

ووقت اعتبار النصاب قول احدها جميع الحول وثانيها اوله وآخره واصحها آخره

لكن لو ورد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص عن النصاب ضم الى ما عنده

ينقطع الحول ويبتدئ حول الستة من يوم اشتراها بذلك النقد

وفي قيمة التسلعة دون النصاب فاظهر الوجهين انه يفتتح حولا ثانيا ويبطل حكم الاول

وكيفي

ولا يصير المال مال تجارة بمجرد النية وان كان خرج عن كونه مال تجارة بمجرد النية ولغا

يصير مال التجارة اذا افتر بنية التجارة لحالة الاكتساب على سبيل المعاوضة وذكر بان

يشتري او ياخذ عوضا عن دين على غير التجارة وكذا لو نوى الزوج في عوض الخلع التجارة

والمرأة في الصداق على اظهر الوجهين ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة

كما عند الاتهاب والاحتطاب والاسترداد بالعيب بخيار ان ملك المال بنصاب من احد

النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد وان ملكه بما دون النصاب من النقدين او

بغير النقد فابتداء حوله من يوم ملكه وفيه وجه انه ان ملكه بنصاب من السائمة بنى الحول

على حول السائمة والارباح الحاصلة من مال التجارة من غير تضوض المال محسوبة الى الاصل

صلة الحول ومع التضوض غير محسوبة واصح القولين فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم

وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة واسكها الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو مساوٍ

ثلثمائة في آخر الحول فتخرج الزكوة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن

المائة والظاهر الوجهين ان نتاج مال التجارة واثمار اشجارها مال التجارة وان حولها حول

الاصل والمخرج للزكوة من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذي ملكه به ان كان

ملكه باحد النقدين وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا في اصح الوجهين وان ملكه بعرض

فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير والدراهم فان غلب النقدان جميعا وبلغ باحدهما

نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو الانفع للمساكين وفي الوجهين وجه ثالث

يتخير المالك وان ملكه بنقد وعرض قابل النقد فيقوم بالنقد والباقي يقوم بالنقد

الغالب ويجب فطرة عبد التجارة مع زكوة التجارة ولو كان مال التجارة سائمة لم تجتمع

زكوة العين والتجارة ولكن ان كمل نصاب احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب

تلك الزكوة وان كمل نصابهما فالمقدم زكوة العين على الجديد وعلى هذا فلو تقدم حول

التجارة بان اشترى بمال التجارة بعد سنة اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما

انه يجب عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يستقبل الحول ويجب زكوة العين في

سائر الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض لا يملك الربح بالظهور فزكوة راس المال

والربح على المالك فان اخرجها من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح و

ان قلنا ان العامل يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة راس المال وحصته من الربح و

الاظهر انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح النوع الثاني زكوة الرؤوس

وهي زكوة الفطر وتجب بغروب الشمس ليلة العيد فالصحيح الاقوال حتى لو مات قبله ولد بعد الغروب

وجبت فطرته ولو ولد له ليلة العيد ولد لم تجب فطرته ويستحب ان لا يؤخرا وهما عن

صلوة العيد ولا يجوز تاخيرها عن يوم العيد ويعتبر فيمن تجب عليه الفطرة الاسلام فلا

فطرة على كافر عن نفسه ولا غيره الا اذا كان له عبدا او قريب مسلمان فتجب فطرتهما عليه

الاظهر والحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا غيره وكذا المكاتب على الاظهر ومن بعضه

حر تجب عليه فطرة بعضه الحر واليسار ومن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة

العيد ويومه ما تخرج به الفطرة فهو معسر ويعتبر ان يكون المخرج فاضلا عن مسكنه و

عبده الذي يحتاج اليه لخدمته على الاظهر ومن تجب عليه فطرة نفسه تجب عليه فطرة

من تجب عليه نفقته الا الله لا يجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين وكذا الزوجة

الذمية والآن العبد ينفق على نفسه من كسبه ولا تخرج الفطرة عنها والا ذا ذا

صناعا الابن اصلا فالاب توجب عليه نفقة زوجة ابيه واصح الوجهين انه لا تجب

عليه فطرتها ولا تستقر الفطرة في ذمة الزوج المعسر خلافا للنفقة واظهر القولين انه يخرج عن

الزوجة الحرة فطرة نفسها وعن السيد الامة فطرتها عند اعسار الزوج واجرى هذا الخلاف

في زوجة العبد والعبد المنقطع خبر في وجوب فطرته قولان ان اوجبنا وهو

الظاهر فالاظهر انه تجب اخراجها في الحال ولا يجوز التاخير الى عود العبد والاصح ان من

ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو فضل صاع وهو يحتاج الى اخراج فطرته وفطرة

غيره يقدم نفسه وانه لو فضل صاعان يقدم نفسه باحدهما ويقدم الزوجة على الاقارب

في الصاع الثاني ويقدم من الاقارب ولده الصغير ثم الام ثم الولد الكبير

فصل

الواجب في الفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون الصاع

بالارطال خمسة وثلثا وهو بالوزن ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما وثلث

درهم وجنس الاقوات المقتاتة والاقط جائز اتصالة القول الراجح واصح الوجهين ان

مخرج الفطرة لا تتخير بين الاقوات بل يتعين غالب قوته في احد الوجهين وغالب قوت

البلد في اصحهما ولا بد بالتعيين انه لا يجوز العدول عنه بحال واما بغير به انه لا يجوز العدول

الى ما هو ادنى منه ويجوز اخراج الاعلى والنظيف الاعلى والادنى الى البقية في احد الوجهين

والزيادة الفضلاء تجزئ للاقتيات في اصحهما والبر خير من التمر والارز والاشبه

ان الشعير خير من التمر ايضا وان التمر خير من الزبيب ويجوز ان يخرج عن نقد او

احد قوتيه من القوت الغالب وعن آخرهما هو اعلاه منه ولا يجوز ان يخرج عن الواحد نصف
صاع من الغالب ونصفه عما هو اعلاه منه ولو كان قوت بلده يختلف فقوت بلد العبد
فالاظهر ان الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان اهل البلد يقتاتون اصنافا مختلفة ليس
بعضها اغلب من بعض فيخرج ما شاء والافضل اخراج الاشرف فصل بيّن ما ذكرناه
ان فطرة الشخص قد تجب عليه وقد تجب على غيره لكونه في نفقته واما زكوة المال فانما تجب بشرط
الاسلام والحرية فلا تجب على الكافر الاصلي وتجب على المرتد ان حكمنا ببقاء ملكه ولا زكوة على
رقيق ولا مكاتب ولا تجب على من ملك بعض الرقيق ضنا بالمهايأة والمحجور
فصل تجب الزكوة في المال المغصوب والمسروق والضال والمجحود على القول الاصح و
انما تجب للاخراج اذا عاد اليه واضح الطريق بين انه لا يخرج المشتري قبل القبض على القولين
بل يقطع بوجوب الزكوة فيه والمال الغائب ان لم يكن متعذرا عليه فهو كالمغصوب وان
كان مقدورا عليه وجب اخراج الزكوة منه في الحال والدين على الغير ان لم يكن لازما كمال
الكتابة او كان ماشية فلا زكوة فيه وان كان عروض تجارة او دراهم او دنانير فكذلك
الحكم على القديم والصحيح انه ان كان حالا وكان متعذر التحصيل لكون المديون معسرا او جاحدا

وجب الزكوة فيه ج

غيره فهو كالمغصوب وان كان مشرف التحصيل فان كان حالا وجب اخراجها في الحال وان
كان مؤجلا فالاظهر انه على الخلاف في المغصوب فان اوجبنا لم يجز الاخراج قبل القبض
في اصح الوجهين والدين لا يمنع وجوب الزكوة على الاظهر الاقوال والثالث انه يمنع في الاموال الباطنة
وهي النقدان وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهر وعلى الاقوال اذا حاط به الديون فلا زكوة
وخرج عليه فحل الحول في الحرم فوجوب الخلاف في المغصوب واذا اجتمع الزكوة ودين
الآدميين في تركة فيقدم الزكوة او الدين او يستويان فيه ثلثة اقوال اظهرها اولها
والغنيمة قبل القسمة اذا اختار الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار حول وكان
الكل صفوا واحدا زكوتيا وبلغ نصيب كل واحد نصابا او المجموع نصابا والموضع
موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا يجب واذا اصدق امرأته نصابا من
الماشية معينا فعليها زكوته اذا تم حول من يوم الاصداق واذا اكرى دارا اربع
سنين بمائة دينار وقبضها فاظهر القولين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخراج
زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة و
عند تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة

زكوة الخمس لسنة وخمسة وعشرين لثلاث سنين وعند تمام الرابعة زكوة الخمسة والتسعين
لسنة وزكوة خمسة وعشرين لاربع سنين والثاني انه يلزم عند تمام السنة الاولى زكوة جميع
المائة فصل تجب الزكوة على الفور اذا حصل التمكن وذلك بحضور المال ووجدان المصروف
اليه ويجوز ان يؤدي بنفسه زكوة الاموال الباطنة وكذي الظاهرة على الجديد ويجوز
التوكيل فيه والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام اولى الآن يكون جائرا او
يجب فيه النية وكيفيتها ان ينوي هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي وما اشبهها
ولا يكفي التعرض لفرض المال واصح الوجهين انه لا يكفي التعرض للصدقة ولا يجب تعيين المال ولو
عين مالا فتلف قبل تمكنه وجب على الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي والمجنون ويكفي
نية الموكل عند الصرف الى الوكيل وفي الوكيل ايضا عند الفرق
واذا دفع الزكوة الى السلطان كفت النية عنده ولو لم ينو السلطان لجزء على الاصح وان ينوي
السلطان والاظهر انه يجب على السلطان النية اذا اخذ الزكوة الممتنع وان نيته يقوم
مقام نية المالك فصل لا يجوز تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز التعجيل قبل الحول
والاصح انه لا يجوز تعجيل زكوة عامين ويجوز تعجيل الفطرة من اول دخول رمضان

رمضان والاصح انه لا يجوز التقديم على رمضان والاظهر انه لا يجوز اخراج زكوة الثمار قبل
بدو الصلاح ويجوز بعده وانه لا يجوز اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد ويجوز
بعده وقبل التصفية ويشترط في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان يبقى المال بحيث يجب
عليه الزكوة الى آخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكوة وان يكون
القابض من آخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا عنده او ذميا لم يكن المؤدي
مجزيا وكذا لو استغنى بغير مال الزكوة ولو حدث ما يخرجه عن الاستحقاق ثم عاد الى صفة
الاستحقاق في آخر الحول لم يجزه على اظهر الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله الاسترداد
ان كان قد شرط الاسترداد لو عرض مانع وان قال هذه زكوتي المعجلة ولم يزد عليه
فكذلك في اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل ولم تكن به حاجة لم يكن له الا
استرداد واذا اختلفا المالك والمستحق في الشرط المثبت للرد فالقول قول المستحق في اظهر الوجهين
وهما ثبت الاسترداد والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه اعتبار قيمه يوم القبض فان
كان باقيا بلا زيادة ونقصان فذاك وان كان ناقصا فاظهر الوجهين انه لا يجبر النقص
والزيادة المنفصلة لا يأخذها المالك في اظهر الوجهين فصل تأخير الاداء بعد التمكن يدخل

الزكوة في الحال ولو تلف المال ولو تلف قبل التمكن فلا شيء عليه ولو تلف بعضه فاصح

القولين انه يبقى قسط ما بقي وان اتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه

الزكوة والزكوة متعلقة بالمال غير مستقرة على ما ذكره فاصح القولين وكيف يتعلق اسبابها

سبب الشركة ام المال مرهون بها فيه قولان والاية الى ترجيح الاول اميل فلو باع مال

الزكوة بعد وجوبها وقبل الاخراج لم يصح البيع في قدر الزكوة على الاظهر فهو جار على

الشركة وفي صحته في الباقي خلاف تفريق الصفقة قال الله

تعالى كتب عليكم الصيام الاية صوم رمضان يجب باستكمال ثلثين شعبان او برؤية الهلال

ويثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو بشهد واحد فكذلك في اصح القولين ويعتبر في الواحد

صفة الشهود على اظهر الوجهين فلا يقبل قول المرأة والعبد واذا صمنا بقول واحد ولم يرى

الهلال بعد ثلثين فاظهر الوجهين انا نفطر سواء كانت السماء مصحية او متغيمة واذا رأى

الهلال في بلدة ولم يره اخرى فان تقاربتا حكمنا حكم البلدة الواحدة وان تباعدتا

لم يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى في اصح الوجهين والتباعد نحو مسافة القصر واظهر

الوجهين واختلاف المطالع في الثاني واذا قلنا لا يجب الصوم على اهل البلدة الاخرى فمن

فمن سافر من بلدة رأي فيها الهلال الى بلدة لم يروا فيها فالاظهر انه يوافقهم في الصوم اخرا و

من سافر من حيث لم ير فيه الهلال الى حيث رأي وعيد فاليوم التاسع والعشرين

من صومهم عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا وسارت به السفينة الى بلدة بعيدة

والى اهلها صائمين فالاشبه انه يمسك بقية اليوم فصل لابد من النية في الصوم ويجب

التبييت في صوم الفرض والاصح انه لا يشترط وقوع النية في النصف الاخير من الليل

انه لا يضر الاكل والجماع بعدها وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم نبه ويصح النفل بنية

من النهار ويشترط تقديمها على الزوال في اصح القولين والاظهر انه يشترط حصول اثر ما

الصوم من اول النهار ويجب التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين في رمضان ان

ينوي صوم الغد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والاداء والفريضة

والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في القلوب والظاهر انه لا حاجة الى تعيين السنة

ولو نوى ليلة ثلثين من شعبان ان يصوم غدا عن رمضان ان كان منه لم يقع صوم

من رمضان اذا بان اليوم منه الا اذا اخبر عن قرب عهد كونه من رمضان اعتمادا على قول

من يثق به من حر او عبد او امرأة او صبية ذوي رشد ولو نوى ليلة الثلثين من

رمضان صوم الغد ان كان من رمضان اجزاه اذا كان من رمضان ولا بأس بالتر

دد الذي بقي بعد حكم القاضي بشهادة عدلين او عدل واحد والمحبوس في المطمورة

اذا اشتبه عليه رمضان يصوم شهرًا بالاجتهاد فان وافق رمضان فذاك وان غلط

في التاخير اجزاه ما اتى به ويكون قضاءً واظهر الوجهين حتى لو كان ذلك الشهر ناقصًا

ورمضان تامًا يلزمه صوم يوم آخر وان غلط بالتقديم وادرك رمضان فعليه

ان يصومه وان بان الحال بعد مضي رمضان فالجديد وجوب القضاء واذا نوى

الحايض صوم الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم لها الليل اكثر

الحيض وهي كذلك او كانت تعتاد دون الاكثر وكان يتم عادتها بالليل والا فلا على الوجه

فصل

لابد للصائم من الامساك عن امور احدها الجماع والثاني الاستقاءة واصح

الوجهين انها تبطل الصوم لهما حتى لو خقط وتيقن انه لم يرجع بشيء الى جوفه تبطل

ايضًا ولو غلبه القيء فلا بأس ولا قضاء ولفظهما اولى من الوجهين ولو انصب

من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم فبلعها من مجراها ومخها ان لم يفعل

مع القدرة حتى نزلت الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان يدخر عين من الاعيان

على الاصح والرابع الامساك فيبطل القوم به وكذا لو خرج المبتلع بالمص او قبله ومضغ ولا يبطل
بخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة وبكره الفيلم لمن تحرك شهوته والاولى لغيره ترك الا حتراز
لا باس للصائم بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل في آخر النهار الا بيقين ويجوز الاكل
اذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل في اصح الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن
بقاء الليل ولو اكل بناء على اجتهاده في الاول او الآخر ثم تبين الغلط لم
يكن صومه فاسدا ولو جهر على الاكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال
فكذلك ان وقع في الآخر واجزاه ان كان في الاول ولو طلع الفجر وفي فيه طعام
فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال ولو مكث فسد وكفر

فصل يشترط في الصائم ثلثة امور الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم للحائض والنفساء ولا فرق بين
ان يعم الكفر والحيض جميع النهار او لا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون في
جميع النهار او في بعضه والنوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه
وجه واصح الاقوال ان الاغماء لا يضر ما كان مفيقا في جزء من النهار

والثاني

والثاني انه يشترط ان يكون الافاقة في اوله والثالث يشترط في جميعه

ولا يصح صوم ايام التشريق عن الجديد ولا يجوز التطوع بصوم يوم
الشك من شعبان ولو صامه لم يصح في اصح الوجهين ويجوز صومه عن
القضاء والنذر وكذا اذا وافق ورده في التطوع ويوم الشك هو
الثلثون من شعبان اذا وقع في السنة انه رئي الهلال في ليلته او
قال عدد من الصبيان او النسوة او الفساق او العبيد قد رايناه وان لم
يتحدث بالرؤية احد او كان الغيم مطبقا لم يكن يوم الشك

فصل يسن للصايم ان يعجل الفطر اذا تيقن الغروب وان يفطر على تمر فان لم
يتيسر فعلى ماء وان يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك وان يصون لسانه
عن الكذب والغيبة ويكف نفسه عن الشهوات ويكف الجوارح وان يقدم
غسل الجنابة على طلوع الفجر وان يتحرز عن الحجامة والقبلة ودوق
الطعام والعلك فانه يجمع الريق وفي ابتلاع الريق المجموع وجه انه
يفسد الصوم وان يقول عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

وان يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان لم يعتكف خا

صة في العشر الآخر منه **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان العقل

والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر الصبي لسبع سنين اذا اطاقه

والعاجز لمرض او كبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك الصوم للمريض

الذي يضعف عليه او ينال به ضرر شديد وللمسافر اذا كان السفر

طويلا ومباحا ولو اصبح صائما فمرض او سافر ثم اقام ذكر وشفي

هذا لم يكن لهما الا فطار على الاظهر ولو نويا بالصوم قبل الزوال

ان يفطرا جاز **فصل** المسافر والمريض اذا افطرا قضيا وكذا الحايض

ومن افطر بغير عذر ومن ترك النية الواجبة وجب قضاء ما فاته

غماء والردة دون الكفر الاصلي ودون ما فات في الصبي والمجنون

والصبي اذا بلغ في اثناء النهار صائما لزمه اتمامه ولا قضاء عليه

ولو بلغ مفطرا فالاصح انه لا قضاء عليه ايضا وكذا اذا افاق المجنون

واسلم الكافر والاصح انه لا يجب على هؤلاء امساك بقية ذلك اليوم و

ويجب على المغمى عليه بالافطار وغيره من نية الليل ولا يجب على المسافر والمريض اذا زال العذ

ر بعد الافطار وان زال العذر قبل ان يأكلا ولم ينويا من الليل فكذلك على الاصح و

اصح القولين انه يجب على من اصبح يوم الشك مفطرا فتبين انه من رمضان وامساك والشرب والجماع حرا

بعد النهار من حائض صام رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار نذرا و

قضاء **فصل** من فاته صوم يوم او ايام من رمضان وجاد قبل التمكن من

القضاء ثم اذا دام مرضه فلا ندا ركه ولا اثم عليه وان جاد بعد التمكن فلم يصم

عنه وليه على الجديد ولكن يخرج عن تركته لكل يوم مد من الطعام واصح القولين

وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم وكذلك الحكم في صوم النذر والكفا

رة والحامل والمرضع ان افطرتا خوفا على انفسهما لم يكن عليهما الفدية وكفاها القضاء

وان افطرتا لخوفهما على الولد لزمتهما على الاصح واظهر الوجهين انه يلحق بالحامل والمرضع

من افطر لتخليص مشرف على الهلاك وان المتعدي بالافطار في رمضان بغير الجماع لا يس

بالفدية ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان السنة القابلة لزمه

فعليه الفدية مع القضاء واصح الوجهين تكرر الفدية اذا اخر رمضانين فصاعدا او

انه لو اخر القضاء مع الامكان ثم مات قبل ان يفتي فيخرج عن تركته كل يوم مدان احدهما الذاخير

والثاني لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف الفدية الفقراء والمساكين ولا يكفن من

جنس ما يخرج في زكوة الفطر وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين واحد

فصل

تجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام ما ثوم به بسبب الصوم

فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد الصوم ولا كفارة في افساد سائر انواع

الصوم ولا بالافساد بغير الجماع ولا بالجماع المسافر اذا جامع على قصد الترخص وكذا المريض

في اصح الوجهين ولا بالجماع من ظن انه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا بالجماع من جامع بعد

ما اكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه ولا بالجماع من زنا ناسيا

ولا بالجماع المسافر اذا افطر بالزنا منرخصا واحد القولين انه يجب بالجماع كفارة على الرجل و

كفارة على المراة واصحهما انه لا يجب الا كفارة واحدة على الرجل فيرجع مختصة به اوتلا

فيهما والزوج يحمل عنه رايان اقربهما الاول ويجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال

اذا جامع في ذلك اليوم ومن جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان وانشاء

التتمة بعد الافساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على الاظهر ويجب مع الكفارة

الكفارة قضاء اليوم الذي افسده في اصح الوجهين وهذه كفارة مرتبة كلكفارة الظهار

فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام

ستين مسكينا واظهر الوجهين انه يجوز العدول من الصيام الى الطعام لشدة

الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف الكفارة الى اهله واولاده وان العاجز عن جميع الخصال

يستقر الكفارة في ذمته واذا قدر على بعضها اتى به

فصل

يتجزء الاسبوع بصوم

الاثنين والخميس ويكره افراد يوم الجمعة وافراد السبت بالصوم ويتأكد الشهر بصوم ايام

البيض وهي السنة صوم عاشوراء ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء وصوم يوم عرفة

وستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل وصوم الدهر مكروه لمن خاف به

فوت حق او وقوع في محظور ولا بد من الافطار يومي العيد

وايام التشريق والتشارع في صوم التطوع وصلوة التطوع لا يلزم اتمامهما ولو

خرج منهما لم يلزمه القضاء وصوم القضاء اذا شرع فيه لم يجز الخروج منه ان كان

على الفور وهو ان يتعدى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعد بالا

فطار فكذلك في اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى

طهر ينبغي للطائفين والعاكفين الاعتكاف محبوب في جميع الاوقات وفي العشر الآخر
من رمضان اجب كما مر وذكر لطلب ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين
واغا يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في
مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلوة واذا عين المسجد الحرام في نذره لا يعتكف في غيره
وكذا لو عين مسجد المدينة والمسجد الاقصى في اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم
مقامهما دون العكس والمسجدين يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس

فصل

اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث ولا يكفي مجرد الحضور وانه
يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط المكث يوما ولا فرقا من يوم وينفسد الا
عتكاف بالجماع وفي اللمس والقبلة بالشهوة ونحوهما ثلثة اقوال اظهرها انه ينفسد
ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط ترك المتاجر والتزين
بلبس الثياب وكذا لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده لكن لو
نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الوفاء ولو نذر ان يعتكف صائما او يوما
معتكفا لزماه واظهر الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما

فصل

لا بد من النية والا

الاعتكاف ويتعرض في المنذور منه للفريضة واذا طال كفته تلك النية وان طال
مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى الاستيناف وان عين في نيته مرة تتابع
فهل يحتاج الى الاستيناف والنية اذا خرج وعاد فيه وجهان احدهما لا والثاني
ان طالت مدة الخروج لزمه الاستيناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق
بين ان يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزمه او لغيره فيلزمه واذا نذر اعتكاف مدة
وشرط التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يجز الى الجديد البيتة وكذا لو خرج للا
غتسال عن الجنابة وان خرج لسائر الاعذار التي لا ينقطع التتابع فكذلك في اظهر
الوجهين

فصل

يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الجنابة والحيض
فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض ابتداء
الاعتكاف واذا عرضت الردة او السكر لم يبطل معهما الاعتكاف والاصح انهما
يبطلان ما مضى في الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى الاستيناف والجنون والا
غماء الطاريان لا يبطلان ما مضى ان لم يخرج من المسجد ويحسب زمان الاغماء
من الاعتكاف فدون زمان الجنون واذا طرأ الحيض لزم الخروج من المسجد وكذا

اذا طرأ الجنابة ولم يمكن الغسل في المسجد وان امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحتسب زمان
البعض والجنابة **فصل** اذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه ويعيد التتابع والاصح
انه لا يلزم التتابع اذا لم يشرطه وانه لو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات وانه لو عين
مدة مفرقة كهذا الاسبوع وقع متتابعا وفاته ذلك يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يعين
للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء واذا ذكر للناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض
صح الشرط في اصح الوجهين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر
وجب ان لم يعين كالشهر المطلق وينقطع التتابع بالخروج عن المسجد بغير عذر ولا بأس
بإخراج بعض الاعضاء ولا بالخروج لقضاء الحاجة ولا يلزم ان يقضي في غير دار وان
امكن ولا فرق بين ان يقرب او يبعد لان الاظهر انه لا يحتمل البعد المتفاحش ولو عاد في الحال
مريضا لم يعتد وان وقفت له وقفة اذا لم تطل ولم يعد لها عن الطريق ولا ينقطع التتابع با
لمبيت اذا لم تطل مدة وان كانت بحيث تخلو عن الخير فينقطع على الاظهر واظهر القولين انه لا ينقطع بالمرض
الخروج والبلة بالخروج عن نسيان والاصح انه يعذر المؤذن الراتب في الخروج الى المنارة المتصلة بالمسجد للاذان
ويعذر لقضاء اوفاد الخروج بالاعذار الآتية والخروج لقضاء الحاجة كالخروج للاكل

وكذا العمرة في اصح القولين ولا يشترط لصحة الحج للشخص الاسلام فيجوز للولي ان يحج عن المجنون والصبي
الذي لا يميز وانما ينفع مباشرته من المسلم المميز دون المجنون والصبي الذي لا يميز وانما ينفع المبا
شرة عن حجة الاسلام اذا كان المباشر مكلفا حرا فلا يجزي حج الصبي والعبد عنها ويجزي حج الفقير
ويشترط لوجوب الحج مع الاسلام والتكليف والحرية الاستطاعة وتنقسم الى استطاعة المباشرة
واستطاعة تحصيل بالغير اما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها امور احدها وجدان الزاد والراحلة
وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب سواء كان له بلد اهل وعشيرة او لم يكن في اظهر الو
جهين والثاني انه لا يشترط لمن الاياب اذا لم يكونوا ولو كان كسوبا يمكنه تحصيل كفايته لزاده فان كان السفر
طويلا لم يكلف الحج وان كان قصيرا وهو يكتسب في يوم ما يكفيه لايام كثيرة والثاني وجدان الراحلة ان
كان بينه وبين مكة مسافة القصر فان كان لا يستمسك على الراحلة من غير محمل او لم يجد مركوبا
فيعتبر وجدان المحمل ايضا ولا بد من شريك مجلس في الشق الثاني ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
وهو قوي على المشي يلزمه الحج وان كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد ويشترط ان يكون الزاد والراحلة
فاضلين عما عليه من الدين ومن نفقة من يلزمه نفقتهم من الذهاب والاياب واظهر الوجهين
انه يشترط ان يكون فاضلا عن مسكنه وعبد الذي يحتاج الى خدمته وانه يلزمه صرف ما لتجارته

الهما وان بطلت تجارته والثالث امن الطريق فلوخاف على نفسه من سبع او عدو او علم المدين
الا لاداء او آجاله
فاطع او صديق ولا طريق له سواه لم يلزمه الحج والاظهر انه يلزم ركوب البحر ان كان الغالب فيه السلامة
وانه يلزم اجرة البدرقة وينبغي ان يوجد الزاد والماء في المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل
وهو قدر الايفي به في ذلك المكان والزمان وان يوجد علف الدابة في كل مرحلة ويشترط في حق الزاد
ان نامن على نفسها بان يخرج معها زوج او محرم او كانت في صحبة نسوة ثقات واصح الوجهين
انه لا يشترط ان يكون مع واحدة منهن محرم وانه يلزم اجرة المحرم اذا لم يخرج الا باجرة والرابع
ان يثبت على الراحلة من غير ان تناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج اذا وجد قائدا والقائد في حقه
كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بالسفه كغيره في الحج لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج الولي معه او يعين
غيره للذكر ولما استطاعة عضيل الحج بالغير فمن مات وهو في ذمته حج لا بد من الاحجاج عنه والمعضوب
العاجز عن الحج بنفسه اذا وجد ما يستاجر به من يحج عنه يلزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة
عن الحاجات التي ذكرنا فيما اذا حج بنفسه لكن لا يشترط ههنا ان يكون فاضلة عن نفقة العيال مدة
الذهاب والاياب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزم ولو بذل ابنه او اجنبي ما لا يليق باجرة
لم يلزمه القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن الطاعة لزم القبول وكذا لو بذلها الاجنبي في اصح الوجهين

الوجهين فصل وقت الاحرام بالحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وايامها وكذا
ليلة النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الاصح ولا ينعقد الاحرام بها
يحرم بالشهر الحج بالحج جميع السنة وقت له والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة وفي حق الآفاقي
والمحرم الثاني واما غيره فميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب
الجحفة ومن بطن الين يلملم ومن نجد اليمن وجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاحب الاحرام
من اول جزء من الميقات ولو احرم من آخر حجاز ومن سلك طريقا لا يمر على واحد من هذه المواقيت
فان حاذى ميقاتا منها احرم منه وان حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فاظهر الوجهين انه يحرم من
الموضع المحاذي لابعدهما وان لم يحاذ ميقاتا احرم اذا بقي بينه وبين مكة مرحلتان ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن انشأ الى الميقات وهو لا يريد النسك ثم عن له قصد
النسك فميقاته ذلك الموضع وان كان يريده لم يكن له ان يجاوزه غير محرم فان فعل فعليه ان يعود
اليه ويحرم منه الا اذا اضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد فعليه دم وان احرم ثم
عاد فالاظهر انه ان عاد قبل ان تلبس بشيء يسقط عنه الدم وان تلبس لم يسقط والاظهر الفولين انه
لو احرم من دويرة اهله كان افضل من المحرم من الميقات والثاني ان الاحرام من الميقات افضل

واما العمرة فيجب فيها في حق من هو خارج الحرم كميقاتي الحج ومن هو في الحرم يجب عليه ان يخرج الى ادنى
الحل فيحرم ولو بخطوة فلو لم يفعل واتى بافعال العمرة اجزاه ميقاتها في اصح القولين لكن يلزمه دم
ولو خرج الى الحل بعد الاحرام سقط الدم عند الاظهر وافضل اطراق الاحرام العمرة المجردة والا فالتنعيم والا فالجعرانة
فصل ينعقد الاحرام مبتدأ بان ينوي حجا او عمرة او كليهما وطلقا
بان لا يزيد على نفس الاحرام والتعيين افضل من الاطلاق في اصح القولين والثاني ان الاطلاق
افضل واذا اطلق نظر ان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما يشاء من النسكين او كليهما شاء اشتغل
بالاعمال وان كان في غير اشهر الحج فاصح الوجهين انه ينعقد احرامه المطلق عمرة فليس له صرفه
الى الحج بعد دخول اشهره ويجوز ان يحرم بما احرم به فلان مبهما ثم ان لم يكن فلان محرما وهو
جاهل انعقد احرامه مطلقا وكذا ان كان عالما على الاصح وفي وجه لا ينعقد احرامه اصلا وان كان
فلان محرما ونبه الوقوف على ما احرم به انعقد له احرام كاحرام فلان وان نذر الوقوف
على احرامه بان مات فيجعل نفسه قارنا وباتي باعمال النسكين ويبقى للمحرم ان ينوي ويلبي فان
لبى ولم ينو لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد على الصحيح والسنة ان يغتسل اذا
اراد الاحرام فان لم يجد الماء تيمم ويستحب للحائض النفساء لدخول مكة ايضا وللوقوف بعرفة

بعرفة والوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وفي ايام التشريق كلها للرمي ويستحب ان يطيب بدنه
للاحرام وكذا ثوبه على اصح الوجهين ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بما له جرم من الطيب
لكن لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه لزمته الفدية على الاصح وتخضب المرأة يديها للاحرام وتجتنب
الاحرام عن مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيضين ونعلين ويصلي قبل الاحرام ركعتين للاتباع ويقرأ فيهما سورة الاخلاص وقل يا ايها
الكافرون ويحتمي عقيبها الفرض ان تيسر والا فالراتبة ويستحب ان يدعو عقيبها بما ورد ويسبح ويحمد ويصلي على النبي
ثم يحرم ان كان راكبا اذا انبعثت به دابته او توجه
الى الطريق ان كان ماشيا في اصحهما ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الاحرام
وخاصة عند النزول والركوب والصعود والهبوط واصطدام الرفاق ولا يستحب في
طواف القدوم على الجديد وفي القديم يستحب من غير حصر وصيغة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش من ذكره وتبين
الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى على محمد النبي صلعم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار فصل المحرم بالحج قد يدخل مكة اولا ثم يخرج الى الوقوف بعرفات وقد يعدل عن الجادة
فيقف بعرفات اذا لم يضق الوقت وغيره ثم يدخل مكة وهكذا يفعلون الآن غالبا والاول
اولى ويستحب لمن دخل مكة من طريق المدينة ان يغتسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كداء

ويخرج من نبيذ كذاء وكلد واحتاج ان يقول اذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه من حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا الهمر
انك السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد للزوم كما تنوع من الدعاء ويدخله
من باب بني شيبة ويبتدأ بطواف القدوم ويختم طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف و
من قصد دخول مكة لا لنسك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب ذكره الا ان يكون ممن
يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين للطواف بانواعه واجبات وسنن لها وواجب
فيشترط فيه ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث والحدث الخبث ولو احدث في خلال الطواف فيبني بعد
الوضوء او تيمم توفيه فولان اصحهما او لهما ويجعل الطائف في طوافه البيت عن يساره ويبتدئ الطواف
بالحجر الاسود بجميع بحاذيه في مروره بجميع بدنه فلو جعل طرف حجر بيمينه وطاف لم يعتد به وكذا لو
ابتداء بغير الحجر الاسود حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتداء طوافه ولو مشى على الشاذروان او دار
من احد منحنى الحجر وخرج من الحطيم لم يصح طوافه وكذا لو كان بعض الجدار بين في موازاة
الشاذروان في اصح الوجهين ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف سبعا ويعدها
بعدها ركعتين ولبنا بواجبتين على اصح القولين والمستحبتان بصلبها خلف المقام وغيرا

وبقراءة في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويجهر بالقراءة ليلا على اصح القولين
ولا يشترط الموالاة في الطواف واما السنن فيستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر بيده
في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان شق فمقبة الزجة فان لم يمكن
اشار باليد ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يلثمهما ويستلم الركن اليماني
ولا يقبله ويقول في ابتداء الطواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام واذا انتهى الى محاذاة الباب يقول ان
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو في طوافه
بما شاء والدعاء المأثور افضل من قراءة القرآن وهي افضل من غير المأثور ويرمل في الثلثة
الاول ويمشي على هينته في الاربعة الاخيرة والرمل الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى واما بين
ذلك من طواف القدوم فاطوافين وفي الطواف المستعقب للسعي واظهرهما وليكن من
دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويجب الاضطباع
في الطواف الذي يرمل فيه لكن الرمل يختص بالاشواط الثلثة والاضطباع بهما

جميعا والمشهور انه يسن في السعي ايضا والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن و
الاقطباع
طرفيه على عاتقه الايسر وليس للنساء رمل ولا اضطباع وليقرب الطائف من البيت فلو كان بعيدا
الرمل الوقوف للمتمتع فالحافظة على الرمل اولى الا ان يكون في الطائفين نساء لا يأمن مصادمة
فتهن فالقرب وترك الرمل اولى ولو حمل حلالا محرما وطاف به حسب للمحمول ولكن الوكان الحامل
محرما وقد طاف عن نفسه وان لم ينو عن نفسه فالظاهر انه ان قصد الطواف للمحمول حسب له دون
الحامل وان قصد نفسه او كليهما جميعا حسب عن الحامل دون المحمول فصل يختم الطائف طوافه
بالسلام عليه ان افتتح به ثم يخرج من باب الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يحتسب الشوط الى الصفا وان سعى سبعا بحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها
الى الصفا اخرى وان بدء السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز
ان يتخلل بينهما ركن بان يطوف للقدوم ثم يقف بعرفة ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم
لم يستحب اعادته بعد طواف الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين بقدر قامة رجل معتدل
وان يقول عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا وان
يقطع المسافة بينهما مشاة في الاول والآخر وعدوا في الوسط وموضع النوعين منصوص هناك فصل اذا
دخل الصحيح مكة قبل الوقوف استحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة في اليوم السابع
من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منا ويعلمهم ما يحتاجون اليه من المناسك
ويخرج بهم من الغد الى منا ويبيتون بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس سارو الى عرفات وغلب
الامام بعد الزوال الخطبتين ثم يصلي بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقصرون ثم يدفع الى
الشعر ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون من التهليل فاذا غربت الشمس نفروا الى
مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور
بجزء من اجزاء عرفة وان كان في طلب آبق او ضالة وينبغي ان يكون اهلا للعبادة فلا يكفي
حضور المجنون والمغمى عليه ولا يكفي بالنوم ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة
والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو افاض قبل الوقوف ليلا كان مدركا للحج ولو افاض
على الوقوف فضاء كان مدركا ثم ان عاد الى عرفات قبل غروب الشمس وكان بها عند الغروب
فلا دم عليه وان لم يعد حتى طلع الفجر اراق دما وهو واجب او مستحب فيه قولان اصحهما

صالح اوغور

الثاني والظاهر ان العود ليلاً كالعود قبيل الغروب ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً صح حجهم

اذا ان يقفوا غلطا فالاعادة فالاضاحي تقضون وان غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم التاسع فان بان

الحال قبل فوات الوقت فلا بد من الادراك وان بان بعده فاصح الوجهين وجوب القضاء

فصل اذا افاضوا الى مزدلفة ليلة العيد باتوا بها ومن دفع بعد انتصاف الليل وقبل وعاد

قبل طلوع الفجر اليها فلا شيء عليه ومن دفع قبله ولم يعد وترك المبيت اصلا لزمه دم وان كونه

واجبا او مستحبا مثل الخلاف المذكور في الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس والاظهر يقدم الثقلة

والضعفة بعد انتصاف الليل الى منى وبيت غيرهم الى ان يصلوا الصبح مغلسين ثم يدفعون الى منى

ويأخذون من المزدلفة الحصى للرمي فاذا نبهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون

فيوافون منى بعد طلوع الشمس وكما وافوها رموا سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطعون التلبية

اذا ابتدؤا بالرمي ويكبرون مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدي ثم يحلقون او يقصرون وهو صحيح

القولين ان الحلق نسك متأت عليه وهو افضل من التقصير والنساء يقصرون وافل ما يجزئ حلق

ثلث شعرات او تقصيرها او النتف والاحراق والاخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر على رأسه استحب له

امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق او التقصير يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن من لم يطف للقدوم

ويسعى

والمراد المكث بها وان لم يبت وتسن فيه هذه الليلة الاكثار من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة

صالح اوغور

اوتم بسعيه ثم يعود الى منى والمستحب ان يرمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير

والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل وقت هذه الاعمال الاربعة بانتصاف

ليلة النحر بعد وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر وذبح الهدي لا يمتد بزمان والحلق

والطواف لا ينتهي آخرهما واذا جعلنا الحلق نسكا فما اتى به ثانيهن من الرمي والحلق والطواف

حل له اللبس والغسل وستر الرأس وكذا الاصطياد وعقد النكاح في اظهر القولين ويعتبر عن

هذه الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث منها حل له كل ما حرم بالاحرام ويعتبر عن ذلك بالتحلل

الثاني فاذا عاد الى منى فاقاموا بها الليلتين الاوليين من ليالي التشريق ورموا في كل يوم

من اليومين الاوليين احدى وعشرين حصاة الى الجمرات الثلثة الى كل واحدة سبعا فاذا رموا

اليوم الثاني من اراد ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي

من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه ان يبيت الليلة الثالثة ويرمي من الغد ويدخل وقت

رمي ايام التشريق بزوال الشمس وينبغي بعد رميها في اصح القولين الوجهين وهو الثاني عند الى

طلوع الفجر ويشترط رمي الحصيات السبع في سبع دفعات ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون

المرمي حجرا والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ويراعى اسم الاسى فلا يكفي الوضع ولا يشترط

بناء الحج في المرئي ولا كون الراعي خارجا عن الحرم والعاجز عن الرمي يستنيب واذا ترك رجل بعض

الايام فذاركه في باقي الايام على الاصح واذا ذبح فلا دم عليه والا لزمه الدم والاظهر تكميل الدم في ثلث

حصياة فصل يطوف للوداع اذا اراد الخروج من مكة بحيث بعقبه الخروج بلا مكث وصل

ويجبر بالدم او يسجد ولا يجبر فيه فولان ارجحهما الاول ولو خرج من غير وداع وقلنا بوجوبه

الدم ثم عاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر سقط الدم وان كان بعده لم يسقط في اصح الوجهين

تعذر الحائض في ترك طواف الوداع وتسحب ان يشرب من ماء زمزم وان يزور بعد الفراغ

من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل اركان الحج ما ذكرنا احرامه والوقوف

والطواف والسعي والحلق والتقصير ما قولنا انه نسك فلا مدخل فيها للجبران فيها وما سوى الوقوف

فوقوف الركن في الجمرة ايضا وبوتري النسيان فيها ثلثة واحدها الافراد وهو ان يحرم بالحج

من الميقات وباني باعمالها ثم بالعمرة من ادنى الحل وباني باعمالها والثاني القران وهو

ان يحرم بهما جميعا من الميقات وباني باعمال الحج فقط والعمرة فيها وان احرم بالعمرة واشهر الحج

ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد الطواف لا يجوز ادخاله ولا يجوز ادخال

الحج على العمرة

العمرة على الحج في الجديد والثاني يجوز

على الفائت بشيء الحج من مكة وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران واصح القولين ان الافراد

افضل من التمتع والثاني ان التمتع افضل وبجب على القارن والمتمتع دم واما بجب على المتمتع اذا

لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر وان نفع العمرة في استنهاج الحج

حج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج وان لا يعود الى

الميقات لاحرام بالحج فان عاد واحرم منه فلا دم عليه ووقت وجوب الدم على المتمتع الاحرام بالحج و

الافضل ان يحرم بالحج يوم التروية من موضوعات عشر ذي الحجة فان عجز عنه ففي ايام التشريق

ويجوز صوم السبعة اذا رجع الى اهله او الى وطنه واذا فاتته الثلثة فالحج يلزمه القرب اذا قضاها بين الثلثة والسبعة

ويستحب التتابع في كل واحد من الثلثة والسبعة ودم القران كدم التمتع فصل

الاحرام امور وشرطان فالشرطان منها ان لا يجاوز للوقت من غير احرام الا لحاجة مرارا وان لا يلبس المخيط والمنسوج والمعقود

كالمخيط والوجه في حق المرأة كالرجل وفي لبس المخيط اذا لم يجد سوى الخيط الا اذا لم يجد سوى

ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن وتدهين شعر الرأس واللحية وان لم يكن في الرأس

جامعة ... قسم المخطوطات

وتكفي رؤية بعض المبيع ان كان يدل على الباقي كظاهر الصبرة والاغوذج في المماثلة

او كان صوانا للباقي بالخلقة كعشرة الرمان او البيض وقشرة السمسم من الجوز و

وتشترط الرؤية في كل شيء على حسب ما يليق به واظهر الوجهين ان

الاوصاف على الحد المرعي في السلم لا يقوم مقام الرؤية في البيع ويصح سلم الاعمى وفيما

اذا بيع مطعوم بمطعوم نظر ان كانا

من جنس واحد اشترط فيه ثلثة امور المماثلة في القدر والحلول في العوضين

والتقابض قبل التفرق وان كانا من جنسين كالشعير والحنطة سقط شرط المماثلة

ودعوى الشرطان الآخران والمراد من المطعوم ما يقصد للطعم اقتياتا او تفكها او

المماثلة في القدر تعتبر في المكيلات بالكيل وفي الموزونات بالوزن ولا يضر

بعد المماثلة في الطريق المعتبر بالتفاوت في الآخر والنظر إلى غالب عادة الحجازة عند سكوت

الله صلى وعام يعرف خلافه فالاشبه انه ان لم يراعى فيه عادة بلد البيع ولكم فيما اذا بيع النقد

بالنقد فيجوز اشتراط الامور الثلثة عند التجانس واشتراط التقابض الآخرين عند

عدم التجانس بان بيع الذهب بالفضة عاما ذكرنا في بيع المطعوم بمثله والمطعوم

ويجوز بيع الشيء بالشيء وزنا او كيلا ويجوز

بيع الحنطة بالحنطة ويجوز السلم فيها والاصح

بيع الموزون بالماء وبيع الماء بالماء متفاضلا

وبيعه بالكيل فيه كثير والمنع مع الجهل بنا

جرى البيع بمحارفة او بالتخمين لم يصح وان اتفقت المماثلة من بعد واغا يغتفر المماثلة وقت

وقد يعتبر وقت الكمال وهو الاقل فلا يباع الرطب بالرطب وبالتمر والعنب

بالزبيب والرطب والعنب المماثلة الرطوبة وما الجفاف له كالعنب الذي لا ينبت والعناب

فهل يباع بعضه ببعض ويمنع بالمماثلة الرطوبة ام لا يباع اصلا فيه قولان اصحهما الثاني

ولا يخلص عن ربوا الفضل المماثلة الدقيق والسويق والخبز فلا يباع بعضها ببعض ولا

واما المخلص التي المماثلة كونه حبا وهو الحبوب التي يتخذ منها الادهان كا

المخلص الثاني المماثلة كونه حبا او مسروقا وهو العنب المخلص الثالث المماثلة

وكذا حالة كونه عصيرا اصح الوجهين وهو جنس الزيتون المخلص الثالث حالة

كونه لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا يعني الثالث وسائر احواله مثل كونه جبنا

واما المطعوم الذي لا تراد النار فيها كالملح والشيح والفلي فلا

يباع المشوي بالمشوي والحنطة المقلية بالمقلية وغير المقلية بالمقلية

والعصيدة كالعسل والسمن واما المشتمل على الضفة على جنس واحد من

الجانبين واخلق للجنس من الجانبين كما اذا باع معجونا ودرهما بمثله ودرهم

او من احدهما كما اذا باع النوعين بصاع او مكسرة فالبيع باطل وان قبض

الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها اجناس واصح القولين ان اللحوم والالبان كذلك

بالنقد اصل والاجود بيع اللحم بالحيوان للاكول من جنسه واصح القولين ان الحكم كذلك في

بيع بعض جنسه من الماكول وغيره فصل نهى رسول الله صلعم عن حبس الطعام وهو ضرب

وبقال ما مؤه وبقال اكراء الماخوذ على العضب فيحرم بذل المال المأخوذ على طريق البيع وكذا على طريق

الاجارة واصح الوجهين وفي عن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج ثم فسر بان يبيع الشيء الى

ان ينتج نتاج الدابة وايضا بان يبيع نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات

وعن المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن بيع الملامسة وفسر بان يأتي بالثوب المطوي

فيلمسه الراءث ويبيعه صاحبه على ان يقوم لمسه مقام نظره ولا خيار له اذا رآه وايضا

بان يقول اذا مسسته فهو مبيع منك بكذا وعن المنابذة وفسر بان يجعل النبذ بيعا او

عن بيع الحصاة وفسر بان يقول بعتك ثوبا من هذه الاثواب وارمي بهذه الحصاة فعلى اي ثوب

وقعت هو المبيع وايضا بان يجعل الرمي بيعا وايضا بان يقول كذا بكذا الى الحين الذي

ارمن هذه الحصاة وعن بيعتين في بيعة وفسر بان يقول بعتك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا

فالبيع باطل للجهل بعد الخيار

فخذ باتهما شئت اوكيت وايضا بان يقول بعتك هذا الثوب بكذا على ان تبعني داركك بكذا و

عن بيع وشرط كالبيع بشرط القطع البيع او القرض ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع

او ثوبا بشرط ان يخيطه بكذا فالاصح بطلانه ويستثنى من هذا الزمي صور منها البيع بشرط

الخيار وبشرط البراءة من العيوب وبيع الثمار بشرط القطع وسنذكرها ومنها شرط الاجل المعلوم

في الثمن اذا كان في الذمة والاجود المجهول كجني المطر ومنها شرط الرهن والكفيل في الثمن في الاظهر

بعد تعيينهما في الاشهاد والاظهر انه لا يشترط تعيين الشهود ثم اذا اقر المرتهن للمشتري

باشرطه او اطلق بتكفل المعين فللبائع الخيار في البيع ومنها شرط العتق في العبد المبيع فاذا

صح القولين انه غير مفسد للعقد ولا فاسد في نفسه والاصح ان للبائع مطالبة المشتري بالاعتاق

واذا لم يشترط مع العتق ان يكون الولاء له لم يصح البيع وكذا لو شرط تدبير العبد

او كتابته او اعتاقه بعد شهر ومنها شرط ما يقتضيه العقد كالقبض والرد بالعيب لا

يؤثر في البيع وكذا شرطا لا يتعلق به غرض مقصود مثل ان لا يأكل الا كذا او لا يلبس الا كذا

ومنها لو شرط في المبيع وصفا مقصودا مثل كون العبد كاتبا صح البيع والمشتري

الخيار لو بتين خلافه ومن هذا القبيل شرط كون الدابة حاملاً او لبوناً على الاصح ولو قال ابعتها العقد

وحملها فالاظهر بطلان البيع ولا يصح بيع الحمل وحده ولا اذا باع واستثنى الحمل ولا اذا باع

جارية حاملاً بحر ولو باع الحامل مطلقاً دخل الحمل في البيع فصل ومن البيوع المنهية

ما لا يوجد النهي عنها لكن جوهره الى معنى يقترن بها كتهيئة متاع بيع الحاضر للبادي وهو ان

يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر اليوم فيقول له البلدي اتركه

الفساد

لا يبيع على البيع بثمن ارفع وقد ذكرنا المنهيّ عنه الى تمام الحاجة اليها دون ما يبدو و

كتلقي الركبان وهو ان يتلقى طائفة يحملون متاعاً الى البلد فيشتريه منهم قبل ان يقدموا

ويعرفوا السعر ولهم الخيار اذا عرفوا وكالتصرية على سوم الغير وانما يحرم ذلك بعد استقرار

الثمن وكالبيع على بيع الغير قبل لزومه وذكر بان يدعو المشتري الى الفسخ ويبيع مثله

منه والتربص بالشراء بان يدعو البائع الى الفسخ ويشتريه وكالنجش وهو ان يزيد

في ثمن السلعة وهو غير راغب فيها ليخدع غيره والاظهر انه لا خيار للمشتري وكبيع

الرطب والعنب ممن يتخذ منها الخمر ولا يجوز التفريق بين الام وولدها الى ان يبلغ

على الاصح الوجهين والى سن التمييز على اظهرهما ولو فرق بالبيع او الهبة لم يصح على اصح القولين

ويصح بيع الغربان وهو ان يشتري سلعة من غيره ويدفع اليه دراهم على ان يرضى

بالسلعة واخذها كان الدراهم من الثمن والا كانت للمدفوع اليه مجانا فصل يصح

بيع العبد المسلم والمصحف وعبد غيره وعبداً مشركاً بغير ذي الآخر صفقة واحدة يصح

البيع في ملكه وكذا لو باع عبداً وحراً او خلاً وخمراً وانه لو باع عبدين له وتلف احدهما

قبل القبض لم ينفسخ البيع في الآخر واذا صححنا البيع فيما علمتم فللمشتري الخيار ان كان

جاهلاً بالحال فان اجاز فالواجب عليه حصته من الثمن وهو اظهر القولين ويكون الثمن

يزيد عليها باعتبار قيمتها وجميعه في الثاني وللبائع في الاول واذا لم يعلم في صورة الثمن

بالانفساخ في الباقي يثبت الخيار وتكون الاجارة كالحصة بلا خلاف واذا جمع بين

متغايري الحكم في صفقة واحدة كما اذا باعه عبدي هذا واجرتك داري هذه سنة

او قال آجرتكها سنة وبعتك عبدي هذا بكذا فاجد القولين انهما يبطلان واصحهما

وتوزيع المذكور عليهما بالقيمة ولو جمع بين النكاح والبيع بان قال زوجتك ابنتي و

بعتك عبدها بكذا صح النكاح وفي البيع والصداق القولان وبعد الصفقة بفصيل

الثمن بان يقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وبعد البائع وكذا بعد المشتري واصح

ولو وكلا اثنان واحدا او بالعكس فالاصح الاعتبار بالموكل

بانواعه كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والشركة وخيار المجلس في البيع

من يعتق عليه كابيه وابنه بني شروط الخيار على الملك فان الملك في زمن الخيار لمن

قلنا للبائع او جعلناه موقوفا فلهما الخيار وان قلنا للمشتري فلا خيار له وبيت للبائع

ولا يبيت في الاجارة ولا في النكاح ولا في الهبة التي لا ثواب فيها كذا قيل في ثوابها والشفعة

والقصاص والحدود والاجارة والمساقاة على الاصح والخيار في بيت فيه الخيار يسقط

باتي البر وهو

بخيار الزام العقد فلو اختار احدهما انقطع خياره وبقي خيار الاخر بالتوقيف ابتدائهما

في التفرق العادة ولو مات احدهما قام الحي مقامه فان مات احدهما هل يقوم وارثه مقامه

احدهما قام وليه مقامه ولو تنازعا فان مات احدهما هل تفرقا او في اثناء هل فسخ قبل التفرق فالقول

قول الثاني في يجوز شرط الخيار للنساء يعين وللاحد هما في البيع بانواعه الا

ان يشترط فيه التقابض كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد العوضين كالسلم

واما يجوز شرط ثلثة ايام شاد ونها ولا يجوز الزيادة ولا الاطلاق ولا المفيد ابد يحتمل المقدر

وخوف وبحسب المدة من وقت العقد دون التفرق على الاصح واظهر الاقوال الزائد

ان الخيار للبائع وحده فالملك والمبيع له وان كان للمشتري وحده فالملك مشغل اليد

ن كان لهما فهو موقوف فان تم البيع بان حصوله للمشتري من وقت البيع والا بان انه

ول البيع ملك البائع بحصل الفسخ والاجازة بما يدل عليهما من الالفاظ كفولنا فسخت

فسخ البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزت البيع وامضيته وولي

البائع واضافة نوى بان الخيار فسخ وكذا كبيعه واجارته وتزويجه على الاصح والا فسخ

ظهر ان في التصرفات اجازة من المشتري وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا

من البائع ولا اجازة من المشتري

وذلك كتعيب العبد حسيا او زنيا او سارقا او ابقا والبول والفواكه والبقل والصغار

وكون الدابة جموحا او عضوضا عيوب ولا مطلع على اخفاء العيوب ولكن يقرب بعضها

ما قبل ان كل ما يوجد بالمبيع مما ينقص العين او القيمة نقصانا يفوت به غرض صحيح

الرد ان كان الغالب في جنس المبيع عدمه ولا فرق بين العيب السابق على البيع والحادث

قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار لكن لو استند الى سبب يتقدم عليه كالقطع بجناية

فاصح الوجهين انه يثبت الرد وليس كذلك الموت لمرض سابق على الاشهر لو كوفئ بردة سابقة

فهو من ضمان البايع فاصح الوجهين وكوباع بشرط البراءة من عيوب المبيع فاصح الاقوال انه

لا يبرأ من الحيوان ويبرأ من الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه ويجوز مع هذا الشرط الرد

بعيب حادث قبل القبض وكوشرط البراءة عما يحدث لم ينفع على الاظهر ولو هلك المبيع عند المشتري

بان مات العبد او اكل الطعام ثم حدث بالعبب فقد تعذر الرد وكذا لو اعتق العبد ويرجع على البايع

بالارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من القيمة الى قيمته لو كان سليما

والاصح ان الاعتبار بأقل القيمتين من يوم البيع والقبض ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا

جاز الرد واخذ بدل الثمن من المثل او القيمة ولو عرض العيب بعد ما زال ملكه عن المبيع لم يغيره

فالاردة والاصح انه لا يرجع بالارش ايضا ولو عاد اليه بعد الزوال فان عاد بالرد بالعيب فله

الرد ايضا وان عاد بغير الرد فكذلك في اظهر الوجهين والرد بالعيب على الفور لكن لو كان يصلي

او ياكل او يقضي حاجة فله التاخير الى ان يفرغ ولو عرض العيب بالليل فله التاخير الى ان

يصبح ويتصور الملازمة على الوجه المعتاد وان كان البايع في البلد ارسل بنفسه او وكيله عليه او

على وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو كذلك وان كان غائبا عن البلد رفع الامر الى الحاكم

الحاكم والمذ يشتري الى البايع او الحاكم هل يلزمه الاشهاد على الفسخ عند التمكن فيه وجهان

اظهرهما نعم وهل يلزمه التلفظ بالفسخ اذا لم يتمكن من الاشهاد فيه وجهان اظهرهما الاول

يشترط ترك الاستعمال والانتفاع فلو استخدم العبد او ركب الدابة او ترك عليها سرجها او ولبس

كافة بطل حقه ثم يعذر في ركوب الجموح اذا عسر السوق والقود واذا اسقط حق الرد

بالتقصير سقط الارش ايضا والعيب الحادث يمنع الرد القهري بالعيب القديم لكن البايع

ان رضي به معيبا فالمشتري يرده او يفسخ به وان لم يرض به فاما ان يغرم المشتري ارش

العيب الحادث الى البايع ليرده او يغرم البايع للمشتري ارش العيب القديم ليمسكه فان

توافقا على احد الطريقين فذاك وان تنازعا فالاصح ان المتبع رأي من يدعو الى الامساك

والرجوع بارش العيب القديم ولا بد من ان يعلم المشتري البايع بالعيب الحادث ليختار

يكون هذا الاعلام على الفور والعيب الحادث الذي لا يعرف عيب القديم الا به كالكسر المبيض

الراجح وتقويم البليخ المذكور لا يمنع الرد واذا رد لم يغرم الارش على الاظهر وان امكن

معرفة العيب القديم بأقل مما احدثه كان كسائر العيوب الحادثة وذلك كتقويم البليخ الجارية

مض وقد امكن الوقوف على حالها بغير شيء فيه ومن اشترى عبدين او صفقة واصاب

فجرحها مجبين فله رد احدهما وكذا لو خرج احدهما معيبا وليس له رد المعيب وحده فيما رجح من

القولين ولو اشترى عبدا من رجلين وخرج معيبا فله فسخ نصيب احدهما ورد نصيبه وكذا

لو اشترى اثنان من واحد فلاحدهما الانفراد بالرد في اصح القولين ولو اختلفا المشتريان

في قدم العيب فالمصدق البائع مع يمينه ويتخير جوابه ان قال بعتكه وما به العيب او انقبضه

ما به العيب وانتفى عنه الا بمحض الرد وخلفي بحسب الجواب والزوائد المتصلة كالسمن

وكبر الشجرة تتبع الاصل في الرد والمنفصلة كالاجرة والولد والثمرة لا يمنع الرد وكسب المشتري

سواء حدثت قبل القبض او بعده مهما كان الرد بعد القبض وكذا لو كان قبله في اصح القولين و

لو كان الولد مجنينا عند البيع ثم انفصل في اصح القولين انه يرده مع الاصل والاصح قدم ووطئ

الثيب لا يمنع الرد بالعيب وانقبض البكر بعد القبض بقصد حادث وقبله حبابة على المبيع

قبل القبض وسنبين حكمها فصل اذا اصر على البهيمة بان شد اخلافها وترك حلابها وباعها

فتخيل المشتري غزارة لبنها فقد فعل محرما وبثبت الخيار للمشتري واصح الوجهين ان هذا الخيار

لا يمتد ثلثة ايام بل هو على الفور واذا ظهرت التصرية قبل الحلب رد بها ولا شئ عليه وان كان

بعده وقد تلف اللبن رد معها صاعا من تمر واصح الوجهين انه يتعين التمر ولا يقوم

الاحناء عن الزوائد لما ذكرت عند فقدها صاعا من تمر يرد بدل

يقوم مقامه سائر الاقوات وان قدر الصاع لا يتفاوت بكثرة اللبن وقلته وان خيار التصرية

لا يختص بالبيع ويعم سائر المعاوضات المالية والاثمان المصرات لكن لا يرد مع الارش

فان للبن منها شيئا وكذا مع الجارية على الاظهر ويلحق بالتصرية اتيان الجارية جنس ما الزوائد

والرجعي وارساله عند البيع وتحميره الجارية وتشويد الشعر وتجعيده وليس من

معناها تلطيخ الثوب العبد بالمداد خلافا لكنا شه على الاظهر

لقبض من ضمان البائع ومعناه انه اذا تلف انفسخ البيع وسقط الثمن واصح القولين انه

لو برأ المشتري عن هذا الثمن لم يبرأ ولم يتغير الحال والا فالمشتري قبض منه ان كان

عن علم والا فمبني على الخلاف فيما اذا اكل الطعام المغصوب ضيفا والاصح ان اتلافه

البيع كتلفه بنفسه وان اتلافه الاجنبي ليس كذلك بل يتخير المشتري بين ان يجبر ويغرم

الاجنبي وبين ان يفسخ فيغرم البائع الاجنبي والتعيب قبل القبض يثبت الخيار كما تقدم

واذا اجاز فله جميع النماء والتعيب بفعل المشتري لا يثبت الخيار وبفعل الاجنبي يثبته فان

اجاز فله ان يغرم للبائع الارش ويفعل البائع الاصح انه يثبت الخيار ولا يغرم ولا يصح

بيع المبيع قبل القبض سواء العقار والمنقول والاصح ان بيعه من البائع كهو من غيره و

ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع وان الاعتاق ليس كالبيع والثمن المعين كالمبيع لا ينصرف
فيه البائع قبل القبض ويجوز للاكل ان يبيع ما اكرمه غير الا عانه كالوديعة ومال الشركة
والمضاربة عند المودع والشريك والعامل والمرهون عند المرتهن بعد الانفكاك والمال المؤجر
والمباع في يد البائع بعد اللزوم غير شيء وكذا العارية والمأخوذ سوما والدين ظ القرض ان ثبت ثمنا
وهو السلم فيه لم يجز بيعه ولا الاستبدال عنه وان ثبت عنا فالجديد انه يجوز الاستبدال عنه
ان استبدل عنه بما وافقه في علة الربوا كاستبدال الدراهم عن الدنانير فيشترط قبض البدل في
المجلس واصح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس وان ثبتا عنا او بدل دين
استبدال الثيب عن الدراهم واصح الوجهين انه لا يشترط قبض البدل في المجلس وان ثبتا عنا او بدل دين
لا منعنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف وفي اعتبار القبض في المجلس
سبق وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز واصح القولين وصورته ان يكون له على انسان
انسان ماية فيبيع غيره منه عبدا بتلك المائة ولو كان له دين على انسان واخر دين على ذلك
الانسان فباع احدهما دينه بدين الآخر لم يصح بلا خلاف والقبض في العقار بالتخلية بينه
وبين المشتري وتمكينه من التصرف ويشترط فراغه عن اشغال البايع واذا لم يكن المبيع عقارا

بان حاضر عند المبيع فيعتبر مضي زمان يمكن فيه الوصول اليه واصح الوجهين وهو المنقول
يشترط النقل والتحويل فان جرى البيع في موضع لا قبض فيه بالبايع كالنقل من حنطة الى حنطة وان
جرى في دار البايع لم يكف ذلك ان لم يأذن البايع وان اذن كفى وكان معيرا للبقعة المنقول اليها
وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا او وفره والا فلا بتقرير به ولو باع
الشيء واعتبر فيه تقدير كبيع الثوب والارض مذارعة والحنطة كيلا وموازنة اعتبر مع
النقل الذرع او الوزن او الكيل وصورته ان يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وبعتكها
على انها عشرة آصع واذا كان له طعام مقدر على غيره ولا خر عليه مثله فبيع ان يكيله ويقبض
لنفسه ثم يكيله ويقبض المشتري عنه ولو قال اذهب الى فلان واقبض ما لي عليه لنفسك فعلوا القبض
فاسد واذا قال البايع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع
فالصحيح الاول ان البايع يجبر على تسليم المبيع اولا والثاني يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا و
الثالث لا يجبر واحد منهما فان سلم احدهما اجبر الآخر والرابع يجبران معا فان سلم البايع واذا سلم
البايع المبيع اجبر المشتري على تسليم الثمن ان كان حاضرا معه والا فان كان المشتري معسرا فللبايع
الفسخ بالفلس وان كان موسرا وكان هاربا في البلد او على مسافة قريبة

Ahmet Hamdi Akseki Kütüphanesi

صاع اوقمر

واذا باع الارض مع الزرع الذي لا يقرر بالبيع او مع البذر فاصح الطريقين بطلان البيع في الكل

والثاني لجواز بيع الارض مع قرار في تقريبي الصفقة والجارة المملوكة الارض تدخل في البيع و

المدفونة لا تدخل ولا خيار للمشتري ان علم ويجبر البائع على النقل وان كان جاهلا ولا يجبر قلعها

بالارض فكذلك الجواب وان اشترط الخيار فان اجاز فعلى البائع النقل وتسوية الارض وعليه وجوب

اجرة المنزل مدة النقل ثلثة او جد اظهرها الفرق بين ان يكون قبل القبض فلا يجب او بعده يجب و

بدخول بيع البستان الارض والاشجار والحيطان وقد دخول البناء للخلافة دخوله في الارض

ويدخل بيع القرية الابنية والبساتين الخ يحيط بها السور ولا يدخل المزارع الا بتعيين المشتري عليها

بالصحيح ويدخل بيع الدار الارض والابنية على نوعيها حتى الخشب فيها ولا يدخل المنقول كالبساط

لو والبكرة والسرير في اصح الوجهين دخول مفتاح المغلاق المثبت ويدخل السقوف والابواب

المنصوبة والحلق وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتخاتي من مخرج

على اصح الوجهين واذا دخل التخاتي دخل الفوقاني على الاصح ويدخل فحل الدابة بيعها والاكسية

دخول النخلة بيع العقد

اذا باع نخلة دخل في البيع غروقها واعضاؤها الا

اليابس واوراقها وفي اوراق نخلة الفواكه وجهان وجوز بيعها بشرط القطع والقطع وبشرط الا

بيعها والاصح الاول فان اوراد مالم يؤبر للمشتري وان اوراد مالم يؤبر

طلعه فاصح الوجهين ان يكون للمشتري ولو كان في بستان فالاصح ان كل بستان في

بكله واذا بقيت الثمرة للبائع فان شرط القطع لزمه القطع وان اطلقا فله الابقاء الى

الجداد ولكل واحد من المتبايعين السقي اذا انتفعت به الاشجار والثمار وليس للآخر

المنع منه وان اضر بها لم يكن لواحد منهما السقي الا برضاء الآخر وان اضر بالثمار دون

الاشجار او بالعكس وتنازعا في السقي فاصح الوجهين ان الطالب السقي ان يسقي ويحمل

ان يقطع
اذ يصح العقد الا ان يسامح من يتضرر به ولو كانت الثمار غضة رطوبة الاشجار فعلى البائع
او يبقى
بيع الثمار بعد بدو الصلاح يجوز مطلقا وبشرط الابقاء وبشرط القطع و
اما قبل بدو الصلاح فان بيعت منفردة عن الاشجار فانها يجوز بشرط القطع الا اذا لم يكن للمقطوع
منفعة اليه كالكمثرى فلا يجوز بشرط القطع ايضا وفيما اذا كانت الاشجار ملك المشترى وجاز
لا حاجة الى شرط القطع وان بيعت مع الاشجار جاز من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرط القطع
ولا يطرد بيع الزرع الاخضر والبقول في الارض الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض
فلا حاجة الى شرط القطع وكذا لو بيعت الزروع بعد اشتداد الحب وبشرط طرحها وبيع الثمار
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كما في التين والعنبة الثمار والشعير في الحبوب وما لا يرى
حبانه كالحنطة والعدس فالسنبلة لا تجوز بعد اشتداد الحب وكذا مهما في الجديد والكمأة
الذي لا يزال الا عند الاكل لا بأس به وما لها كمامان كالجوز واللوز يباع في القشرة الاسفلى
لا يباع في العليا الا على الارض ولا على رؤس النخيل وفي قول يجوز في حال الرطوبة والا فلا
الرطب على هذا الخلاف وبدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج والحلاوة وذلك فيما
يتلون بان يحمر او يصفر وفيما يتلون بان يأخذ في الاحمرار والاسوداد ولا يحتاج الى بدو
الصلاح

الصلاح في كل عنقود حتى يستغني عن شرط القطع بل اذا بدا الصلاح في بعض ثمار الشجرة جاز الباقي
بيعها ولو باع ثمار اشجار في بستان واحد بدا الصلاح في بعضها او في بستانين نفعا ما مر
في الكبير ولو باع ثمارا قبل بدو الصلاح فبقيها فعليه سقي اشجارها قبل التخلية وبعدها وتسليط
المشتري على التصرف فيها بعد التخلية وان عرض جائحة مهلكة لجزء او بر بعد التخلية فالجديد
انه من ضمان المشتري لكن لو تعيب بها فللخيار له كما اذا تعيب بترك البائع سقيها
فالخيار واذا بيعت قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يقطع حتى اصابه الجائحة فالاولى
ان يكون من ضمان المشتري ولو باع الثمرة وحدها عما يغلب هجومه التلاحق ويختلط النامي
بالاوراق كالتين والقثاء لم يصح البيع الا بشرط القطع ان يقطع المشتري ثمرته ولو تفرق
التلاحق والاختلاط فيما يندر ان فيه فالاظهر انه لا يفسخ البيع ولكن للمشتري الخيار فان
سمح البائع له بما حدث سقط خياره في اصح الوجهين

سبلها بالخطة الصافية وهي المخافة ولا يبع الرطبة على رؤس النخيل بالتبن على وجه الارض و
هي المزابنة ولا يفتي تقدير ما على رؤس النخل خرصا بعد ذلك التمر فيما خرص وان
بيع الارض بالتمر على هذه الصورة فيما دون خمسة اوسق ولو زاد عليه في صفقتين فصاعدا

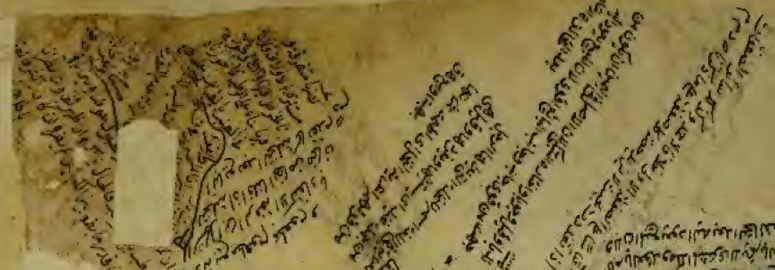

فلا يكفى ولا بد فيه من التقابض بتسليم التمر كيلا وبالنخلة فى النخيل وبيع العرايا فى العنب كهو
فى الرطب واصح القولين انه لا يجوز فى سائر الثمار وان هذا العقد لا يختص بالفقراء فصل
اذا اختلف المتبايعان فى كيفية البيع الجارى بينهما بعد اتفاقهما على صحته بان اختلفا فى قدر الثمن
او جنسه او وصفه او نا جيله او فى قدر المبيع او فى قدر البطرا او فى قدر الثمن كان لاحد جا جيتين فصاعدا
بها والا فيحالفان يحلف كل واحد منهما على ما يقوله صاحبه واثبات ما يقوله وظاهر
الاقوال ان البداءة بالبائع والثانى بالمشترى والثالث بيمان وعلى هذا فيخير الحاكم
او يقرع بينهما فيه وجهان اظهرهما الاول ويكتفى من كل واحد بيمين واحدة يجمع فيها بين النفى
والاثبات على الاصح ويشترط ان يقدم النفى على الاثبات فيقول ما بعت بكذا واشتريت بكذا فان خالفا فاصح
الوجهين ان العقد لا ينفسخ لكن ان شاء احدهما الاخر فذاك والا فيفسخ ويفسخ
وجهان احدهما للحاكم واظهرهما ان للمتبايعين ولاحدهما الفسخ ايضا
ان كان باقيا وان كان تالفا اما حسا او حكما بان وقف المبيع او اعتقه او باعه فعليه قيمته
والاعتبار بقيمة يوم التلف على اصح الاقوال وان كان قد تعيب رده مع الارش والا
خلاف بين ورثتهما يمين كالاختلاف بينهما ولو قال المنتقل منه بعتك هذا بكذا فقال بل

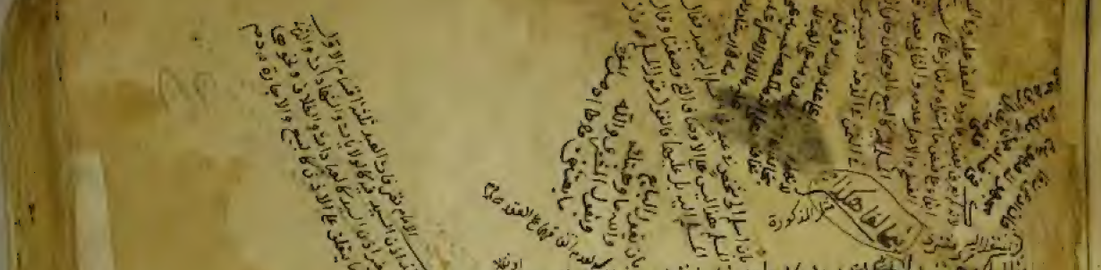

فقال بل وهبتنيه لم يحلف على كل واحد منهما على نفى ما يدعيه الاخر فان حلفا فعلى ما مر فى
الهبة ره وان ولد على احدهما صح البيع والا فمن اقامه منهما ان يحلفه بالله
فيقول المشترى بالله ورزق حر فاصح الوجهين ان القول قول من يدعى الصحة مع يمينه ولو
اشترى عبدا ثم جاء بعبد يرده بعيب فيه فقال البائع ليس هذا الذى بعتك فالقول قوله
مع يمينه وهذه مسئلة فى السلم القول قول المسلم فى اصح الوجهين فى العبدان لم يكن ما
ذكره له فى التجارة لم يصح شراه بغير اذن السيد فى اظهر الوجهين ولمن باع منه استرداد
ما باعه سواء كان فى يد السيد والعبد قائم تلف بيده بعد العتق والاسترداد كالمرهون
فى يد المرتهن فلو اراد ان يطالبه بالثمن وله ان يطالب العبد بعد العتق
واما المأذون له فى التجارة فله التصرف بحسب الاذن فلو اذن فى التجارة فى نوع لم يتصرف فى
نوع آخر وليس له ان يكاتب ولا ان يتصدق ولا ان يهب ولا ان يقرض
ولا ان يعامل سيده ولا ان يقر بما لا يأتى ولا يصير مأذونا بان يسكت السيد على بيعه وشرائه
ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعرف كونه مأذونا ولو
يكفى فيه قول العبد على الطريق ان يسمع من السيد وتقوم عليه بينة ويكفى الشيوع بين الناس

واصح الوجهين واذا باع الماذون سلعة وقبض الثمن وتلف في يده فحق السلعة مستحق فللمشتري

ان يرجع ببدله على العبد واصح الوجهين ان لمطالبة السيد اتجه والثاني ان كان ماذونا في يد العبد و

لم يطالبه ولو اشترى سلعة في مطالبة السيد بالثمن هذا الخلاف ولا يتعلق دين التجارة بر

قبة العبد ولا يتبع السيد لكنها تؤدى من مال التجارة واصح الوجهين انها تؤدى من سائر كسبه

ايضا كالاصطياد والاحتطاب ولا يملك العبد بتمليك السيد على الجديد كالاب

الشرح قال الله اذا ايتم بدين الى اجل مسمى الآية وهي مفسرة بالتسليم والتسلم بيع موصوف في

الذمة ويشترط فيه وراء ما يشترط في البيع امور منها تسليم رأس المال في المجلس فلو تفرقوا

قبل تسليمه بطل ولا يشترط تعيينه في العقد بل لو اطلق ثم عين وسلم في المجلس جاز ولا يجوز ان

يجعل رأس المال على غيره وان قبضه المسلم اليه من المحال عليه في المجلس ولو قبضه ثم اودعه

المسلم اليه المسلم فلا بأس ويجوز ان يجعل رأس المال منفعة ويسلمها بتسليم العين واذا فسخ البيع

بأفلاس المسلم استرده المسلم سواء عين في العقد او في المجلس دون العقد وفي الحالة الثانية وجه ان

للمسلم اليه ان يسلم بدله ويمسكه ومعاينة رأس المال تغني عن العلم بقدره في اصح القولين ومنها

ان يكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يكن سلما وهذا يفقد

يفقد بقاء فيه قولان اظهرهما لا ولو سلم بلفظ الشراء فقال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم

فقال بعته منك وهو سلم او بيع فيه وجهان اقربهما الثاني ومنها الاصح اذا اجرى السلم في موضع

لا يصلح للتسليم او في موضع صالح لكن كان لحمله مؤنة فلا بد من تعيين مكان التسليم وان لا حاجة

الى التعيين اذا كان الموضع صالحا ولم يكن للحمل كثير مؤنة فصل يجوز السلم حالا ومؤ

جلا واذا اطلق فاصح الوجهين انعقاده حالا ولا بد عند الناجل من كون الاجل معلوما فلا

يجوز الناجل بالحصاد وقدوم الحاج والناجل بنهور الفرس والروم كالناجل بشهور

العرب ومطلق الشهور والسنين يحمل على الهلالية واصح الوجهين انه يجوز الناجل با

لعيد والجمادى ويحمل على الاول ولو اسلم الى شهر وقد بقي من الشهر الهلالي ايام فعقد

تلك الايام وبعشر الشهور بعدها بالاهلة ثم يتم ذلك الباقي للشهر فصل لا بد وان

فيصح يكون المسلم فيه مقدورا عليه عند وجوب التسليم وذكر في الحال وفي المؤجل عند

الحل فلا يجوز السلم فيما لا يوجد عند الحل ولا يشترط ان لا يوجد قبله او بعده ولو كان يوجد

في بلد آخر فان كان يجاد نقله اليه لميا صح السلم والا فلا ولو اسلم فيما يعم وجوده

ثم انقطع عند الحل فالمذهب اصح القولين انه لا ينفسخ السلم ولكن يتخير المسلم بين ان يفسخ و

بين ان يعين الى ان يوجد ولا يثبت للخيار قبل المحل وان يثبت للسلم فيه حينئذ في الوجهين

ولا بد ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن او العدّ او الذرع ويجوز ذكر الكل

في الموزون وبالعكس ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا لم يصح والسلم في

البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان انما يجوز بالوزن دون الكيل والعدّ

ولا يجوز اللوز والجوز بالعدّ ويجوز بالوزن في النوع الذي تقل الاطلاق في

مشوره وكذا بالكيل في احد الوجهين ويقع في اللبن بين العدّ والوزن ولو سلما مكيالا لا يضبط

فان لم يكن معتادا كالقصعة فسد السلم وان كان معتادا لم يفسد في اصح الوجهين ولو

اسلم في غرة بستان او قرية صغيرة لم يصح وان اضاف الى ناحية او قرية عظيمة فالاصح

الصحة ولا بد من اوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا يذكرها في العقم

على وجه لا يؤدي الى غرة الوجود فما لا ينضبط اوصافه المقصودة لا يصح السلم فيه وذلك

كالمخلطات المقصودة الاركان كالهريسة والمعجونات والغالية والخفاف والمزادق

المخلوط والاصح صحة في المخلطات التي تنضبط صفاتها كالمعاجين والخشكنان وكذلك الجبن

والافط والسمن وظن الزيت ورجح الاكثرون في الخبز المنع وما يتبدل في وجوده كالصيد

الصيد في موضع العزة لا يجوز السلم فيه وكذا السلم فيما اذا [illegible] وصافه عز وجوده كالاذى الكبار

والبواقيت وكالجارية مع امتها او ولدها ويجوز السلم في الحيوان ولا بد من الرقيق من ا

لغرض النوع كالتركي والهندي والرومي واللون كالسواد والبياض ويصف البياض با

سمرة والسفرة والذكورة والانوثة والثني والاكمة فيما يغلب فيه احد الاوصاف حتى لو شرط الى سبع

بلا زيادة ولا نقصان لم يجز والجعد طولا وقصرا والاطراف لا يجب الغرض للكحل و

تكلثم الوجه والسمن في الحيوان ونحوها ويشترط في الابل الذكورة والانوثة والسن واللون

والنوع وفي الخيل والبغال والحمير كذلك وفي الطيور للنوع والصغر والكبر خشية ويذكر

في اللحم انه بقر او غنم ضان او معز ذكرا او انثى خصي او غيره رضيع او فطيم من راعية او

معلوفة من الفخذ او الكتف او الجنب ويقبل ما فيه من العظم على العادة وفي السمك الفية

بتين الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة و

الخشونة والمطلق يحمل على الشائع ويجوز في المقصور والممدود فيما صنع غزله قبل

النسج كالبرود والاقبية بجوز في الممدود بعد النسج وفي اليمانيات النوع والبلد واللون

وصف الثياب وكبرها وكونه حديثا او عتيقا والخياطة وسائر الحبوب كالنمرة والغسل

السلم في المطبوخ والمشوي ولا عبرة بتأثير الشمس واظهر الوجهين منع السنابل ورؤس الحيوا
نادر ولا يجوز بالرمام المحمول ولا في الجلود ولا في الكيزان والطسوس والقماقم والمناير
والطناجير ونحوها نعم يجوز في الاسطال المرتفعة وفيما يصب منها في القالب ولا يشترط
التعرض للجودة والرداءة في اظهر الوجهين ويحمل المطلق على الجيد وصفاد السلم فيه
لابد وان يعرفها المتعاقدان والظاهر من الوجهين انه لابد وان يعرفها غيرهما ايضا
لا يجوز ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه واما غير النوع كالصفا والبرني
والنوبي الهروي والمروي فلا يجب على المسلم قبوله واظهر الوجهين انه لا يجوز ايضا وان سئوال
لم يختلف الجنس ولا النوع ولكنه كان ادناه من المشروط جاز قبوله ولم يجب وان كان اجود
جاز قبوله والاصح وجوبه ايضا ولو اتى بالمسلم فيه قبل المحل وامتنع المسلم من قبوله فان
كان له في الامتناع غرض صحيح بان كان وقت غارة او كان حيوانا يحتاج الى علفه لم
يجبر على القبول والا فان كان للمؤدى غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد
فك اجبر على القبول وكذا ان لم يكن له غرض سوى البراءة في اصح القولين ولو وطئ المسلم

والمسلم اليه في غير مكان التسليم لم يلزمه الاداء ان كان لحمله مؤنة وكذا لا يطالبه بالقيمة
في اصح الوجهين وان امتنع المسلم من قبوله هناك ولم يجبر ان كان لحمله مؤنة وكان
الموضع مخوفا والا فالاظهر الاجبار الا اقراض مندوب اليه وصيغتان
يقول اقرضتكا او اسلفتكا وحزه عندا او ملكتكا على ان ترد بدله ويشترط فيه الحلول في اصح
الوجهين ويشترط في المقرض جواز التصرف واهلية التبرع وما يجوز السلم فيه يجوز اقراضه
نعم لا يجوز اقراض الجارية التي تحل للمقترض في اظهر الوجهين وما لا يجوز السلم فيه يجوز اقراضه
ايضا ان قلنا يرد في المتقومات القيمة وان قلنا يرد المثل لم يجز وهو الاظهر ولو وقع الاقراض
في غير مكان الاقراض وللسلم مؤنة فله المطالبة بقيمة بلد الاقراض ولا يجوز ان يقع صيغة بشرط
شرط ان يرد عن الصحيح المكسر او بغير نقد غير نقد لغا الشرط واصح الوجهين انه لا يفسد العقد
ولو شرط ان خير القضاء وصفي له اجلا فان لم يكن للمقرض فيه غرض صح الشرط
المكسر عن الصحيح وان كان له غرض فيه بان كان المقترض مليا والزمان زمان نهب فهو كما
كشرط رد الصحيح عن المكسر في اظهر الوجهين وليس من شرط الرهن والكفيل واصح القولين

ان المرهون عليه بالقبض ولا يتوقف على الخبر لكن لو اراد المرتهن الرجوع عن المرهون

وهو باق في يده فاظهر الوجه ان تمكينه منه [illegible] قال الله

تعالى فرهان مقبوضة لانه لا يصح الرهن الا بالايجاب والقبول واذا شرطا فيه

شرطا نظر ان كان من مقتضاه كشرط تقدم المرتهن على الغرماء او كان من مصالحه

كشرط الاشهاد او كان محالا يتعلق به غرض لم يؤثر في العقد وان كان غير ذلك

فان كان ينفع الراهن ويضر المرتهن كشرط ان لا يبيع عند الحاجة فسد الرهن وان

كان ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط ان تكون زوائد المرهون او منافعه مملوكة

للمرتهن فالشرط فاسد وكذا الرهن على الاصح والشرط انما يحدث من الزوائد

دون العين فاصح القولين فساد الشرط وانه اذا فسد الشرط فسد العقد

بشرط ان يكون المرتهن قد اذن مملوكين مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون

ولا يرتهن لهما الا للضرورة او غبطة ظاهرة ويشترط ان يكون المرهون عينا

في اصح الوجهين فلا يجوز رهن الدين ولا يشترط فيه الافراز بل يصح رهن

الشايع وترهن الام دون الولد وبالعكس بشرط ان مست الحاجة الى البيع

البيع فيباعان معا ويوزع الثمن على قيمتهما والاظهر في كيفية التوزيع ان يقوم الام وحدها ثم

يقوم مع الولد فما زاد فهو قيمة الولد ورهن العبد المزيد وللخالي كبعهما ورهن العبد الموثر

باطل على الاصح من الطلاق وكذا رهن المعلق عتقه بصفة يجوز ان يتقدم حلول الدين بحلول

ويجوز انه يتاخر واذا رهنها بشارع اليه الفساد فان امكن تجفيفه كالرطب فعلوا والا

كالمرفة والريحان فان رهنه بدين حال صح ثم ان لم يبع في الدين بيع وجعل الثمن رهنا وان

رهنه بشرط وعلم حلول الاجل قبل فساده فهو كرهنه بدين حال وان علم فساده قبل الحلول

فان شرط في الرهن بيعه وجعل الثمن رهنا صح ولزم الوفاء بالشرط وان شرط دفعه لم يصح وان

لم يشترط لا هذا ولا ذاك لم يصح الرهن في اصح القولين وان لم يعلم واطلق من الامرين في صح

القولين عند الاطلاق الصحة ولو رهن ما لا يتسارع اليه الفساد فطرا ما يعرضه الفساد

كالحنطة ينبل فلا يفسخ الرهن بحال ويجوز ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية

على احد الوجهين وسبيل الضمان في اصحهما كما ليس للزام ذمة بل هو ضمان دين الغير

وهذا ذكر الحال وما هذا فلا من ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنه

في اصح القولين ولو رهن بدين المرتهن فلا ضمان ولا رجوع لهما كما لو بعد قبض المرتهن واذا

كما يقاع الاصح ولا يمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون اذا لم ينقصه كركوب الدابة والسكون فى
الدار ولا يمنع الارض المرهونة ولا يغرس ولو فعل لم يقلع الى حلول الاجل وبعده يقلع
ان كانت فهذه الارض لا تفى بالدين وبزداد بالقلع واذا لم يحوج الانتفاع الى الاخراج
من يد كاستكساب العبد المحترف لم يخرج وان احوج اليه ولم يثق المرتهن به استعدات
اخذه لينتفع به وما يمنع الراهن لحق المرتهن اذا اذن المرتهن فيه نفذ وله ان يرجع عن الاذن قبل ان ينتفع الراهن ولو تصرف وهو جاهلا بالرجوع فهو كما لو تصرف الوكيل جاهلا بالعزل فلو اذن فى البيع بشرط ان يجعل الثمن رهنا مكانه فى اصح القولين
البيع الرهن بعد لزومه للمرتهن فلا تزال الا بالانتفاع كما ذكرنا ويجوز ان يشترطا الاداء
وضعه عند ثالث ولو شرطا وضعه عدلا تعين على ان يحفظاه معا او ان يحفظه كل واحد منهما
الانفراد بالحفظ فلاك فان اطلقا فالاصح انه ليس لاحدهما الانفراد به ولو ماذا الموضوع عنده
او نسق تولاه الى يد آخر يتفقان عليه وان تشاحا وضعه الحاكم عند من يراه ويستحق المرتهن
بيع المرهون عند الحاجة ويقدم بثمنه على الغرماء ويتولى البيع الراهن او وكيله باذن المرتهن
فان لم يأذن فالمولى القاضى يأذن فى بيعه ويخرجه من عنده او يراه وكوطلب المرتهن بيعه

وابى الراهن ولم يقض الدين اجبره الحاكم على قضاء الدين او البيع وان امتنع الامتناع باع الحاكم
ولو اذن الراهن للمرتهن فى بيعه بنفسه فباع فالاصح انه يصح ان كان فى حضرة الراهن ولا يصح اذا كان
فى غيبته ولو شرطا ان يبيعه العدل الموضوع عنده جاز ولا يحتاج الى مراجعة الراهن فى اصح
الوجهين واذا باع العدل واخذ الثمن فهو من ضمان الراهن الى ان يسلمه المرتهن ولو تلف الثمن
فى يد العدل ثم خرج المرهون مستحقا فالمشترى بالخيار بين ان يرجع بالثمن على العدل وبين
ان يرجع على الراهن والقرار على الراهن ولا يبيع العدل الا بثمن المثل من نقد البلد حالا
واذا باع بثمن المثل وزاد راغب قبل التفرق فليفسخ البيع ويبيع منه ومؤنات الرهون كنفقة العبد
وكسوته وعلف الدابة وسقى الاشجار وتجفيف الثمار وكرى الاصطبل والبيت الذى يحفظ فيه
المرهون على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن فى اصح الوجهين ولا يمنع الراهن مما فيه مصلحة
المرهون كقصد العبد وحجامته والمرهون امانة فى يد المرتهن لا يسقط شيئا من الدين ولا بأدائه
ضمانه الا اذا تعدى فيه وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح فى الضمان وعدمه واذا رهن
على ان يكون المرهون مبيعا فاسدا اذا حل الاجل فالرهن والبيع فاسدان وهو الى ان يحل الاجل
امانة واذا ادعى المرتهن التلف فى يده صدق بيمينه ولا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة عند

اكثر الاصحاب ولو وطئ الراهن الجارية المرهونة بلا شبهة فعليه مهر زان وان ادعى الجهل بالتحريم لم يقبل

الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن اهل العلم وان وطئ باذن المرتهن

وادعى الجهل بالتحريم فاصح الوجهين انه يقبل ويدفع الحد وانه يجب المهر ان كانت مكرهة وان

اولدها فالولد حر نسيب وعليه قيمة الولد للمرتهن فصل اذا تلف المرهون واخذ

وز بدله انتقل حق المرتهن اليه والخصم في البدل المرتهن فلو لم يخاصم لم يخاصم المرتهن واصح الوجهين

واذا ثبت الجناية الموجبة للقصاص فللمرتهن الاقتصاص وتفوت المرهون وان كان خطأ او قلنا

عفو ووجب المال لم يصح عفوه عن المال ولا يصح ابراء المرتهن الجاني ولا يسري الرهن الى ذوالبدل

المرهون المنفصلة كالثمرة والولد والبيض ولو رهن حامل وستدت الحاجة الى البيع وهي حامل بعد المنفصلة

فتباع كذلك في الدين وان ولدت فيباع الولد مع الام ان قلنا ان الحمل يعلم وهو الاظهر ولو كان

حاملا عند البيع دون الرهن لم يكن الولد مرهونا على الاظهر فصل

فدين ويفسخ المرتهن وحده ولو تلف المرهون بآفة سماوية لم يبق الرهن ولو جنى العبد

المرهون على اجنبي قدم حقه على حق المرتهن وان انفق منه او بيع في الجناية بطل الرهن ولو فتح

جنى على طرف السيد او نفسه وانفق منه فكذلك وان عفى على مال فالاصح انه لا يثبت المال ويبطل

الرهن وان قتل عبد السيد مرهونا عند آخر فانفق منه بطل الرهنان وان وجب المال فعلى

في الرهن والفضل وكيف يفعل بنقل العبد الى يد ام يباع ويجعل الثمن في يده فيه وجهان

الراهن الثاني وان كان العبدان مرهونين عند شخص واحد فان كانا مرهونين بدين واحد

ينفصل الوثيقة وتفوت وان كانا مرهونين بدينين فله في نقل الوثيقة غرض نقل المستوثق

بالقديم الدين الفضل وينفك الرهن ببراءة الذمة عن الدين بابراء او اداء او اعتياض

ولا ينفك بالبراءة عن بعض الدين بعض الرهن الا ان يعتد العفو بان رهن احدا ضيع

العبد بعشرة ونصفه الآخر بعشرة ولو رهن عبدا عند رجلين وبريء دمنه عن نصيب

احدهما انفك من الرهن قسط دينه وكذا لو رهن اثنان من رجل وبريء ذمته

احدهما من دينه انفك نصيبه فصل اذا اختلفا في اصل الرهن او في قدر المرهون

فالقول قول الراهن مع يمينه ان كان الرهن رهن شرع وان كان الاختلاف في رهن

شروط في البيع فتحالفا ولو ادعى اثنين انهما رهنا منه عبدهما بماية فصدقه

احدهما وكذبه الآخر فنصيب المصدق في رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني قوله مع

يمينه وتقبل شهادة المصدق على المكذب ولو اختلف الراهنان في قبض المرهون فان

فالقول قول المرتهن مع يمينه لان اليد في يده فان كان في يد المرتهن

كان في يد الراهن او كان في يد المرتهن وقال الراهن غصبته منه وهو الحد في مع يمينه وان قال اقبضته
اقبضته عن جهة اخرى فكذلك في اصح الوجهين ولو قال الراهن بالقبض ثم قال لم يكن اقباضي
عن جهة فلغوه فان ذكر شيئا ولا قرار له بان قال اشهدت على رسم العبالة او ورد كتاب
عن وكيلي اذا قبض فخرج مزورا فيحلف وان لم يذكر شيئا ولا قرار له فكذلك في الوجهين ولو
قال المرتهن جنى العبد المرهون على فلان وانكر الراهن فالقول قوله مع يمينه وكذا لو قال
الراهن انه جنى وانكر المرتهن بعد في يمينه ولو اختلفا في جناية قبل لزوم الرهن فانكرها
الراهن للمجني عليه وانكر المرتهن فاصح القولين انه لا يقبل قول الراهن والقول في بقاء الرهن
قول المرتهن مع يمينه والاصح انه اذا حلف عزم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة
العبد وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن يرد اليمين على المجني عليه فاذا حلف الراهن فاذا طلق بيع
العبد في الجناية فاذا اذن المرتهن في بيع المرهون وباع الراهن ورجع المرتهن عن الاذن
ذن ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل ان بعت وقال الراهن بل بعت بعد ان رجعت فاصح الوجهين
ان القول قول المرتهن ومن عليه الفان باجدهما رهن دون الآخر فادى اليه الفا واختلفا
فقال المديون ادّيته عما به الرهن فانفك وانكر صاحبه فالقول قول المؤدي واذا لوى

واذا ادعى من عليه ديون افلاس وله عروض وعقار فاصح الوجهين انه يراجع للحاكم عما شاء
من مال وعليه دين فتركته وتعلقه كتعلق الارش برقبة العبد الجاني او كتعلق الدين
بالمرهون فيه قولان رجح منهما الثاني وان قلنا به فلا فرق بين ان يكون الدين مستغرقا
او لا يكون في ظاهر الوجهين ولو نشر فالوارث ولا دين عليه ظاهر فظهر دين برد مبيع
بعيب فاظهر الوجهين انه لا يشتبه بطلان العتق ولكن يفسخ ان لم يؤد الوارث الدين
وكيفما فرض التعلق فللوارث ان يمسك عين التركة ويؤدي الدين من خالص ماله والاصح
ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث وعلى هذا فلا يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج
عن رسول الله صلعم انه حجر على معاذ رضي الله عنه وباع عليه ماله
وروي انه قال اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء
ومن عليه ديون حالة زائدة على ماله يجوز الحجر عليه بالتماس الغرماء واما الديون
المؤجلة فلا حجر بها واذا حجر عليه بالديون الحالة لم تحل المؤجلة في اصح القولين ولو
كانت الديون مساوية لقدر المال فان كان لاحد الرجل كسوبا ينفق من كسبه لم
يحجر عليه وان لم يكن كسوبا وكان نفقته من ماله فكذلك في اظهر الوجهين ولا يجوز الحجر

من غير الناس الغرماء ولو الفى بعض الغرماء دون بعض لم يكف الآن يكون دين المفلس قديما

يجوز الحجر عليه والناس المفلس يقوم مقام الناس الغرماء فى اظهر الوجهين فصل اذا

حجر عليه تعلق حق الغرماء بعالم واشهدعا حجره لئلا يعامله الناس فان باع او وهب

او اعتق فاحد القولين ان تصرفه موقوف ان فضل ما تصرف فيه عن الدين لا ترتفع الصحة

او ابراء بعض الغرماء نفذناه والا بان انه كان لغوا واصحهما انه لا يصح شئ منه

وعلى هذا فلو باع ماله بجميع الدين من غرمائه او من الغرماء لم يصح ايضا فى اظهر الوجهين

ولو باع شيئا سلما او اشترى بثمن فى الذمة فالصحيح انه يصح ويثبت فى ذمته ولا يمنع

من النكاح والطلاق والخلع ومن استيفاء القصاص واستوفاه ولو اقر بدين لزمه

قبل الحجر فى قوله فى حق الغرماء قولان اصحهما القبول وان اسند لزومه الى ما بعد

الحجر وقال اقر عن معاملة او اتلاف لم يقبل فى حقهم وان قال عن حناية فالاظهر القبول

واذا اقر بعين مال فهو كما لو اقر بدين مسند الى ما قبل الحجر وله ان يرد ثما كان قد

اشتراه بالعيب اذا كانت الغبطة فى الرد واصح الوجهين انه يفدى الحجر الى اموال

الحادثة بعد الحجر بالاصطياد وقبول الوصية وبالشرى ان سمحناه فى الذمة وانه ليس

ليس لمن باع منه ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان كان عالما بالحال وان كان جاهلا فله ذلك

اذا لم يكن له تعلق بعين ماله لا يزاحم الغرماء بالثمن فصل يبادر القاضى بعد الحجر الى

بيع ماله وقسمته بين الغرماء ويقدم ما يخاف فيه الفساد ثم الحيوان ثم سائر المنقولات ثم العقار

ويبيع بحضرة المفلس والغرماء ويبيع كل شئ فى سوقه ولابد ان يبيع ثمن المثل من نقد البلد المعاملة به الا لغرض

حالا ان كان الدين من غير جنس ذلك النقد ولم يرض الغرماء الا بجنسه جعلهم صرفا

وان رضوا به جاز ان يصرف اليهم الا فالتسليم ولا يسلم شيئا قبل قبض الثمن وما يؤخذ من اثمان

الاموال يقسم بين الغرماء الآن تقسم القسمة الثانية فيؤخر الى ان يجتمع وعند القسمة لا يكلفون

بينة على ان لا غريم له سواهم ولو ظهر آخر بعد فالظاهر من الوجهين انه لا ينقض ولكن

يشاركهم بالحصة ولو خرج شئ مما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن عين باقية فهو

كدين ظهر وان ظهر الاستحقاق فى شئ مما باعه الحاكم فيضارب بالثمن مع الغرماء او يقدم

عليهم فيه قولان ارجحهما الثانى وينفق عليه وعلى من عليه نفقته الى الفراغ من بيع ماله و

قسمته الآن حيث يغنى بالكسب ويباع مسكنه وخادمه على الاصح وان احتاج الى الخادم لزمانة

ماشيته والمنصب ويترك له كسوة تليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب

Ahmet Hakan Kütüphanesi

ويزاد في الشتاء الجبة ويترك قوت يوم الغرماء له ولمن عليه نفقته وليس على المفلس بعد قسمة

ماله ان يكتسب او يؤجر نفسه لنفقة المديون وفي اجارة صيغة الموقوف عليه وام ولده

وجهان رجح منهما الاجارة **فصل** اذا ادعى المديون انه معسر او قسم ماله الحجور بين الغرماء

وزعم انه لا يملك شيئا آخر وانكر الغرماء فان لزمه الدين في مقابلة مال كالمبتاع او استقرض

فعليه البينة والا فيصدق بيمينه على الاصح وتقبل بينة الاعسار في الحال ويعتبر ان يكون

الشهود من اهل الخبرة الباطنة وليقولوا هو معسر ولا يحتضون لفظ النفي بان يقولوا انه

لا يملك شيئا واذا شهدا باعسار لم يحبس ولا يلازم بل يمهل الى اليسار والغريب العاجز عن

بينة الاعسار يكلف القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند الحاكم

فصل اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالافلاس فله فسخ البيع و

استرداد المبيع واصح الوجهين ان هذا الخيار على الفور وانه لا يحصل الفسخ بان يبيع المبيع

او يعتق العبد ويطأ الجارية ولا يختص حق الرجوع بالبيع بل يثبت في سائر المعاوضات

وله شروط منها ان يكون الثمن حالا ومنها ان يتعذر تحصيله بالافلاس أما لو امتنع

المشتري من الاداء مع اليسار او هرب فاصح الوجهين لا انه لا فسخ ولو فالغرماء لا تفسخ

تفسخ وتضارب بالثمن لم يلزمه الاجابة ومنها ان يكون المبيع باقيا في ملك المفلس فلو هلك او

خرج عن ملكه او كاتب العبد فلا رجوع ولو عيب المبيع بآفة سماوية فان بناء احد

ناقصا وان بناء ضارب بالثمن وان عيب بجناية اجنبي او بجناية البائع فللبائع ان

يأخذه ويضارب من الثمن بقسط ما انتقص من القيمة وجناية المشتري كالآفة السماوية

على الاصح ولو كان قد اشترى عبدين او ثوبين فتلف احدهما في يده ثم افلس فللبائع ان يأخذ

الباقي ويضارب بحصة التالف من الثمن فان كان قد قبض البائع بعض الثمن فله الرجوع

ايضا على الجديد وعلى هذا فلو كانا شاة وبنى القيمة وقد قبض نصف الثمن فاظهر القولين

ان له ان يأخذ الباقي عما بقي من الثمن والثاني انه يأخذ نصف الباقي من الثمن

ويضارب الغرماء بنصفه ولو زاد المبيع زيادة منفصلة كالسمن ونعلم الدابة فللبائع الر

جوع ويفوز بالزيادة والزيادة المنفصلة كالثمرة واللبن والولد شاركه المفلس

ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا واخذ البائع فمنه يأخذه مع الام

وان دفع مخذور التفريق وان لم يبذل فاظهر الوجهين انه يبطل حقه من الرجوع

واصحهما انهما يباعان ويصرف اليه حصة الام من الثمن ولو كانت الجارية حاملا عند البيع

وولدت قبل الرجوع فالاصح انه تقدير الرجوع الى الولد وكذا لو كانت حائلا عند البيع حاملا عند
الرجوع واستبراء الثمار بالاكمة وظهورها بالتاثير بغير بان من استبراء الجنين وظهوره بالانفصال و
هل اولى بتقدير الرجوع اليها ولو كان قد غرس او بنى في الارض التي استردها ثم افلس وارادت
البائع الرجوع فيها فان انفق الغرماء والمفلس على الفلع وتفريغ الارض فعلوا ورجع فيها بيضا وان
امتنعوا من الفلع لم يجبروا وحينئذ ان يتفقا على ان يفلع الغراس والبناء مع الارض بقيمتها او على ان يقلع ويغرم ارش النقصان قيل ذلك قولا واحدا والاصح في الطريقين اليه وجهان
ان اراد ان يرجع في الارض وحدها ويبقي ما فيها للمفلس فاصح القولين منعه ولو كان قد
خلط الحنطة التي اشتراها بمثلها او ارد منها فللبائع الفسخ واخذ المبيع من المخلوط وان
خلطها باجود فاحد القولين ان الثوب كذلك واصحهما انه لا يتمكن من الرجوع وليس له الا
المحاصة بالثمن ولو لحق الحنطة او قصة الثوب ثم افلس فاذا لم تزد القيمة رجع البائع
ولا شركة للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة فيه وان زاد فاصح القولين ان للمفلس
شركة في القيمة فيباع ويكون للمفلس من الثمن بنسبة ما زاد في القيمة ولو صبغ الثوب الذي
اشتراه بصبغ من عنده وزاد في القيمة بقدر قيمة الصبغ فللبائع الرجوع في الثوب و

والمفلس شريك في الصبغ وان كانت الزيادة اقل من قيمة الصبغ فالنقصان على الصبغ وان كانت اكثر
منها فالاصح ان الزيادة مع الصبغ للمفلس ولو كان الصبغ مشتركا مع الثوب فللبائع الرجوع
البيها الآن يكون القيمة بعد الصبغ كقيمة الثوب قبله فيكون فاقدا للصبغ ولو ان شرى الثوب
من انسان والصبغ من آخر وصبغه به فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا على ما كان قبل الصبغ
فصاحب الصبغ فاقد ماله وان زادت عليه ولم تزد على قيمة الثوب والصبغ معا فلهما
الرجوع ويشتركان فيه وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

كتاب الحجر قال الله تعالى

وابتلوا اليتامى الآية وقال الله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الآية من ضن وحجر المفلس لحق الغرماء وحجر الراهن لحق المرتهن وحجر المريض لحق
الورثة وحجر العبد لحق السيد وحجر المرتد لحق المسلمين ولها ابواب منفردة ومنها
حجر الصبي والمجنون والمبذر وهو مفسود الباب وحجر المجنون ينبت بالجنون فيسلب
به الولاية واعتبار الاقوال وينفع الافاقة وحجر الصبي يرتفع بالبلوغ مع الرشد و
البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية وبالاحتلام وبنبات العانة باستكمال تسع سنين
وانبات العانة يقتضي الحكم بالبلوغ في حق صبيان الكفار دون المسلمين على الاظهر ويجعل

البلوغ في حق النساء بالحيض والحمل ايضا والرشد هو الصلاح في الدين مع اصلاح المال والمراد
من الصلاح في الدين ان لا يرتكب من المحرمات ما يبطل به العدالة ومن صلاح المال ان لا يكون مبذرا
والمبذر من يضيع المال باحتمال الغبن الفاحش في المعاملات او بالقائه في البحر او بانفاقه
في المحرمات والاصح ان صرف المال الى الصدقات وابنية الخير والى المطاعم والملابس التي لا
تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر الصبي ليعرف حاله في الرشد ويختلف الاختبار باختلاف
طبقات الناس فولد التاجر يختبر بالبيع والشرى والمماكسة فيهما وولد الزارع في الزراعة
والانفاق على القوام بها والمحترف فيما يتعلق بحرفته والمراة فيما يتعلق بالغزل والقطن و
صون الاطعمة عن الهرة والفار ولا يكفي الاختبار مرة واحدة بل لا بد من مرتين او اكثر
ووقته قبل البلوغ او بعده فيه وجهان اصحهما الاول لكن الاصح انه لا يصح منه العقد وانما
يختبر بان يدفع اليه شيء من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فاذا انتهى الامر الى العقد
عقد الولي فان بلغ غير رشيد دام الحجر عليه ولم يدفع المال اليه وان بلغ رشيدا دفع و
ينفك الحجر بنفس البلوغ والرشد ام لا بد من فك القاضي فيه وجهان اظهرهما الاول ولو
صار مبذرا بعد بلوغه رشيدا فلا يمكن من التصرف ويعود الحجر او يعاد فيه وجهان

وجهان اصحهما الثاني ولو صار فاسقا فاصح الوجهين انه لا يحجر عليه **فصل** الاصح
في الوجهين ان من حجر عليه للسفه الطارئ يلي امره القاضي ويليه من يلي امره في الصغر ويجري
الوجهان فيما اذا طرأ عليه الجنون لكن الاصح فيه الثاني ولا يصح من المحجور عليه بالسفه
البيع والشرى والاعتاق والهبة والنكاح بغير اذن الولي ولو اشترى او قبض او
استقرض فتلف الماخوذ في يده او اتلفه فلا ضمان عليه لا في الحال ولا بعد رفع الحجر
سواء علم حاله من عامله او لم يعلم ويصح نكاحه باذن الولي ولا يصح التصرفات
المالية في اظهر الوجهين ولا يقبل اقراره بالديون سواء اسنده الى ما قبل الحجر او بعده
ولو اقر باتلاف مال فكذلك في اصح القولين ويقبل اقراره بما يوجب الحد او القصاص
ويصح منه الطلاق والخلع والظهار ونفي النسب باللعان وحكمه في اداء العبادات
حكم الرشيد لكن لا يفرق الزكوة بنفسه واذا احرم بالحج المفروض فيسلم الولي ما يحتاج اليه
الى ثقة لينفق عليه في الطريق واذا احرم بحج التطوع وزاد ما يحتاج اليه في السفر على نفقته
المعهودة فللولي منعه والاصح انه كالمحصر فيتحلل **فصل** يلي امر الصبي الاب ثم الجد
فان لم يكونا فالوصي المنصوب من جهتهما فان لم يكن فالقاضي ولا ولاية للام على الاظهر

ويتصرف الولي له على وجه المصلحة فيبني له الدور بالطين والآجر دون اللبن والجص

ولا يبيع عقار الا لحاجة او غبطة وله بيع ماله نسيئة وبالعرض عند المصلحة واذا

باعه نسيئة اشهد عليه واذا قبض الثمن فهو على ما اخذله بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويخرج

منها الزكوة وينفق عليه بالمعروف واذا ادعا بعد البلوغ على الاب او الجد بيع بهما

ماله من غير مصلحة فيها المصدق فان باليمين وعليه البينة وان ادعاه على الوصي ام

او الامين فهو المصدق باليمين وعليها البينة

كتاب الصلح

صلح انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا اما احل حراما او حرم حلالا الصلح نوعان

عن احدهما ما يجري بين المتداعيين بالمدعاة وهو قسمان احدهما الصلح على الا

قر فان جرى على غير عين المدعاة فهو بيع وان عفا بلفظ الصلح يثبت فيه

احكامه كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل القبض وشرائط القبض

ان توافق العوضان على الرتبة وان جرى على منفعة فهو اجارة يثبت فيه احكام الاجارة

فان جرى على بعض عين المدعاة فهو هبة بعضها من صاحب اليد فيثبت فيه احكام الهبة

ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع والاظهر صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صا

عما ادعى من دار كذا هذا لم يصح على اظهر الوجهين ولو صالح من دين على عين صح ثم ان كان ما نوا

فقبض في علة الربا فلا بد من قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا فلا يشترط

القبض في المجلس في اصح الوجهين واذا كان دينا فلا بد من قبضه في المجلس وفي قبضه

هذان الوجهان ولو صالح عن دين على بعضه فهو ابراء عن البعض وصح بلفظ الابراء وصح

الحط وما في معناها وهو صحيح بلفظ الصلح الحال وفي الصلح على بعض العين ولو صالح من

عشرة حالة على عشرة مؤجلة او بالعكس لغا ولكن لو عجل المؤجل سقط الاجل

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ ذمته عن خمسة وبقيت خمسة على حلولها

القسم الثاني الصلح على الانكار وهو ان

جرى على غير المدعى وان جرى على بعضه فكذلك على الوجه الذي رجحه الاكثرون وقوله صا

النوع الثاني من الصلح ما جرى

حتى من الدار التي ندعيها لا يكون اقرارا على اصح الوجهين

بين الاجنبي وبين المدعي فان قال الاجنبي ان المدعى عليه وكلني في الصلح وهو مقر

هو غير مقر الآن الاجنبي قال انه اقر عندي وكلني صح الصلح وان صالح المقر والمدعي

مقر صح وكانها شراه وان كان منكرا وقال الاجنبي انه مبطل فان كان فهو كشراء المخصوب

فيتطرق لاجنبي ما انتزعه منه ام لا وان لم يقل الجمهور الصلح فضاء الطريق الذا فذ لا يضرف

فيه احد بما يبطل المرور ولا يشرع فيه جناحا ولا يعني ساباطا بل يشترط ان يكون

مرتفعا بحيث يمر الماشي تحته منتصبا وان كان الموضع موضع مرور الفرسان والقوافل

فليشترط الارتفاع الذي يمر الراكب تحته منتصبا بل المحمل على البعير مع احتياطه المظلة ولا يجوز

ان يصالح عن انشراع الجناح على شيء ولا يجوز ان يبنى فيه دكة او تغرس فيه شجرة وان لم

يكن بهما ضرر لانه افوى الوجهين واما غير الذا فذ كالسكة الا المنسد الاسفل فلا يجوز له

انشراع الجناح اليها لغير اهل السكة وكذا لاهلها عند الاكثرين الا برضى الباقين واهل

السكة الذين ينفذ باب دورهم اليها دون من بلاصقها جداره بلا باب وهل الاسحاق

في جميعها لجميعهم ام شركة كل واحد يختص بما بين راس السكة وباب داره فيه وجهان

اظهرهما الثاني وليس لاهل غير اهذه السكة احداث باب فيها للاستطراق ولا يمنع من فتح الملك

وتسميره في اظهر الوجهين ومن له فيها باب وفتح باب آخر بعد من راس السكة فللشركاء

فيها منعه وان كان اقرب الى راس السكة ولم يسد الباب القديم فكذلك في الحكم وان سده فله

منع ولو كان لدار ان يشرع باب احدهما الى الشارع وباب الاخرى الى هذه السكة

السكة فاراد فتح باب من احدى الدارين الى الاخرى فاظهر الوجهين انه ليس لاهل السكة منعه

ولو كان باب كل واحدة من الدارين في سكة غير تا فذة واراد من فتح الباب من احدى هما

الى الاخرى جرى الوجهين في ثبوت المنع لاهل السكتين وحيث يمنع من فتح الباب فلو

صالحه اهل السكة عن عاما لجواز ويجوز فتح الكوة في الجدار بين المالكين

قد يختص باحد المالكين وقد يشتركان فيه اما المختص باحدهما فليس للآخر وضع بلاط

والبناء عليه في الجديد ولا يجبر المالك لو امتنع وان رضي المالك من غير عوض فهو اعارة فله الر

جوع عنها قبل الوضع والبناء عليه وكذلك بعده في اصح الوجهين ثم فائدة الرجوع احد الو

جهين طلب الاجرة لاغير واظهرهما انه اذا رجع الممتنع فبين ان يبقي اجره وبين ان يقلع ويغرم

ارش النقصان وان رضي بوضع المذروع والبناء عليه بعوض فان آجر راس الجدار للبناء عليه

وهو اجارة وان قال اعرتك البناء عليه او قال ابعتك حق البناء عليه فالاصح ان العقد الجاري فيه

شائبة البيع وشائبة الاجارة واذا بنى فليس لصاحب الجدار نقضه مجانا ولو انهدم الجدار

فاعاد مالكه فليس له اجرة اعادة البناء عليه وسواء كان الاذن بعوض او بغير عوض فلا بد

من بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية المحمول عليها

فاذا اذن في البناء على ارضه لم يخرج الى بيان القدر الذي يأخذه البناء وأما الجدار المشترك

فيمكن احدهما من وضع الجذوع عليه بغير اذن الآخر فيه اقول الجديد والقديم و

ليس لاحدهما ان يبني فيه وتدا او يفتح كوة بغير اذن الآخر ولا لمن باع بناء ان يستند اليه

او يسند مناعا بل يجوز مثل ذلك في الجدار الخاص للجار وليس لاحد الشريكين اجبار الآخر

على العمارة في الجديد لكن لو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلته من عنده لم يمنع ويكون مشتركا

المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء وليس للآخر ان يقول لا انقضه لاغرم

حصتي من القيمة وان اراد ان يعيده بالنقض المشترك فللآخر منعه ولو نعا وناعا العا

دته بالنقض المشترك عاد مشتركا كما كان وان انفرد احدهما وشرط الآخر له زيادة

على ما كان جاز وكانت الزيادة في مقابلة في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح عن اجراء

الماء والقناء الثابتة على ملك على مال فاذا انهدما جدارين بين ملكيهما نظر ان

كان متصلا ببناء احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فهو لصاحب اليد فيه وعلى الآخر يمينه

وان لم يختص احدهما بالاتصال ببنائه بل كان متصلا ببنائهما معا او منفصلا عنهما فهو

بينهما فان كان لاحدهما بينة قضي له والا حلف كل واحد منهما للآخر فاذا حلفا او

نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ولو كان لاحدهما

عليه جذوع لم يرجح جانبه والسقف المتوسط بين علو احدهما وسفل الآخر كالجدار

الحائل بين الملكين فاذا انهدما وأراد احدهما بعد بناء العلو فليكن في

بيته هما ولا يمكن فيكون في يد صاحب السفل

وهو المدعى عليه والمحتال وهو المحق وشرائط رضاء المحال عليه فيه وجهان

احدهما لا يلزم لان الحق للمحال عليه وكذا برضاه في اظهر الوجهين

ويجوز الحوالة بالديون اللازمة وعليها اتفق سبب وجوبها او اختلف ولا فرق

فيها بين المثلي والمتقوم واصح الوجهين والثاني يختص الحوالة بالمثلي واظهر الوجهين

جواز الحوالة بالثمن من احد الجانبين بان يحيل المشتري البائع على رجل وعليه بان يحيل

ب السيد ولا بد من العلم بقدر ما يحال به وعليه وبصفتهما نعم في الحوالة بالدية عليها

قولا انها صحيحة وشرط تجانسهما وسلامتهما في القدر فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بالصحاح

وبجوز لمن احال المشتري ان يحيل البائع على المشتري

كتاب الحوالة

عن رسول

الله صلعم انه قال اذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولا يصح الحوالة الا برضاء المحيل

على عشرة وبالعكس والاصح انه يشترط انتفاء شائع فيها في الحلول والتأجيل والصحة والتكسير

فصل في بيان

بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ونحوها حق المحتال الى

ذمة المحال عليه فلو افلس او مات او لم يرض ويجد وحلف لم يرجع المحتال على المحيل ولو

وكان مفلسا عند الحوالة وجهل المحتال فان لم يشترط يسارة فلا رجوع له وان شرطاه

وكذلك على الاظهر واذا اشترى شيئا بمائة واحال المشتري البائع بالثمن ثم وجد

المبيع عيبا فرده بطلت الحوالة في اظهر الوجهين ولو احال البائع رجلا على المشتري

ثم اتفقوا الرد فالصحيح انها لا تبطل ولو باع عبدا واحال بالثمن على المشتري فتحالفا

المتبايعان والمحتال على حرتبته او قامت بينته بطلت الحوالة وان لم تصد قهما المحال

ولم يقم بينة فلها تحليف المحال على نفي العلم فان حلف بقيت الحوالة في حقه حتى يأخذ

المال من المشتري ولو اختلف المحيل والمحال عليه فقال المحال عليه كنت بعت

المال لي وقال الآخر احلتني فالقول قول المحال عليه مع يمينه وكذا لو اتفقا

على جريان لفظ الحوالة وقال احلتك بما لك عليه وقال وكلتك بقبضه فالاكثرون

اكثر الاصحاب ولو قال المحتال عليه احلتك وقال الآخر بل وكلتني فالقول قول الآخر مع يمينه

كتاب الضمان

عن رسول الله صلعم انه قال الزعيم غارم وبشرط في المضمون

ان يكون صحيح العبارة فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه

وضمان المحجور عليه بالفلس كشراه واصح الوجهين انه لا يصح ضمان العبد بغير اذن السيد

ويصح باذنه فيؤدى عين ان للاداء من كسبه او عما في يده للتجارة او مالا آخر قضى منه والا فلا

ان كان ماذونا له في التجارة فيتعلق بما في يده للتجارة وبما يكسبه بعد الاذن والا

فيتعلق بما يكتسبه واصح الوجهين انه يشترط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله

ولا رضاه وانه لا يشترط معرفة المضمون عنه ولا يشترط رضاه بخلاف المعين

به ثلثة امور ان يكون ثابتا فلا يصح ضمان ما يجب من بعد من بيع او قرض على الجديد

وفي ضمان نفقة العدة والمهر المستقبل للمرأة قولان بناء على انها تجب بالعقد او التمكين

ان قلنا بالثاني لم يصح وهو الاصح ولو ضمن ضامن عن البائع لمشتري المشتري عليه ان

خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان الدرك والاصح بعد قبض الثمن وكذا الحكم في ضمان

بضمان الصفة الموزون بها وضمانه لو خرج المبيع معيبا وان يكون لازما

لا يصح ضمان ما لا يئول من الديون الى اللزوم وهو جنوم الكتابة واصح الوجهين صحة ضمان

الثمن مدة الخيار وضمان الجعل كالرهن به وان يكون معلوما فضمان المجهول مثل ان يقول

ضمنت بثمن ما بعت من فلان وهو جاهل به فهو باطل على الجديد وكذا الحكم في الابراء عن

المجهول لكن يصح الابراء عن اهل الدين واصح الوجهين انه يصح ضمانها ايضا وانه لو قال ضمنت

ما لك على فلان من درهم الى عشرة يصح وانه يكون ضامنا لتسعة

صحة الكفالة ببدن من ان تكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال ويشترط ان

يكون المال بحيث يصح ضمانه حتى لو تكفل ببدن المكاتب بما عليه من النجوم لم يصح والاظهر

الكفالة ببدن من عليه عقوبة الآدمي كالقصاص وحد القذف ومنعها ببدن من عليه

حد الله تعالى ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون والميت ليحضر فيقام الشهادة على صورته

ويصح الكفالة ببدن الغائب والمحبوس ولو عين في الكفالة مكانا للتسليم تعين والا فحل مكان الكفالة ليسلم

ويخرج الكفيل عن العهدة بان يسلمه في مكان التسليم بشرط ان لا يكون هناك حائل كبيد مغلب

او بان يحضر المكفول به ويقول سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي حضوره ولو غاب المكفول

به ولم يعرف موضعه لم يكلف الكفيل باحضاره وان عرف فطلبا حضاره ويمهل مدة الذهاب

والاياب فان مضت ولم يحضره حبس وفيما اذا غاب المسافة قصيرة وجهان اظهرهما انه لا يكلف

الاحضار واصح الوجهين انه اذا مات المكفول به ودفن لا يطالب الكفيل بالمال وانه لو شرط في

الكفالة ان يغرم المال اذا عجز عن تسليمه بطلت وانه لا يصح الكفالة بغير رضى المكفول له

لابد في الضمان والكفالة من صيغة مشعرة بالالتزام كقوله ضمنت لك دينك على فلان او تحملته

او تقلدته او تكفلت ببدن فلان او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او قبيل

ولو قال اودع المال او احضر الشخص فهو وعد والاظهر انه لا يجوز تعليقها بالشرط وانه لا يجوز

تأقيت الكفالة ولو جزمها وشرط التاخير الى زمان جاز واصح الوجهين انه لا يصح

ضمان المال الحال مؤجلا الى اجل معلوم وانه يصح ضمان المؤجل حالا وانه لا يلزمه التعجيل

فصل

يفيد الضمان جواز مطالبة الضامن للمضمون له ولا يقطع المطالبة عن الاصيل

واصح الوجهين انه لا يصح الضمان بشرط براءة الاصيل وابراء الاصيل يتضمن براءة الضامن

من ولا يعكس ولو حل الدين على احدهما بموته لم يحل على الآخر واذا طالب المضمون له

الضامن كان له مطالبة الاصيل بخلاف ما لو اداه المال ان ضمن باذنه واصح الوجهين

انه لا يطالبه قبل ان يطالب والضامن الرجوع على الاصيل اذا ضمن واداه باذنه ولا

رجوع له ان ضمن وادى بغير اذنه واصح الوجهين انه لا رجوع له ايضا ان ضمن بغير اذنه
وادى باذنه وان له الرجوع ان كان بالعكس ولو ادى الضامن المكسرة عن الصحاح
او صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره
بلا ضمان ولم يأذن المديون فلا رجوع عليه وان اذن فان شرط الرجوع رجع عليه فان المؤدي
فلكذا في اصح الوجهين والاصح ان مصالحته على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع ثم رجوع
كل واحد من الضامن والمؤدي فيما اذا اشهد على الاداء اما رجلين او رجلا وامرأتين وقوة
وعدمها باشهاد رجل ليحلف معه على الاصح فيما اذا لم يشهد ولا رجوع ان جرى الاداء
وغيبة الاصيل وكذبه الاصيل وكذا لو صدقه في اظهر الوجهين ثم لو صدقه قرب الحال فلا
ظهر ثبوت الرجوع وان ادى في حضوره فالظاهر الرجوع

الشركة

عن رسول الله صلعم انه قال يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا اخانه خرجت من بينهما الشركة انواع منها شركة الابدان وهي شركة المحالين والدلالين
والمحترفة بكسبهما ما يكتسبان على التساوي او التفاوت مع اتفاق الصنعة او اختلافها فيصح
ومنها شركة المفاوضة وهي ان يشركا اثنان ليكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلزمهما

الشركة العقدية الاول الصيغة والثاني العاقدان والثالث المال اه ص

ن من غرم وبنا لان من غنم ومنها شركة الوجوه وهي ان يشترك الوجيهان ليشتريا كل واحد
منهما بثمن مؤجل على ان يكون ما اشتراه بينهما فاذا باعا واداء الاثمان كان الفاضل بينهما
وهذه الانواع باطلة ومنها شركة العنان وهي صحيحة ولا يدل عليها من لفظ يدل على الاذن
في التصرف والاظهر انه لا فرق في صحتها بين ان يشتركا في قدر المال او لا يشتركا
التوكيل والتوكل ويجوز ان يشترك المتفاوتان في المال والربح بان يكون لاحدهما ثلث المال
المناصفة على الاصح ولا يجوز ان يشترطا الربح مع التساوي في المال ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميز
لا يحصل هذا الخلط اذا اختلط الجنس كخلط الدراهم بالدنانير والصوف خلط الصحاح
المكسرة وهذا اذا كان يخرج هذا مالا وهذا مالا ويعقدان الشركة عليهما فاما اذا اشتركا مالا
بالشركة بارثا او اشتراه وعينها واذن كل واحد منهما للآخر في التجارة عليه فقد نشأت
الشركة والحيلة في الشركة ان العروض ان يبيع كل واحد منهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر
ويأذن كل واحد منهما للآخر في التصرف والاظهر انه ليس من شروط الشركة تساوي المالين في القدر والاظهر انه
لا يشترط العلم بمقدار المالين عند العقد في عقد الشركة بل يسلط كل واحد من
الشريكين على التصرف ولكن على سبيل الغبطة والمصلحة فلا يبيع نسيئة ولا يغبن بغبن فاحش

البلد ولا الدين الفاحش ولا سيما قدر المال ولا يتجر من غير اذن وكل واحد منها فسخ متى شاء

ويعزل بالفسخ عن التصرف ولو قال احدهما للآخر عزلتك ولا يتصرف في نصيبي لم يعزل العازل

وينفسخ بموت احدهما او جنونه اواغمائه ويكون الربح والخسران على قدر المالين تساويا

في العمل او تفاوتا ولو شرطا خلاف ذلك فسد العقد حتى يرجع كل واحد منهما على الآخر بما اخرجه

ما على رأس ماله لكن ينفذ التصرف ويكون الربح بينهما على قدر المالين ويد كل واحد من

الشريكين يد امانة فيقبل قوله بيمينه في دعوى الرد والتلف والخسران ولو ادعى التلف بسبب

ظاهر طولب بالبينة على ذلك السبب ثم يقبل قوله في الهلاك به ولو قال المالك من في يده هذا قوله مع

المال لي وقال الآخر بل من مال الشركة او على العكس فالقول قول صاحب اليد ولو قال اقتسمنا

وصار هذا المال لي والكل الآخر فالقول قول المنكر ومن اشترى منها شيئا وقال اشتريته لنفسه

للشركة او لمن فارقه الآخر صدق المشتري

عن رسول الله صلعم انه وكل عروة البارقي في شراء شاة وعن ابن امية في قبول نكاح

ام حبيبة ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما يوكل فيه بنفسه والولاية فلا يصح توكيل

الصبي والمجنون ولا توكيل المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل الولي في حق الطفل

يستثنى عا ذكرناه توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وزنه الوكيل ان يتمكن من مباشرة النوع

لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون ثم الاظهر انه يعتمد قول الصبي في الاذن في دخول

الدار وايصال الهدية ولا يصح توكيل المرأة والمحرم في النكاح والاظهر انه جواز توكيل

العبد في قبول النكاح وضعه وطرف الايجاب وفي الموكل فيه ان يملك الموكل بنفسه

فاظهر الوجهين انه لا يجوز ان يوكل ببيع عبد سيملكه وطلاق زوجة سينكحها او

ان يكون قائلا للنيابة فلا يجزي النيابة في العبادات ويستثنى الحج وتفريق الزكوة

وذبح الضحايا ولا يجوز في الايمان والشهادات ومن الايمان الايلاء واللعان والقسامة

وكذا الظهار على الاظهر ويجوز توكيله طرفي البيع والسلم وارتهان والهبة والنكاح

والطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون وايفائها وفي الخصومة والدعوى والجواب

والاصح جواز التوكيل بقتل المحاد كاحياء الموات والاصطياد والاحتطاب

وبما لا قرار وجوازه بالعقوبات كالقصاص وحد القذف ولكن ما فيه التوكيل

كبر معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط ان يكون معلوما من كل وجه فلو قال وكلتك

بكل قليل وكثير او في جميع اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح ولو قال بيع اموالي

العقد وحصول الملك فيها للموكل ولو امره بالشراء بعين ماله فاشتراه في الذمة لم يقع
الشراء للموكل ولو قال اشتر في الذمة وسلم هذا فاشترى بعينه فكذلك في اصح الوجهين
الوكيل اذا خالف الموكل في بيع ماله او الشراء بعين ماله فتصرف باطلا و
لو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع الشراء عن الوكيل وان سماه بان قال البايع بعت
ملكك فقال اشتريته لفلان فلكذا في اظهر الوجهين ولو قال البايع بعت من فلان والبيع
قال اشتريته لفلان يبعينه فلا في اظهر الوجهين ولو قال البايع بعت من فلان والبيع
بيد الوكيل يدا مانة سواء
كان بجعل او لا بجعل فان عقد صار ضامنا كمن لا اصح انه لا ينعزل عن الوكالة واحكام
العقد في البيع والشراء يتعلق بالوكيل دون الموكل حتى يعتبر رؤيته دون رؤيته فان
الموكل ويلزم العقد بمفارقته من المجلس دون الموكل ان كان حاضرا هناك والتفرق
حيث يشترط آ بمفارقة الوكيل واذا اشترى الوكيل مطالبة بالثمن ان دفع الموكل اليه ما يدفعه
اليه والا فلا يطالبه ان كان الثمن معينا وان اشترى في الذمة فله ان يطالبه ان انكر وكالته
وان اعترف بها فكذلك يطالبه على الاظهر كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كالضامن و
الموكل كالاصيل ولو قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده تلف من الموكل
الثمن منه مرجع هو على الموكل غايته كذا في

الذمة ولو سلم الموكل فكذلك وكذا ان سلماه وكذبه البائع على الاظهر وان صدقه بطل الشرى

وحيث يصح الشرى للوكيل يحلف ان برفع الحاكم بالموكل بقول للوكيل ان امرتك بشرائها بعين

فقد بعتها منك ويقول هو ان تربح بالجملة واذا قال الوكيل ابتعت بالنسيئة فالذي اذنت

لي فيه واكذبه الموكل فالمصدق الموكل او الوكيل فيه قولان اصحهما الاول وقول الوكيل

في تلف المال المقبول مع اليمين وكذا في الرد على الاظهر ولو ادعى الرد على الرسول الموكل

انكر الرسول فالمصدق الرسول وليس على الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت

الثمن وتلف بيدي واكذبه الموكل فان كان ذكر قبل تسليم المبيع فالقول قول الموكل وان

كان بعده فالاصح ان القول قول الوكيل والوكيل بقضاء الدين اذا قال قضيته واكذبه الدائن

فالقول قوله مع يمينه والاصح انه لا يقبل قول الوكيل على الموكل بل عليه البينة وكذا لو قال لم يسلم

اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى البينة على الاصح فصل ليس للوكيل

والمودع ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا بامتحاد عي الاظهر والغاصب ولمن لا

يقبل قوله في الرد ذكره ولو جاء انسان وقال وكلني فلان بقبض ماله عندك من العين

او عليك من الدين وصدقه فله دفعه اليه والاصح انه لا يكلف الدفع الا ان يقوم البينة على الاذن

على وكالته ولو قال احالني عليك وصدقه فالاصح انه يلزم الدفع اليه

كتاب الاقرار

قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الاية

وتسمى شهادة المرء على نفسه بالاقرار وعن رسول الله صلعم انه قال قولوا الحق

ولو على انفسكم يصح الاقرار من مطلق التصرف واما المحجورون عليهم فالاقارير

المجنون والصبي لاغية ولو ادعى البلوغ بالاحتلام وقت الامكان صدق وبالسن

وان ادعاه بالسن يطالب بالبينة والسفيه والمفلس مرحكم اقرارهما والرقيق

يقبل اقراره بما يوجب عليه عقوبة ولو اقر بدين جناية لا يوجب عقوبة

وكذبه السيد لم يتعلق برقبته ولكن يتعلق بذمته حتى يتبع به بعد العتق ولو

اقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن ماذونا في التجارة ويقبل اقراره انكان

ماذونا له فيؤدي من كسبه وما في يده والمريض في مرض الموت يصح اقراره

لوارثه ففيه قولان اظهرهما لا يقبل ولو اقر لاجنبي وصحته بدين ولاجنبي

مرضه بدين لم يقدم الاول واشبه الوجهين ان الحكم كذلك فيما لو اقر في صحته

او مرضه بدين آخر ولا يصح اقرار المكره

يشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة
على الاقرار
على كذا فهو لغو ولو قال يسببها لمالكها لزمه ما اقر به ولو قال لحمل فلانة كذي بأن
ربت او وصية لزمه وان اسنده الى جهة لا يقرض من جهتهم فهو لغو وان اطلق
فقولان اصحهما الصحة واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده على الاظهر ولو
جمع المقر حال تكذيبه وقال غلطت فارجح الغلط لمن اذ يقبل رجوعه
قول القائل كذا لفلان علي صيغة اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين وعندي وعيني
للعين ولو قال العين لي عليك الف فقال اذن اوخذ اوزنها او احتم عليه او حملة
في كيسك لم يكن اقرارا ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرائني عنه او قضيته
او انا مقر به فهو اقرار بخلاف ما لو لم يقر به او قال انا اقر به ولو قال الرجل
عليك كذا فقال بلى فهو اقرار وكذا لو قال نعم على الاظهر ولو قال اقضك الالف الذي
لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او امهلني يوما او حتى اقعد او حتى افتح باب الصندوق
او اجد فالاشبه ان كل ذلك اقرار
لا يشترط ان يكون المقر به ملكا للمقر
بل يشترط ان لا يكون ملكا له حتى لو قال داري او ثوبي لفلان او ديني الذي عاريد

لعمرو فهو مناقض ولو قال هذا الغلام او كان في ملكي الى ان اقررت فاول
كلامه اقرار واخره لغو ويشبه ان يكون المقر به في يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو
اقر ولم يكن في يده ثم صار في يده عاد بمقتضى الاقرار حتى لو اقر لمجوزية عبد في يد غيره
ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان صيغة اقراره انه حر الاصل فالشراء قضاء من جهة
المشتري وكذا كان كانت صيغته انكا عتقته فهو اقضاء من جهة المشتري وبيع
من جهة البائع على الاصح حتى يثبت فيه خيار المجلس والشرط للبائع ولا يثبتان للمشتري
ولا يشترط ان يكون معلوما بل يصح الاقرار بالمجهول فلو قال لفلان علي
شيء صح الاقرار واستفسر ويصح تفسيره بكل ما هو مال قل او كثر وكذا ما هو من
جنسه كالحبة من الحنطة وعاجوزا فشاه كالكلب المعلم والسرقين في اصح
الوجهين دون ما لا يجوز اقتناؤه كالخنزير والكلب الذي لا نفع فيه ولا يصح
التفسير بالعيادة ورد السلام ولو قال علي مال قبل تفسيره بالفليل او قال
مال عظيم او كبير او كثير فلذلك ولا يقبل تفسير المال بالكلب وجلد الميتة على الاظهر والا
ظهر قبول التفسير بالمستولدة وقوله لفلان علي كذا كقوله علي شيء وقوله شيء شيء او
كذا كذا كما لو لم يكرر فلو قال شيء وشيء او كذا وكذا فلا بد من تفسير شيئين ولو قال

ولو قال كذا درهما يلزمه درهم وان لو رفع الدرهم او خفض فكذلك الجواب والاصح انه

لو قال كذا وكذا درهما يلزمه درهمان وان لو رفع او خفض لم يلزمه الا درهم ولو لم يذكر

الواو لم يلزمه في الاحوال الا درهم ولو قال الف ودرهم فله تفسير الالف بغير الدراهم

ولو قال خمسة وعشرون درهما فاكمل دراهم على الصحيح ولو قال الدراهم التي اقر

بها انا قصة الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن فالاصح انه يقبل ان ذكره متصلا

وانه لا يقبل ان ذكره منفصلا عن الاقرار وان كانت دراهم ناقصة الوزن قبل ان

ذكره على الاتصال وكذا ان ذكره منفصلا على الاظهر والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة

ولو قال علي من درهم الى عشرة فالاظهر انه يلزمه تسعة ولو قال درهم في عشرة لم

يلزمه الا واحدة ان اراد الظرف واطلق ولزمه عشرة ان اراد الحساب واحد عشر ان

اراد المعية فصل ولو قال عندي سيف في غمد او ثوب في صندوق لم يكن مقرا

بالظرف والاصح فيما لو قال ولو قال عندي سيف او صندوق فيه ثوب لم يكن مقرا الا

بالظرف والاصح فيما لو قال عبد على اركبه عمامة انه لا يكون مقرا الا بالعبد ولو دابة

مطلقة فصومقرونة ولو قال له في ميراثي من ابي الف درهم فصواقرار على ابيه بالدين

ولو قال علي من ابي الف درهم وعندهبة فصل لو قال علي ذرهم درهم

درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم ودرهم يلزمه ثلاثة

ولو اراد تكرار الاول او اطلق على الاصح ومهما اقر بهم كالشيء والثوب طولب بالتفسير و

وان امتنع فالاظهر انه يحبس واذا فسر تفسيرا صحيحا ولم يصدقه المقر له فليبين

ولو اقر لزيد يوم السبت بالف واقر به

وصفهما بصفتين مختلفتين او اسندهما الى جهتين لزمناه وكذا لو قال قبضت

الف من ثمن خمر او كلب او الف قضيتها فاصح القولين انه يلغو آخر كلامه و

ولو قال من ثمن عبد لم اقبضه اذا سلمه سلم الالف فالاصح القول

ولو قال الف ان شاء الله لم يلزمه شيء على الصحيح ولو قال الف

لا يلزم لزمه ولو قال علي الف الا دينار ثم جاء بعد ذلك بالف وقال اردت هذا

وهو وديعة وقال المقر له لي عليك الف آخر دينا فالمصدق باليمين المقر

دعبارة الطحاوي والمزني والروضة وكم بطلانه بدار وبري وهو احسن الاذا اقتراع في عبد لا دين عليه

بيع او هبة وقبض ثم قال كان ذلك فاسدا او قدرت به لظني العقد لم يصدق

واصح القولين فان كان قد قال وفيت او ديتا فالاصح ان المصدق المقر له وان قال

لخليفي المقر له فان كذا حلف المقر وحكم ببطلانه ولو قال هذه الدار لزيد لا بل للعمرو

او غصبتها من زيد لا بل من عمرو وتسلم الدار الى زيد واصح القولين ان المقر يغرم

لعمرو قيمتها

يصح الاستثناء في الاقرار لكن بشرط ان يكون متصلا ولا يكون

مستغرقا فلو قال عشرة الا عشرة لزمه العشرة ولو قال عشرة الا خمسة لزمه خمسة ولو

قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة ويصح الاستثناء من غير الجنس كما اذا قال

لعلي الف الا ثوبا وعليه ان يبين نوعا لا يستغرق بقيمته الالف والاصح صحة الاستثناء

من المبهمين مثل ان يقول هذه الدار لفلان الا هذا البيت وهذه الدراهم الا هذا الدرهم

فصل اذا اقر بنسب غيره فاما ان يلحق بنفسه او بغيره اما القسم الاول فشرطه

لا عشرة ان يكون ما يدعيه ممكنا دون ان يكون المستلحق اكبر سنا منه او في

سنه وان لا يكذبه الشرع بان يكون مجهول النسب من غيره وان يصدقه المستلحق

ان كان من اهل التصديق فان استلحق بالغا فكذبه لم يثبت النسب الا ان يقيم بينة

بينة وان استلحق صغيرا ثبت نسبه واظهر الوجهين انه لا يندفع بان يبلغ فيكذبه

ويصح استلحاق الصغير بعد موته وكذا استلحاق البالغ عند اكثرهم ولو استلحق البالغ

بالغا نسبه لمن صدقه وان كان صغيرا فبلغ فسكت عنه اللقيط ولو قال لولد جاريته هذا

ولدي ثبت نسبه عند الامكان واقيس القولين ان الجارية لا تصير ام الولد وكذا الحكم

لو قال انه ولدي منها ولدته في ملكي فان قال علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد وان

كانت الجارية فراشا له فالولد يلحقه بالفراش ولا حاجة الى الاستلحاق وان كانت

موطوءة بشبهة لم يعتد باستلحاقه وكان الولد للزوج القسم الثاني ان يلحق النسب

بغيره مثل ان يقول هذا اخي او عمي فيثبت نسبه من الملحق به بالشرائط المذكورة

وشرط ان يكون الملحق به ميتا ولا يكون قد نفاه في حيوته في احد الوجهين

والاشبه الحاق وان كان قد نفاه في حيوته وان يصدقه الاقرب من الورثة

ولو مات احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق ولا شيء

ولا بد اقرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث المستلحق ولا شيء

المقر له حصته وان البالغ من الوارثين لا ينفرد بالاقرار بل ينتظر الى بلوغ الصغير

وانه لو اقر احد الوارثين والكل الاخر فرعات المنكر ولم يخلف الا المقر يثبت النسب و

انه لو اقر الابن الغائب باخوة مجهول والكل المجهول نسب المقر لم يؤثر انكاره في

نسبه ويثبت نسب المجهول وانه اذا كان الوارث الظاهر من يحجبه المقر بكذا انا

هاف عن اخ فاقر ابن للميت يثبت نسبه ولا يرث

كتاب العارية

قال الله تعالى ويمنعون الماعون فسر المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض

وعن رسول الله صلعم انه قال العارية مؤداة مضمونة يشترط المعير ان يكون مالكا

للمنفعة اهلا للتبرع فيجوز للمتاجر ان يعير ولا يجوز ذلك للمستعير واحد الوليين

لكن له ان يهب من يستوفي المنفعة له وهو المستعار ان يكون منتفعا به مع بقاء

عينه فلا يجوز اعارة الاطعمة التي منفعتها الاستهلاك ويجوز اعارة الجواري للخدمة

ان اعار من امرأة او محرم وكره اعارة العبد المسلم من الكافر والاظهر انه لا يكره

الاعارة من لقيط اما من جهة المعير بان يقول اعرتك هذا او خذه لتنتفع به او من

جهة المستعير بان يقول اعرني هذا واذا وجد اللفظ من احدهما والفعل من الاخر كفى

ولو قال اعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين سطحها او لتعير في فرسك فهذه

فهذه اجارة فاسدة توجب اجرة المثل فصل مؤنة الرد على المستعير ولو اتلف

العارية لا بالاستعمال فعليه الضمان وان لم يكن هنيه تقصير واصح الوجهين

انه لا ضمان اذا تلفت بالاستعمال كالثوب يخلق وكذا ضمان ما ينمحق من اجزائه

بالاستعمال والمستعير من المستأجر لا يضمن في اصح الوجهين ولو تلفت دابة

في يد وكيله المبعوث في شغله او في يد الرائض وقد سلمها اليه ليروضها فلا

ضمان ويتسلط المستعير على الانتفاع بحسب اذن المعير فلو اعاره لزراعة الحنطة زرعها وما ضرره دونها ولو اعاره لزراعة الشعير لم يزرع الحنطة

وما ضرره فوقها ولو عين نوعا ولغى غيره امتثل واصح الوجهين انه لا

يصح الاعارة اذا اطلق للزراعة وله ان يزرع ما شاء وليس له تعمير البناء

والغراس اذا استعار للزراعة ويجوز العكس والمستعير للبناء لا يغرس و

للغراس لا يبني في اصح الوجهين واظهر الوجهين انه لا يصح اعارة الارض مطلقا

لا بد من تعيين نوع المنفعة فصل للمستعير الرد متى شاء والمعير

الرجوع متى شاء نعم اذا اعار رضا للدفن لم يكن له الرجوع وينبش القبر

الزان يندب ازالة المدفون واذا اعار للبناء ولم يبن مدة فبنى المستعير فرجع المعير نظير

ان كان قد شرط عليه القلع مجانا لزم ذلك والا فان اختار المستعير القلع قلع واظهر

الوجهين انه لا يلزمه تسوية الارض وان لم يختر لم يكن للمعير قلعه مجانا ولكن

يخير بين ان يبقيه بالاجرة او يقلع ويضمن ارش النقصان وهم من يزيد خيار

ثالثة وهي التملك عليه بالقيمة وتقول اجبار المستعير محل ما يختار المعير من الخصال

الثلاث واذا منح المعير من اختيار شيء منها حير فيه لم يكن له القلع مجانا اذا كان

المستعير بذل الاجرة وكذا اذا لم يبذلها في ظاهر الوجهين وما الذي يفعل قبل البيع

الحاكم الارض وما فيها والا ظهر انه يعرض عنها الى ان يختار شيئا ويجوز للمعير

خول الارض والانتفاع ولا ادخلها المستعير للتفرج بغير اذن المعير ويجوز للسقي

ومرمة الجدران على اصح الوجهين ولكل واحد منهما بيع ما ملكه من الارض والبعض

ملكه من ثالث وكذلك المستعير على الاصح والعارية الموقتة بمنزلة الاجارة فيما

فعلا ان له القلع مجانا عند الرجوع وان اعار للزراعة فزرع المستعير الارض لم

رجع قبل ادراك الزرع فالظاهر ان عليه الابقاء الى وقت الحصاد وانه يتقيد بالاجرة

بالاجرة ولو كان قد عين مدة وعدم الادراك لتقصيره بنا على الزراعة فله القلع

مجانا وحيلا السيل من ملك الغير اذا ثبت فارضه فالثابت لصاحب الحمل والا صح ان

صاحب الارض اجباره على القلع فصل اذا قال اركبا لدابة لم اكبها اعرتنيها وقال آجرتكها او اختلف زارع الارض وما لكها كذلك فالمصدق المالك على الاصح وكذا لو قال

المنفرد اعرتني وقال المالك بل غصبت مني فان كان العين تالفة فهما متفقان على القيمة

لكن اصح القولين ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا بما فعي القيم فلو كان ما يدعيه

المالك اكثر احتاج للزيادة الى اليمين كتاب الغصب قال الله تعالى

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله الحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه وايضا من

غصب شبرا من ارض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيمة الغصب الاستيلاء على

مال الغير بغير حق على وجه العدوان والجلوس على بساطه غاصب

بالقعود على حقه التعدي والمستولي بالركوب على دابة الغير والجلوس على بساطه غاصب

وان لم يستوف ولو دخل دار الغير وانزعجه عنها كذلك ولو انزعجه وقهره على الدار ولم

يدخل فالاصح انه يصير غاصبا ايضا ولو سكن بيتا ومنع المالك منه دون باقي الدار

غاصب لذلك البيت وحده ولو دخل على قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فيه فهو غاصب

وجيث

وان كان تيفا لم يزد به فهو غاصب لنصف الدار الا ان يكون ضعيفا لا يعد مثله مستوليا

على صاحب الدار وعلى الغاصب الرد فان تلف في يده ضمنه ولو اتلفه مالك العين ضمنه

فكذلك يضمنه واذا فتح رأس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح او منفوق

فسقط جاز الوكاء فضاع ما فيه ضمن وان سقط بعاصف ريح لم يضمن ولو فتح قفصا

عن طائر وهيجه حتى طار فعليه الضمان وان لم يزد على الفتح فالاظهر انه ان طار في الحال

وجب الضمان وان وقف ثم طار لم يجب

ايدي ضمان سواء علم صاحبها الغصب ام لا فان علم فهو كالغاصب من الغاصب حتى

يستقر ضمان ما تلف في يده عليه وان جهل فان كانت اليد نائبة وضعها بدضمان كالعارية

فيستقر ضمان ما تلف على الثاني وان كانت بدامانة كالوديعة فالقرار على الغاصب

الا اذا اخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار بكل حال وان حمله الغاصب عليه كما اذا

قدم الطعام المغصوب اليه ضيافة فاكله فكذلك في اصح القولين وعلى هذا فلو قدمه الغاصب

الى ماكله فاكله برئ الغاصب

يضمن نقص الرقيق بالقيمة تلف او تلف بعضه

يد العادية وابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما ينقص من القيمة وكذا التي يتقدر ارشها

ارشها من الحر ان تلفت تحت اليد العادية وان اتلفت فكذلك على القديم وعلى الجديد

يتقدر ارشها من الرقيق ايضا والقيمة في حقه كالدية في الحر حتى يجب في يد العبد

نصف قيمته كما يجب في الحر نصف ديته واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة

واما غير الحيوان من الاموال فينقسم الى مثلي ومتقوم اما المثلي فظاهر ما ذكره غيره

انه الذي يحصره الكيل او الوزن وجوز السلم فيه فدخل فيه الماء والذراب والنار

والصفر والمسك والكافور والقطن والغنب والدقيق ويخرج عنه الغوالي

والمجوهرات ويضمن كل ما هو مثلي بالمثل سواء اتلفه او تلف تحت اليد العادية

فان لم يسلم المثل حتى فقد اخذت منه القيمة واصح الوجوه ان القيمة المعتبرة القصوى

من يوم الغصب الى يوم التعذر اعوز المثل واذا نقل الغاصب المغصوب المثلي الى بلد

آخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده رد القيمة وعاد

استرداده ولو تلف في البلد المنقول اليه طالب بالمثل في ايهما شاء فان فقد

المثل غرم قيمة يوم وقع التلف بالغاصب في غير بلد التلف فاظهرها انه

ان كان مما لا مؤنة لنقله كالدراهم والدنانير فله مطالبته بالمثل وان كان لمؤنته

فلا مطالبة بالمثل لكن يغرمه فيمة يوم التلف واما المتقوم فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب
الى يوم التلف وهذا الاتلاف يضمن يوم التلف فان جنى وحصل التلف بتدريج وجب ارش
سراية واختلف القيمة فلواجب الاقيمتي يوم فصل لا يضمن الحر المسلم ولا ذمي
ولا تزال يد جنود اهل الذمة الا اذا ظهر واشرفها وبيعها وترد عليهم اذا ابعدت العين
وكذا الحر المحرز اذا غصبت من المسلم والاصنام والات الملاهي لا يجب في ابطالها وتغيرها
شيئ والاظهر انها لا تكسر لكسر الفاخر ولكن يفصل اجزاءها حتى يعود كما كانت قبلا
لتالف فان لم يتمكن المحتسب من ازالة هذا المنكر منع من في يده المنكر ابطاله كما يكسر
فصل منافع الدور والعبيد وخوطها مضمونة بالتفويت والفوات كيد العادية ومنفعة البضع لا يضمن الا بالتفويت وكذلك منفعة بدن الحر في اصح الوجهين
لا يضمن منفعة بدن الحر الا بالتفويت
والثاني انها تضمن بالفوات ايضا كما اذا حبسه وعطله واذا دخل المغصوب نقص بسبب
غير الانتفاع والاستعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو كان بسبب الاستعمال كما اذا
بلى الثوب بالبسة في اصح الوجهين فصل اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب
واقام الحاكم فالصحيح ان القول قول الغاصب مع يمينه واذا طلق عزم الحاكم على الصحيح

على الصحيح وفي الاختلاف في قيمة المغصوب وفي ثياب التي على العبد المغصوب القول
قول الغاصب مع يمينه وكذا لو اختلفا في عيب خلقي بالمغصوب ولو اختلفا
في عيب حادث فالاصح ان القول قول المالك مع يمينه فصل اذا رد المغصوب
بعينه وقد انتقصت قيمته لم يلزمه شيء ولو غصب ثوبا فيمة عشرة فعاد
باختلاف السوق الى درهم فليس له في بلاد حتى عاد فيمة الى نصف درهم فرده
لزمه خمسة دراهم وهي قسط جزء التالف من اقصى القيم ولو حدث في المغصوب نقصان
زاد وبيري الى الهلاك اكملي كما لو اخذ الغاصب من الحنطة هريسة فجعلها
لها وبغرمها او يرده مع ارش النقصان حكمي فيه قولان رجح منهما الاول ولو جنى العبد
المغصوب جنايات تعلق المال برقبته فعلى الغاصب تخليصه باقل الامرين من قيمته والمال الذي
فان تلف العبد في يده غرم المالك وليس عليه ان يغرمه حتى وان تعلق بالعين التي اخذها
المالك فان اختار تسليمه رجع المالك به على الغاصب واذا رد العبد على المالك فيسترجع ما غرمه
فصل اذا نقل التراب عن الارض المغصوبة
رجع المالك بالحفر على الغاصب فلما رد اجبانا على ما رد اورد مثله واعادة الارض كما كانت وللمالك قبل الرد

Ahmet Sağıroğlu

ان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا لم يرد من غير اذنه على الاظهر ويقاس
ذكرنا حفر البير وطمها واذا اعاد الارض الى حالتها الاولى فان لم ينقص فيها نقص فلا
ارش عليه ولكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان نقص فعليه الارش ايضا
ولو غصب زيتا او دهنا واغلاه فانتقص عينه دون قيمته فاصح الوجهين
ان عليه غرم الذاهب وان انتقصت القيمة دون العين رد مع الارش وان
انعصرا جميعا غرم الذاهب ورد الباقي مع الارش ان كان نقصان القيمة اكثر من نقصان العين

فصل الاصح ان يتبع الجارية المغصوبة بعد هزالها لا يسير نقصان
الهزال وان تذكر الصنعة بعد نسيانها يجبر النسيان وتعلم اصنعة لا يجبر
نسيان اخرى على الحال والاصح فيما اذا غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل ان للمالك ان يطالبه
الغاصب الارش ان كان للخل نقص قيمة وفيما اذا غصب عنبا فتخللت او جلد
ميتة فدبغ ان الخل والجلد للمغصوب منه

فصل الزيادة في المغصوب
ان كانت اثرا محضا كقصارة الثوب لم يستحق الغاصب بها شيئا وللمالك ان يكلفه
رده الى الحالة الاولى ان امكن وارش النقص ان كانت فيه نقص وان كان عينا

عينا كما لو بنى او غرس في الارض فللمالك ان يكلفه القلع وان صبغ الثوب بصبغ
نفسه وامكن الفصل فله اجباره على الفصل في اظهر الوجهين وان لم يمكنه
الفصل فان لم يزد قيمته فلا حق للغاصب فيه وان نقصت فعليه الارش وان
زادت فهما شريكان فيه واذا خلط المغصوب بغيره وان امكن التمييز فعليه بفعل الغاصب
وان شق وان تعذر فلا نهاية كالو هلك فله تغريمهم والغاصب ان يعطيه
حقه من غير المخلوط ولو غصب ساجة وادرجها في بنائه اخرجت وردت
ولو ادرجها في سفينة فكذلك الا ان يخاف هلاك نفس او معصوم
ويطيء الغاصب الجارية المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد ويلحق المهر ان كانت
مكرهة وان كانت طائعة لم يجب على الاظهر وان كانا جاهلين بالتحريم فلا حد
يجب المهر ان كانت الجارية عالمة فعليها الحد ويفرق بين المكرهة والطائعة
ويطيء المشتري من الغاصب كوطيء الغاصبة الحد والمهر واذا غرمه المشتري من
الغاصب فاصح القولين انه لا يرجع به على الغاصب وان كان الوطيء مجبلا وفاء بغير مواه ولا يشترط ترتب عهد الاسلام
الواطيء عالم بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان كان جاهلا فالولد حر نسيب

وعلى الوالي تعهد يوم الانفصال واذا غرمها المشتري من الغاصب رجع بها على

الغاصب واذا تلف العين المغصوبة عند المشتري وغرمها لم يرجع وكذا

لو بقيت في يده على الاظهر والاصح انه لا يرجع بغرامة ما تلف في يده وبارش النقصان

ان نقص بناءه وغراسه وكلما لو غرمه المشتري رجع به فلو غرم الغاصب

حسب لم يرجع بها المشتري وما لا يرجع به المشتري يرجع به الغاصب

الشفعة

في الجوار الشفعة فيما لم يقسم وايضا الشفعة في كل شركة ربع او حائط كبير

لا يثبت الشفعة في المنقولات وانما يثبت في الارض وفيما فيها من الابنية والاشجار تبعا وكذا في الثمار التي لم يؤبر على الاظهر ولا شفعة في الجزة المبتاعة

على السقف لاحد الشريكين او غيرها وكذا لو كان السقف مشتركا بينهما فانهار الجوهرين والطاحونة والحمام وسائر ما لو قسمت لبطلت منفعة المقصودة منه

لا شفعة فيها على اصح الوجهين وانما يثبت الشفعة للشريك دون الجار ولو باع

دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له في الدار والاظهر ثبوتها له ان كان

للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا يثبت

فصل

الذي باخذه الشفيع هو المملوك بالمعاوضة ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع

فلا يؤخذ المملوك بالهبة والارث والوصية ويؤخذ المبيع والمهور وعوض الخلع

والصلح عن الدم والخمر وما جعل اجرة او راس مال سلم واذا شرط في البيع

الخيار للبائع لم يؤخذ المبيع بالشفعة حتى يسقط الخيار وان شرط للمشتري وحده

فالاصح انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري وان قلنا للبائع او موقوف فلا يؤخذ

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب وجاء الشفيع يريد اخذه

ويسمى بالعيب فارجح الوجهين او القولين ان الشفيع اولى بان يجاب

لو اشترى اثنان دارا او شقصا من دار فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو

كان المشتري شريكا في الدار فاصح الوجهين ان الشريك الآخر لا ياخذ جميع المبيع

ان شاء كان فيه فصل لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم ولا احضار

الثمن ولا حضور المشتري ولا بد من لفظ من الشفيع كقوله تملكت او اخذت

بالشفعة ولا يكفي لفظ التملك بل يعتبر مع ذكر اما وسلم العوض الى المشتري فاذا

سلم او الزمه الحاكم التسليم ملك الشفيع الشقص واتى رضاء المشتري بكون العوض

فذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملكه على
فاصح الوجهين واظهر الطريقين ان يملك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف
مشتري الغائب والثاني المنع وان بكل حال فصل ان بيع الشقص بمثل
اخذه الشفيع بمثله وان بيع بعقوم فبقيمته ويعتبر فيه يوم البيع
او يوم استقراره بانقطاع الخيار فيه وجهان اصحهما الاول ولو باع بثمن
حال فالاصح من الاقوال ان الشفيع بالخيار بين ان يعجله ويأخذ ولو بيع الشقص مع
وبين ان يصبر الى الحلول فيذل ويأخذ ولو بيع الشقص مع عرض وزع الثمن
عليهما باعتبار قيمتهما واخذ الشفيع الشقص بحصته والمهور يؤخذ بها مثل المراة و
كذا عوض الخلع ولو اشترى بثوب من الدراهم لا يعرف وزنها وهلكت تعذر الاخذ
بالشفعة فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف كما في الكل
ولو ادعى علم المشتري ولم يعين قدرا لم يسمع دعواه في ظاهر الوجهين واذا ظهر الا
تخفى في ثمن المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في الذمة
وهما عالمان بها وان ظهر في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم يبطل شفعته وان كان عالما

عالما فكذلك في ظاهر الوجهين فصل تتصرفات المشتري في المشقص كالبيع والوقف والاجارة
صحيحة والشفيع ينقض ما لا يبطل الشفعة فيه كالوقف ويأخذه بالشفعة ويتخير فيما يبطل
الشفعة كالبيع بين ان يأخذ بالبيع الاول وبين ان يأخذ بالثاني ولو
اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري وكذا لو انكر كون العاقد شريكا
او انكر اصل الشركة فان اعترف الشريك بالبيع فاظهر الوجهين ثبوت الشفعة ويسلم
الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبض الثمن وان اعترف به ايضا يترك الثمن في يد
الشفيع او يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره فصل المستحق
للشفعة يأخذون على قدر الحصص عند تفاوتها او على عدد الرؤس فيه قولان
اصحهما الاول واذا باع احد الشريكين نصف نصيبه من انسان ثم النصف الآخر من
آخر فالشفعة في النصف الاول يختص بالشريك القديم على الاظهر ان المشتري الاول
يشاركه في النصف الآخر ان عفو عن الاول ولا يشاركه ان لم يعف والاصح انه اذا عفا الشفيع
احد الشفيعين عن حقه يسقط حقه ويتخير الثاني بين ان يأخذ الكل او يترك الكل و
ليس له الا فصل واحد واخذ حصته وان الشفيع الواحد اذا اسقط حقه بعض حقه تسقط

الكل ولو كان احد الشفيعين حاضرا دون الآخر فللحاضر اخذ الكل في حضور الغائب واصح
الوجهين ولو ان باع نصف المال الكل فاذا حضر الغائب شاركه ولو اشترى اثنان شقصا من
واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهما خاصة ولو اشترى واحد من اثنين فكذلك في الاصح
ياخذ حصة احدهما بما يخصه من اصح الوجهين واصح القولين ان الشفعة على الفور فاذا
علم الشفيع بالبيع فينبغي ان يبادر حسب العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او
خائفا من عدو فليوكل ان قدر عليه والا فليشهد على الطلب واذا لم يفعل المقدور عليه
بطل حقه على الاصح وان كان في صلوة او حمام او على طعام فله الاتمام فاذا اخر الطلب
قال اخرت لاني لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا لو اخبره فاسق واحد في اظهر
الوجهين ويعذر ان اخبره من لا يعتمد قوله ولو اخبره بالبيع بالف فترك ثم بان انه
كان بخمسمائة لم يبطل حقه وان كذب المخبر بالغصب يبطل ولا يبطل الحق بان سلم الى
على المشتري اذا لقيه وكذا لو قال بارك الله في صفقتك على الاصح ولو باع الشفيع حصته جاهلا
بثبوت الشفعة فالاشبه بطلان الشفعة احتجوا لهذا
بالقياس على القراض فانه عقد على العمل بجزء من الربح والمراد بالصحابة
هنا اصحاب النبي صلعم وكلهم
هو شارك في مال العامل

قراضا وهو ان يدفع مالا الى غيره ليتجر فيه ويكون الربح بينهما وشرط في المال المدفوع ان
يكون نقدا معلوما لا دراهم والدنانير المغشوشة فلا يجوز على النبهرج والمغشوش و
العروض وان يكون معلوما فلا يجوز على دراهم مجهولة القدر وان يكون معينا فلا يجوز
ان يقارضه على دين له في ذمة الغير ولا ان يقارض صاحب الدين المديون وكذا لا يجوز
القراض على احدى الصرتين على اصح الوجهين وان يكون مسلما الى العامل فلا يجوز ان تشرط كون
المال عند المالك او عمل المالك معه ويجوز ان يشرط عمل غلام المالك معه على الاصح من الوجهين
وظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها فلو قارضه على ان يشتري حنطة
فيطحن ويخبز او غزلا لا ينسجه ثم يبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شيء مما
معين او نوع بلد وجوده كالخيل الا بلوا والمعاملة مع شخص معين ولا يشرط بيان
مرة القراض ولو ذكر مدة ومنعه من البيع بعدها لم يفسد في اصح الوجهين ويشرط
في الربح الاختصاص بالمتعاقدين فلا يجوز شرط شيء منه لثالث واشتراكهما فيه فلو
قال قارضتك على ان الربح كله لك فهو قراض فاسد او قارضتك صحيح فيه وجهان اصحهما الاول
قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ايضا في الوجهين وكونه معلوما بالجزئية فلو
ولو قال على ان كله لي فهو قراض فاسد ايضا في الوجهين وكونه معلوما بالجزئية فلو

اوعن مطلق التصرف فتقيد ولو معين اثر بعده

قال على ان كان الربح شركة او نصبا فسد ولو قال انه بينهما فالاشبه الصحة والبينة على ان
صفة ولو قال على ان النصف لى وسكت عن جانب العامل لم يصح على الاصح ولو عكس فالاصح الصحة
ولو شرط للعامل او لنفسه عشرة او مائة او شرط الاختصاص بغرة فسد القراض
لابد فى القراض من الايجاب والقبول وقيل لو قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على ان الربح
بيننا كذا فاخذه استغنى عن القبول ويصير فى المالك والعامل ما يصير فى الموكل والوكيل ولو
قارض العامل غيره باذن المالك ليشاركه ذكر الغير فى العمل والربح فاشبه الوجهين
لو قارض العامل بغير اذن المالك فهو فاسد واذا تصرف فالثانى وربح فبنى ان الغاصب
اذا اشترى فى الذمة وسلم المضصوب ثمنا لمن يكون الربح والجديد انه للغاصب وعلى هذا
فاذا اشترى العامل الثانى فى الذمة يكون كل الربح للاول وان اشترى بعين
مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين وبالعكس واذا قارض اثنين
فيجوز التسوية بينهما والتفضيل واذا قارض اثنان واحدا بينا نصيب العامل ويكون
الباقى بينهما بحسب الملك واذا فسد القراض بتلف نض فان العامل وكان جميع الربح
للمالك وعليه اجرة مثل العمل للعامل الا اذا قال قارضتك على ان جميع الربح لى فاصح الوجهين

الوجهين انه لا يبيع العامل شيئا بغير قراض العامل بالغبطة فلا يبيع ولا يشترى بالغبن ولا
نسيئة من غير اذن ولا ان يبيع بالعرض ولا رد بالعيب ان كانت الغبطة فى الرد وان
كانت الغبطة فى الامساك فلا رد فاصح الوجهين وجوز للمالك الرد ايضا واذا تنازعا
حمل على ما فيه الحظ ولا يعامل العامل المالك ولا يشترى عال القراض باكثر من راس المال ولا من
يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجته فى اصح الوجهين ولو فعل لم يقع عن المالك ويقع
عن العامل ان اشترى فى الذمة ولا سيما فى عال القراض الا باذن المالك ولا ينفق منه
نفسه فى الحضر وكذا فى السفر على الاصح وعليه ثوبا اجرة العادة بيكاد راج الثياب
السفط واخراجها والنشر والطى ووزن الشئ الخفيف كالذهب والمسك وليس عليه
وزن الاصعة الثقيلة ونحوها وما ليس عليه ان ينولاه له ان يستاجر عليه
احد القولين ان العامل يملك بالشرط قدرا من الربح بالظهور واصحهما عند
اكثرهم انه لا يملك قبل القسمة وثمار الاشجار والنتاج وكسب الرقيق وهى الجارية الواقعة
فى مال القراض يقوم بها المالك على الاظهر والنقصان الحاصل فى مال القراض بانخفاض السوق
خسران محسوب من الربح ما امكن محسوبه وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية او غصب

او سرقة بعد نقد فاد العامل ربح اصح الوجهين وان نض فقراض فيه فالاظهر انه يتلف من راس المال

فصل القراض جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه فاذا مات احدهما او جن او اغمي عليه

ارتفع وحكم العامل التقاضي والاستيفاء اذا كان المال دينا وقد فسخا او احدهما وتضيض

قدر راس المال اذا كان عروضا وفيه وجه اذا اذا لم يكن في المال ربح لم يكلفه المالك التنضيض

واذا استرد المالك قدرا من راس المال قبل ظهور الربح وخسران رجع راس المال الى الباقي و

ان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس المال فاذا استرده بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد

منه ويكون الباقي من راس المال واذا استرده بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد

والباقي حتى لا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح من بعد منه المال مايه والخسران عشرون ثم

استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود لراس المال الى خمسة وسبعين و

يصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض او لنفسي او

لم ينهني عن شري هذا المتاع وفي قرار راس المال ودعوى التلف وكذا لو ادعى الرد في اظهر الوجهين

جهين واذا نذر ما في المشروط له من الربح فيحالقان ويكون للعامل اجرة المثل

كتاب المساقاة

عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر و

زرع يجوز المساقاة من جائز التصرف لنفسه وللمحجور والمجنون بالولاية عليهما ومورد

النخل والكرم والجديد منع ارادها عن سائر الاشجار المثمرة كالجوز والمشمش والتفاح

ولا يورد عاما لا يثمر من الاشجار وما ينبت ولا ساق له كالحال ولا يصح المحابرة وهي المعاملة

على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي هذه المعاملة و

البذر من المالك نعم لو كان بين النخيل بياض جوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخل بشرط

اتحاد العامل وعسر انفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وكذا بشرط ان لا ينفصل احدهما عن

لا يتقدم المزارعة اظهر الوجهين واصح الوجهين انه لا فرق بين ان يكثر البياض او يقل و

انه لا يشترط نسا وحكم الزرع المشروط من الثمار والزروع وانه لا يجوز ان يخابر بعقد

المساقاة واذا افرد الارض بالمزارعة كان الربح للمالك وعليه للعامل اجرة

مثل عمله وبقره وآلاته والطريقة ان يصير الربح بينهما ولا يلزم اجرة المثل

ان يستاجر العامل بنصف البذر ليزرع لنفسه النصف الاخر ويعير منه نصف الارض

او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض ليزرع النصف الاخر نصف

الارض يشترط لخصيص الثمار بالمتعاقدين وتشريكهما فيها والعلم بالنصيبين
بالجزئية كما في الفراض واصح القولين انه لجوز المساقاة بعد ظهور الثمار ولكن قل
بد في الصلاح ولو ساقاه عاما وبيع لتغريسه ويكون الشجرة بينهما لم يجز وان كان
مغروسا ويشترط له جزء من الثمرة فان قدر العقد بمدة يتم فيها غالبا صح العقد
ان قدر بمدة لا يتم فيها لم يصح وكذا لو تعارض الاحتمال في اصح الوجهين ويجوز
ان يساقي شخص كثيرين الاشجار اذا شرط له زيادة عما يستحق بالملك
ان لا يشترط على العامل ما ليس من اعمال المساقاة وان يتفرد بالعمل وبالبدرة الحديقة
ويعرف العمل بتقدير المدة من سنة او اكثر ويجوز الذاهبة بادراك الثمار في
اصح الوجهين وصيغة العقد ان يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا ونحوه معناه
قوله سلمتها اليك لتعهدها ويشترط فيه القبول ولا يشترط فيه تفصيل الاعمال وتجمل
المطلوب من كل ناحية على الغالب على العامل كل عمل يحتاج اليه لصلاح
الثمار واستزادتها وبتكرر في كل سنة كالتشقيح وما يتبعه من تنقية النهر واصلاح
الاجاجين التي تقف عليها الماء وكالملقح وتنحية الحشيش والقضبان المكسرة وتعريش

يشترط الكروم حيث جرت العادة به وكذا حفظ الثمار وجذادها وتجفيفها واظهر الوجهين وما يقصد به حفظ الاصول ولا يكفي كل سنة فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان
وحفر الانهار الجديدة فصل المساقاة لازمة فليس لاحدهما فسخها قبل تمام العمل وانما
المالك منتصبا تولى استخدام العامل والا يستأجر الحاكم عليه من ينم فان لم يقدر عليه امر
جعفة الحاكم فليشهد على الانفاق فان اراد ان يرجع وان مات العامل وخلف تركة
اتم الوارث العمل منها وان اراد ان يتم بنفسه او يستأجر من ماله فعل المالك تفكيهة
واذا خانه العامل استؤجر عليه من يعمل من ماله وان امكن حفظه بمشرف
انفق عليه واذا خرجت الثمار مستحقة رجع العامل على الذي ساقاه باجرة المثل

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
وعن ابي صلعم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه بعشرة الموجر والمستأجر ما
بعشرة البايع والمشتري وصيغة العقد ان يقول آجرتك هذه الدار او اكريتكها او
ملكتكها فيها مدة كذا بكذا فيقول المستأجر قبلت او استأجرت او اكريت واظهر
الوجهين انه ينعقد لو قال آجرتك منفعتها مدة وانه لا ينعقد لو قال بعتك منفعتها

العرف

وينقسم الاجارة الى واردة على العين كاجارة العقارات وكما اذا استاجر دابة بعينها
للحمل او الركوب او شخصا بعينه للخياطة وغيرها والى واردة على الذمة كاستيجار دابة
موصوفة وكما اذا التزم دفة الغرض خياطة او بناء واذا قال استاجرتك لتعمل كذا فالحاصل
صار اجارة العين او الذمة فيه وجهان اظهرهما الاول ويشترط في الاجارة الذمة
تسليم الاجرة المجلس كتسليم راس المال في السلم وفي اجارة العين لا يشترط وجوز
فيها الناجيل والتعجيل ان كانت الذمة واذا اطلقت تعجلت وان كانت معينة
ملكه في الحال كالبيع ولكن الاجرة معلومة فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والدابة
بعلفها ولا يجوز استيجار السلاح بالجلد والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ولو
استاجر المرضعة بجزء من الرقيق المرتضع في الحال فالظاهر الجواز
المنفعة ان يكون منقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها وان كانت
السلعة تروج بها واظهر الوجهين انه لا يجوز استيجار الدراهم والدنانير للتزين ولا
استيجار الكلب للصيد وان يقدر المؤجر على تسليمها فلا يجوز استيجار الآبق والمغصوب
لا استيجار الاعمى للحفظ ولا استيجار الارض للزراعة اذا لم يكن لها ماء دائم ولم تكفها الامطار

الامطار المعتادة ويجوز ان كان لها ماء دائم وكذا ان كان تكفيها الامطار المعتادة او
ماء الثلوج المجتمعة في الجبل والغالب منها الحصول فوى الوجهين والمجوز عنه حصوله
شرعا كالمجوز عنه حسا فلا يجوز الاستيجار لقلع سن صحيحة ولا استيجار الحايض
لخدمة المسجد والظهر الوجهين ان استيجار المنكوحة للرضاع وغيره يفوت زن الزوج
لا يجوز ويجوز تاجيل المنفعة في الاجارة الذمة كما اذا التزم دفة الحمار الى موضع
كذا اول شهر كذا ولا يجوز ايراد الاجارة العين على المنفعة المستقبلة كاجارة الدار
للسنة القابلة ولو استاجر السنة الثانية من المتاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز
ويجوز كراء الدار مع الامتناع على الاصح وهو انه يوجد ابدا من انسان لبركبها بعض الطريق
دون بعض او من اثنين ليركب هذا اياما وهذا اياما وبين البعضين يتخلل المكرى
والمكترى او المكتريان ويشترط ايضا في المنفعة ان يكون معلومة وتقدر المنافع تارة
بالمدة كاستيجار الدار سنة واخرى بعمل العمل كاستيجار الدابة للمركوب الى موضع كذا
او الى ان يخيط هذا الثوب ولو جمع بينهما فقال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب يوما
النهار فاصح الوجهين انه لا يجوز ويقدر بتعليم القرآن بالمدة او بتعيين السور والاستيجار

للبناء بيّن الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به ان قدر بالعمل والارض التي

تصلح للبناء والزراعة والغراس لابدّ من اجارتها من تعيين المنفعة وتعيين الزراعة

يغني عن ذكر ما يزرع في اصح الوجهين ولو قال آجرتكها لتنتفع بها ما شئت صح وكذا لو

قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها على الاصح وفي اجارة الدابة للركوب يبيّن جواز

يعرف الموجر المستأجر بمشاهدته ويقوم مقامها الوصف التام على الاشبه وكذا الحكم فيما

يركب عليه لو كان معتادا كالمرتحل او محملا وغيرهما وشرط حمل المعتاد مطلقا يفسد

العقد على الاصح وان لم يشترط لم يستحق حملها ولا بدّ في الاجارة على العين من تعيين الدابة

وشرائط رؤيتها على الخلاف في بيع الغائب وفي الاجارة في الذمة لا يشترط ذكر الجنس

والنوع والذكورة والانوثة وليس لها قدر التبر كل يوم فان كانت في الطريق ضاربة

مضبوطة جاز اهمالها ويترك العقد عليها وفي الاستئجار للحمل ينبغي ان يعرف الموجر المحمول

برؤيته ان كان حاضرا او يمتحنه باليد ان كان في ظرف وان كان غائبا فبقدر بالكيل او

الوزن ولا بدّ من ذكر الجنس ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها ان كانت الاجارة

في الذمة الا اذا كان المحمول رجاجا ونحوه ولا يجوز الاستئجار للعبادات التي لا يعتد بها

بها الا بالنيابة ويشترط في الحج وتفريق الزكوة وكذا الجهاد ويجوز لتجهيز الميت ودفنه

ويتعلق الغرض بعين المرضعة فلا يجوز الاستئجار للحضانة والارضاع معا ولا لاحدهما دون

الآخر والاصح انه لا يستتبع واحد منهما الآخر والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل

الرأس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام و

نحوها واذا استأجر لهما فانقطع اللبن فالاصح ان العقد ينفسخ في الارضاع و

في الحضانة قولا تفريق الصفقة والمشهور انه لا يجب الحبر على الوراق والخياط على

الخياط ولا الذرور على الكحال في استئجارهم ويجب تسليم مفتاح الدار المكتري

وليس عليه عمارة الدار واعادة ما انهدم من طبقة المكتري فان بادر وعمر واصلح المنكسر

فذاك ولا فله للمكتري الخيار وكسح الثلوج عن السطح كالعمارة وتطهير عرصة الدار

عن الكناسة على المكتري وكذا كسح الثلوج عن عرصة الدار وعلى المكتري اذا آجر

دابة الركوب الاكاف والبرذعة والحزام والنفر والبرة والخطام والاسنة والسرج

والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء وتوابعها على المكتري وظرف

الزاد ورفقه على المكتري ان ورد الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان

المتاع الذي يثقل فيه المحمول على المكتري ان ورد الاجارة على الذمة وعلى المكتري ان

تعلقت بالعين وعلى المكري في الاجارة في الزمن الطريق مع الدابة لتعهدها واعانته

التراكب في الركوب والنزول حسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله على

وفي اجارة العين ليس عليه الا التخلية بين الدابة والمكتري وينفسخ اجارة العين

بتلف الدابة ويثبت الخيار بعطبها وفي الاجارة في الذمة لا ينفسخ بالتلف والعيب

فيها الخيار بالعيب ولكن على المكري الابدال والطعام المحمول ليوكل يبدل اذا اكل

على الاصح

الاصح ان مدة الاجارة لا يتقدر لكن ينبغي ان لا يزيد على مدة بقاء ذلك الشيء

غالبا وفي قول لا تزاد المدة على سنة وفي آخر على ثلثين سنة والمستحق لاستيفاء المنفعة

لا استيفاء المنفعة بعينه فمن استأجر ليركب بنفسه ان يركب مثل نفسه او اخف منه واذا استأجر

ليسكن انسان مثله ولا يسكن الحداد والقصار وما يسوء منه كالدباغ والدابة المستأجرة

لا يجوز ابدالها والمستوفى فيه كالثوب المعين للخياطة والصبغ المعين للارضاع فيه جوازا بدالها وجهان

اظهرهما الجواز فصل يد المستأجر على الدابة والثوب يد امانة من الاجارة وبعد انقضائها

كذلك اظهر الوجهين ولو ربط الدابة المستأجرة للحمل او الركوب ولم ينتفع بها فلا ضمان عليه

الا اذا القدم الاصطبل عليها وقت لو انتفع بها لما اصابها الانهدام واذا القى المالك يده الاجير

صاع او قفيز

الاجير لحفظ الدكان اذا اخذ ماتيه لا ضمان عليه فانه لا يد له على المال

قال الماوردي ومنه يعلم ان للاجير عزيزة النفوس هم دم

جرى في غير نقد كالثوب اذا استؤجر لخياطته او صبغه فلا ضمان عليه ان لم ينفرد باليد بل تعد

المستأجر عنده او احضره منزله وان انفرد باليد فكذا كرة اصح الاقوال والثاني الفرق بين

المنفرد والمشترك فلا يضمن المنفرد والمنفرد هو الذي آجر نفسه مدة معينة للعمل والمشترك الذي

يقبل العمل في ذمته واذا ادى مع ثوبا الى قصار ليقصره او خياطا ليخيطه فعمل ولم يجز فكل اجيره فاصح لا

وجه انه لا اجرة له وقد يستحسن الثالث وهو الفرق بين ان يكون العامل معروفا بذلك فيستحق

او لا يكون فلا يستحق واذا تعدى المستأجر فيها استأجره كما اذا ضرب الدابة او ضع اللجام فوق

العادة او اركب الدابة ثقيلا منها او اسكن الدار الحداد او القصار دخل المستأجرة ضمانه وكذا لو نقلها

او اكثر حمل مائة من من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس او اكثر حمل عشرة اقفزة

من الشعير فحمل عشرة اقفزة من الحنطة دون العكس واذا اكترى لحمل مائة من فحمل مائة وعشرة

فعليه اجرة المثل للزيادة وان تلفت الدابة بذلك فعليه الضمان ان لم يكن معها صاحبها وان فرد

باليد وان كان معها صاحبها ولم ينفرد باليد فنصف الضمان او تسعيها من الزيادة فيه قولان

اقربهما الثاني وان سلم الى المكري فحمله وهو جاهل فالظاهر وجوب الضمان على المكتري ايضا

وان وزن ليكتري بنفسه وحمل فلا اجرة له للزيادة ولا ضمان لو تلفت الدابة ولو دفع الثوب الى خياط

خاطة قباء وقال هكذا العرني وقال الملكي امر كمان يقطع فيما واضح القولين ان القول قول المالك مع
يمينه فاذا حلف فلا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقصان فصل لا ينفسخ الاجارة بالاعذار مثل
ان يستاجر حماما فيتعذر عليه الوقود او دابة ليسافر عليها فمرض او استاجر دكانا لزراعته
وزرعها فهلك الزرع بجائحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة ومرض الدابة والعبد
المعتبن يوجب الانفساخ في المشغل ولا يؤثر في الماضي واضح القولين بل يستقر الحال بما
لم يقبض من المنفعة لفسط ومرض المتعاقدين لا يوجب الانفساخ وكذا موت متولي الوقف واذا آجر البطن
الاول مدة وماتت قبل تمامها فاضح القولين ان الاجارة لا تبقى ولو آجر الولي مال الصغير مدة لا يبلغ
فيها بالسن فبلغ بالاحتلام فاظهر الوجهين ان الاجارة تبقى والاصح ان انهدام الدار يوجب الانفساخ
الانفساخ وان انقطاع ماء الارض المستاجرة للزراعة لا يوجبه ولكن يثبت الخيار وغصب الدابة
والاباق في العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب ومشى كما عند المكري فيراجع المكتري الى الحاكم لينفق
عليها من مال الجمال فان لم يجد له مالا استقرض عليه ثم ان وثق بالمكتري دفعه اليه والا تحول عند
نفقة ويجوز ان يبيع منها بقدر ما ينفق من ثمنه عليها وتبقى المنفعة للمكتري وجوز طائفة بإذن المكتري
ء الانفاق عليها من ماله ليرجع في اظهر القولين فصل اذا قبض المكتري الدابة او الدار واسكنها

مدة الاجارة استقرت الاجرة سواء انتفع بها ام لا ولو استاجر الركوب الى موضع
وقبض الدابة وسكنت مدة امكان المسير اليه فكذلك ولا فرق بين اجارة العين وبين ان يكون
المكتري دابة بالوصف المشروط ويستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل ما يستقر في
الصحيحة ولو اكرى هذا مدة ولم يسلمها حتى مضت المدة انفسخت الاجارة
ولم يقدر المدة وكانت الاجارة للركوب الى موضع ولم يسلم الدابة حتى مضت مدة امكان
المسير اليه فالاظهر انها لا تنفسخ والصحيح انه اذا اعتق عبده المستاجر لم ينفسخ الاجارة و
انه لا خيار للعبد ولا رجوع على السيد بالاجرة لما بعد العتق ويصح بيع المستاجر من غير المستاجر
المستاجر ولا ينفسخ الاجارة في اظهر الوجهين وفيه بيعه من غير المستاجر قولان اصحهما

كتاب احياء الموات

عند الاكثرين صحته ايضا ولا ينفسخ الاجارة
من قول رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له الارض التي ليست بعمورة في الحال ولا
من قبل ان كانت في بلاد الكفر بلاد الاسلام جاز للمسلمين تملكها بالاحياء ولا يجوز ذلك لاهل الذمة
وان كانت في بلاد الكفر فلكفار احياءها وكذا للمسلمين ان كانت مما لا يدب عليها المسلمين لكن يجب
عنها وان كانت مما يدب عليها المسلم بالاحياء والمعمور لاحد خارجة للاحياء بل هو لمالكه

فرع يقسم على الامام وغيره من الولاة ان يأخذ
من اصحاب المواشي عوضا عن
الزرع في الملح او الموات بلا خلاف
كتبه الى نوادره

والعمارة اسلامية فهو من الاموال الضائعة وان كان بنجاطة فاصح القولين انه يملك با
لاحياء وكما لا مدخل للاحياء في المحجور لا يملك بحريم المحجور والحريم المواضع التي تمس الحاجة
اليها لتمام الانتفاع فحريم العين مجتمع النادي ومبرك الخيل ومناخ الابلة ومصرح الرماد
والحوض ومسيل الماء ومعاطن الابل ومراحها وحريم البئر المحفورة في الموات الموضع الذي تقف فيه النازح والدلو الذي يوضع فيه
الدولاب ومتردد البهيمة ومعطن الماء والحوض الذي يجتمع فيه الماء الآن يدار وحريم الدار في
الموات مطرح الرماد والكناسة والثلج والممر في صوب الباب وحريم البئر القناة القدر الذي لو
حفر فيه لنقص ماءها او خيف منه الانهيار والدار المحفوفة بالدور لا حريم لها وكل واحد
ينتفع فيه بملكه على العادة فان تعدى ضمن واظهر الوجهين انه لا يمنع من ان يتخذ داره المحفوفة
بالمساكن حماما او اصطبلا او حانوتا وصاحب البزازين لا يتخذ حدادا لكن اذا احتاط واحكم

فصل

الجدران وجوز احياء موات الحرم والاصح المنع واراضي عرفات كالحرم في الاحياء بخلاف
ما خلاف المقصد فان اراد المسكن اعتبر تحويط البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب
وفي التعليق وجه وان اراد زراعة الاواخر اعتبر التحويط دون التسقيف وفي تعليق
الخلاف وان كان يتخذ الممات مزرعة فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية

ترتيب

وترتيب ما يحيا ان كان لا تكفيه السماء والاظهر انه لا يشترط الزراعة لحصول الملك في المزرعة وان
كان يتخذ بستانا فلا بد من جمع التراب ومن التحويط حيث جرت العادة به ومن نقله
الماء والاشجار الى المرس ومن شرع في اعمال الاحياء ولم يتمها واعجز عن النقعة بنفسه اجاز
الاخر احتمالين فيما يجوز وهو احق به من غير عوض لكن الاصح انه ليس للحاكم بيع هذا الحق
من غير اذنه لو احياه غيره ملكه ولو طالت المدة على التحجر قال له السلطان احيا او اترك فان

استمهل

فان استمهل امهل مدة قريبة

فصل

من اقطعه الامام مواتا صار احق باحيائه كالمتحجر
لا يقطع الامام تجدد على الاحياء ويقدر ما يقدر وعلى هذا يجري المتحجر واصح القولين
ان الامام ان يحمي بقعة من الموات لرعي مواشي الجزية والصدقة والقوال ومواشي الذين
يضعفون عن الابتعاد مسجعين ويجوز تفقد حماه عند الحاجة دفعا الاظهر ولا يحمي لحاضرة
نفسه

فصل

المنفعة الاصلية للشوارع المرور وجواز الجلوس فيها للاستراحة و
المعاملة وغيرها بشرط ان لا يضيق على المارة ولا حاجة في الاذن الامام ولو يظلل موضع
الجلوس بباريه ونحوها والمضيق انسان الى موضع لا تتعدى برأي الامام او احدى الوجهين
والبقعة بعد اظهارها واذا اجلس للمعاملة في موضع ثم فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى موضع آخر

بطل حقه وان فارقه على ان يعود لم يبطل الا اذا طال زمان مفارقته بحيث ينقطع عنه معاملوه ويألفوا
غيره والجالس في موضع من المسجد ليستقي اويوضأ عليه اولى من غيره كالجالس في الطريق من الشارع للمعاملة
وان جلس للصلوة لم يبطل حقه به على سائر الصلوات وكذا حق قعوده في تلك القطرة حتى لو غاب لحاجة
على الاصح ولو اقيمت الصلوة لم يبطل اختصاصه بالمفارقة على الاظهر وان لم يترك ازاره هناك والسابق الى موضع
من الرباط المسبل لا يمنع ولا يبطل حقه بالخروج لشراء الطعام وما اشبهه وكذا حكم الفقيه اذا انزل
المدرسة والصوفي في الخانقاه فصل المعادن الظاهرة وهي التي تخرج بلا معالجة كالنفط
والكبريت والقار والموميا واحجار الرحى والبرام لا يملك بالاحياء ولا يجوز الاختصاص فيها
بالتحجير ولا يقطع واذا اضاف موضع النيل فالسابق اولى باخذ قدر الحاجة ولو طلب للزيادة فالاصح
انه يمنع واذا انتهى اليه اثنان معا حكمنا بالقرعة على الاظهر والمعادن الباطنة التي لا يظهر جوهرها
الا بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك بالحفر والعمارة اصح لكن لو
احيا مواتا وظهر فيه معدن باطن ملكه فصل المياه المباحة من الاودية والعيون
في الجبال يستوي الناس في الاخذ منها وان اراد قوم سقي اراضيهم منها ولم يف بالكل فيسقي
الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد منهم الماء بقدر ما يبلغ الى الكعبين فان كان في الارض انخفاض

اختلفوا وارتفاع امر كل واحد من الطرفين بالسوية والماخوذ من هذه المياه هو الاناء
على الاصح في البدر المحفورة في المواد اللاتي فاولى بها الذي يرتحل والمحفور
بدل الاناء اجرة حفره على الاصح في الوجيز وسواء ملكه او لم يملكه فلا يجب عليه
بدل الاناء اذا مر على ما يليه لزرع الغير ويجب البذل للماشية على اصح الوجيزين والقناة المشتركة
يقسم الشرب ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر
حقوقهم ويجوز ان يقتسموا بالمهايأة

كتاب الوقف

عن رسول الله صلعم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به
وصدقة جارية والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف وشرط الواقف ان يكون
صحيح العبارة اهلا للتبرع وفي الموقوف ان يدوم الانتفاع به مع بقاء عينه فالمطعومات في
والرياحين الشمومة لا يجوز وقفها ويجوز وقف العقار والمنقول والسابع والمفروز والمشاع
وقف احد العبدين اصح الوجهين واصح الوجهين انه لو وقف بقرة او عن السنة الارض
المستاجرة لها اجاز ثم ان كان الوقف على معينين من واحد او جماعة فالشرط ان يكون عليكم

فلا يصح الوقف على الجنين ولا على العبد نفسه ولو طاب الوقت عليه فهو وقف على سيده وليس

الوجهين انه لا يجوز الوقف على المرتد والحربي وانه لا يجوز وقف الانسان على نفسه وان كان الوقف

عاما غير معين بل على جهة كالوقف على الفقراء او المساكين فينظر ان كانت للجهة جهة معينة كمال البيع

يصح والا فان ظهر فيه جهة القربة كالوقف على العلماء وفي سبيل الله والمساجد والجدار صح

والا كالوقف على الاغنياء فكذلك في اشبه الوجهين فصل لا يصح الوقف الا بالقول

ومن يحسن ان يقول وقفت كذا او ارضي موقوفة على كذا والتمليك والتبيل ليسا بصريحين

البتا وفيهما وجه ويلتحق بالصرائح قوله تصدقت بكذا صدقة محرمة او مو

قوفة او صدقة لا تباع ولا توهب على الاصح وقوله تصدقت بمجرده ليس بصريح

في الوقف ولو نوى لم يصر الوقف الا اذا اضاف الى جهة عامة وقوله حرمت كذا او ابدته

ليس بصريح على الاظهر ولو قال جعلت البقعة مسجدا فالاظهر انها تصير مسجدا والا

فوقف صحيح في الوقف على المعين اشتراط القبول وسواء شرط القبول او لم يشرط فلو رد بطل

فصل لو قال وقفت هذا سنة فسد الوقف ولو قال وقفت على اولادي

دي او على زيد ثم على عقبه ولم يزد عليه فاصح القولين انه يصح الوقف واذا انقرض من ذكر

فالاصح انه بقي وقفا وان مصرفه اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض من ذكر ولو

كان الوقف منقطع الاول مثل ان يقول وقفته على من سيولد لي او على مسجد كبني

كذا فالاظهر البطلان ولو كان منقطع الوسط كما اذا وقف على اولاده ثم على رجل او على الفقراء

فالاظهر الصحة ولو اقتصر على قوله وقفت فالاصح البطلان ولا يجوز تعليق الوقف كقوله

اذا قدم فلان او جاء رأس الشهر فقد وقفت وكذا لا يجوز الوقف بشرط الخيار

جهين والاظهر انه اذا وقف بشرط ان لا يبيع جاز اتباع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد

اختصاص طائفة كاصحاب الحديث اتبع شرطه كما في المدرسة والرباط ولو وقف على

ثم على المساكين فمات احدهما فاظهر المنقول فيه ان نصيبه يصرف الى صاحبه والقياس الجعل

الوقف على نفسه منقطع الوسط فصل قوله وقفت على اولادي واولادا اولادي يشتمل

التسوية بين الكل وكذا لو زاد ما شاءوا ولو قال على اولادي ثم على

اولاد اولادي ثم على اولادهم ما تناسلوا فهو للترتيب وكذا لو قال على اولادي واولاد

اولادي الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد

فاصح الوجهين ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد
الا ان يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على موالية وله معتق ومعتقون فيظهر الوقف
او يقسم بينهما فيه وجهان رجح كلا منهما مرجحون والصفة المتقدمة على الجار المعطوفة
يعني نحو الكل كقوله وقفت على محاويج اولادي واحفادي واخوتي وكذا المذاخر فيها
والاستثناء اذا كان العطف بالواو كقوله على اولادي واحفادي واخوتي المحاويج
منهم او الا ان يفسق احدهم اصح الاقوال ان الممكن رقبة الوقف ينتقل
الى الله تعالى اي ينقد عن اختصاصات الادميين فلا يبقى للواقف ولا لغيره للموقوف
عليه ملكا ويملك الموقوف عليه منافع الوقف وله ان يستوفيها بنفسه وان يقيم
غيره مقامه باعارة او اجارة ويأخذ الاجرة ويملك ايضا فوائده كثمرة الشجر وصوف
البهيمة ولبنها وكذا النتاج في اظهر الوجهين والثاني انه يكون وقفا واذا ماتت
البهيمة فحواها ولم يجلدها ولو وطئ الجارية الموقوفة بالشبهة فالمهر له ولو اجرها
النكاح اذا جوزناه نزوجها وهو الاصح وقيمة العبد الموقوف اذا قتل احد
الوجهين انها لا تصرف الى الموقوف عليه ملكا ولكن يشترى بها عبد ليكون وقفا كما كان

نه فان لم يوجد عشقص عبد فاذا جف الشجر لم ينقطع الوقف فاصح الوجهين
وكن تباع في احد الوجهين ويكون الثمن كقيمة العبد الذي اتلف والثاني
بها جذعا وهو الذي اخير واظهر الوجهين انه يجوز بيع حصير المسجد اذا بلي
وجذوعه التي انكسرت ولم تصلح الا للاحراق ولواقدم المسجد نفسه وتعذر
اعادته لم يبع بحال فرع ان شرط الواقف النولية لنفسه ولغيره اتبع شرطه
وان سكت عن النولية فالذي ينبغي ان يفتى به اخذا من كلام معظم الائمة انه ان
كان الوقف على جهة عامة فالنولية للحاكم وان كان على المعين فكذلك ان قلنا ان
الملك ينتقل الى الله تع ولا بد فيه المتولي من العدالة ومن الكفاية والاهتداء الى التصرف
ووظيفته ان اطلق الواقف التولية العمارة والاجارة وخصيل الريع وقسمته على
المستحقين وان رسم له بعض هذه التصرفات لم ينعزل عنه والواقف عزل من ولاه
ونصب غيره الا ان يجعل تولية الشخص شرطا في الوقف واذا آجر المتولي الوقف
زادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة انفسخ العقد في احد الوجهين و
في اصحهما قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بها

باحسن منها او ردّوها كرهنا النفير انها الصدقة وعن رسول الله صلعم تهادوا تحابوا

التمليك بلا عوض هبة فان انضم اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو

فهو صدقة فان انضم اليه نقل الموهوب الى مكان الموهوب منه اكراما له فهو

هدية ولا بد في الهبة من الايجاب والقبول لفظا والظاهر في الهدية انه لا حاجة

اليها بل يقوم مقامها البعث من هذا والقبض من هذا ولو قال اعمرتك هذه الدار

فاذا مت فهي لورثتك فهو هبة ولو انتفى احد قوله اعمرتك فلك الجديد ولو

قال فاذا مت عادت الي ترتبت هذه الصورة على صورة الاطلاق وهي اولى بالبطلان

وكذا لو قال ارقبتك او جعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك

استقرت عليك والاظهر فيها طرد القولين الجديد والقديم وما يجوز بيعه يجوز هبته

وما لا يجوز بيعه من المجهول والمعجوز عن تسليمه كالمغصوب والضال لا يجوز هبته

وهبة الدين ممن عليه الدين ابراء له ومن غيره لا يصح على الاصح ولا يحصل الملك في الهبة

الا بالقبض والقبض المعتبر هو القبض باذن الواهب ولهما او الواهب

بين العقد والقبض لم ينفسخ العقد على الاصح بل يقوم وارث الميت مقامه

فصل يجب ان يعدل الوالد بين الاولاد في العطية وطريق العدل التسوية بين

الذكور والاناث او رعاية قسمة الميراث فيه وجهان اصحهما الاول والاب

الرجوع في الهبة من الاولاد واضح القولين ان سائر الاصول كالاب واما

يثبت الرجوع اذا كان الموهوب باقيا في ولاية المتهب فلو تلف او باعه

او وقفه فلا رجوع ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة قبل القبض والاستيلاد

العتق وتزويج الجارية وزراعة الارض وكذا البناء والغراس على الاظهر ولو زال الملك

ثم عاد لم يعد الرجوع فاصح الوجهين ولا يمنع الزيادة الرجوع متصلة كانت او

منفصلة لكن المنفصلة تسلم للولد ويحصل الرجوع بقوله رجعت فيها وهبت و

استرجعت ورددت المال الي ونحوه وفي قبضت الهبة على اصح القولين انه لا يحصل الرجوع

بيع الموهوب وهبته ووقفه واعتاقه العبد وطي الجارية عتت

فصل لا رجوع في الهبة المقيدة بنفي الثواب الا هبة الاصول من الفروع

كما بيّنتين وان وجد الهبة مطلقة نظر ان وهب الاعلى من الادنى فلا ثواب له وان

وهب الادنى من الاعلى فكذلك على اصح القولين والثاني انه يلزمه الثواب

الوجوه انه يلزمه قدر قيمة الموهوب فان لم يثب فللواهب الرجوع وان وهب التنظير

من التنظير فيجري القولان او يقطع بانه لا يلزم الثواب فيه طريقان اصحهما الثاني

وان قبض الهدية بالثواب فان كان معلوما فاصح القولين انه يصح العقد وان يكون

بيعا وان كان مجهولا فالاصح بطلانه ولو بعثت هدية في ظرف فلم يكن الظرف هدية

الا اذا كانت العادة في مثله ان لا يرد كقوصرة التمر ولا يجوز استعمال الظرف

كتاب اللقطة

دود الارض هدية اذا اقتضت العادة التناول منه

لقطة الحل والحرم

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فاستحق الى

لقطة الحل والحرم

التقاط المحفظ وتتبع بامانته نفسه في اصح الوجهين ويجب في الثاني ولا يستحب لما لا يبقى ويجوز

في اصح الوجهين ويكره للفاسق واظهر الوجهين انه لا يجب الاشهاد عليه الالتقاط وانه يجوز تركه

الذمي من الالتقاط بدار الاسلام وان للفاسق والصبي اهلية الالتقاط ثم الاصح انه ينتزع من

يد الفاسق ويوضع عند عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يقتم اليه من يراقبه وينتزع الولي ما التقطه

الصبي منه ويعرفه ويتملكه للصبي واذا اداه اجتهاده جاز الاستقراض له ويضمن الولي اذا قصر في الاداء

ولا يجوز شراء حيوان تلتقط للصبي ولا يصح التقاط العبد فيما يخ من الغوايش ولا يعتد بتعريفه واذا اخذه

اجزاء المستقر منه كان ذكر التقاطها

فصل ما يمنع من صغار السباع من الحيوانات المملوكة

بقوته كالابل والخيل او بعدوه كالارانب والظباء او بطيرانه كالحمام ان وجده في مفازة يجوز التقاطه

التقاطه للحفظ وكذا للاحتراف اشبه الوجهين ولا يجوز التقاطه للتملك وان وجده في بلدة او

قرية فاصح الوجهين انه يجوز التقاطه للتملك وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم يجوز اخذه

للتملك سواء وجده في المفازة او العمران ويتخير آخذه من المفازة ان شاء عرفه وتملكه وان شاء

تملك وحفظ عينه وتملكه بعد التعريف وان شاء اكله وغرم قيمته اذا ظهر مالكه وان اخذه من العمران

في العمران ذا النفسلتان الاوليان وليس له الثالثة فاظهر الوجهين والملوك الذي لا يمتنع جواز التقاطه

وغير الحيوان من الاموال يلتقط بانواعه فان كان مما يسارع اليه الفساد كالطعام يشرفان وجده

في قرية لا يعرفه ويعرف لتملكه ثمنه وبين ان يتملكه للحال فيأكله وان وجده في عمارة

فالتقاطه يخير بين ان يبيعه ويعرفه

واصح الوجهين وان اخذها عاصيا فتبين ضياعها ضمن وليس له ان يعرف بعد ذلك وتملكه على الاظهر

وان اخذ ليعرف وتملك فهي امانة على عزمه التعريف وكذلك بعدها اذا لم يختر التملك على الاظهر

وليعرف الملتقط جنس اللقطة وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم يعرفها الاسواق وابواب

المساجد ونحوها سنة على العادة يعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار ثم نهارا كل يوم مرة ثم كل اسبوع

مرة او مرتين ثم في كل شهر مرة ويجوز تقريبا في السنة وجهان احسنهما المنع وليعين في التعريف

بعض اوصاف اللقطة ولا يلزمه مؤنة التعريف وان اخذ للحفظ لا للتملك براجع الحاكم ليس له من بيت المال

او يستقرض على الحاكم وان اخذ للتملك فهي عليه ان انفق للتملك والا فكذلك على اظهر الوجهين

والثاني فانفاق الحاكم والاقرب ان الشيء الخفيف لا يجب تعريفه سنة واما يعرف قدر ما يظن

ان فاقده يعرض عن طلبه غالبا

فصل

اذا مضت سنة التعريف يملك الملتقط اللقطة في

اصح الوجهين ما لم يختر التملك ويعبر ان يقول ملكت وما اشبهه على الاظهر واذا اظهر الملك

بعد تملكه اللقطة فان تواقفا على رد عينها فذاك وان طلبها المالك واراد الملتقط العدول

الى بدلها فالمجاب المالك في اظهر الوجهين وان كانت قد تلفت فعليه ان يغرم مثلها او قيمتها

والاعتبار بقدر يوم التملك وان نقصت بعيب فللمالك ان يأخذها ويرش النقص على الاظهر

على الاظهر واذا جاء من يدعي اللقطة وصفها ولا بينة له لم يدفع اليه وان وصفها

غلب على الظن صدقه جاز دفعها اليه واصح الوجهين انه لا يجب فان دفع فجاء آخر

واقام البينة حولت اليه فان تلفت عنده فعلى صاحب البينة ان شاء من الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه

كتاب اللقيط

اللقيط فعيل بمعنى مفعول من التقاط الشيء وهو اخذه من الارض ويقال للقيط ايضا لقط بفتح اللام

فروض الكفايات واصح الوجهين وجوب الاشهاد عليه واذا بينت ولاية التقاط

المنبوذ للمحافظ الحر المسلم العدل الرشيد والتقاط الصبي والمجنون لغو والعبد

ان التقط بغير اذن السيد انتزع منه وان التقطه باذنه او علم به السيد فاقره عليه فالسيد

فالسيد الملتقط فاكها ولا يلتقط الصبي المحكوم بإسلامه والفاسق والمحجور عليه لاذا التقاطه

انتزع منهما واذا ازدحم اثنان على اخذ لقيط جعله الحاكم عند من يراه وان سبق احدهما

الى التقاطه منع الآخر من مزاحمته واذا التقطاه معا وهما من اهله فاظهر الوجهين

انه يقدم الذي هو على الغفير وظاهر العدالة على المستور فان استويا في الصفات اقرع بينهما

فصل

البلد الذي اذا وجد به بلد ته لقيطا لم يكن له تعلق الا البلدية واظهر الوجهين

ان له نقله الى بلدة اخرى وان للغريب اذا التقط في بلدة ان ينقل اللقيط الى بلدته

وان وجده في البادية فله نقله الى البلدة والبدوي ان التقط في بلدة كالحضري واذا التقط

في بادية افترض عليه ان كان من اهل جلد مقيمين وان كانوا ينتقلون ضحيين فكذلك الاصح

ما يوجد مختصا به كنيا به المكيوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته وما في جيبه من الحلي

والدراهم ومهده والدنانير المنثورة فوقه والمصبوغة تحته وان وجد نقود اركانت الدار له

والاصح ان المال المدفون تحته وكذا الثياب والامتعة الموضوعة بقربه في اصح الوجهين وان لم

يعرف له مال فاصح القولين انه ينفق عليه من بيت المال فان لم يكن فيه مال قام المسلمون بكفايته

وسبيله سبيل النفقة والقرض فيه قولان اظهرهما الثاني وهل للملتقط الاستقلال بحفظ

ماله فيه وجهان رجح منهما الاستقلال وعلى الوجهين لا ينفق عليه من ماله الا باجعة القاضي

فصل

اللقيط الذي يوجد في دار الاسلام محكوم باسلامه وان كان فيها اهل الذمة ايضا وكذا

اللقيط الذي يوجد في دار فيها المسلمون واقربهما يد الكفار صلحا او عنوة ملكوها بجزية

واذا كان فيها مسلم والذي يوجد فيه دار الكفر محكوم بكفره ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم

مسلم كاسيرو تاجر فهو مسلم تغليبا للشبه من الوجهين والدار حكم كالامة لو اقام ذمي بينة على

نسبه لحقه ويتبعه في الكفر وان اقيمت على الاستلحاق فاظهر القولين انه لا يتبعه في الكفر

قد يحكم باسلام الفتى من جهتين اخريين لا تفرضان في اللقيط احديهما تبعية الابوين

فاذا كان ابو اللقيط او احدهما مسلما يوم العلوق حكم باسلام الولد ولو اعتر في بعد البلوغ

بالكفر فهو مرتد وكذا لو كانا كافرين حينئذ ثم اسلم احدهما حكم باسلامه واصح القولين

انه يكون المرتد لو اعتر بالكفر لا كافرا اصليا الثانية اذا سبي المسلم طفلا منفردا عن

ابويه حكم باسلامه ولو سباه ذمي لم يحكم به في اصح القولين ولو كان معه ابواه او

احدهما لم يتبع السابي والاصح للمام السبي استقلالا ان كان مميزا عاقلا والا فلا

فصل

اللقيط ان لم يقر بالرق لاحد ولا اقام بينة الرق عليه احد فهو محكوم

بحريته وان اقر بالرق لانسان فصدقه قبل اقراره بشرط ان لا يسبق هذا الاقرار

بالحرية وهل يشترط ان لا يسبق ببصر ويسمع يفوده الحرية كالبيع والنكاح غير مقبول وعفوه واقراره وشهادته

الاصح انه لا يشترط فلا يقبل اقراره في اصل الرق واحكامه فيما يتعلق بالمستقبل

وكذا في اصل النسب وفي الحدود والقصاص وفي المال ايضا على الاصح

وكذا في الاحكام المتعلقة بالنكاح على الاصح

وكذا في الاحكام المتعلقة بالنكاح على الاصح

وكذا في الاحكام المتعلقة بالنكاح

ديون فرافر بالرق وفي يده اموال فيقضي الديون منها والباقي للمقر له وان ادعى

رقه ولم يكن له بينة نظران ادعاه من ليس في يده الصبي لم يقبل قوله وان اعاده

الملتقط فكذلك في اصح الوجهين واذا رأينا صغيرا في يد انسان يسترقه ولم يعرف

استناد يده الى الالتقاط فيحكم له بالرق في عمين كان او لم يكن واذا بلغ وقال انا حر لم

يقبل قوله في اصح الوجهين بل يحتاج الى بينة واذا اقام مدعي الرق بينة عليه

عليها وهل يكتفي بالبينة على مطلق الكلام يجب التعرض لسبب الملك فيه وجهان

فصل

ان استلحق اللقيط حر مسلم لحقه وصار اولى بن بينه وان

عبد لحقه ان صدقه السيد وكذلك ان كذبه في اصح القولين وان استلحقت المرأة

مولود لم يلحقها على الاظهر وان استلحق اللقيط اثنان ان لم يقدم الملاعا الذي و

لاحدهما نسبا اذا قبلنا استلحاقه واذا تساويا ولا بينة عرض الولد على القائف

فيلحقها الخفه لحقه فان لم يكن قائفا او تحيروا نفاه عنهما ولم يلحقه بالانتساب الى احدهما

ويعود في الاختيار على ميل الطبع وان اقام كل واحد من المدعين بينة على

نسبه تساقطتا على الاظهر

كتاب الجعالة

استئجار

لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وصورة العقد ان يقول من رد عبدي الآبق

رد ابني الضالة فله كذا ولا بد من صيغة دالة على الاذن في العمل بالعوض الملتزم

فلو عمل واحد بغير اذنه لم يستحق شيئا ولو اذن لواحد فعمل غيره لم يستحق و

لو قال غير المالك من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه ولو قال قال

فلان من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق الراد عليه ولا على فلان ولا

يشترط في الجعالة قبول العامل وان كان معينا ويجوز الجعالة على الاعمال

المجهولة كرد الضالة ويجوز على المعلومة ايضا في اصح القولين ويشترط ان يكون المجعول

معلوما فلو قال من رده فله ثوب او رضيته فسد العقد ولمن عمل اجرة المثل ولو

قال من رده من بلد كذا فرده من بلد اقرب منه استحق قسطه من المجعول ولو اشترك اثنان

في الرد استركا في الجعل ولو التزم جعلا لمعينين فشاركه غيرهم في العمل فان قصد معاونته

المعينين فله تمام الجعل وان قصد العمل لنفسه ولم يكن للمعينين تمام الجعل ولا شيء

فصل

لكل واحد من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل فان وقع الفسخ قبل الشروع

فيه فلا شيء للعامل وكذا لو وقع بعد الشروع والفاسخ العامل وان كان الفاسخ المالك فاصح

فرع فان من اخبر بن ضاع فله كذا فاخبره بها اخر لم يستحق شيئا قال الرافعي والعهدة عليه

الوجهين انه يستحق اجرة المثل لما عمل ولها كان يشترط فيه ان يكون العمل قبل تمام العمل بالزيادة والنقصان

وانه بعد الشروع في العمل الرجوع الى اجرة المثل ولو مات الآجير في نصف الطريق او هرب

فلا شيء للعامل وليس له بعد الرد الحبس الى استيفاء الجعل ويصدق في انكاره اذا انكر شرط

الجعل او تعيينه الرد ويتحالفان اذا اختلفا في قدر الجعل

كتاب الوصايا

قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وعن النبي صلعم ما حق امرئ مسلم يبيت

ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده تشترط في الموصي التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى

عليه والصبي الذي لا يعبر له وفي المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف في الموصى

والصحيح صحتها من المحجور عليه بالفلس وصية الرشيد وفيما اذا اعتق عماذ وجه وصح

السفيه صح

وصية الكافر ان كان الموصى به لجهة عامة فالشرط ان لا يكون جهة معصية فلا

يصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصي وان كان لشخص معين صح

ان هم بتصوير الملك فيجوز الوصية للمصور ونفذ اذا انفصل حيا وعلم وجوده

عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر فصاعدا فكما قبل

الوصية

وان اتت المرأة فراش زوج او سيد فلا حق له وان لم يكن فراشا وانفصل لاكثر من

من اربع سنين فكذلك وان كان ممن لا ولد له فيستحق باظهر القولين واذا اوصى لعبد

انسان فان استرقه فالوصية لسيده وان اعتق قبل موت الموصي فالاستحقاق

له وان اعتق بعد قبل فبنى على ان الوصية تملك ولا تصح الوصية للدابة على اقصح

وكذا لو اطلق الوصية ولو قال ليصرف الى علفها فالظاهر صحة الوصية لعمارة المسجد واذا

اطلق فكذلك على الاظهر وتنزل على عمارته ومصالحه ويجوز الوصية للذمي وكذا للحربي

اظهر الوجهين وبقاؤه على ملكه بعد موته كما كان في حياته

الورثة فيه قولان اظهرهما الثاني ولا اعتبار برد الورثة واجازتهم في حياته

الموصي والاعتبار بكونه وارثا يوم الموت حتى لو اوصى لاخيه ولا ابن له ثم ولد

له ابن قبل موته صحت الوصية ولم يخرج على الخلاف والوصية كلها لوارث يقدر موته

خصصته من التركة لغو وبعين وقد حصته صحيحة ويحتاج الى الاجازة

فصل يصح الوصية

وان ينفصل حيا ويصح ايضا بالمنافع ولذا بالثمار التي تحدث والحمل الذي سيوجد

اظهر القولين ويصح باحد العبدين وعاجل الانتفاع به من النجاسات كالكلب

الصحة بشرط قبول مالكي وتبعض صفة الجزء علق
الدابة ولا يجوز ان يملك ويتفق على الدابة
من موضع اخر شرح الايجاز كما به نحو وصار

الحلم والزبل والخمر المختمر ولو اوصى بكلب من كلابه وله كلاب يحل الانتفاع بها اعطى واحدا

منها فان لم يكن له كلب لم يكن شراؤه ولغت الوصية ومن له مال وكلاب فاوصى بها

او ببعضها فالاظهر نفوذ الوصية وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل ولهو طبل وله طبل اللهو

والطبل الذي يحل الانتفاع به كطبل الحرب والحج حملنا الوصية على ما يجوز الانتفاع به

ولو اوصى بطبل اللهو لم تصح الا ان يصلح للحرب والحج **فصل** لا ينفذ ان يوصي باكثر

من ثلث المال ولو فعل ورد الوارث ارتدت الوصية في الزيادة وان اجاز فاجازته

ابتداء عطية والوصية تلغو او تنفيذ الوصية فيه قولان اظهرهما الثاني وينظر الى

المال يوم الموت دون يوم الوصية في اظهر الوجهين وكما يعتبر الوصية من الثلث فكذلك

العتق المعلق بالموت والتبرعات المنجزة في مرض الموت كالوقف والهبة والعتق والابراء

واذا اجتمع تبرعان فصاعدا مما يتعلق بالموت ولم يف الثلث بها فان اجتمع العتق

وغيره فاحد القولين انه يقدم العتق واصحهما الذي يستوي بين العتق وغيره ويقسط

الثلث عليهما باعتبار القيمة وان محض العتق فتقع وان محض غيره فيقسط او اذا اجتمع

تبرعان فصاعدا ومتجران فان ترتبت قدم الاول فالاول الى ان يتم الثلث وان وجد

فصل

لو اوصى لحمل فلانة فانت بولدين وترع عليهما بالتسوية ولو انت

الشفص

بولد حي وميت فاظهر الوجهين ان الكل للحي ولو قال ان كان حملها غلاما فاعطوه كذا

او قال ان كان في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية فلا شيء لواحد منهما ولو قال ان

كان في بطنها غلام فولدت غلاما وجارية يستحق الغلام ما ذكره وان ولدت غلا

مين فالاظهر ان الوصية لا تبطل وتصرف الوارث الى من شاء منهما ولو اوصى

صرف الى اربعين درهما من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب علوم

او الفقير والحديث والفقه ولا يدخل في هذا الاكل المقربون والادباء والمعتوه والا

طباء وبغله اجاب الاكثرون والمكاتبين ويدخل في الوصية للفقراء المساكين وبا

لعكس ولو جمع بينهما جعل المال بين الصنفين بنصفين ويكفي الصرف من كل صنف

الى ثلثة ولا يجب التسوية بين الثلاثة ولو اوصى لزيد وللفقراء فالظاهر انه كاحدهم

وانه لجوز ان يعطي اقلهما بنمول ولكن لا يجوز حرمانه ولو اوصى لجماعة معينين

لا ينحصرون كالعلوية فاصح القولين صحة الوصية وحينئذ يجوز الانفضاض

على ثلثة ولو اوصى لاقاربه فلان يتناول اللفظ القريب والبعيد والوارث وغيره

غيره والحرم وغيره الا ان الاظهر ان الاصول والفروع لا يدخلون فيه وان

قرابة الام لا يدخلون في وصية العرب والاعتبار في العرب بجد ينسب اليه فلان و

يعد اولاده فيه ويدخل في اقارب الاصول والفروع والاظهر تقديم

الابن على الاب والاخ على الجد ولا ترجيح بالذكورة والانوثة بل يستوي الاخ

والام والابن والبنت في الاستحقاق ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن و

لو اوصى لاقاربه نفسه لم يدخل وارثه فيما رجح من الوجهين

فصل

الوصية بمنافع العبد والدار وبغلة الدار والبستان والخانوت وتملك الموصى له

منافع العبد واكسابه المعتادة والاصح انه تملك غير الجارية الموصى بمنفعتها فان

وان لم يملك ولدها ولكن يكون كالام لمنفعته وللوارث رقبته وللوارث اعتاق

العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته ان اوصى بمنفعته مدة وكذا لو ابد على الاظهر

وبيعه ان لم يؤد كسب المستاجر وان ابد فالارجح انه يصح بيعه من الموصى له

دون غيره والاصح انه يعتبر في قيمة العبد تمامها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا

وان اوصى بمنفعته مدة فيقوم العبد بمنافعه ثم مسلوب المنفعة تلك المدة فما

فصل في التطوع بتصرف الوصية بناء على دخول النيابة

فيه وهو الاصح ويخرج من الميقات او من بلده كما قيده وان اطلق فاقرب الوجهين
الذي من الميقات وجهة الاسلام مؤدّاة وان لم يوص بها وسبيلها سبيل الدين
يؤدي من راس المال فان اوصى بها نظر ان اضافها الى راس المال او الى الثلث رعي
قوله وان اطلق فيخرج عنه من راس المال او من الثلث فيه وجهان اصحهما الاول
فيخرج من الميقات وكالحج الواجب عن المستحقة الاسلام وان لم يوص بها يجوز ان يؤ
دي بها عنه الاجنبي وان لم يأذن في الاظهر الوجهين ويؤدي الوارث الواحد الحاج
عنه ولو كفارات المرتبة ويطعم ويكسو في المختبرة واصح الوجهين انه يبقى ايضا و
ان له ان يؤدي من مال نفسه اذا لم يكن له تركة والاصح انه يقع عنه لو تبرع الاجنبي
بالطعام او الكسوة والظاهر في الاعتاق المنع والدعاء والتصدق ينفعانه

فصل يجوز الرجوع عن جميع الوصية وبعضها بان يقول
ينقض الوصية او ابطلتها او رجعت عنها او فسختها ويحصل الرجوع بقوله هذا الوا
وبالبيع والاعتاق والاصداق والهبة مع القبض وكذا رهنه في اصح الوجهين و

والرهن كالهبة والوصية بهزه الثمرة ان رجوع ايضا وكذا التوكيل بالبيع والعرض
عليه على الاظهر وخلط الحنطة المعينة بغيرها رجوع واذا اوصى بصاع من الصبرة
فصب عليها مثلها لم يكن رجوع وصب الاجود عليها رجوع وصب الارذل ليس
برجوع على الاظهر وطحن الحنطة الموصى بها وبذرها وعجن الدقيق وغزل القطن
ونسج الغزل رجوع وكذا قطع الثوب قميصا والبناء والقراسة في العرصة

فصل
يستحب للوصي ان يتولى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال ويشترط في
الوصي التكليف والحرية والعدالة والاهتداء الى التصرف الموصى فيه والاسلام ان كان
الاظهر انه يجوز ان يوصي الذمي الى الذمي والعبي لا يمنع النفوذ على الاظهر
فيه الذكورة والاسلام اولى بان يوصي الهما من غيرهما ولو فسق الوصي عطلت ولايته
وكذا الوصي اذا فسق في اظهر الوجهين لا الامام الاعظم ويصح الوصاية بقضاء الديون
من كل حق مملوك وفي اصول الاطفال يشترط مع ذكر ان يكون له ولاية عليهم وليس الوصي
ان يوصي الى غيره الا اذا اذن له في ان يوصي فالاظهر جوازه ولو قال اوصيت الى ان
يبلغ ابني فلانا او يقدم فلان فاذا بلغ او قدم فهو الوصي جاز والاصح نصب الوصي

كتاب الوديعة

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

وديعة وهو عاجز عن حفظها لم يجز له قبولها وان كان قادرا لكنه لا

ان يقبلها وان اجتمع القدرة والامانة استحب القبول والايداع استنابة

الموضع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل ولا بد من صيغة من المودع بان يقول استودعتك

هذا المال او استحفظتك او انا نبتك في حفظه والاظهر انه لا يعتبر القبول باللفظ ويكفي

ولو اودعه صبي او مجنون ما لا لم يضمنه فان قبل ضمن ولو اودع ما لا عند صبي فتلف عنده لم

وان اتلفه فالاظهر انه يضمن والتفريط كالتعدي في ايداعه والايداع عنده وتربيع الوديعة

كالتلف والاصل في الوديعة الامانة وقد يصير مضمونة بعوارض منها ان يودع

الى غير من جرت العادة بالايداع اليه كما ذكرنا او يودع عند القاضي وجه

الله لا يضمن واذا لم يزل يده عن الوديعة فلا يكلف بالاستعانة بغيره بان يدفعها

اليه ليحملها الى الحرز او ليمنعها من الحرز المشترك بينهما واذا اراد سفرا فليردها الى المو

دع او وكيله فان لم يظفر بهما دفعها الى القاضي فان لم يجده فالى امين فان

دفنها في موضع وعلم سائر من لا يعلم بها امينا سكن ذلك الموضع فلا يضمن

في اظهر الوجهين وكذا سافر بها ضمن الا اذا وقع حريق او غارة وعجز عن دفعها

الى الحاكم او امينا او يوصي بها فاذا لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات

او قتل غيلة ومنها اذا نقل الوديعة من محل الى محل او من دار الى دار

منها اجر حرزها وان تساويا او كان المنقول اليها احرز ولا ضمان ومنها ان لا يود

عند الحاكم الذي بلد المالك او وكيله او امين الحاكم او وصي

اليه على ما ذكرنا ووقوع الحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب اعذار

لقيام العذر ويلزم المودع ان يسترد متى شاء والمودع اذا اراد السفر

كالسفر فاذا وقع المودع في مرض الموت فينبغي ان يرد الى المالك او وكيله والا فيودع

الحاكم او امينا او يوصي بها فاذا لم يفعل ضمن الا اذا لم يجد الفرصة بان مات

فجأة

عند السفعا ما فاذعى الاجنبى الرد على المالك وجحود الوديعة بعد طلب المالك من اسباب الضمان

كتاب قسم الفئ والغنيمة

قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى وقال الله و

عن وجل واعلموا انما غنمتم من شئ والايمان الفئ المال الحاصل من الكفار بغير قتال وايجاف

الخيل والركاب كالجزية وعشور تجارتهم المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه

خوفا ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له وذلك كله يقسم خمسة

اسهم متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم خمسة اسهم متساوية احدها المضاف الى الله تعالى

الايهم فالاهم والثانى يصرف الى قرابة رسول الله صلعم المنسوبين الى هاشم والمطلب

وهو التعفف وهو واجب ويسقط بالغنى والفقير والذكر والانثى ويفضل الذكر على الانثى كما فى الميراث والثالث

يصرف الى اليتامى والفقراء والمساكين والرابع الى ابناء السبيل ويشترط فى الاخيرين الفقر على الاظهر

يعم ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل ويخصص الحاصل فى كل ناحية بمن فيها

من ذوى الحاجة ثلثة فصاعدا ولا يجوز الاقتصار من كل صنف على

من قولا فيه وجهان الاظهر الاول واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله

فى جهاد مضمونة الى الخمس المخمس وبعده الاصح انها للمرتزقة المتصلين بالجهاد وينبغى ان

يقع الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة نوبجاى عريفا وبحث عن حالهم كل واحد وعيالهم ويجب

ويقدم فى اثبات الاسم والعطاء قريشا وهم

ولد النضر بن كنانة وهم بنو هاشم وبنو المطلب ثم بنو عبد شمس ثم بنو نوفل ثم بنى بوقل

عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم ثم الانصار ثم سائر

العرب ثم العجم والاناث فى الديوان اسم العيان والزمنى والاصاغر للغزو وبذل الطاعة

على بعض المقاتلة من او مجنون ويرجى زوال الاغمى ولم يسقط اسم

فهل يعطى وكذا هل يعطى زوجته واولاده اذا مات فيه قولان اظهرهما نعم ويعطى

زوجة الى ان تتزوج والاولاد الى ان يستغنوا واذا فضلت الاخماس الاربعة عن حاجة

حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر بطونهم والاظهر انه يجوز ان يصرف بعضه الى اصلاح

ح الغزو والسلاح وجميع ما ذكرنا فى منقولات اموال الفئ فاما الدور والعقار

وهو ظاهر اذا قلنا انها تجعل وقفا وقيل يباع ويصرف ثمنه الى المصالح

فصل الغنيمة

المال الحاصل من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب ويسمى بالسلب فيدفع الى القاتر

ARCHIVE
http://Archivebeta.Sakhrit.com

الصنف فلا يجب التسوية الآن يقسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض فيتساوى
المحاجان واذا علم وبلد جمع الاصناف فلا بد من نقل الزكوة وان علم بعضهم وجوز نقل
الصدقات فلذلك والا فعل او يدفع الباقين قيمة وجهان اصحهما الثاني في نقله
الصدقات قولان اظهرهما المنع **فصل** ولكن المنصوب شاعي مسلما مكلفا عدلا
جرافقها بابواب الزكوة يعرف ما يأخذ ومن يدفع اليه الان يعين له اخذ ودفع فا
يعني ان يكون فقيها ولعل الساعي شهل ياخذ فيه الزكوات ويجب وسم نعم الصدقة
والبقي الى ان يعرق وليس الوسم على وجه لا يكثر الشعر عليه ويكون على الوجه **فصل**
صدقة التطوع محبوبة وتحل للاغنياء والكفار والاسود ويصافحها الى الاقارب
المؤكدة اذا لم يعلم ان الاخذ منه فيها محرم قال الاذرعي فذا الذي يتوجه قطعا
وليجب ان افضل وفي شهر رمضان افضل ومن عليه دين او له عيال يلزمه نفقتهم
فلا يستحب له التصدق حتى يؤدي ما عليه وقال يستحب التصدق بالفاضل عن الحاجة
فيه ثلاثة اوجه اصحها ان كان ضعيف يشق عليه الصبر لم يستحب والا فيستحب

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا
مثنى وثلاث ورباع وقال وانكحوا الايامى منكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وبسبب النكاح

المقدار الذي طاب لكم قوله مثنى وثلاث
ورباع بيان ما طاب ولا تجاوزوا
عن الاربعة اللهم اغفر لي
هذا الامر امرونا به ونحبه
نحب من ان نفتن فنرتد
النكاح ووجلا هنه ان
يتزوج ظلموا
عبارة عن بعض الرجال
كتاب النكاح قال الله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء وقال وانكحوا الايامى منكم وعن
النبي صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيامة ويوسف يستحب النكاح لمن يحتاج اليه اذا وجد
الهيئة وان لم يجد هيئة فالاولى ان لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم ويكره النكاح لمن لا يحتاج اليه ان لم يجد اهبته وان
وجدها فلا يكره له لكن الاشتغال بالعبادة افضل والاحب
نكاح البكر والتي ليست قرابته قريبة وذات الدين
فصل اذا رغب في نكاح امرأة استحب له النظر اليها قبل الخطبة
اذنت او لم تأذن وله تكرير النظر الى الوجه والكفين ظهرا وبطنا
ويحرم نظر الفحل البالغ الى الوجه والكفين نظرة الكبير الاجنبية
عند خوف الفتنة وكذا عند الامن في اصح الوجهين ولا خلاف
في تحريم النظر الى ما هو عورة منها وللرجل ان ينظر من المحرم الى ما

والنظر للمرأة الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل الا في نظر
الذمية الى المسلمة وجهان احوطهما المنع والاصح ان للمرأة ان
النظر الى بدن الرجل الاجنبي سوى ما بين السرة والركبة
تأمن عند خوف الفتنة ونظرها الى الرجل المحارم كنظر الرجل الى النساء المحارم
وحيث يجوز عرم النظر يحرم اللمس وبالعكس للقصد والجناية
المعالجة وللزوج النظر الى ما شاء من بدن زوجته فصل
تخطب الخلية عن النكاح والعدة ويحرم التصريح بخطبة المعتدة

الهمزة وكذا القريض اذا كانت رجعية ولا يحرم في المتوفى
عنها زوجها وفي البائنة قولان اصحهما الجواز ويحرم الخطبة على خطبة
خطبة الغير بعد صريح الاجابة الا ان يأذن ذلك الغير والظاهر كذا اذا
انه لا يحرم اذا لم يوجد اجابة ولا يريد من التشبيه في حال الخاطب
فلو ان يصدق في ذكر مساوية ويستحب تقديم الخطبة على الخطبة
وعلى العقد والاصح انه اذا قال الولي الحمد لله والصلاة على رسول الله
يكتب خطبة اخرى
قبلت يصح النكاح بل يستحب ذكره على الاصح فيما اذا لم يطل الفصل بين الايجاب

فصل

والقبول فان كان لم يصح بل احدهما

وهو ان يقول الولي زوجتك او انكحتك والقبول ما في معناها فيقول
الزوج تزوجت او انكحت وقبلت نكاحها او تزويجها ويجوز ان يتقدم
لفظ الزوج على لفظ الولي وغير الانكاح والتزويج مما لا يفيد كما

عليه الصلوة والسلام ط ع

بمعنى الفيضين بسابور للثقات وترجمة بالعربية بزابي بتودام

نحو اسم بزابي وبذ بزقم بزابي ولا ينعقد النكاح بالكنايات وفهمنا العقد من قرائن الاحوال

هذا ما اذا قال زوجتكها فقال قبلت واقتصر عليه على الاصح واذا قال

زوجني فقال زوجتكها صح النكاح وكذا لو قال الولي تزوجها فقال تزوجت

وجب ولا يقبل النكاح التعليق بشرط كان زوجتك ابنتي لو اخبرني عدل بموت زيد

فقال ان كان ابني فقد زوجتكها او قال

ان كانت بنتي طلقها زوجها فقد زوجتكها فالاصح فساد النكاح وان

كان الواقع ما ذكره ولا يقبل انا قبلت البيع لو اخبرني عدل بموت زيد

او مجهولة ولو قال زوجتك ابنتي على ان ترجعني ابنتك او اختك

ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وقبل الاخر فهذا النكاح

والشعار

النكاح وهو باطل ولو لم يجعلا البضع صداقا فالاصح الصحة وكونها

ما لو جعل البضع صداقا فالاصح بطلان فصداقها ايضا

النكاح الا بحضور شاهدين ويعتبر فيهما الاسلام والتكليف والحرية

والعدالة والذكورة والسمع فلا ينعقد بحضور الاصم وكذا الاعمى

في الاصح لوجهين وفي الانعقاد بحضور ابني الزوجين وعدوليهما

خلافا لرجح منه الانعقاد والاصح الانعقاد بحضور مستوري العدالة

دون مستوري الاسلام والحرية ولو كان بان كون الشاهدان

فاسقا عند العقد فالاصح انه يتبين بطلان النكاح وطريق

التبين قيام البينة على فسق الشهود او اقرار الزوجين ولا

عبار بقول الشاهدين كنا فاسقين يومئذ ولو اعترف به

الزوج وانكرت المراة فرق بينهما ولم يقبل قوله عليها في الميراث

نصفه ان يريد خربها وتمامه ان كان بعد الدخول ويجب

الاشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ولا يشترط

فصل

المرأة لا يزوج نفسها باذن الولي ودونه ولا غير

بوكالة ولا تقبل النكاح لاحد والوطئ في النكاح بلا ولي يوجب

ويقبل اقرار الولي بالنكاح اذا كان

مستقلا لو يقبل اقراره عليها ويقبل اقرار العاقلة البالغة بالنكاح على

فصل

للاب والجد

كبيرة بغير اذنها ومراجعتها ويسحب ان يراجعها وليس له تزو

يح الثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ و

للجد كالاب عند عدمه ولا فرق بين ان تزوج البكارة بالولي

الحلال او غيره وان تزوجها بغير الولي كان لقطة وفيه وجه اخر

اخر ومن على حاشية النسب كالاخ والعم لا تزوجون الا

الصغيرة بحال ويزوجون الثيب البالغة بصريح الاذن والحكم في

البكر كذلك او يكتفى بالسكوت بعد المراجعة فيه وجهان اصحهما

الثاني والمعتق والسلطان يزوجان كما يزوج الاخ والعم

ويقدم من الاولياء الاب ثم الجد ثم ابوه ثم الاخ من الابوين او من الاب

ثم ابنه وابنه سفلا ثم العم ثم سائر العصبات على ترتيبهم والميراث والولاية هنا كهو ثم

من الابوين يقدم على الاخ من الاب في اصح القولين والولاية

للابن بالبنوة فان كان الابن ابن عم او معتقا او قاضيا

لم تفوض البنوة من التزويج وان يزوج احد من الاقارب فالولاية للمعتق

ثم العصبات على ترتيب الميراث ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة

ما دامت حية واذا ماتت المعتقة فالتزويج لمن له الولاء واصح الوجهين

يزوجها ع هذا مقتضى اطلاق الحاوي انه ينتقل
الولاية مع رد المبذر وان لم يحجر عليه
نظر اذ قال الرافعي اذا رد المبذر المطلق
الحجر ولم يحجر عليه بعد فالذي ينبغي ان يزول الولاية
ق

انه لا حاجة الى رضا المعتقة اذا كان التزويج في جنونها واذا الزوج المعتق

ولا عبرة بالولاية للسلطان وكذلك يزوج السلطان اذا عضل

القريب او المعتق وانما يحصل العضل اذا دعت البالغة الى
اي المنع من غير
كفؤا فامتنع ولو عينت كفؤا واراد الاب تزويجها من غيره فله
اي الاب

فصل لا ولاية

ذلك في الموجبين ولا يتعين من عينته
للرقيق ولا للصبية والمجنون والمختل النظر بالمهر او الفحل الخبر وكذا الفيم
فان القول والخبرة
رقصان العقد

المجبر عليه على الاظهر وقيل ما كان الاقرب بعض هذه الصفات فالولاية
العقد وقيل انما ورد

لانه للابعد والاغبى فان كان عاما يدوم غالبا كالنوم ينتظر افاقته
فلا يزوج الاقرب

وان كان عاما يدوم اتباعا كالحكم كذلك والشافعي في
انه ينتقل الولاية الى الابعد ولا يقدح الجنون في اصح الوجهين والظاهر
او تضرر به

اصل المذهب ان الولاية تسقط بالفسق والكفر فنكاح ابنته الكافرة واحرام

واحرام المتعاقدين والمرأة يمنع صحة النكاح لكن لا تسلب به الولاية
بناء على الرشد والتكليف والثاني ينقلها الى الابعد
فلو جنون فلا تنظر
غلامه دمري
فهي كالموت

الظهر الوجهين حتى يزوج السلطان عند احرام الولي لا بعده واذا غاب
السلطان ح

ب الاقرب الى مسافة القصر فيزوجها السلطان ايضا وان كانت

الغيبة لا مسافة فالظهر الوجهين انه لا يزوج حتى يراجع فيخبر او يوكل

فصل للولي المجبر التوكيل بالتزويج من غير اذن المرأة واصحها

لوجهين انه لا يشترط تعين الزوج والوكيل يحتاط فلا يزوج من غير كفء
الهدى واجب
وسائر التصرفات
فلان كما في البيع
التوكيل فيه لا
لا يملك التعيين ع

واما غير المجبر فان نهته عن التوكيل لم يوكل وان اذنت له وكل وان قالت
هذا لا خلاف فيه

وكملة كلام المصنف
سكتت احدى الحالتين
ت زوجني فهذا توكيل فيه وجهان اصحهما نعم ولا يجوز له التوكيل
قال لا تتصرف بالولاية فاشبه الوصي والقيم ولنا ان هذا
عادتهم كما افهم
نفظه يزوج

من غير استئذانها في النكاح في اصح الوجهين ويقول وكيل الولي عند العقد
كيل في النكاح او
من ينتظر تنبيها

زوجت بنت فلان منكر ويقول الولي الوكيل لخاطب زوجت بنتي

فصل يجب

من فلان فيقول وكلته قبلت نكاحها لهم

على الولي الابعد تزويج المجنونة البالغة وكذا تزويج من المجنون عند ظهور
الحاجة ولا يجب عليه تزويج البنت الصغيرة وعليه وعلى غير المجبر ان كان
متعينا الاجابة اذا التمست المرأة التزويج وان لم يكن متعينا كأخوة وقفة
واعمام والتمست التزويج من بعضهم فكذلك تجب الاجابة في اظهر الوجهين
والاولى اذا اجمع الاولياء وفي درجة واحدة ان يزوجها افقههم ولو تنازعوا
برضا الاخرين وان تزاحموا اقرع بينهم ومع ذكر فلو زوج غير من خرجت
للقرعة وقد اذنت لكل واحد منهم فاصح الوجهين صحة وان زوجها
واحد من زيد واخر من عمرو وعرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا
او لم يعلم السبق ولا المقترن فيهما بطلان وكذا لو عرف سبق احدهما
ولم يتعين على الاظهر ولو عرف سبق واحد على التعيين ثم النسي وجب
التوقف الى ان تبين الحال فان ادعى كل واحد من الزوجين على

والاب على الرجل بنت ابن مع الام والاب وام الاب والاخ والاخت لاب
روجة الابن روجة الاب والزوجة الزيتب والاخ روجة
الاب والزوجة الزيتب تغلبو تغلبو تغلبو تغلبو
روجة الابن

وهو قبول اقرارها بالنكاح وحيث قلنا ان انكرت حلفت وان اقرت
لاحد هما ثبت له النكاح وهل يسمع دعوى الثاني عليها وهل لها
تحليفه بنى على القولين فيما اذا اقام هذا الزوج بينة بالطلاق ثم
فصل هل يتولى طرفي العقد
هل يغرم الثاني ان قلنا نعم
الجد طرفي العقد في تزويج بنت ابنه من ابن آخر فيه وجهان رجح
المعتبرون انه يتولى وابن العم لا يزوج من تقدم ولكن يزوجها
ابن عم في درجته فان لم يكن في درجته غيره زوجها القاضي واذا
كان الراغب القاضي زوجها من فوقه من الولاة او وظيفته
كما لا يجوز للواحد تولي الطرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا باحد الطرفين
فصل
قيل او وكيلين بالطرفين في اصح الوجهين

اذا زوج الولي وليته من غير كفو برضاها فلاحد الاولياء المنع

برضاها وهما الباقين صح النكاح ولو زوجها احد الاولياء برضا

الباقين دون رضاء الاخرين فبطل النكاح او بصح ولهم

الفسخ فيه قولان اصحهما الاول ويجري القولان في تزويج الاب

البكر الصغيرة او البالغة من غير كفو بغير رضاها فبطل في اصحهما

وهو البالغة للخبار وللصغيرة اذا بلغت في الثاني والثاني في اصحهما

السلطان اذا التمست تزويجها من غير كفو فاظهر الوجهين

انه لا يجبرها اليه وخصال الكفاءة هي السلامة عن العيوب التي

تثبت الخيار فمن به بعضها لا يكون كفوا للسليمة عنها او الحرية

فالرقيق ليس كفوا لحرة اصلية كانت او عتيقة ليس كفوا لمن

الاصلية والنسب فالعجمي ليس كفوا للعربية ولا غير القرشي للقرشية

ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية والمطلبية والظاهر

اعتبار النسب والحرية كما يعتبر في العرب والعفة فالفاسق ليس

كفؤا للعفيفة والحرفة فالمحترف في المدينة ليس كفؤا لغير المحترفة

سائر المحترفة فالكناس والحجام وقيوم الحمام والحارس والراعي

على لا يكفون ابنة الخياط والخياط لا بأس به في ابنة التاجر والبزاز

وهما لا يكفيان بها في ابنة العالم والقاضي والظاهر الوجهين

ان البسار لا يعتبر في خصال الكفاءة وان بعض الخصال لا يقابل

بعض ولا يجوز للاب ان يقبل لابنه الصغير في خيار ولا

يظهر انه لا يقبل نكاح المجبية ايضا وانه يجوز ان يقبل نكاح من لا

بأس به من تائبي الزنا

فصل المجنون الصغير لا يزوج

ح م ه وكذي الكبر الا ان يدعو الحاجة الى التزويج منه فلا

يزاد على واحدة ويجوز ان يزوج من الصغير الفاقد اكثر من

واحدة والمجنونة يزوجها الاب والجد صغيرة كانت او كبيرة بكرا

او ثيبا ويكفي في تزويجها ظهور المصلحة ولا يشترط الحاجة والتي

لا اب لها ولا جد لها لا يزوج ان كانت صغيرة وان كانت بالغة

لغة فالاظهر انه يزوجها السلطان واما يزوج للحاجة دون

المصلحة والاظهر ان الجبرين والمجبر عليه بالسفه لا يستقل بالنكاح بل يزيز

وغيرها لا يزوج بها جنسه ويزوج الاب وان علا والجد وان علا

وكذا الاخ والعم والسيد والقاضي ولا يزوج الابن ولا الاخ ولا الام

ولا الخال ولا الاجنبي وقيل للولي النكاح فان اذن له وعين امرأة

لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل او بما دونه فان زاد صح النكاح

على الاصح ورد مهر المثل ولو قال انكح بالف ولم يعين امرأة بالذات

ولا بالنوع نكح امرأة باقل الامرين من مهر مثلها والمذكور ولو الحق

الاذن فالاصح صحة ونكح بمهر المثل من يليق به ولو قال الولي انكح

ح له فينكح الى السيد ذلك في اصح الوجهين فيقبل بمهر المثل وبما دونه

فان زاد بطل في احد القولين وصح بمهر المثل في اصحهما وان نكح الفقير

بغير اذن الولي فالنكاح باطل واذا دخل بها فيجب مهر المثل واقل ما

يصح ولا يجب شيء فيه وجوه رجح منها الثالث والمحكي عليه

والاقيس ان يصح لكن لا يصرف ما وجب الى المؤن التي لا يتعلق بها

يصح النكاح بدون

فصل نكاح العبد بغير اذن السيد باطل وباذنه

يكتب

يصح ويجوز ان يطلق الاذن وان يقيد بامرأة بعينها او بواحدة من

البلدة او القبيلة ولا يعد العبد عما اذن فيه وليس للسيد اجبار

العبد على النكاح في اصح القولين ولا يلزمه الاجابة اذا طلب

يصح نكاح العبد في اصح الوجهين وله اجبار امته على النكاح صغيرة كانت او كبيرة

بكرا او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة ولا يلزمه التزويج اذا طلبته

ان كانت من تحل له وكذى ان لم يكن فى اصح الوجهين هاذا زوج السيد

امته فزوجها بالملك او بالولاية فيهم وجهان اظهرهما الاولى حتى يزوج

الفاسق امته وان سلبنا الولاية بالفسق ويزوج المسلم امته الكتابية وبن

وفى المكاتب امته وعبد الصبى لا يجبره ويد على النكاح واظهر الوجهين

فصل يحرم بنكاح الاسباب وكل انثى و

ان يزوج امته

لذكر او ولدت من ولدك فهى امرك ونكاح البنات وكل انثى ولدتها

او ولدة من ولدها فهى بنتك ونكاح الاخوات وبنات الاخ والاخت

ونكاح العمات وكل انثى هى اخت ذكر ولدك فيهم عمك ونكاح الخالات وكل

انثى هى اخت انثى ولدتك فهى خالتك وهؤلاء السبع يحرم من الرضاع

كما يحرم من النسب وكل امراة ارضعتك او ارضعت من ضعتك او من

ولدك او ولدت من رضعتك او من لبنها منه فهى ام من الرضاع وعلى

وعلى هذا قياس سائر الاصناف واذا رضعت اجنبية اخاك

او نافلتك لم يحرم عليك وان حرمت ام الاخ والنافلة النسب

وكذلك اذا ارضعت اجنبية ولدك لم يحرم امها وبنتها عليك وان كانت

تحرم جدة الولد واخته النسب ولا يحرم اخت الاخ والنسب ولا الرضاع و

صورتها فى النسب ان يكون لكل اخ لاب والاخت لام فلان ينكحها

وفى الرضاع ان ترضع كل امراة وتضع صغيرة اجنبية منكر يحرم

لا يحل نكاحها ويحرم من جهة المصاهرة بالنكاح الصحيح امها

ت الزوجة من الرضاع والنسب وزوجة الابن من الرضاع

والنسب وزوجة الاب كذلك ويحرم بالدخول بنات الزوجة من الرضاع

والنسب والوطى وملك اليمين يحرم الموطوءة على ابن الواطى وابيه وان علا

وبنتها على الواطى وكذلك الحكم فى الواطى بالشبهة اذا شملت الرجال والمراة

وان اختت باحدهما فكذلك في احد الوجهين والاعتبار بالرجل

في اصح وجهين تثبت الحرمة لمن اشتبه الحلال عليه ولا يثبت اذا اشتبه عليهم

والزنا لا يثبت حرمة المصاهرة ولا يلحق سائر المباشرة بالوطء على

الاصح واذا اختلط محرم باجنبيات معدودات لم ينكح واحدة منهن

وان اختلطت بنساء بلدة او قرية كبيرة لم يحرم عليه النكاح

فهن وما ثبت التحريم الموبد اذا طرأ على النكاح فحكمه كما اذا وطئ

فصل في الجمع بين الاختين

منكوحة الرجل ابنه او ابو الشمالية من الرضاع والنسب حرام فان نكح اختين معا فالنكاح باطل

باطلان وان نكحهما على الترتيب فالثاني باطل وكذلك كل محرم في الجمع بين المرأة و

عمتها او بينها وبين خالتها من النسب والرضاع وكل امرأتين بحيث لو

والنكاح بحيث لو بينهما الوطء بملك اليمين ولا يحرم الجمع في الملك واذا ملك

اختين فوطئ احداهما حرمت الاخرى ان لم يحرم الاولى اما بازالة الملك

بالبيع وغيره او بازالة الحل بالتزويج او الكتابة ولو عرض للمبيض

او الاحرام لم يكن وكذى الوثن فاصح الوجهين واذا ملك

احدى الاختين لم تحل الاخرى حتى النكاح وحلت المنكوحة ومرمت الاولى

ولو وطئ في نكاح احداهما ثم ملك الاخرى فهي حرام عليه والمنكوحة

حلال كما كانت الا ان تعود وطئت ولا يجمع بحرمة النكاح بين اكثر من

اربع نسوة ولا لعبد بين اكثر من اثنتين فلو نكح لحر نكاحا معا بطل

فنكاح الحر ولو نكحهن على الترتيب بطل فنكاح الخامسة ويجوز نكاح اذا

طلقهن او بعضهن وان كن في العدة اذا كان الطلاق بائنا ولا يجوز

اذا كان رجعيا حتى تنقضي او كذى فنكاح الاخت في عدة الاخت واذا

طلق الحر زوجته ثلثا قبل الدخول او بعده لم يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا

غيبوبة ويدخل بها او يمضي عدتها منه بوذان بفارقها والطلقتان من
العبد كالثلاث من الحر ويشترط للحل ان يصيب الثاني في نكاح صحيح في
اصح القولين وفي الثاني يحصل للمحلل بالاصابة في النكاح الفاسد ايضا الفاسد
والمعتبر تغييب الحشفة او مقدارها من مقطوع الحشفة واصح الوجهين
انه يشترط انتشار الآلة وانزالها لا يكفي اصابة الطفل ولو نكحها الزوج بشرط
الثاني يشترط انه لا نكاح بينهما اذا اصابها او ان اذا اصابها بانت منه
فالنكاح باطل وكذا لو نكحها على شرط ان يطلقها في اصح الوجهين

فصل

لا ينكح الرجل التي يملك كلها او بعضها ولو ملك
زوجها او بعضها انفسخ النكاح وكذلك لا ينكح المرأة من يملكها او يملك بعضها ولا
ينكح الحر مملوكة الغير الا بشرط واحد وهو ان لا يكون تحته حرة والاحوط
المنع وان كانت لا تصلح للاستمتاع والثاني ان لا يقدر على نكاح

حرة غايبة له كنكاح حرة اما لانه لا يجد صداقها او لانه
لا بد من نكحها ولو قدر على نكاح حرة غايبة فله نكاح الامة
ان كان بلحقه مشقة ظاهرة بالخروج اليها او كان لا
يومن من الوقوع في الزنا مدة قطع المسافة والا لم ينكحها
ولو قدر على نكاح حرة رتقاء او صغيرة فعلى
الخلاف المذكور فيما اذا كانت تحته من لا يصلح
للاستمتاع والاصح انه لا ينكح الامة ان وجد حرة
ترضى بدون مهر المثل وانه ينكحها ان وجد حرة تؤخر
بمهر مؤجل والثاني ان خاف الوقوع في الزنا فان قدر
على شرى امة يشراها لم ينكح امة في اصح الوجهين و
الرابع ان يكون الامة التي ينكحها مسلمة فلا يحل له نكاح

منه الكتابية والاصح انه يجوز ان ينكح الحر والعبد الكتابي

بيان الامة الكتابية وان العبد المسلم لا ينكحها والتي

بعض فيها الرق والحرية كالمبعضة حتى لا ينكحها الحر الا بالشرط

المذكور فلو نكح الحر امة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة

ولو جمع من لا يحل له نكاح الامة بين حرة وامة في عقد

حد بطل نكاح الامة واصح القولين صحة نكاح الحر وصار

لا يحل مناكحة الكفار الذين لا كتاب لهم ولا

كتابي كعبدة الاوثان والشمس والزنادقة

وكذا مناكحة المجوس ومن في معناهم اهل

الكتب سواء كانت الكتابية حربية او ذمية

لكن يكره نكاح الحربية وكذا نكاح الذمية

الذمية على الاظهر ونعني باهل الكتاب اليهود والنصارى

دون الذين يتمسكون بالزبور وغيره ثم الكتابية ان كانت

اسرائيلية فذاك والا فاصح القولين جواز نكاحها ايضا ان كان

من قوم يعلم دخولهم في دين الحق قبل التحريف والنسخ وان

كانت من قوم يعلم دخولهم فيه بعد التحريف والنسخ فلا

ينكح وكذا ان دخلوا فيه بعد التحريف وقبل النسخ على الاظهر وان

لم يعلم انهم من دخلوا فيه فذكر لا ينكح والكتابية اذا نكحت

كالمسلمة في نفقته والقسم والطلاق ويزوج اجبارها على

الغسل من الجنابة اذا طهرت عن الحيض والنفاس والطهر القولين

ان له اجبارها على الغسل من الجنابة ومنعها من اكل لحم الخنزير

ولا خلاف في انه اذا تنجس عضو من اعضائها اجبرها على غسله

وكذلك في المسلمة والاصح انه لا يجوز ان يتزوج مسلمة من احد ابوين كتابيين

والاخر وثني والسامرة من اليهود والصابئون من النصارى

ان كانوا يخالفون في اصول الدين لم يناكحوا وان كانوا يخالفون

في الفروع فلا بأس بمناكحتهم فرضا ذا اعتصر يهودي

او نصراني فاصح القولين انه لا يقر على الجزية ولو كان

هذا الانتقال من امرأة لم يتزوجها المسلم ولو كانت المنتقلة منكوحة

مسلم كان كالمرتدة من المسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام فيما

من القولين وفي الثالث انه لو عاد الى ما كان عليه قبل ولو تولد

يهودي او نصراني لم يقر عليه وفيما يقبل منه القولان ولو تهود او تنصر

وشبه لم يقر عليه ولم يقبل منه الا الاسلام ولو ارتد مسلم فلا يخفى انه

لا يقبل منه الا الاسلام ولا يجوز نكاح المرتدة لا للمسلمين ولا للكفار

واذا ارتد في دوام النكاح احد الزوجين او وكلهما معا فان كان

قبل الدخول تنجزة الفرقة وان كان بعده يتوقف النكاح

فان جمعهما الاسلام قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح

والا تبين الفراق من وقت الردة ولا يجوز الوطء

في مدة التوقف ولا يجب الحد لو جرى ولو اسلم كافر كتابي او غير

كتابي وختنه كتابية كمل النكاح وان كان فسخه محرمة ويتحالف

فان كان ذلك قبل الدخول تنجزة الفرقة وان كان بعده كان

اسلمت قبل انقضاء مدة العدة استمر النكاح والا بانت الفرقة

من وقت اسلام الزوج ولو اسلمت المرأة واستمر الزوج على

الكفر كما كان فهو كما لو اسلم الزوج واصرت هي على التوثن

ولو اسلم الزوجان معا استمر النكاح بينهما والاعتبار في الترتيب

والمعتد باخرها الاسلاما وقبلها وحيث حكم باستمرار النكاح لو

بضرافتران ما يفسد النكاح بالعقد الجاري في الكفر اذا كان

ذكر المفسد زائلا عند الاسلام وكانت بحيث يجوز له ان

بنكحها حينئذ وان كان ذكر المفسد باقيا وقت الاسلام

اندفع به فقرر على النكاح الجاري في الكفر بلا ولي وشهود وفي

عدة الغير ان كانت منقضية عند الاسلام وان كانت باقية

عند الاسلام فلا نقرر وكذا لا نقرر على نكاح المحارم

ويقرر ون على نكاح الموقت ان اعتقدوه مؤبدا وان اعتقدوه

موقتا لم يقرروا ولو كانت وقت الاسلام معتدة عن الشبهة

فالظاهر استمرار النكاح وكذا لو اسلم الرجل واحرمت ثم اسلمت

المرأة وهو محرم لها امساكها ولو نكح في الكفر حرة وامة ثم اسلما

معه فالظاهر من المذهب ان المرة يتعين للنكاح ويندفع

نكاح الامة فصحة الانكحة الجارية في الكفر او فاسدة

اولا لحكم منها بصحة ولا فساد واذا اسلموا فايقر عليه بين

صحة وما يقر عليه بين فساد فيه ثلثة وجوه اوفقها

لاصلها الاول حتى اذا طلق الكافر زوجة ثلثا ثم اسلما

لم تحل له الا بحل الذي تقرر كما لو بعد الاسلام فيستوي

المسمى ان كان صحيحا او ان كان فاسدا كالخمر او خنزير فان ا

سلما بعد قبضه فلا شيء لها وان اسلما قبله فلها مهر المثل و

ولو كانت قد قبضت بعضه دون بعض سقط من مهر المثل بقسط

ما لم تقبض والذي اندفع نكاحها بالاسلام ان كانت مدخولا بها فلها

المسمى الصحيح ان صححنا انكحتهم ومهر المثل ان لم نصححنا وان لم يكن

صدخولا بها وصحيحنا النكاح فان كان الاندفاع باسلام الزوج

وجب نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف صداق المثل ان كان فاسدا و

ان كان الاندفاع باسلامها لم يكن لها شئ واذا ترافعا الينا اهل

الذمة فقررهم على ما تقرروا عليه لو اسلموا وبطلوا ما بطلوا

سلموا وجب الحكم علينا اذا ترافعا الينا ذميان على اظهر القولين فان

كان احد الخصمين مسلما فلا خلاف في وجوب الحكم

وان اسلم وختته اكثر من اربع نسوة واسلمن

معه او تخلفن وهن كتابيات اختار اربعا منهن واندفع نكاح

البواقي وكذا الحكم لو تخلفن وهن مجوسيات مدخول

بهن ثم اسلمن قبل انقضاء عدتهن من وقت اسلامه ولو تخلفت

اربع منهن مدة وهن غير مدخول بهن او كان قد دخل

بهن واجتمع اسلام اربع منهن لا عبرة مع اسلامهن الزوج في

الجديدة تعين للنكاح ولو اسلم وختنه ام وبنتها واسلمنا معه

او لم تسلم وهما كتابيان فان كان قد دخل بهما فهما ام مبنا

على التابيد وان لم يدخل بواحدة منهما فاوجه القولين ان البنت تعين

للنكاح ويندفع نكاح الام والثاني يخير بينهما ويمسك من شاء منهما

وان كان قد دخل بالبنت دون الام فيقرر نكاح البنت ويحرم الام

على التابيد وان دخل بالام دون البنت حرمت البنت على التابيد

وكذا الام على الاظهر ولو اسلم وختنه امه وبنت معه فله

امساكها ان كان ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يمسكها وكذا لو

تخلفت وهي مدخول بها في اثناء العدة وان لم يكن مدخولا بها

تخير الفرقة ولو اسلم وختنه اماء فاسلمن معه او كان مدخول

بين وجوب العدة اسلامها واسلامهن فان يختار واحدة منهن

ان كان هو عن غلب لها نكاح الاماء عند اجتماع اسلامه واسلامهن

والا فيندفع جميعا ولو كانت تحته حرة واماء واسلمت الحرة معه

او كانت مدخولا بها واسلمت في العدة تعينت واندفعت الاماء ولو لم

لم تسلم الحرة الى انقضاء عدتها فيختار واحدة منهن ويحل كان

الحرة لم تكن فلو اسلمت الحرة وعتق الاماء لم اسلمن في العدة كان

كما لو اسلم على حر او عبد فيختار اربعا منهن وفصله في الاختيار

للنكاح بان يقول الزوج اخترتك او اوثرتك ناكحا

او انتكر ومن طلقها فقد عينها للنكاح والظهار والايلاء ليسا تعيينا

في الاصح لوجهين ولو علق الاختيار للنكاح او الفراق بدخول

الدار ونحوه لم يصح ولو حصر المختارات في خمس او ست زال بعض الابهام

فيندفع نكاح غيرهن ويتعين منهن بالتعيين منهن ويجبر عليه

تعتقن جميعا الى ان يختار واذا امتنع من الاختيار عزر بالحبس

وغيره ولو مات قبل التعيين اعتدت الحامل منهن بوضع الحمل وغير الحامل

حولها باربعة اشهر وعشر وكذا المدخول بها من ذوات الاشهر وذوات

الاقراء بافصى الاجلين من اربعة اشهر وعشر وثلثة اقراء وتوقف

لهن نصف نصيب الزوجات الى ان يصطلحن فصالحه

اذا اسلم الزوجان معا استمرت النفقة باستمرار النكاح وان اسلم الزوج او لاهما

غير كتابية فان اصرت الى انقضاء العدة فلا نفقة لها وان سلمت

في العدة فلها النفقة من وقت الاسلام ولو جد بدانه لا نفقة لها الزمان المخلف وان

سلمت الزوجة اولا ثم ان اسلم الزوج قبل انقضاء عدة العدة فلها النفقة بتمامه

وما بعدها في عدة المخلف وجه وان حرمة انفسخت عدتها بمخلف النفقة عدة

على الوجه المرجح وان ارتدت المرأة فلا تقتل لكنها تحبس ابدا وتجبر على الاسلام فان عادت الى الاسلام في مدة
العدة وان ارتد الزوج لزمه القتل لحق العدة فوضع
اذا وجد احد الزوجين با
لآخر جنونا احدثا او برصا فله الخيار في فسخ النكاح وكذا لو وجدت الزوج مجبوبا او عنينا
او وجد الزوج زرقاء او قرناء والا فلا خيار واذا وجد احدهما الآخر خنثى واله
لا فرق بين ان يكون بالفسخ مثل ما يفسخ به كله او لا يكون ولو حدث بعض هذه العيوب
بالزوج قبل الدخول ثبت لها الخيار وكذا بعده الا ان يحدث الف وان حدث بالزوجة
فالمردد له الخيار ولا خيار للاولياء بالعيوب الحادثة بالزوج ولا في المقارنة بالجب
والعنة وثبت بالجنون وكذا بالجذام والبرص وثبته الوجهين وهذا الخيار على
الفور وكذا ان ثبت بعده فالاصح انه ان كان الفسخ بعيب مقارن فالواجب مهر مثل
دون المسمى وان كان بعيب حادث بعد العقد فكذا ان حدث قبل الدخول ثم
دخل بها وهو غير عالم بالحال وان حدث بعد الدخول فالواجب المسمى وكذا اذا

اندفع بها النكاح بالردة بعد الدخول فالواجب المسمى والا فمهر المثل والزوج
وج بالمهر المقدوم عند القبض على من عرف وكذا عليه في الجديد وكالولي
في العنة من الرفع الى الحاكم وكذا في سائر العيوب في اقرب الوجهين وكالمفوض

فصل

الزوجان بالفسخ لزوجة العنين يرفعها الى القاضي وتدعي عنته فان اقر بها ثبت و
ان انكر حلف فان نكل فاصح الوجهين انه ترد اليمين عليها فان حلفت فللقاضي بعد ثبوت
العنة يضرب للزوج مدة سنة يمهله فيها فان جامع والا فلها ضرب بطلب الزوجة فاذا تمت
رفعته ثانيا الى القاضي فان ادعى الاصابة حلف وان نكل ردت اليمين عليها
فاذا حلفت او اقر الزوج بانه لم يصبها فالسنة فقد جاء وقت الفسخ ويقول
حينئذ بالفسخ او يحتاج الى اذن القاضي او مباشرته الفسخ فيه وجهان اظهرهما الاول
واعتزالها ومرضها وحبسها في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت بالمقام
تحته سقط حقها من الفسخ وكذا لو قالت بعد مضي المدة اجلته شهرا او سنة اخرى

على الصحيح **فصل** اذا شرط في النكاح السلام المنكوحة بائنة ذمية او

شرط احد الزوجين نسبا وحرية او صفة آخر فبان خلاف المشروط ففي

صحة النكاح قولان اصحهما الصحة ثم يتخيران بان خيرا عاشرط فيه فاختار

وان كان دونه فان كان الشرط في الزوج فلها الخيار وان كان فيها فله الخيار

فاظهر الوجهين ونكح امرأة على ظن انها مسلمة فخرجت كتابية او حرة فخرجت

رقيقة وهو ممن يجوز نكاح الاماء فاظهر القولين انه لا خيار لهم ولو

اذنت في تزويجها من ظنته كفوا لها فبان فقيرا او دناءة نسب او حرفة

فلا خيار لها وحكم المهر اذا فسخ النكاح بالخلف في الشرط والرجوع بالمهر المغرور

على الغار كما ذكرناه في الفسخ بالعيب واما بوتر التعرير اذا كان مغرورا بالعقد

فاما التعرير السابق فلا عبرة به واذا غر بحرية امرأة فبانت امة فحكم النكاح فالولد

قبل العلم بالحال حر وعلى المغرور قيمته لسيد الامة ويرجع بها على من غره ولا يتصور

بالحرية من السيد واما يكون ذكرا من وكيد او من الامة فتسرها فان كان منها

يتعلق الغرم بذمتها فان انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا غرم وان خرج فرمى شيء والولد

فصل اذا عتقت الامة تحت رقيق او من بعضه رقيق فلها الخيار في

فسخ وان عتق بعضها او دبرت او كوتبت او عتق العبد وتحته امة فلا خيار

فاظهر الوجهين ان خيار العتق على الفور وان دعت الحاجة الى التأخير بكذا

ظاهر الحال ان كان السيد غائبا صدقت بيمينها فان كذبها فالمصدق الزوج

وان ادعت الجهل بان العتق يثبت الخيار فتصدق في اصح القولين واذا

فسخت بالعتق قبل الدخول سقط المهر وان كانت بعده والعتق متأخر

من الدخول وجب المسمى وان كان العتق متقدما وكانت جاهلة به فالمذهب

ظهر وجوب مهر المثل **فصل** يجب على الولد اعفاف الاب في ظاهر المذهب

والجد كالاب والمراد من الاعفاف ان يبتاع له مستمتعا به ان يعفيه مهر الحرة

ينكحها او يقول زوجتك وان اعطى المهر او يشترط النكاح عن اذن الاب

ويعطى المهر او بان يملكه امة او يعطيه ثمنها ثم القيام بنفقة منكوحته

اوامته ومؤنتها وليس للرب ان يعين النكاح ولا جبر ضوالشرو ولا

اذا التقفا على النكاح ان يعين امرة رفيعة المهر واذا التقفا على قدر المهر

فنفين المراة الى الاب وعلى الابن التجديد اذا ماتت زوجة الاب وامته

او ان نفس النكاح بردة او فسخ بعيب وكذا لو طلقها بوذر في المهر

الوجهين ولا يجب اذا طلق بغير عوز واغا يجب الاعفاف اذا كان الاب

فاذ المهر واحتاج الى النكاح ويصدق اذا ظهر الحاجة بلا بين فصل

يحرم على الاب وطي جارية ابن لكن الاصح ان لا حد عليه وان يجب

على الام ولو احبلها فالمذهب نسيب واصح القولين ان لجاجة زنا

نصر مستولدة ولا يجب عليه قيمة الجارية مع المهر ولا يجب قيمة الولد على الاب

ظهر فاذا كانت الجارية مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب على الاصح وكذا يجوز

للاب ان ينكح جارية ابنه ولو ملك الابن زوجة ابيه والاب بحيث لا يجوز له اخذ

نكاح الامة فاصح الوجهين انه لا ينفسخ النكاح وليس للسيد ان ينكح جارية مكاتبه

ولو ملك المكاتب زوجة سيد فالمذهب انفسخ النكاح وفي قول للسيد

بالاذن في نكاح العبد لا بضمن والنفقة على الجديد ولكنها تتعلقان بالمكتسب

ان كان مكتسبا كالمواة الاكتساب العامة والنادرة واغا تتعلقان بالمكتسب بعد

النكاح وان كان ماذونا له التجارة فتتعلقان برقبة ما في يده وكذا بركسب

المال في اظهر الوجهين وان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له في التجارة فتتعلقان

بذمته ولا يتبع به السيد في احد القولين وفي الجديد يتبع به بعد العتق

ان كان قد استدان بغير اذن السيد فعليه عتقه بلا استسعاء

لكن اذا لم يف كسبه بالاستسعاء

Scanned by CamScanner

كتاب الصداق

فان الدنيا والآخرة

فاتلفن نخلة ما يجوز ان يكون عوضا او البيع يجوز ان يكون صداقا

وليس الصداق ركنا في النكاح بل يجوز اخلاؤه عن المهر لكن

واذا اصدقها عينا فتلف العين قبل القبض وجب ضمان العقد او ضمان

اليد فيه قولان اصحهما الاول فليس لها بيعه قبل القبض واذا تلف قبله

انفسخ عقد الصداق ورجعت المهر المثل وان اتلفته المرأة جعلت قابضة

لحقها فان اتلف اجنبي فعلى الاصح للمرأة الخيار ان فسخت الصداق خرجت من

الزوج بمهر المثل وان لم تفسخ أخذت من المتلف القيم وان اتلفه الزوج فالاصح

اجارة المرأة بعقد الصداق

المهر

ضمان

فاسدا ودخل بالمنكوحة فهر المثل يتعلق بذمته لا برقبته فواجب الموسر واذا زوج

السيد امته فوطئها الزوج ليلا او سلمها الى الزوج ليلا لكن انفق على الزوج حسبانه

على الاظهر والاظهر الوجهين انه ليس له ان يبوئ الزوج بيتا في داره ويكلفه دخولها

وليس له منع الزوج سافر بها والظاهر ان له ذلك اذا اقتضت المروءة

قبل الدخول يسقط المهر واذا اقتلت المرأة نفسها او قتلها اجنبي او ماتت

لا يسقط المهر ولا خلاف في انه لا تأثير لهلاك المنكوحة بعد الدخول ولو باع الامة

المزوجة فالمهر للبائع ولو سلمها الزوج

بعد البيع وقبل القبض لم يضمنه

وقبل الدخول يضمنه

وان لم يقبض

وان لم يقبض

وان لم يقبض

باب تصحيح

تفريق الصفقة ان صحنا فلهما الخيار ان فسخت فالاصح الرجوع بمهر المثل

وان اجازت فالاصح ان لها مع الآخر حصة المفصوب من مهر المثل اذا قبضته

وزع على قيمتهما ولامها ان تقبض به ولو اصدقها عبداً على ان ترد مائة الى آخره

دينار ان قال زوجتك بنتي وملكتك كذا من مالها بهذا العبد فقبل الزوج

فنصف العبد الصداق وبعضه مع واصح القولين في الجمع بين عقدين

مختلفين في صفقة واحدة الصحيح على ما سبق ويوزع العبد على الامة

مثلها والثمن المذكور ويلزمها بائنة على انها لا يبها الفا او على

ان يعطي اباها الفا فالظاهر فساد الصداق ووجوب مهر المثل

والاصح ان شرط الخيار في الصداق يفسده وانه لا يفسد النكاح

وان كان شرط الخيار في النكاح يفسده واما سائر الشروط في النكاح فان

لا يخل بغرض او يوافق موجب النكاح كشرط القسم والنفقة فيلغو فلا

يؤثر في النكاح ولا في الصداق وما يخالف موجبه ان لم يخل بمقصوده

الاصح كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق عليها فلا يفسد النكاح

لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما يخل بمقصوده الاصلي

شرطان لا يطأها او يطلقها فيفسد النكاح وقد مر ولو نكح بشرط ان

كل واحد صداقا واحدا فاصح القولين فساد الصداق ورجوع كل واحد

حتى منهن الى مهر مثلها واذا قبل لابنه الصغير مكاتبا من مهر المثل

فسد الصداق واصح القولين انه لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل وكذا الحكم

لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة بأنقص من مهر المثل وكذا الوزوج العاقلة البالغة

ولم يراجعها واذا اتفقوا على مهر في السر واعلنوا باكثر منه ذكر فالاصح ان

المهر مهر العلانية ولو قالت المرأة زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه لم

يصح النكاح ولو اطلقه فنقص عن مهر المثل فيطل ويجب مهر المثل

فصل اذا قالت المرأة

في قول لان اظهرهما الاول

المالكة لامرها زوجني بلا مهر فزوجها او نفى المهر او سكت فهذا تفويض صحيح وكذا الوقال السيد لامته زوجتكها بلا مهر ولا يصح تفويض السفيهة

والصبي واذا جرى التفويض الصحيح فاصح القولين انه لا يجب بنفس العقد

ولكن لو وطيها او جب مهر المثل والاعتبار في حالة العقد وفي صحيح الوجهين

العقد شيء

مطالبة الزوج بان يقول لها مهرا وان تحبس نفسها للفرض وكذا التسليم المفروض

على الظهر ولا يدمن رضاها بما يفرض الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين

عقد المثل وان يجوز بنقد البلد حالا ومؤجلا وفي الزيادة على مهر المثل واذا اشتمل

الزوج عن الفرض او متاع الزوجات في المفروض فرض القاضي والا فرض الامن

نقد البلد حالا ولا يجب فرض الاجنبة من ماله على الاجنبي واذا جرى فرض صحيح فمات احدهما

كما في استقرار قبل المسيس ولو طلقها قبل الفرض لم يجب شطر المهر ولو

مات احد الزوجين قبل الفرض والمسيس فاصح القولين انه لا يجب مهر المثل

فصل مهر المثل القدر الذي يرغب به في مثال المرأة فالكرم الاعظم فيه

النسب فنظر الى النوة اللواتي ينتسبن الى من ينتسب هذه المرأة اليه كالاخوات

والعمات وبنات الاقرب والاقرب نساء العصبة الاخوات من الابوين ثم بنات

اعتبارًا بالغالب اللهم الا ان يكون نفيض قرحة
دخل العيب وفترت الرغبات فحينئذ

الاخ كذلك قوله فان تعذرا لاعتبار بناء العصبة يفقد هن والله

بهن هزا ولانهن لم يكن اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات وبنات

مع ذكر الى السر والعقد واليسار والبكارة والشباب وسائر الصفات التي تختلف

كما يليق بالحال ولو ساعة واحدة منها من يوم الوطء ولو وطء فيه مرارًا لم يجب

او كالوطء بالزنا

الامر واحدة ولكن يعتبر على الاحوال وقت الطلاق قبل الدخول

الصداق وسائر وجوه الفراق هذا يجب من جهة المرأة كالطلاق وذلك كاسلامها

الرجل وردته وقذفه ولعانه عنها وكما اذا رضعت ام الزوجة الزوج وهو

صغيرا وام الزوج الزوجة وهي وان الفراق منها او سبب فيما كتعمدها

ويكون للزوج ان يطأ زوجته وهناك زوجة الآخر او جارية ويستحب اذا اراد وطء
زوجته ان يتخذ حالا بينهما كما شرح المذهب رحمه الله ورضي عنه وارضاه

وبالعكس فقد قدمنا انه يسقط جميع المهر وكيف ينتظم ما هنا مع الذي يوجب الخمر

الصداق فيه وجهان احدهما انه يثبت للزوج خيار الرجوع في النظر والحكم

انه يعود النظر اليه بنفس الطلاق حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة

في الصداق بعد الطلاق كان نصفها للزوج واذا كانت العين المصدقة

تالفة عند الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة وان تعيب

نظر ان حدث العيب في يد المرأة فالزوج بالخيار بين ان يرجع الى النصف

فيمتها سليمة ويتركها وبين ان يقنع بنصف العين معيبة ولا رش له وان

حدث قبل قبض المرأة واجازة فله عند الطلاق نصفها ناقصا وليس له خيار

وله الطلب ارش نعم لو كان تعيب بجناية وجان واخذت المرأة الارش من الجاني

فاصح القولين ان لدمع نصف العين نصف الارش وتسلم الزيادات المنفصلة

للمرأة والنخلة تمنع استقلال الزوج بالرجوع والمبيعة الحامل لها ان ابت فلها

نصف القيمة من غير تلك الزيادة وان سمح اجبر على القبول وان زاد الصداق

من وجه ونقص من وجه اما بسبب واحد كما اذا كبر العبد او رقت الشجرة ولما

بسببين كما اذا تعلم العبد حرفة واعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق ويعود الى

نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل القيمة واذا تفقا على الزوج الى

العين فلا شيء لاحدهما على الاخرى وللحمل الحادث في الجارية زيادة نزول

ونقصان من وحمه وكذلك في البهيمة وفي اطهر الوجهين والنماء المنفصل

وحراثة الارض المعدة للزرعة زيادة محضة والزراعة نقصان محضة ولو

قبل الزوج فبعض العبد صداق وبعضه مبيع واصح القولين في الجمع بين العقدين مختلفين في صفقة واحدة الصحة على ما سبق ويوزع العبد على مهر مثلها والثمن المذكور ولو تكوحا بالف على ان لابيها الفا او على ان يعطي اباها الفا فظاهر فساد الصداق ووجوب مهر المثل والاصح ان شرط الخيار في الصداق يفسده وانه لا يفسد النكاح وان كان شرط الخيار في النكاح يفسده ولما سائر الشروط في النكاح فالا يتعلق به غرض او يوافق موجب النكاح كشرط القسم والنفقة فيلغو ولا يؤثر في النكاح ولا في الصداق وبما يخالف موجبه اثم يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق النكاح لكنه فاسد في نفسه ومفسد للصداق وما لا يخل بمقصوده الا صلي ان لا يطأها او يطلقها فيفسد النكاح وقدر ولو نكح نسوة وذكر لكل صداقا واحدا فاصح القولين فساد الصداق

ورجوع كل واحدة الى مهر مثلها واذا قبل لابنه الصغير نكاحا بأ
كثر من مهر المثل فسد الصداق واصح القولين انه لا يفيد النكاح

ويجب مهر المثل وكيل الحكم لو زوج ابنته الصغيرة او المجنونة باقل
من مهر المثل وكذا الوزوج العاقلة البالغة وهم يراجعها واذا اتفقوا
على مهر فيه واعلموا باكثر من ذلك فالاحتم ان المهر هو المعلن به
ولو قالت المرأة زوجني بكذا فزوجها الولي بما دونه ثم يصح النكاح
ولو طلقت فنقص عن مهر المثل فيطل النكاح او يتم ويجب مهر المثل
فيه قولان اظهرهما الاول اذا قالت لمرأة المالكة لامرها
زوجني بلا مهر فزوجها ولغى المهر او سكت فهذا تفويض صحيح
وكذا لو قال سيد الامة زوجتها بلا مهر ولا يصح تفويض ا
لسفيهة والصبية واذا جرى التفويض الصحيح فاصح القولين
انه لا يجب بنفس العقد شئ ولكن لو وطيها وجب مهر المثل والا
عتبار فيه بحالة العقد في صحة الوجهين ولها قبل الوطي مطالب

لة الزوج بان يقرض لها مهرا وان يحبس نفسها للقرض وكذا
للتسليم المفروض على الاظهر ولا بد من رضاها باي قرضه
الزوج والاظهر انه لا يشترط علم الزوجين بعقد مهر المثل
وان يجوز اثبات الاجل في المفروض والزيادة على مهر المثل
واذا امتنع الزوج عن القرض او تنازع الزوجان في المقروض
فرض القاضي ولا يفرض الا من نقد البلد حالا ولا يصح قرض
الاجنبي من مال على الاصح واذا اجرى قرض صحيح قبل الوطي كان رجوع
كالمسمى في التشطير قبل المسيس ولو طلقها قبل القرض والمسيس
فارجح القولين انه لا يجب مهر المثل بل المتعة وهي ما يرغب به في امثال المرأة والركن الاعظم فيه الثوب فينظر الى النوعة
اللائق بين الى من ثوب هذه المرأة اليه كالاخوات والعمات
ويراعى في الثوب واقرب بناء العصبة الاخوات من الابوين ثم من الاب
ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات فان تعذر الاعتبار بنا

العصبة لفقدهن او لجهل بهن او لانهن لم ينكحن اعتبر بذ
وان الارحام كالجدات والخلات وينظر مع ذلك الى السن
والعقل واليسار والبكارة والثيابة وسائر الصفات التي
تختلف بها الاغراض واذا اختصت المراة بفضيلة او نقيصة زيد
في المهر او نقص كما يليق بالحال ولو سامحت واحدة منهن لم يلزم
الباقيات المسامحة ولو كن تخلفن في العشرة دون غيرهم راعينا
عادتهن والوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم
الوطي ولو وطي فيه مرارا لم يجب فيه الا مهر واحد ولكن يعتبر على الا
حوال الطلاق قبل الدخول نصف الصداق وبابرؤه
الفراق بسبب من جهة المراة كالطلاق وذلك كاسلام الزوج
وردته وقذفه ولعانه عنها وكذا اذا رضعت ام الزوجة الزوج
وهو صغير وام الزوجة وهي صغيرة وان كان الفراق منها
او بسبب فيها كفسخها بعيبه او بالعتق فقد قدمنا انه يسقط جميع

بيع المهر وكيف يتشطر الصداق فيه وجهان احدهما انه يثبت للزوج
خيار الرجوع في النصف والصحيح انه يعود الشطر اليه بنفس الطلاق
حتى لو حدثت زيادة متصلة او منفصلة في الصداق بعد
الطلاق كان نصفها للزوج واذا كانت العين المصدقة تالفة
عند الطلاق رجع الزوج الى نصف بدلها من المثل او القيمة
وان تعيب نظر ان حدث العيب في يد المراة فالزوج بالخيار
بين ان يرجع الى نصف قيمتها سليمة وبين ان يترك
بنصف العين المعيبة ولا ارش له وان حدث قبل قبض المراة وجا
زت فلا عند الطلاق الا نصف نصفها ناقصا وليس لها خيار
ولا طلب ارش نعم لو كانت تعيب بجناية جان واخذت المراة
الارش فالصحيح ان للزوج نصف العين ونصف الارش ولم
الزيادة المنفصلة للمراة والمتصلة منع الاستقلال الزوج با
لرجوع والخيرة اليها ان ابت فلها نصف القيمة من غير تلك الزيادة

وان بحث لجبر على القبول وان زاد الصداق من وجه ونقص من وجه
اما بيبو لحد كما اذا كبر العبد او رقت النخل واما بين
كما اذا تعلم لعبد حرفة وعور فللزوج ان لا يقبل عين الصداق
ويعدل الى نصف القيمة وللزوجة ان لا تبذل العين وتبذل نصف
القيمة وان اتفقا على الرجوع الى العين فله ان يمنع احدهما على الاخر و
الحمل الحادث في الجارية زيادة من وجه ونقصان من وجه وكذلك
في البهيمة في ظهر الزوجين والثاني انه زيادة محضة وحرانة الارض
المعدة للزراعة زيادة محضة والزراعة نقصان محض ولو ولد
فرخا فخيلا حوائل والحقها قبل الدخول وقد اطلعت فالطلع كزيادة
مسئلة تمنع الرجوع الفرعي وان كان عليها ثمار مؤبرة عند الطلاق
فليس له ان يكلفها قطع الثمار ليرجع الى نصف الاشجار لكن لو
تركها فليس له الا الرجوع اليه فان اراد ان يرجع الى نصف الاشجار و
يترك الثمار الى الجداد وابت المرأة فاظهر الوجهين انها مجبر عليه وتجعل الاشجار

فابدها او لو اراد ان يرجع الى نصف الاشجار ويترك الثمار الى
الجداد فللزوج ان لا يرضى به ويطلب القيمة ولو صدقها بتعليم القرآن
او بعضه وطلقها قبل التعليم فاظهر الوجهين انه يتعذر التعليم فيلزمها
الرجوع الى مهر المثل ان طلقها بعد الدخول والى نصف ان طلق قبله
ومهما اثبتنا الخيار للزوجة لزيادة الصداق او للزوج لنقصانه
فلا يملك الزوج الفسخ حتى يختار من حاله الاختيار واذا وقع الرجوع
جوع الى القيمة لهلاك الصداق او غيبه فالمعتبر الاقل من قيمة يوم
الاصداق وقيمة يوم القبض زوال الملك المرة عن الصداق
كتابة حتى اذا طلقها قبل الدخول رجع الزوج الى نصف بدل
ولو اعتاقها وعاد ثم طلقها قبل الدخول فاصح الوجهين ان للزوج
التعلق بالعين ولو وهبت عين الصداق من الزوج ثم طلقها
قبل الدخول فارجح القولين ان له الرجوع عليها بنصف البدل
وعلى هذا فلو وهبت منه النصف ثم طلقها فيرجع الى النصف

الباقي او الى نصف الباقي وربع بدل المجموع او يتخير بين هذا النصف
ثم طلقها قبل الدخول والربع بين نصف بدل المجموع فيه ثلثة اقوال
اظهرها اوسطها ولو كان الصداق دينًا فابرأته عنه ثم طلقها قبل
الدخول فالظاهر انه لا يرجع عليها بشيء وليس للولي العفو عن صداق
موليته على الجديد والمطلقة قبل الدخول ان كان قد وجب لها
مهر بتسمية صحيحة او فاسدة في العقد او فرض بعد العقد بكفيها نصف
المهر ولا متعة لها مع ذلك وان لم يجب لها شيء من المهر فلها المتعة بالطلاق
وفي المطلقة بعد الدخول قولان اصحهما ان لها المتعة وكل فراق حصل
من جهة الزوج لا بسبب من جهة المرأة او حصل من جهة اجنبي فهو
كالطلاق في اقتضاء المتعة فاذا تأملت ما في قدر المتعة فاصح القولين
ان الحاكم يقدرها باجتهاده وللأكثر ادنى مال ونظر الحاكم في اجتهاده
الى حاله ايجابًا على اظهر الوجوه والثاني ان الاعتبار بحاله وثالث ان الاعتبار
بحالها ويجب ان لا ينقص عن ثلثين درهمًا اذا اختلف

لف الزوجان في قدر الصداق او في صفته تحالفا سواء كان ذلك
قبل الدخول او بعده وسواء بقيت الزوجية بينهما او انفسخت ويجري
التحالف بين احدهما ووارث الآخر وبين الوارثين واذا تحالفا فسخ
الصداق ووقع الرجوع الى مهر المثل ولو ادعت مهر المثل وسمى وقال الزوج
ثم بحر تسمية فاصح الوجهين انهما يتحالفان ايضًا ولو ادعت النكاح ومهر
المثل واعترف الزوج بالنكاح وانكر المهر او سكت عنه فالاظهر انه
يكفي بيان المهر فان ذكر قدرًا وزاده بيمينها ولو اختلفا وان اختلفا على
الانكار ردت اليمين عليها وقضي بنيها ولو اختلفا في قدر المهر
الزوج وولي الصغيرة او المجنونة فاظهر الوجهين جريان التحالف ايضًا
ولو ادعت على رجل انه نكحها يوم كذا بالف وثم يوم كذا بالف وثب العقدين
بإقرار او ببينة لزم الالفان فلو ادعى الزوج انه لم يصبها في
النكاح الاول والثاني او فيهما صدقة بيمينه وسقط النظر ولا يلتفت
الى قول الزوج كان العقد الاول بحاله واغا جدد ان العقد شبهة

ارام رسول الله صلعم على صفية بسويق وتمر وليمة النكاح

وليمة او سنة فيه قولان اووجهان اصحهما الثاني والاجابة اليها واجبة

على المشهور وهل الوجوب على الاعيان او على الكفاية فيه وجهان رج

منهما الاول ولوجوب الاجابة او استحبابها شروط منها ان يدعو صاحب

الدعوة جميع عشيرته او جيرانه اعتناء بهم وقدرهم دون ان يخص الا

اغنياء وان يدعو في يوم الاول اما اذا ام اوم ثلثة ايام ثم يجب الاجابة

في اليوم الثاني بلا خلاف ويكون في الثالث وان لا يكون احضان

لخوف او لهم في جاههم وان لا يكون هناك منكر فان كان من اذا

حضر رفع المنكر فليحضر ومن المنكرات فرش الحرير وصور الحيوان

على السقوف والجدران والوسايد المنصوبة والصور والتماثيل للبيوت

ثة ولا باس بها على الارض والبساط والمخاد التي يتكاء عليها والله

بعقوبة الرؤس ولا بصور الاشجار ويحرم على المصور تصوير صور

الحيوان على الحيطان ونحوها والصوم ليس بعذر في ترك الاجابة

به واذا اجاب فان كان الصوم نفلا وشق على الداعي اكله فا

الاولى ان يفطر والا فلا ان ياكل الطعام المقدم اليه من غير لفظ ولا

يشرف الاباكل نعم يجوز ان ياخذ قدر ما يعلم رضا المالك به ويجوز

نثر السكر وغيره في الاملاكات ولا يكره على الاظهر ويجوز الانتهاب

وتركه اولى والله اعلم

كتاب القسم والنشوز

كان رسول الله صلعم يقسم بين نسايه حتى القسم للزوجات دون

المسولدات والاماء واذا كان تحته زوجتان فصاعدا وجب

عند واحدة لزمه ان يبيت عند الباقيات ولو اعرض عن الكل

يكن لهن الزام البيت عندهن وكذا الواحدة ليحضهن ولا

يعطلهن ويستحق القسم المريضة والرتقاء والحايض والنفساء و

يستحق الناشزة واذا ام ينزد الزوج عشرة دار على ثمان في ثمانية

وان انفرد بالمسكن فالاولى ان يمضي اليهن ويجوز ان يدعوهن

اليه والاشبه انه لا يجوز ان يمضي الى بعضهن ويدعو بعضهن الا

ان يكون لمن في الخفير غرض بان كان مسكن الذي يمضي اليها اقرب

ولا يجوز ان يقيم عند واحدة ويدعو الاخريات الى مسكنها او

لا يجوز ان يجمع بين ضرتين في مسكن واحدة الا برضاهما

يجوز ان يترتب القسم على الليل واليوم قبلها وان يترتب

عليها واليوم بعدها والاصل الليل والنهار تابع الآدمي يعمل بالليل

ويسكن بالنهار كالحارس فيملك الامة في حقه ومن الاصل

في حقه الليل لا يجوز ان يدخل في نوبة واحدة بالليل على الاخرى

الا لضرورة مثل ان تكون مريضة ولا يمرضها او تكون مريضة مرض مخوف حينئذ

فان ايام المكث تقضي والايام تقضي واما بالنهار فله ان يدخل على

غير صاحبة النوبة للحاجة ايضا كتسليم نفقة وتعريف خبر ووضع

متاع ونحوها وينبغي ان لا يطيل المقام والظاهر انه

لا يقضي اذا دخل لحاجة وان له ما سوى الجماع من الاستمتاعات

اذا دخل وانه يقضي ان دخل من غير سبب ولا يجب في النوبة

بيتوتة في قدر الاقامة في البيت نهارا الاولى ان يجعل

النوبة ليلة ويجوز ان يزيد الى الثلث والاظهر منع الزيادة عليها

ويقرع في البداءة القسم في الوجهين والثاني انه يتخير في البداءة

بمن شاء ولا يفضل في قدر النوبة امرأة على امرأة الا ان الحرة تقسم

لها ضعف ما للامة والآنة اذا لم جديدة يخصها عند الزفاف

بكر وثيب ان كانت بكرا وثيبا او سخت لزوجة البكر

بين ان يقيم عندها ثلثا بلا قضاء وبين ان يقيم سبعا ويقضي

مثلها للباقيات فان اختار السبع ولجابها قضى والا تم بقسم

الثيب في حق الثيب والسبع في حق البكر اذا ساوت

المرأة وحدها من غير اذن الزوج فهي ناشزة واذا سافر الزوج

سفرا له ان يسافر بعض نسائه دون بعض في سائر الاسفار

الطويلة يجوز استصحاب بعضهن خاصة ولكن بالقرعة ثم يقضي

قضاء مدة السفر للباقيات فاذا انتهى الى المقصد وصار مقيما قضى

مدة الاقامة لانه على بالمتمتع في حالة الاقامة دون السفر والا

بشهر الا لا يقضي مدة الرجوع والاسفار القصيرة كالطويلة على الظاهر

الزوجين والثاني انه لا يجوز استصحاب بعضهن بالقرعة ايضا كما لا يجوز بغير

لو ترك واحدة من الزوجات حقها من القسم

على الزوج القبول وان رضي فان وهبت من ضرة بعينها جاز وبيت الزوج

عندها الليلتين متصلتين ان كانت نوبة الواهبة مقللة بنوبة

الموهوبة ومنفصلتين ان كانت النوبتان منفصلتين في اظهر الوجهين

والثاني انه يوالي بينهما وان وهبت حقها من الزوج فهل له تخصيص

واحدة بنوبة الواهبة او يجعلها كالمعدومة ويسوي بين الاخريات

فيه وجهان اقربهما الاول ولا خلاف في وجوب التسوية بين البا

فبات اذا وهبت منهن جميعا اذا ظهرت من امرأة لصاحبتها

التعدي والنشوز قولا وفعلا وعظها الزوج ولم يهجرها في

المضجع ولم يضربها وان لحق منها النشوز ولم يتكرر فله مع الوعظ

عظها ان المضجع وفي الضرب فعلان اولاها الخ وان تكرر فله هجرها

لوعظ والهجران الضرب بلا خلاف وان تعدى الزوج بمنع حقها من النفقة

والقسم لزمه الحاكم توفيته وان كان بشبي الخلق وتوفيتها بلا

سبب زاده الحاكم فان عاد عزره وان تساب كل واحد منهما الاخرى

الى التعدي وانكل الحال تعرف الحاكم الحال من ثقة خبر بشانهما

ويمنع الظالم من الظلم فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي

حكما من اهل الزوج وحكما من اهلها وهما وكيلان من جهة

الزوجين او موليان من جهة الحاكم فيه قولان احدهما الاول ولو

قلنا به فلا يجوز بعثهما الا بعرض الزوجين ويوكل الزوج حكمه

بالطلاق وبقول العوض في الخلع والزوجة حكمها ببذل العوض

وبقول الطلاق عليه والله اعلم

كتاب القسم والنشوز والخلع

قال الله تعالى فان خفتم الا تقسطوا فيهما

الحمد لله

به الفدية بين الزوجين على عفو من اخذ الزوج نارة يكون بلفظ

الخلع واخرى بلفظ الطلاق وعلى التقديرين فيشترط بضحها

في الزوج ان يكون ممن ينفذ طلاقه فلا يصح خلع الصبي والمجنون

ويصح خلع المحجور عليه بالفلس والسفه نعم ليس للمختلع تسليم

المال الى السفيه ولكنه يسلمه الى الولي ويصح خلع العبد والمختلع

يسلم المال الى السيد ويشترط فيمن يقبل الخلع ان يكون مطلق

التصرف في المال فان كانت الزوجة المختلعة امة واختلعت بغير

اذن السيد حصلت البينونة ولا كانت لو اختلعت بعين مال

السيد او بدين والمستحق للزوج في ذمتها مهر المثل او قيمة العين

اذا اختلعت بعين ومهر المثل او المسمى في صورة الدين فيهما قولان

اظهرهما الاول وان اختلعت باذن السيد فان عينت ما لا من اموالها

فتختلع عليه وان مثلت بريء مع صح الخلع وكذا ان قدر دينا فاد

مثلت ويتعلق المال بكسبها وان الحالف الاذن تقضيه الاختلاع

ع بمهر المثل ولو خالع زوجته السفيهة او قال الطلقني على كذا فقبلت

وقع الطلاق رجعيا وان لم يقبل لم يقع الطلاق وخالع المريضة

وفرض الموت بمهر المثل او عاد ونافذ ولا تعتبر من الثلث فان

زادت اعتبرت الزيادة من الثلث ولا يصح خلع البائنة واصح

القولين صحة خلع الرجعية ويجوز ان يكون عوض الخلع قليلا

وكثيرا عينا ودينا وسبيله سبيل الصداق فلو جرى الخلع على

مجهول نفذت البينونة وكان الرجوع الى مهر المثل ولو جرى الخلع

على حمر او خنزير فالرجوع الى مهر المثل في اصح القولين والمذكور

في الثاني

يجوز التوكيل بالخلع من جانب الزوج والقابل جميعا واذا قال الزوج لوكيله خالعها عاما فلا ينبغي ان

ينقص عن المائة وان الحالف فلا ينقص عن مهر المثل فان نقص عن ذلك

او عن مهر المثل في صورة الاطلاق فاصح القولين انه لا يقع الطلاق

والثاني يقع ويجب مهر المثل واذا قال الزوجة لوكيلها اختلعي

غاية فاختلع بها او عاد وبها بالوكالة نفذ وان اختلع باكثر وقال
اختلعت بكذا من مالها بوكالتها حصلت ببينونة واصح القولين
ان الواجب على المرأة مهر المثل والثاني اكثر الامرين منه ومما سمته في
وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فزوجته الاجنبية والمال عليه وان
الطلق فالاصح ان عليها ما سمته والزيادة على الوكيل ويجوز ان يكون
وكيل الزوج بالخلع ذميا او عبدا او محجورا عليه بالسفه ولا يجوز ان
يوكل المحجور عليه بقبض المال والاصح انه يجوز ان يوكل امرأة بخلع زوجته
وطلاقها وان الوكيل لا يتولى طرفي الخلع بالوكالة واذا وكل الزوجان
واحدا تولى ماشاء من الطرفين
وفسخ لا ينقص به عدد الطلاق فيه قولان اصحهما الاول واذا
قلنا بانه فلفظ الفسخ كناية فيه وفي لفظ المفاداة وجهان اصحهما
انه كالخلع ولفظ الخلع صريح او كناية فيه قولان اظهرهما الاول
واذا قلنا بانه فلو جري من غير ذكر مال فالاظهر ثبوت المال ويقع

الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية وبترجمة الخلع بسائر
اللغات ولفظ البيع والشرى كناية في الخلع وذلك بان يقول بعت
نفسك منك بكذا فيقول اشريت
واتى بصيغة المعاوضة فقال طالقتك على كذا او قال خالعتك بكذا
وجعلنا الخلع طلاقا فزوجها معاوضة ثنائية الطرفين فله الرجوع
قبل قبولها وشروط قبولها كالفظ من غير
والدليل بان قال طلقتك بالف فقبلت بالفين او بالعكس وقلت
طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بثلث الالف يصح
لكن لو قال طلقتك ثلثا بالف فقالت قبلت واحدة بالالف
فالاظهر وقوع الثلاث ووجوب الالف وان اتى الزوج بصيغة
التعليق بان قال متى اعطيتني الف فانت طالق فزوج كالتعليق بالرال
واصاف حتى لا يحتاج الى القبول لفظا وسبق الرجوع قبل
الاعطاء ولا يشترط الاعطاء في المجلس وان قال ان اعطيتني الف

اعطيني فلا تحتاج الى القبول لفظا ولا رجوع للزوج قبل الاعطاء

ولكن يشترط الاعطاء في المجلس والمراد من المجلس مجلس الوجوب

وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد وان بدأت

الزوجة بالتماس الطلاق ولجابها الزوج فهو معاوضة فيها لشا

بينه الجعالة فلها الرجوع قبل جواب الزوج ويشترط ان يطلقها في

مجلس الوجوب ولو قال طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك واحدة على

ثلث الالف وقعت واحدة واستحق ثلث الالف اذ الجاعل

زوجته او طلقها على عوض لم يكن لها الرجعة ولو قال خالعتك او طلقتك

بكذا على ان لي عليك الرجعة فالذي يرجحه الاكثرون من القولين انه

يقع الطلقة رجعيا ويسقط المال والثاني انه يحصل البينونة بمثل

ولو قالت المرأة طلقني بكذا واربعت ثم بجابها الزوج نظر ان كان

ذلك قبل الدخول حصلت الفرقة بالردة ولم يقع الطلاق ولم يلزم

المال وان كان بعد الدخول فان اعترف الى انقضاء مدة العدة فكذلك

لكن ان عادت الى الاسلام قبله بان وقوع الطلاق ولزوم المال

وتخلل الكلام البين بين الايجاب والقبول لا يؤثر اذا

قال انت طالق وعليك كذا او دع عليك كذا او سبق من المرأة

طلب وذكر مال فيقع الطلاق رجعيا قبلت او لم تقبل ولا

يلزم المال الا ان يقول اردت بما ليس بدين القائل بقوله طلقتك

على كذا ووافقته المرأة عليه فيكون بائنا في اصح الوجهين وان سبق

منها الطلب وذكر المال حصلت البينونة بالمذكور ولو قال انت

طالق على ان علي كذا فالظاهر انه كما لو قال طلقتك على

كذا حتى يلزم المال اذا قبلت ويحصل البينونة ولو قال ان ضمنت

لي الفا فانت طالق فضمنت في مجلس الوجوب طلقت ولزم

ما الالف ولو قال متى ضمنت لي الفا فمتى ضمنت طلقت ولو ضمنت

ما دون الالف طلق ولو ضمنت الفين طلقت ولو قال طالق

نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت وضمنت او ضمنت وطلقت

حصلت البينونة ولزم المال ولو اقترضت على احدهما لم يقع
الطلاق فصل اذا علق الطلاق باعطاء المال فوضعه بين
يديه كفى ووقع الطلاق واظهر الوجهين دخوله في ملكه ولو قال ان
فبضتني كذا فاحد الوجهين انه كالتعليق بالاعطاء واظهرهما انه
كالتعليقات حتى لا يملك المجلس المقبوض ولا يشترط الا
قباض في المجلس ولو قال ان اعطيتني عبدًا فانت طالق ووصفه
بما يغير ذكره في السلم فاعطته عبدًا على غير تلك الصفة لم يقع
الطلاق ولم يملكه وان كان على تلك الصفة ووجد به عيبًا فله
رده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين والى قيمه صحيحًا في الثاني
ولو اقتصر على قوله ان اعطيتني عبدًا فبقع الطلاق اذا اعطته
عبدًا ويرجع الى مهر المثل ولو كان العبد مغصوبًا فاظهر القولين
انه لا يقع للطلاق والله اعلم اذا قالت طلقني ثلثًا
بائنة وهو لا يملك الا واحدة فطلقها تلك الواحدة فالظاهر

انه يستحق عام الاول وفيه وجه انه لا يستحق الا الثلث و
وجه اخر انها ان علمت الحال استحق عام الاول ولو عاد وذكر
الاول وقال انت طالق ثلثا بالف فكذلك على الاظهر ولو قالت
طلقني واحدة بالف فقال طالقتك بخمسماية فالاصح انه يقع
الطلاق وانه يستحق خمسماية ولو قالت طلقني غدًا ولك علي الف
فطلقها في الغد او قبله وقع الطلاق بائنًا والظاهر انه يجب
المثل دون المسمى ولو علق طلاق زوجته بصفة وذكر عوضًا
بان قال اذا جاء راس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق
على الف فقبلت وقع الطلاق عنه وجود العتاق عليه على
هو المذهب والواجب مهر المثل او المسمى فيه وجهان او قولان
والى الترجيح الثاني يميل اكثرهم اختلاع الاجنبي من غير
رضاء المراة جائز وخلع الزوج معه كخلعه مع الزوجة في الاقوال
والاحكام ويجوز ان يكون الاجنبي وكيلًا بالاختلاع من جهة

الزوجة وحينئذ فهو بالخيار بين ان تختلع استقلالا وبين ان
تختلع وكالة عنها ويجوز ان يوكل الاجنبي الزوجة وحينئذ فتخير زوجة
ولو اختلع الاجنبي ومرح بالوكالة عنها وهو كاذب لم يقع الطلاق
وابو الزوجة كالاجنبي فيجوز ان يختلع بمال نفسه وان يختلع بما
لها ومرح بالوكالة كاذبا او لا فانه لم يقع الطلاق ويصح بالاستقلال
فهو اختلاع بالعضب اذا ادعت المرأة الخلع
والكل الزوج صدق بيمينه ولو قال طلقتك على كذا وقالت
طلقتني بلا عوض فهي المصدقة في نفي العوض ويحصل البينونة
بقوله ولو اتفقا على اصل الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره
ولا بينة فالقول والرجوع الى مهر المثل ولو قال خالعتك على الف
فقبلت ثم قال الزوج اردت الدنانير وقالت بل اردنا الدراهم
او الفلوس فالقول قولها بيمينها والثاني انه يجب
المثل بالتفاوت والصورة مفروغ على ان الخلع يقبل الابهام في

كتاب الطلاق

قال الله تعالى

الطلاق مرتان وقال الله جل ثناؤه واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الاية يشترط لنفوذ الطلاق التكليف في المطلق
واللفظ الذي يقع به الطلاق ينقسم الى صريح وهو الذي لا يتوقف
وقوع الطلاق به على النية والى كناية وهو الذي يتوقف وقوع الطلاق
به على النية والصريح الفاظ احدها الطلاق فقوله طلقتك وانت
طالق ومطلقة وبالطالق صريح واضح للقولين ان قوله انت طالق
او الطلاق لازم صريح وان ترجمة الطلاق بسائر اللغات صريح
وترجمة قوله طلقتك بالعجمية هشتم ترا وقوله انت طالق
هشته وقوله طلقتك او انت مطلقة ليس بصريح والثاني وا
لثالث الفراق والسراح والاصح انهما صريحان كالطلاق وترجمتهما كنرجمته ومعنى قوله رحتك كسيل كردم ترا او قوله فارقتك
جداكردم ترا وقوله في صريحة لفظ الخلع ما لم يقع في كتابه وفي اشارته

الطلاق قوله انت طالق او انا منك طالق او طلاق او الطلاق لازم لي او علي
او انا طالق او انا منك طالق او طلاق او الطلاق لازم لي او علي
او انا طالق او انا منك طالق او طلاق او الطلاق لازم لي او علي

لم يقع ولو قال طالقي نفسك بالف فقالت طالقت وقع بائنا ونيتها
الثلاث وهو توكيل على قول الثاني ففي اشتراط قبولها الخلاف
المذكور في قبول الوكالة ويؤخذ تأخير التطليق على هذا القول
في اصح الوجهين وسواء جعلناه تمليكا او توكيلا في الزوج ان يرجع
قبل ان تطلق نفسها ولو قال اذا جاء رأس الشهر فطالقي نفسك
فمر يغو على قولنا انه عليك ولو قال ابني نفسك فقالت بنيت
نفسي ونويا وقع الطلاق وان لم ينويا او احدهما فلا ولو قال
طلقي نفسك فقالت البت نفسي ونويت او قال ابني نفسك
ونوى فقالت طلقت طلقت وقع الطلاق ولو قال طلقي نفسك
ونوى الثلث فقالت طلقت ونويت وقع الثلث وان تنوع
يقع الا واحدة في اصح الوجهين ولو قال طالقي نفسك ثلاثا فقالت
طلقت واحدة او اثنتين وقع ما اوقعته ولو قال طالقي واحدة
فطلقت ثلاثا وقعت الواحدة على الاذ اذا سبق الطلاق الي

الى لسانه بلا قصد او كان ناعسا فر بلسانه للفظ فر يغو لكن
لا يقبل دعوى سبق اللسان الا اذا ظهرت قرينة تدل عليه ولو كانت
المراة سماة بطالق فقال لها يا طالق وقصد النداء لم يقع الطلاق
وكذا لو لم يقصد شيئا في اشبه الوجهين
لو كانت المراة سماة بطارق او طالب فقال يا طالق وادعى انه
اراد ان ينادي بها باسمها فالصحيح المنع قبل قوله ولا يندفع
الوقوع بان يخاطبها بالطلاق على سبيل الهزل واللعب ولو خلطت
امراة بالطلاق في ظلمة وهو يظن انها غير زوجته وكانت زوجته
يقع الطلاق وكذا لو كان قد قبل له وليه او وكيله نكاح امراة فجاء
فطلبها بالطلاق وهو لا يدري انها زوجته واذا لقن الاعجمي كلمة الطلاق
فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يقع الطلاق وكذا لو قال اردت
معناها بالعربية في اشبه الوجهين
الطلاق الا اذا ظهر ما يشعر باختياره بان اكرهه على الحلفة و

فطلق ثلاثا او على التعليق بصريح فعلى الكناية او على التعليق
فنجز او قال لم اقل طلقتها فقال سرحتها او بالعكس فبقع الطلاق
ولا بد في حصول الاكراه من كون المكره قادرا على تحقيق ما هدد
به بولاية او تغلب او هجوم وكون المكره عاجزا عن الدفع بفراره
او غيره ولا بد ان يغلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المكروه وما الذي
يكون التخويف به اكراها قتل القتل والحق بعضهم به اللطم والضرب
المخوف وآخرون بها الضرب الشديد والحبس والتلف المال وهذا ما
اختاره كثيرون ولو توعد المكره بان يريد بقوله طلقت فاطمة غيرها و
جنى او يقول عقب اللفظ ان شاء الله سرا او ان ترك التورية نوى الطلاق من الوناق
لغباوة او دهشة اصابتهم لم يؤثر واذن في الطلاق بالاكراه وان
تركها بلا عذر فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك اذا
تعدى بترك المخرج فكالاصح من القولين انه يقع طلاقه وكذا
لو تشاغل بالكلام ينتاول الطعام او التنحنح او النفخ او التنفس
او نزع دواة مجنونا او الفولان في نفوذ طلاق السكران بحرام

بان في نيابة الخمر فانه القولية والفعلية وفرق فارقون بينهما
فجعلوه على القولين وقطعوا بنفوذ ما عليه اذا قال
جزؤك او بعضك او نصفك او ربعك طالق وقع الطلاق وكذا
لو اضاف الطلاق الى عضو ظاهر كاليد او باطن كالكبد والقلب
الظفر كاليد ولا يلحق بها فضلات البدن كالدمع والعرق ولا
ظفر في السن والمني انهما كالفضلات وفي الدم انه كالاعضاء وقال
لو قال لمقطوعة اليمين بعينك طالق لا يقع الطلاق واذا قال لامرأته
انا منك طالق ونوى ايقاع الطلاق عليها يقع الطلاق وان لم ينوى
الطلاق لم يقع طلاق وكذا لو لم ينو اضافته اليها على الاظهر الوجهين
ولو قال انا منك بائن فلا بد من نيته اصل الطلاق وفي الاضافة
اليها الوجهان ولو قال استبرئي رحمك منك فهو لغو وان نوى تطليقها
على الاظهر مخاطبة الاجنبية بالطلاق لغو وكذا التعليق
بملاقاتها بالنكاح وغيره واظهر الوجهين انه يقع وكذا لو دخلت
تعليق العبد الطلقة الثالثة
بالثالثة بان

الدار والرجعية يلحقها الطلاق والمختلعة لا يلحقها في العدة و
لا بعد انقضائها الا العرايح ولا الكنايات واذا علق الطلاق
بصفة ثم ابان الزوجة بالطلاق قبل الدخول او بعد الدخول اما
على عوض او بالطلقات الثلث ووجدت الصفة في حال البينونة
ثم جدد نكاحها فوجدت ثانيا لم يقع الطلاق وبهذا الطريق
يدفع الطلقات الثلث اذا علقها على فعل لا يجد بدا منه
وان لم يوجد الصفة الا بعد تجديد النكاح فلا وقوع الطلاق
ثالثة اقوال ثالثها الفرق بين ان يكون الابانة بما دون الثلاثة
فيقع بعد التجديد او بالثلث فلا يقع والنص المطلق اقوى
توجيها واختار المختار ون الرجعية تعود بالرجعة
بما بقي من الطلقات الثلث وكذلك لو كان بانت بطلقة او
بطلقتين ثم جدد نكاحها سواء كان التجديد بعد تزويج او قبل ذلك واما تعود المراة بثلث طلقات اذا جدد النكاح

نكاح بعد اصعاب الثلث والحاصل ثلاثا طلقات على
الحرة والامة والعبد لا يملك الا طلقتين على الحرة والامة
وطلاق المريض كالطلاق الصحيح في الوقوع ثم ان كان
صحيحا او مات احد الزوجين قبل انقضاء العدة ورثه
الاخر وان كان باينا انقطع الارث وان طلق في مرض الموت
على الجديد **فصل** اذا قال طلقتك لو انت طالق
ونوى ثنتين او ثلاثا فيقع ما نواه وكذا في الكنايات
وان قال انت طالق واحدة ونوى العدد فيقع ما نوى
او لا يقع الا واحدة فيه وجهان رجح منهما الثاني فلو
الدال ان يقول انت طالق ثلثا فماتت لم يقع قبل ان يتم
الخطاب بالطلاق لم يقع وان مات بعد تمامه فقبل

ان يقول ثلثا فيقع الثلث او لا يقع الا واحدة او فيه
شيء فيه وجهان رجح منها الاقل ولو قال انتِ طالق
انتِ طالق وخلّلهما فصل وقعت طلقتان وان لم يخلل
وقال قصدت التأكيد قُبِلَ ولم يقع الا واحدة فان قصدت الا
ستيناف وقعت طلقتان وكذا لو لم يقصد لاهمال ولا ذكر
في اصح القولين ولو كرر اللفظ ثلثا ففيه الاحوال ثلاث فان
قصد بالثانية التأكيد وبالثالثة الاستيناف او بالعكس وقعت
طلقتان وان قصد بالثالثة تأكيد الاول لم يجز على اصح القولين
ووقع الثلاث ولو قال انتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ لم
يجز ان يقصد بالثاني تأكيد الاول ويجوز ان يقصد بالثالث تأكيد
الثاني وهذه الصور في المدخول بها ولو قال لغير المدخول بها

بها انت طالق طالق او طالق وطالق لم يقع عليها الا طلقة
ولو قال ان دخلت الدار فانتِ طالق وطالق فاقرب الوجهين انه
يقع عليها عند الدخول طلقتان واذا قال للمدخول بها انتِ طالق
طلقةً مع طلقةٍ او معها طلقةٌ وقعت عليها طلقتان وكذلك
الحكم في غير المدخول بها في اظهر الوجهين ولو قال انتِ طالق طلقةً
قبل طلقةٍ او طلقةً بعد طلقةٍ وقعت طلقتان في المدخول بها وكذا
واحدةٌ في غير المدخول بها وكذلك الحكم فيما لو قال طلقةً بعد طلقةٍ
او قبلها طلقةً على الاظهر فصل اذا قال لمن طالق
طلقةً في طلقةٍ فان اراد نفي مع وقعت طلقتان وان اراد التقدير
بالحساب او لم يرد شيئاً لم يقع الا طلقةٌ ولو قال نصف طلقةٍ
في نصف طلقةٍ لم يقع الا واحدةٌ على كل تقدير ولو قال طلقةً في طلقتين

فان اراد المعية وقع ثلث وان اراد الظرف لم يقع الا واحدة
وان اراد الحساب وهو يعرف مقتضاه وقعت طلقتان وان لم
يعرف او قال اردت ما يريد الحساب فكذلك الجواب او لا يقع الا
طلقة فيه وجهان وبالثاني قال الاكثرون وان لم ينو شيئا
لم يقع الا طلقة وفي قول ان كان ممن يعرف الحساب يقع طلقتان
ولو قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقة وقعت طلقة ولو قال
نصفي طلقة لم يقع الا طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع
طلقتان واصح الوجهين انه لو قال انت طالق نصف طلقتين
لم يقع الا طلقة وانه لو قال ثلثة انصاف طلقة يقع طلقتان ولو
قال نصف وثلث طلقة لم يقع الا واحدة ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة
فالاصح انه يقع طلقتان ولو قال لنسائه الاربع اوقعت عليكن طلقة

طلقة وقعت على كل واحدة منهن طلقة ولو قال طلقتين او ثلاثا
او اربعا فكذلك الا ان كان يريد توزيع كل واحدة عليهن ففي
اثنتين يقع على كل واحدة طلقتان وفي ثلث ثلاث وفي اربع كذلك
وقوله او وقعت عليكن طلقة كقوله عليكن ولا يقبل قوله اردت
بعضهن دون بعض في الحكم على الاظهر الوجهين ولو طلق طائفة من
نسائه ثم قال لغيرها اشركتك معها او انت كهن فان نوى طلقة
والا فلا وكذلك الحكم لو طلق رجل امرأته فقال الآخر لامرأته
ذلك اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة
وقعت طلقتان ولو قال ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة ويشترط
لصحة الاستثناء ان يكون متصلا وسكت التنفس والعي لا يمنع
الاتصال وان لا يكون مستغرقا فلو قال بطل الاستثناء ووقع الثلث

ثلثة الا ثلثا ح
ثلث ح

ولو قال ثلثا الا اثنين وواحدة فاصح الوجهين انه لا يجمع بينهما
ويختص البطلان بالواحدة مستثنات من الواحدة ولو قال انت
طالق اثنين وواحدة الا واحدة فعلى الاصح الوجهين الواحدة
مستثنات من الواحدة فيبطل الاستثناء ويقع الثلث والاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات النفي فلو قال الا اثنتين الا واحدة وقعت
طلقتان ولو قال ثلثا الا ثلثا الا اثنتين فيقع الثلاث او ثنتان
او واحدة فيه ثلاثة اوجه اظهرها الثاني واذا زاد على العدد
فقال انت طالق خمسا الا ثلثا فينصرف الاستثناء الى المذكور في الصح
القولين حتى يقع طلقتان والى العدد الشرعي في الثاني حتى يقع
ثلثا لا الاصح طلقة وقع ثلثا على الاصح فصل
اذا قال انت طالق ان شاء الله وقصد التبرك بذكر الله تعالى

تعالى وقع الطلاق وان قصد التعليق حقيقة لم يقع على الاصح
وكذا لو قال ان لم يشأ الله وكذلك يمنع الاستثناء انعقاد التعليق
واليمين والنذر وسائر التصرفات ولو قال يا طالق ان شاء الله فعلى
الوجهين انه يقع الطلاق ويلغو الاستثناء ولو قال انت طالق
الا ان يشاء الله فاقوى الوجهين انه لا يقع الطلاق فصل
من شك في الطلاق اخذ بانه لم يطلق وان شك في عدده
اخذ بالاقل ولا يخفى الورع ولو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فانت طالق وقال الآخر ان لم يكن غرابا فانت طالق لم
يعرف حال لم يحكم باطلاق واحد منهما ولو صدر التعليقان
من واحد في زوجتين طلقت احداهما وعليه البحث والبيان فان
لم طلق احدى امرأتين ولم يطلق بعينها ثم نسي المطلقة توقف

الى التذكر و لا يطالب بالبيان ان صدقناه في النسيان و لو قال
لزوجته واجنبية احدكما طالق ثم قال عنيت الاجنبية فالصحيح
القولين انه يقبل و لو قال زينب طالق ثم قال اردت غير زوجتي
فالمشهور انه لا يقبل و لو قال لاحد يكما طالق و قصد واحدة
بعينها فهي المطلقة و ان لم يقصد واحدة بعينها وقع على احدهما
مبهما و يؤمر في الحالة الاولى بالتبيين في الثانية بالتعيين
و يلزمه الانفاق عليهما و يحال بينه و بينهما الى ان يتبين
او يتعين و على السيلة درة الى التبيين او تعين و يلزمه الانفاق
عليهما ان كان قد قصد معينة فيكون وقوع الطلاق بقوله
احد يكما طالق و كذا الحكم لو لم يقصد واحدة بعينها وقع على احدهما
الوجهين و الثاني انه يقع عند التعيين و لو وطئ احديهما

في الحال صح

فلها لم يكن ذلك بيانا للتي قصدها و يبقى المطالبة بالبيان
و هل يكون تعيينا اذا لم يقصد واحدة منهما فيه وجهان
اظهرهما لا و تحصيل البيان بقوله مشيرا الى واحدة منهما
المطلقة هذه و لو قال اردت هذه ان هذه بل هذه حكم
بطلاقهما جميعا و اذا مات الزوجتين ان احدهما قبل البيان
او التعين بقيت مطالبة الزوج بحالها لتبيين حال الارث
و اذا مات الزوج قبل البيان ففي قيام الوارث مقامه قولان
هما نعم و في قيام مقامه في البيان اظهر منه في التعين و لو قال
ان كان هذا الطائر غرابا فعبدي حر و الا فزوجتي طالق
لحال فيمنع من استخدام العبد و من الاستمتاع للمرأة الى ان
يتبين او يبين فان مات فالاظهر ان الوارث لا يقوم مقامه في

بين العبد وامرأة ان خبثت للعبد عتق وان خبثت للمرأة لم يطلق و

اصح الوجهين لا تحكم برق العبد ايضا **فصل** كما لا يطلق المريض

الطلاق يقع سنيا تارة وبدعيا اخرى والبدعي هو الذي يحرم

ابقاءه ولتحريم سببان احدهما ما ذكرناه من حال الحيض ذكانت

مدخولا بها ولا فرق بين ان يكون الطلاق بسؤالها او دونه في ظهر

الوجهين والثاني ان كان بسؤالها لتحريم مخالعتها في الحيض

يحرم خلع الاجنبي في ظهر الوجهين واذا طلق في الحيض بدعيا

ان يراجعها ثم يطلقها بعد الطهر او ظهر الوجهين انه لو قال انت طالق

مع اخر جزء من الحيض يقع سنيا وانه لو قال انت طالق مع اخر جزء

من الطهر ولم يطئها في ذلك الطهر يقع بدعيا الا اذا جعلنا

الانتقال من الطهر الى الحيض قرءا والثاني ان يطلق امرأته في طهر قد جامعها

بها ويحبل ولا يظهر بها حمل ولو وطيها وهي حايض فلما طهرت

طلقها كان بدعيا على الاظهر ولا تحرم في خلع المدخول بها في اظهر واذا

طلقها بحبل الحجة كما في سبب الاول والحيض طلاق الذي ظهر حملها

واذا قال للحايض انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال وان قال للسنة يقع

حتى تطهر وان قال للطاهرة انت طالق للسنة ولم يدخل بها في ذلك الطهر

وقع في الحال فان دخل بها فلا يقع حتى تحيض وتطهر واذا قال للبدعة فنفع

في الحال ان دخل بها في ذلك الطهر والا فاذا حاضت وقع وقيل القابل

انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله كقوله للسنة وقوله طلقة

قبيحة او اقبح الطلاق او فحشه كقوله للبدعة ولو قال طلقة سنية بدعية

او حسنة قبيحة لغا الوصفان ووقع الطلاق ولا بدعة في الجمع بين الطلاق

الثلث فلو قال انت طالق ثلثا للسنة ثم فسر بتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا كان

القائل ممن يعتد بحكمه الجمع في نداء واحد وكذا لو اقتصر على قوله ثلاثا ثم

مر بالتفريق لا تقبل د هل يدين في الصورتين فيه وجهان اصحهما نعم وكذا

يدين اذا قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او ان شاء زيد

ولو قال نسائي طوالق او كل امرأة لي طالق ثم قال اردت بعضهن

ناظر الوجهين انه لا يقبل في ظاهر الحكم الا ان يكون هناك قرينة كما اذا

خاصمة المرأة وقال ان تزوجتك فلانة فقالت في نكاحك كل امرأة لي طالق

ثم قال اردت خطبة الخاصمة

فصل

اذا قال انت طالق

في شهر كذا او في غرة اذا او اذا جاء غد طلقت عند اول جزء من الشهر وفي قوله

في النهار الشهر اليكم او اول يوم منه عند طلوع الفجر في يوم الاول وفي

قوله في آخر شهر كذا واظهر الوجهين انه يقع في آخر جزء من الشهر الثاني

في اول جزء من الليلة وفي قوله اذا مضى يوم فانت طالق فان علق ليلا

ليلا تطلق عند غروب الشمس من الغد وان علق نهارا فاذا جاء مثل ذلك الوقت

من اليوم الثاني وفي قوله اذا مضى اليوم عند غروب الشمس ان قاله نهارا وان

قاله بالليل فهو على هذا قياس الشهر والسنة وان قال انت طالق

امس او في الشهر الماضي فان اراد ان يقع في الحال طلاق يستند الى الماضي

فلا يستند واظهر الوجهين انه يقع في الحال وان اراد انه طلقها في شهر كذا

ضي وهي الان في عدة الرجعية او بائن صدق بيمينه وان قال اردت اني طلقتها

في نكاح اخر وهي الان زوجتي بنكاح جديد فان عرف نكاح سابق اثر ذلك

عليه بينة صدق بيمينه في ارادته والا لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق في

الحال

فصل

اداوات التعليق من مثل ان يقول من دخلت

الدار من زوجاتي فهي طالق وان واذا ومتى وحيثما كلما واي بان يقول

اي وقت دخلت الدار فهي طالق ولا يقتضي شيء منها الفور اذ كان

التعليق باثبات الا اذا علق بتحصيل مال مثلا ان يقول اذا اعطيتني
الفا فانت طالق في الخلع والا اذا قال انت طالق ان شئت فيعتبر المشيت
على الفور ولا يقتضي شئ منها التعديد الطلاق بتكرار المعلق
عليه الا كلما فانه يقتضي التكرار وان قال اذا طلقتك فانت طالق
ثم طلقها او علق طلاقها بصفة ووجدت صفة وقعت طلقتان
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها وقع الثلث
في المدخول بها وغير المدخول بها لا تطلق الا واحدة ولو قال
وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة من نسائي فعبدي حر وان طلقت
ثنتين فعبدان حران وان طلقت ثلاثا فثلاث وان طلقت اربعا فاد
بعة ثم طلقت اربعا معا او على ترتيب عتق على
عبد ولو جرى هذه التعليقات بكلمة كلما وطلقهن معا او على الترتيب

فظاهر المذهب انه يعتق جميعهم عتقا واحدا وان علق بفعل الفعل فا
صح ان علق بان كما قال ان لم يدخل الدار فانت طالق فلا يقع
الطلاق الا اذا حصل اليأس عن الدخول وان علق باذا او سائر الا
دوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن تحقيق الصفة المعلق عليها
فيه ولم يتحقق يقع الطلاق وان بالفور للتحليل دون التعليق
فاذا قال انت طالق ان فعلت كذا وان لم تفعل كذا طلقت في الحال
فعلت او لم تفعل اذا قال ان كنت حاملا فانت طالق فان كان الحمل
ظاهرا بها طلقت والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
التعليق فتبين وقع الطلاق وان ولدت لاكثر اربع سنين
تحققنا ان الطلاق لم يقع وان ولدت ما بين المدتين ولها زوج يغشاها

فصل

لو قال لواحدة واحدة معلقة متتابعة بطلقة واحدة فطلقة
عبدا واذا طلقت فطلقتان فطلقتان فطلقتان فطلقتان
وطلقتي ثنتين فطلقتان فطلقتان فطلقتان فطلقتان فطلقتان
حصلت ستة ان اخبرتك فطلقتان فطلقتان فطلقتان فطلقتان
وطلاق ثلث فثلث اربعة واذا طلقت فطلقتان فطلقتان فطلقتان
ثلث ستة فطلاق واحدة غير الاولى وطلاق الرابعة فطلقت
غير الاولى ثلثا وطلاق اربع فطلقت ثنتين والبقي

صالح اوقور

وامكن حدوث ولد منه فكذلك والا فالظاهر الوقوع ولو قال ان
كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين
فولدت ذكرا وانثى وقع الثلث ولو قال اذا كان حملك ذكرا
فانت طالق طلقة وان كان انثى فطالق طلقتين فولدت ذكرا
وانثى لم يقع شيء ولو قال اذا ولدت فانت طالق فانت بولديها
على التعاقب طلقت بالاول وتقضي عدتها بالثاني وان قال كلما
ولدت فانت طالق فانت بالثنتة الاولى من بطن واحد طلقت بها
الاولين طلقتين وتنقضي عدتها بالثالث ولا يقع به الثالثة على
الصحيح واذا قال لاربع نسوة له حوامل كلما ولدت واحدة منكن
فصواحبها طوالق فولدن معا فيطلق كل واحدة منهن ثلثا وان
ولدن على الترتيب فالاظهر انه يقع على الرابعة والاولى ثلث طلقات

صالح اوقور

ثبت في العدة وعلى الثالثة طلقتان وتنقضي عدة كل واحدة منهن
ثلثا بولادتها والثاني ان الاولى لا يطلق اصلا وكل واحدة من الاوليين
ثلثا وكل واحدة من الاخريين طلقتين وعلى الثاني لا تطلق كل واحدة
من الاوليين الا طلقة **فصل** اذا علق بحيضها فقالت
حضت صدقت بيمينها ولو علق بولادتها فقالت ولدت فكذلك على الجواب
في احد الوجهين ويطالب بالبينة في اظهرهما ولو قال ان حضت فقد طلقتك
طالق فقالت حضت وانكر الزوج فهو المصدق ولو قال ان حضتما فانتما
طالقان فقالت حضنا وكذبهما فهو المصدق بيمينه واذا حلف لم يطلق
واحدة منهما وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت لكذبت
دون المصدقة **فصل** اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبل ثلثا ثم طلقها فقيه وجهان احدهما انه لا يقع عليها

التطلاق اصلاً وثانيها انه يقع المنجز ويتم الثلث من المعلق وثالثها انه
يقع المنجز ويلغو التعليق ويجري الخلاف فيما اذا قال ان البت عنك او
ظاهرة او لاعنت او فسخت النكاح بعبدك ثم وجد المعلق عليه
هل يصح ولو قال ان وطيتك وطيا مباحاً فانت طالق قبله ثم
وطيها لم يقع الطلاق بلا خلاف **فصل** اذا قال انت
طالق ان شئت واذا شئت فانما يقع الطلاق اذا شاءت على الفور
كلمات والاظهر انه لو قال لاجنبية هي طالق ان شئت او قال ان شاءت
وهي غايبة فلا ينتظر الفور ومن علق الطلاق بمشيئة اذا قالها
وهو كاره تقلبه وقع الطلاق في الظاهر وكذا في الباطن على الاظهر
ولو علق الطلاق بمشيتها وهي صبية او مجنونة او اجنبية لم يقع الطلاق
اذا قال شئت على الاظهر واذا علق الطلاق بمشيتها لم يتمكن من الرجوع

من الرجوع قبل ان تقول شئت ولو قال انت طالق ثلثا الا اثنتا فطلقة
واحدة فشاءته واحدة فاظهر الوجهين انه لا يقع شيئ والثاني انه يقع
واحدة **فصل** اذا علق الطلاق بفعل نفسه ففعله
ناسيا للتعليق او مكرها ففي وقوع الطلاق قولان اشبههما المنع
ولو علق بفعل المرأة او بفعل الاجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله
شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي بتعليقه وقع الطلاق
اذا وجد ذلك الفعل وإن كان مع الاكراه والنسيان وان كان
يشعر بالتعليق ويبالي به ففيه القولان **فصل** اذا قال
انت طالق واشار باصبعين طلقت طلقتين وان اشار بثلثة
طلقت ثلاثا فان قال اردت الاشارة الى اصبعين المقبوضتين
صدق بيمينه ولو قال لعبد لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق

٧ اذا لم يقع العدد بالاشارة فما الفرق اذا علق بفعلها ذكر الاصبعين

طلقتين وقال السيد للعبد فاذا انت حرفانت والثلث
محتمل له فعتق فالاظهر الوجهين انها لا تحرم عليه بالطلقتين
بل له الرجعة وتجديد النكاح قبل ان ينكح زوجا غيره واذا
نادى احدى امتيه فاجابته الاخرى فقال انت طالق وهو
يظن انها التي نادها لم تطلق التي نادها واظهر الوجهين
ان للمجيبة تطلق ولو قال ان اكلت رمانة فانت طالق وقال
ايضا ان اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة طلقت
طلقتين والحلف بالطلاق ما يعلق به حل او منع او لتحقيق
خبر فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت
كذا فانت طالق ووقع الطلاق المعلق بالحلف فاذا وجد ذلك
الفعل وهو في العدة طلقت طلقة اخرى وكذلك لو قال ان

لم اكن قلت لامراتي قلت فانت طالق ولو قال اذا طلعت الشمس
او قدم الحج فانت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالحلف ولو
قيل له انت طلقت زوجتك على وجه الاستخبار فقال نعم فهذا اقرار بالطلاق
فلو قال اردت طلاقا سابقا وقد راجعها صدق بيمينه وان قيل له
ذلك على وجه الالتماس والانشاء فهل يكون قوله نعم صريحا او كناية
فيه وجهان اظهر الوجهين هما الاول فصريح اذا قال
اي صريح
ان اكلت هذه الرغيف او هذه الرمانة فانت طالق فابقت كسرة او حبة
لم يقع الطلاق ولو اكل الرغيف الا شيئا او شيئا وهما يختلطان
النوى ثم قال ان لم يتميز نواة ما اكلت عن نواة ما ابقيت فانت
طالق فيحصل الخلاص بان تبدها الا ان قصد التعيين ولو كانت
في فيها تمرة فعلق الطلاق باتيانها وابتلاعها وايضا بالقذف وايضا بالا

مساك فيحصل الخلاص بأكل النصف وقذف النصف والصور فيما اذا
وقع التعليق بالامساك آخراً وبادرت الى التخليص كما مرّ التعليق
ولو قال وقد اهمّها بسرقةٍ ان لم اتصدق في حال هذه الرقة فانت
طالق فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق ولو قال ان لم تجئيني بعد
حيات من هذه الرمانة قبل كسرها فانت طالق فيحصل الخلاص بان
يأكل العدد الذي يستيقن انها لا يزيد عليه ولا ينقص منه والصورتان
فيما اذا لم يقصد التعريف ولو قال من لم يخبرني بموتك بعد ركعات الصلوة
للفريضة في اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبعت مرّات وهي
في اغلب الاحوال واخرى خمس مرّات وهي في يوم الجمعة واخرى احدى عشرة
وهي زوجة المسافر قيل لا تطلق واحدة منهن ولو قال انت طالق الى حينٍ
او زمانٍ فمضت لحظة طلقت وكذا لو قال انتِ طالقٌ بعد حينٍ ولو قال

قال انت طالق ان رأيت فلاناً شمل اللفظ ما اذا كان حياً او ميتاً وكذا
كذا اللمس والقذف بخلاف الضرب واذا واجهته بكروه بان قالت يا فاجر
او يا خبيث نفاه الظن كذلك وان اراد مكافاتها باسماع الطلاق
كما اسمعته المكروه طلقت سواء وجدت فيه تلك الصفة او لم توجد
وان اراد التعليق لم يخف الحكم وان لم يقصد شيئاً فالظاهر الحمل
على التعليق وذكر ان الخسيس من باع دينه بدنياه ويمكن ان يقال انه
الذي يتعاطى ما لا يليق بحاله شدة البخل والسفه مانعا في اطلاق
الفرق

كتاب الرجعة

قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله
عنه مره فليراجعها شرط في الزوج لصحة الرجعة اهلية النكاح فلا بد
فيه من تكليف وليس للمرتد الرجعة ولو لحق ان يراجع زوجته من

بعد ما طلق زوجة حيث يجوز له ابتداء النكاح وفيه وجه و

تحصل الرجعة بقوله رجعتك وراجعتك وارتجعتك والا

ظهر ان الردة والاسلام صريحان ايضا وينبغي ان يقع لد

دد نها الولي نكاحها وان التزوج والنكاح لسيا بصريحين في الر

جعة دون وطئها الرجعة بالكناية خلاف مبني على انه هل يشترط

فيها حصول الشهوة فيه قولان الجديد المنع ولا تحصل الرجعة بالتقبيل

فلا تحصل بالوطء وسائر الافعال فصل انما يراجع

المطلقة التي لا يستوفي عدد طلاقها وطلقة بالعوض وكانت

مدخولا بها وشرط مع ذلك فيها وصفان احدهما

ان يكون محل الاستحلال فالمحرمة لا تراجع والثاني بقاؤها في

العدة فلا رجعة بعد انقضاء العدة وان ادعت بعد العدة

بالاشهاد لانقضاء عدتها وانكر الزوج فهو المصدق بيمينه وان قالت

المرأة وضعت الحمل فالاصح انها لا تطالب بالبينة وتصدق بيمينها

لكن بشرطين احدهما ان تكون ممن تحيض دون الصغيرة

والآيسة والثاني ان تدعي الوضع لمدة الامكان فمدة الامكان

ان ادعت ولادة لدون تمام ستة اشهر من وقت النكاح

وان ادعت اسقاط سقط مصور مائة وعشرون يوما و

لحظتان وان ادعت مضغة بلا صورة فثمانون

يوما ولحظتان وان ادعت انقضاء الاقراء فان طلقت في الحيض

فسبعة واربعون يوما ولحظة هذا في الحرة وفي الامة ان

طلقت في الطهر فستة عشر يوما ولحظتان وان طلقت في الحيض

فسبعة واربعون يوما احدى وثلاثون يوما ولحظة ولا تزيد

لا فان طلقت في الطهر فاقل مدة الامكان اثنان وثلثون يوما ولحظتان صح

بين ان تدعت انقضاء الاقراء على خلاف عادتها الدورية وبين ان تخالف
المدعى عادتها على الاظهر الوجهين ولو وطئ الزوج الرجعية استأنفت
الاقراء من وقت الوطئ فلا رجعة الا فيما كان باقيا من الاقراء قبل الطلاق
فصل يحرم وطئ الرجعية وكذا سائر الاستمتاعات لكن
لا يجب الحد بوطئها وكذا لا يجب التعذير الا ان تعتقد التحريم ويجب المهر
بالوطئ ان لم يراجعها وكذا ان راجعها على الاظهر ويصح ايلاؤه منها
وظهاره منها واللعان وليلحقها الطلاق ويثبت التوارث بينها
وبين الزوج واذا ادعى الزوج الرجعة في العدة وانكرت والعدة منقضية
فان اتفقا على وقت انقضاء العدة كيوم الجمعة وقال الزوج راجعت
يوم الخميس وقالت بل يوم السبت فالقول قولها مع يمينها وان اتفقا
على وقت الرجعة كيوم الاحد قالت انقضت عدتي يوم الخميس قال بل يوم

السبت فالقول قولها مع يمينها وان اتفقا على التاريخ في السبق ولم يتفقا
على وقت احدهما فالظاهر ان المضاف الى السبق فان قالت هي ولدا انقضت
عدتي ثم قال الزوج راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت بل انقضت بعد
يمينها وان قال الزوج اولا راجعتك قبل انقضاء عدتك ثم قالت لا بل بعد
انقضائها فالمصدق الزوج ولو كانت العدة باقية واختلفا في الرجعة
فالمصدق الزوج واذا انكرت الرجعة واقتضى الحال تصديقها ثم رجعة عن
الانكار لم تصدق في الرجوع واذا طلقها طلقة او طلقتين وانقضت
في الدخول فادعاه الزوج وقال لم تنقض عدتك بالاقراء وانكرت الدخول فهي المصدقة
بيمينها وعليها تمام المهر فان قبضته لم يكن له الرجوع والا فله الرجوع
الا بالنصف **كتاب الايلاء** قال الله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم الآية الايلاء في الشريعة حلف الزوج على الا

متناع من وطئ الزوجة مطلقاً او فوق اربعة اشهر الجديد انه لا يختص
بالحلف بالله تعالى وصفاته بل اذا حلف بالطلاق او العتق او قال ان
وطئتك فالله علي صلوة او حج او عبدي حر كان موليا ولو حلف على
الزوج عليه فهو عين محضة ولا يثبت لحكام الايلاء لو نكحها بغير شرط
في الزوج التكليف والاصح انه لا يصح الايلاء من جب جميع ذكره
والايلاء الرتقاء والقرناء وانما يصح لانه نفاها لم يصح الايلاء
ولو قال والله لا اطأك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطأك
اربعة اشهر فاذا قال انقضت اربعة اخرى وهكذا لم يكن مولياً لظهر
الوجهين انه لا يكون موليا ايضاً ولو قال والله لا اطأك ستة اشهر
واذا مضت فوالله لا اطأك فهما ايلاآن ويلزم كل واحد منهما حكمه
ولو تبدل الامتناع بامر مستقبل سيتجدد حصوله في اربعة اشهر كمرض

كمرض او حبس عليه السلام فهو مول وان علم حصوله قبل اربعة اشهر
او غلب على الظن لم يكن موليا وكذا لو كان المقيد بما دون الاربعة
في اظهر الوجهين والالفاظ المستعملة في الجماع صريحا وكنايات
ومن الصريح تغيب الذكر في الفرج والوطء والجماع والافتضاض
في حق البكر والجديدان المباضعة والملامسة والمباشرة كنايات وكذا
وكذا الاتيان والغشيان والقربان ونحوها فصل
اذا قال ان وطئتك فعبدي حر فمات الجبوب زال ملكه عنه
لان الايلاء تفويت على الجديد ولو قال ان وطئتك فعبدي حر
عن ظهاري وكان قد ظاهر فيصير موليا وان لم يكن قد ظاهر
فلا ايلاء ولا ظهار بينه وبين الله لكنه يحكم بهما في الظاهر ولو قال
ولو قال عن ظهاري ان ظاهرت فلا يصير موليا حتى يظاهر ثم

ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فهو مولٍ عنها ومعلق طلاق
الضرة بوطيها فاذا قال وطيها طلقت الضرة واعتل الايلاء واظهر
الوجهين انه اذا قال لنسايه الاربع والله لا اجامعكن تكونون
مولياً عنهن في الحال فاذا وطئ ثلاثاً صار مولياً عن الرابعة ولو قال
بعضهن قبل الوطء اعتل الايلاء ولو قال والله لا جامعتكن واحدة
منكن قال اصحاب يكون مولياً عنهن جميعاً ولو قال والله لا
اطاوعك في سنة الامر قال اظهر انه لا يكون مولياً في الحال لانه
ان وطئ مرة صار مولياً ان بقي من السنة اكثر من اربعة اشهر

فصل يمهل المولى الى اربعة اشهر يحسب هذه المدة من
وقت الايلاء ولا يحتاج الى ضرب القاضي ولا فرق فيه بين الحرة
والرقيق وفي رجعية يحتسب للمولاة من وقت الرجعة ولو ارتد احد الزوجين

الزوجين بعد الدخول في مدة الايلاء انقطعت واذا عاد الى الاسلام
اي مدة الايلاء
استأنف المدة وما ينقطع الوطء من غير ان يحل بالنكاح وان وجد في
النكاح لم يمنع احتسابا بالمدة ولو حدث في خلالها ما يقطعها
اي الايلاء
كذلك كالصوم والاحرام والمرض والجنون وان وجد فيها ما يمنع
اي في الزوجة او الزوج
كصوم الفرض يمنع الاحتساب وان حدث في المدة وقطعها ثم
اذا زال قبل المدة على ما مضى او يستأنف فيه وجهان اصحهما الثاني
واما المانع الشرعي فلا عبرة به كحيض وصوم التطوع وصوم الفرض
لم يمنع الاحتساب على الاظهر **فصل** ان وطئ المولى في مدة
الايلاء اعتل الايلاء ولم يطالب بعد ذلك بشيء والا فللمرأة مطالبته
بان يفيء او يطلق وان لم يفيء ولو ترك حقها ثم بدا لها كان لها
العود الى المطالبة وتحصيل الفيئة بتغييب الحشفة واما يثبت لها المطالبة

اذا لم يوجد فيها ما يمنع الوطى فان كان فيها مرض او كانت حائضا او
نحوه فلا مطالبة لها وان كان فى الزوج مانع طبعى كالمرض طولب
بالفيئة باللسان وهى ان يترك المظاهرة ويعد بالفيئة اذا قدر وفى
ان كان المانع شرعيا كالاحرام فاظهر انه يطالب بالطلاق فان
عصى بالوطى سقطت المطالبة واذا الجأ لم تصح الفيئة والطلاق فى
صح القولين انه يطلق القاضى عليه طلقة واحدة وهل يملك الرجعة
فيه قولان بنى منهما المنع واذا وطئ بعد المطالبة فاصح القولين
انه يلزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية
وصورة الظهار المعرفة ان يقول لزوجته انت على كظهر امى
ويصح الظهار من كل زوج مكلف يستوى فيه الحر والعبد والمسلم

والمسلم والذمى والمجبوب الغير المذكر وظهار السكران كطلاقه وصريح لفظه
انت على او معى او عندى كظهر امى وكذا انت كظهر امى بلا اداة صريح على
الاظهر ولو قال جسمك او بدنك او نفسك على فهو كقوله انت على كظهر امى
وقوله كيدى او بطنى او جسمها او جملتها كقوله كظهر امى والاصح ان قوله
كيدها او بطنها او صدرها ظهار وكذا الوجه كالعين واراد الظهر فان
لم يكن ظهرا وكذا الوطء على الاصح ولو قال كرجلك او ظهرك
او بدنك على كظهر امى فهو ظهار على الاظهر

فصل

يظهر الجد ظهارا ايضا والاصح ان الحكم فى سائر المحارم كذا
تلك الآن يكون المرأة حلالا له ثم تصير محرما كالمرضعة وابنتها
المعلومة قبل ان ترضع وكالتى نكحها ابوه بعد ولادته والشبه يظهر الاجنبية

فصل تعليق

والمطلقة وانت الزوجة والملاعنة والابلس يظهر

الظهار صح فلو قال لاحدى امرتيه ان ظاهرت عنك فانا
خرر على كظهر امي فان ظاهر عن المخاطبة صار مظاهرا عن الا
خرر ايضا ولو قال لزوجته ان ظاهرت عن فلانة فانت على كظهر
امي وفلانة اجنبية فخاطبها بلفظ الظهار لم يصر مظاهرا عن
زوجته الآن يريد التلفظ وانما يكون مظاهرا عن زوجته اذا
نكح الاجنبية فظاهر عنها ولو كان قد قال عن فلانة الاجنبية فكذ
لك الحكم او لا يصير مظاهرا حتى اضافه اذا نكح الاجنبية فظاهر عنها فيه وجهان الاصح
الاول ولو قال ان ظاهرت عنها وهي اجنبية فالتعليق لغو واذا قال لامراته
انت طالق كظهر امي فان لم ينو شيئا او قصد بجملة كلامه الطلاق او الظهار او
الطلاق والظهار معا او الظهار بقوله انت لا والطلاق بقوله كظهر امي وقع
الطلاق ولم يحصل الظهار وان قصد الطلاق بقوله انت طالق والظهار

بقوله

بقوله كظهر امي وقع الطلاق وكذلك يحصل الظهار ان كان
الطلاق رجعيا **فصل** يجب على المظاهر الكفارة اذا عاد
وهو ان يمسكها في نكاحه بعد ما ظاهر بقدر ما يمكن فيه المعا
رقة فلو مات احدهما عقيب الظهار او فسخ النكاح فبسبب يقتضيه
او جن الزوج او قطع النكاح بطلقة بائنة او رجعية ولم يرا
جعها فلا عود وكذا لو كانت الزوجة رقيقة فاشتراها على الا
تصال او لا عن المظاهر عنها في اظهر الوجهين ويشترط سبق
القذف على الظهار في اصح الوجهين واذا راجعها بعد الطلا
ق فاصح القولين انه عايد بنفس الرجعة ولو ارتد على الاتصال
ثم اسلم فالاظهر انه ليس عايدا بنفس الاسلام **فصل** اذا عاد
لمظاهر ولزمته الكفارة لم يسقط بالطلاق بعد ذلك وكذ

لو مات احدهما او فسخ النكاح ويحرم عليه الوطء

وان يكفر ولو وطء مرة عامدا سن التحريم الى التكفير وفي التحريم الغيبة والمس

بشهوة وسائر الاستمتاع نحو الناظر والقبلة التحريم الخاص

فصل في الظهار

الدرت قولان اظهرهما التحريم بشابه او يتأقت ظهار اخر فاصح القولين

لا يصير فيه ويؤاخذ بالمرة الثانية صحيحها التأقيت واصح الوجهين انه لا

يكون عايدا فيه بنفس الامساك وتما يصير عايدا اذا وطء في المدة

وعليه التزم كما اغيب الحشفة ولو بقطعها حتى مضت مدة فلا كفارة عليه

ولو قال لاربع نسوة انت عن كظهر امي ظاهر عنهن فان اسكهن

فعليه كفارة واحدة او اربع كفارة فيه قولان الجديد الثاني ولو ظاهر عن

هن باربع كلمات على التوالي صار عايدا في الثلاث الاولى ولو كرر لفظ

الظهار مرة واحدة على التوصل وقصد التاكيد فالحاصل

ظهار واحد وان اراد بالمرة الثانية ظهارا اخر فاصح القولين

وفيه لعقد فيه وانه بالمرة الثانية يصير عايدا عن الاول

كتاب الكفارة قال الله تعالى

فتحرير رقبة مومنة وفي كفارته اطعام عشرة مساكين

ومن الكفارات ما لا يدخل الاعتاق فيها كواجبات المحضو

رات الاحرام وقد سبق الكلام فيها ومنها ما يدخل الاعتاق فيها

وتقع المخيرة وهي كفارة اليمين وتذكر في باب الايمان ان شاء

الله تعالى وامرتبة وهي ثلاثة خصال الاعتاق والصيام والاطعام

ولا بد في الكفارة من النية ويجب تعيينها ويعتبر في الرقبة ان تجزء عن الكفارة

شروط احدها الايمان فلا يجزء اعتاق الكافر ويجزء الصغير المحكوم

باسلام والثاني السلامة عن العيوب المخلة بالعمل والاكتساب فلا

يجزء الزمن ومقطوع احد الاطراف الاربعة والمجنون ان كان
جنونه مطبقا او كان زمان جنونها الايام العاجز والمريض الذي
لا يرجى برأه فان تفوق البرءتين وقوعه الموقع فيما رجح من الوجهين
ويجزء الاقرع والاصبح الا ان يتعذر عليه متابعة المشي وهو الاظهر
والاصم والاخشم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجلين ولا
يجزء مقطوع الخنصر والبنصر من يد واحدة ولا مقطوع واحدة من
سائر الاصابع وفقد انملتين من اصبع كفقد تلك الاصبع والنا
قص كمال الرق فلا يجزء اعتاق ام الولد والمكاتب صحيحة عن الكفا
رة وشرى القريب بنية كونه العتق عن الكفارة ويجزء اعتاق المدبر
والمعلق عتقه بصفة ولو اراد بعد التعليق ان يجعل العتق المعلق
عند حصوله عن الكفارة لم يكن وله ان يعلق العتق عن الكفارة

الكفارة بصفة وان يعتق عبدين عن كفارتين عن كل وا
حدة فالاصح انه يجزيه ان كان باقيهما حر والرابع ان يخلو الاعتاق
عن العوض فلو اعتق عن الكفارة على ان يرد العبد اليه شيء او
على عوض على غير العبد لم يجزيه عن الكفارة

فصل

دخيل في الباب الاعتاق على مال كالتطليق على مال فاذا قال الغير
اعتق عبدك عني على الف فاعتق نفذ وثبت العوض على الملتمس
وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا فاجابه نفذ في اصح الوجهين
ولو قال اعتقه عني على كذا ففعل وقع العتق عن الملتمس و
لزمه العوض والاظهر انه يحصل الملك له عقيب لفظ الاعتاق ثم
يترتب العتق عليه

فصل

القادر على الاعتاق بوجدان عبد
فاضل عن حاجة ليس له ان يعدل عنه وكذا لو وجد ثمن عبد

لا نصف من هذا وانصف من كفارة واحدة مع

اذا كان الثمن فاضلا عن نفقته وعياله وكسوتهم وعن المسكن
وما لابد منه من الاثاث ولا يكلف ان يبيع ضيعته وراس المال
الذي يكفيه محصوله ما واذا باعهما نقص الحاصل عن الكفاية وكذا
لا يكلف ان يبيع مسكنه وعبده التفيسين اذ الفهما في اظهر الوجهين و
لا يلزمه الشري بالغبن واصح الاقوال ان الاعتبار في اليسار بوقت
الاداء حتى لو كان معسرا عند الوجوب وموسرا عند الاداء

فصل

يلزمه الاعتاق

من عجز عن الاعتاق صام شهرين
متتابعين بنية الكفارة والاصح انه لا يشترط نية التتابع ثم ان ا
بتدا به الاول شهرا هلالا صام شهرين متتابعين على ما يتفق
لهما من كمال ونقصان وان ابتدا به في خلال شهر هلالي صام ما بقي من
الشهر وبعده بالهلال ثم يكمل ثم ذلك الباقي في العدد واذا فسد

لم يجز صوم يوم وان نسي النية في بعض الليالي انقطع التتابع وكذا
انقطع بعذر المرض على الجديد ولا ينقطع بالحيض وكذا بالجنون
على الصحيح ولو ابتدا بصوم الشهرين قريبا من مجيء رمضان لم يعتد
به عن الكفارة

فصل

العاجز عن الصوم بالمرض او الهرم
يكفر بالاطعام وكذا لو كان يلحقه من الصوم مشقة شديدة او
يخاف زيادة في المرض واعتبر الاكثرون في المرض الذي يعدل به الى الاطعام
ان لا يرجى زواله والاطعام الذي يعدل اليه عن الصيام ستون مدا
يصرف الى ستين مسكينا ولا يجوز اصرافه الى من دون ستين وان راعى
العدد في الدفع كما اذا دفعها الى مسكين واحد في ستين يوم ويجوز صرف
الكفارة الى الفقراء ولا يجوز صرفها الى الكفار ولا الى الهاشمية والمطلبة و
جنس الطعام المخرج من الكفارة جنس المخرج في صدقة الفطرة ولا يجوز اداء

كتاب اللعان

اللغو والسويق والخبز والابجري والقدية والتغية

اللعان قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية ولاعن

هلال ابن امية وعويمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وا

اللعان مايسبقه القذف والفظ الذي يقصد به القذف صريح وكنا

ية وتعريض فالصريح كلفظ الزنا كقوله زنيت او يا زاني وللمرأة زنيت بك

او يا زانية وايلاج الذكر او الحشفة في فرج مع الوصف بالتحريم و

والمعي بالاصابة في الدبر صريحان ايضا وقوله للرجل زنيت او يا زنية

وللمرأة زنيت او يا زانية قذف وزانأت في الجبل كناية وكذا زأت وحده

على الاظهر وزنيت وزنحت في الجبل صريح على الاصح والكناية كقوله يا فاجر

او يا فاسق وللمرأة يا خشبية وانت لحيين للخوة وللقرشي يا نطي

وكقوله الى زوجه لم اجدك عذراء فان اكذبه ان اراد الزنا

بينة

ان صدقه بينه والتعريض ليس بقذف وان اراده وقال كقولك يا ابن حلال او ما

انا قلت زنيت اذا قال لامرأة او اجنبية زنيت بك او زنيت فهو قاذف لها والذي ترى

ليس صريحا في القذف وكذا لو قال في الجواب انت اتقى مني او لو قال زنيت وانت

اتقى مني فهي مقرة قاذفة وقوله رأيتك تزني او فجرك قذف وقوله بدكاو

عيك كناية على الاصح والاصح ان قوله لولده ليست مني ليس بكناية

وان قوله لاجنبي ليست ابن فلان قذف صريح نعم لو قال للولد النفي

باللعان لست ابن فلان لم يكن ذلك قذفا صريح

فصل

ان لم يكن المقذوف محصنا لم يكن على القاذف الا التعزير وان كان محصنا

فعليه الحد وهو ثمانون جلدة والمحصن من اجتمع فيه اربع

خصال التكليف والحرية والاسلام والعفة تحصن عن الزنا وتبطل العفة

عنه بكل وطء يوجب الحد وكذا تبطل بوطء مملوكته التي هو اخته

من الرضاع على الاشبه ولا تبطل بوطء زوجته المعتدة عن الشبهة
ووطء الجارية الابن الموطوءة والنكاح بلا وطء على الاظهر وتسقط الحصا
نة بالزنا الطارئ بعد القذف في حقه يسقط الحد عن القاذف والردة
الطارئة لا تؤثر واذا سقطت الحصانة بالزنا ثم عاد بعد الصلاح بعدها
وحد القذف يورث ويسقط بعفو المستحق والاصح انه يورث جميع الو
رثة ثم الورثة وانما اذا عفى بعض المستحقين جاز لمن عداه استيفاؤه

في نكاحه

بجميع ويباح للزوج قذف زوجته اذا تيقن انها زنت او ظنها ظنا مؤكدا
كما اذا شرع اتهامها زنت بلدان وان ضع الاسبوع بحيلة بانها معه في غرفة
واذا الت بولد ويتيقن انه ليس منه فيجب عليه لعنه وانما يحصل

يحصل اليقين اذا لم يطأها اهلا او اتت بالولد لاكثر من اربع سنين
من وقت الوطء او لاقل من ستة اشهر وان اتت به لما دون اربع سنين
وفوق ستة اشهر ولم يستبرئها بحيضة لم يحل له النفي وان استبرئها
وولدت لاكثر من ستة اشهر فالاظهر انه يحل له النفي ولو كان يطأها
ويعزل فالصحيح انه لا يجوز النفي بذلك ولو تيقن زناها وجوز ان يكون
او يحتلم
الولد منه وان يكون من الزنا لم يحل له نفي الولد وفي القذف واللعان من غير
نفي وجهان المشهور منهما المنع **فصل** كلمات اللعان
خمس وهو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا ان كانت حاضرة وان كانت غائبة
او زوجته كبيرة
فيسمها ويرفع في نسبها بما يحصل به التمييز ثم يقول في الخامسة ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به وان كان هناك

ولد ينفيه تعرض لنفي الكلمات الخمس فقال وان الولد الذي ولد
على فراشه وهذا الولد من الزنا ما هو منه وتقول المرأة لا اعترف اشهد
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه والاصح انه يتعين لفظ
الشهادة فلا يبدل بالحلف وغيره واعلم انه لا يجوز ابدال الغضب
باللعن وانه يشترط تأخير الغضب واللعن عن الكلمات الاربع في
ويشترط في اللعان ان يأمر الحاكم به ويلقن الكلمات وان يتأخر لعان
المرأة عن لعان الزوج ويصح لعان الاخرس بالاشارة ان كانت له
اشارة مفهمة وبالكتابة ويصح اللعان بغير العربية وفي حق من
يحسنها وجه آخر وشرع في اللعان التغليظ بالزمان بان يؤخر الى
ما بعد العصر يوم الجمعة والتغليظ بالمكان بان يجري في اشرف

في الموضع البلد وهو في مكة بين الركن والمقام وبالمدينة عند المنبر
وبيت المقدس في المسجد عند الصخرة وفي سائر البلاد في المسجد
الجامع عند المنبر ويلاعن الحاكم بين اهل الذمة في البيع والكنائس
واهل باي بيت النار لعان المجوسي فيه وجهان اظهرهما نعم ولا يلا
لبيت الاصنام في اللعان الوثني ويراعي التغليظ بحضور جماعة لا
بعد والاصح ان هذه التغليظات مستحقة للحايض تلاعن على باب
المسجد ويسن للحاكم ان يعظهما ويخوفهما بالله تعالى ويبالغ
في ذلك عن الكلمة الخامسة وان يتلاعنا عن المتلاعنان عن القيام
فطهر لا يصح لعان الصبي والمجنون ويصح لعان الذمي والرقيق والمحدود
في القذف ويختص اللعان بالزوج فليس للاجنبي اللعان ولو اراد الزوج
بعد الدخول وقذفها وعاد الى الاسلام في العدة فالنكاح دائم فله

للعان وان لاعن في الردة ثم اسلم قبل انقضاء العدة كان اللعان و
اقعا في صلب النكاح فيصح وان اصر تبين انه وقع في حال انقطاع
النكاح **فصل** يتعلق بلعان الزوج حصول الفراق بين الزو
جين وتأبد الحرمة حتى لا يجوز نكاحها وان كذب نفسه وسقو
ط حد القذف عن الزوج ووجوب حد الزنا على المرأة وانتفاء
النسب اذا نفى الولد باللعان وانما يحتاج الى نفي الولد باللعان اذا
لحقه لولا اللعان وذلك عند الامكان اما اذا لم يمكن ان يكون منه
كما اذا اتت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت العقد او لم
يتحقق امكان الوطء بان تكون امرأة وطلقها في المجلس او تكون امر
أة وهما صبيان احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب فاتت بولد
فلا يلحقه الولد وكما يجوز نفي الولد باللعان في حيوته يجوز نفيه

بعد

بعد موته وحق نفي الولد على الفور على الجديد فلو اخر بلا عذر
سقط حقه والحمل وان جاز نفيه يجوز ان يؤخر نفيه الى الوضع
ولو اخر النفي وقال اخرته لاني لم اعلم انها ولدت قبل لم يقبل قوله مع يمينه ا
ن كان غائبا وان كان حاضرا قيل قوله في المدة التي يحتمل ان يخفى الا
مر عليه ولو هنئ بالولد فقيل متعت بولدك او جعل الله لك ولدا
صالحا فقال امين او نعم لم يكن له نفي بعد ذلك ولو قال جزاك الله
خيرا او بارك الله عليك فله النفي بعد ذلك وللزوج ان يلاعن و
ان تمكن من اقامة البينة على زناها وللمرأة ان تلاعن في مقابلة لعا
ن الزوج ليدفع عن نفسها حد الزنا **فصل** يجوز اللعان لنفي الولد
وان عفت عن الحد وينقطع النكاح بينهما بطلاق او غيره ويجوز
لدفع حد القذف وان انقطع النكاح وان لم يكن هناك ولد وكذا

تعزير ح

فع التعذير الآن يكون التعذير تأديب بأن قذف صغيرة لا توطأ
مثلها ولو عفت عن الحد او اقامت بينة على زناها او صدقته ولا ولد
له فاصح الوجهين ان لا يجوز له اللعان ويجوز الوجه ان فيما اذا
سكتت عن طلب الحد ايضا وفيما اذا اجنبت بعد ما قذفها ولو ابان
زوجته بعد القذف فله اللعان لدفع الولد وكذا لدفع الحد ان كانت
تطالب به ولو مات زوجها او بانت منه بطلاق وغيره ثم قال
فهما بزنا مطلق او بزنا اضافه الى حالة النكاح فله اللعان اذا كان
هناك ولد يلحقه بالنكاح السابق واللعان اذا قذف زوجة
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح ان لم يكن له ولد وكذا ان كان في ظهر
الوجهين لكن له ان ينتفي بقذف او لاعن ولا يجوز نفي احد التوءمين دون الثاني

كتاب العدة

قال الله تعالى

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال والذين يتوفون
منكم الآية عدة النكاح قسمان احدهما ما يتعلق بفرقة تحصل
بين الزوجين والزوج حي كفرقة الطلاق والفسخ واللعان و
انما يجب اذا حصلت الفرقة بعد الدخول واستدخال المرأة منى
الزوج كالدخول في وجوب العدة وليست الخلوة كذلك في الجد
يد ولا فرق بعد الدخول بين ان يكون شغل الرحم موهوما او لا كمن
صح لو علق الطلاق على براءة الرحم يقينا وحصلت الصفة وجبت العدة
اذا كانت مدخولا بها

فصل

الحرة التي تحيض تطهر وتحيض بعد
عن الطلاق بثلاثة قروء والقرء الطهر واذا الطلقت وهي طاهرة
فحاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت
العدة وان طلقت وهي حايض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة

انقضت العدة والاصح انه لا حاجة الى مضي يوم وليلة من الحيض را
لثالثة او الرابعة وهل يحسب طهرا لم تحض اصلا قراء فيه قولان بنا
على ان العبرة القراء او الانتقال من الطهر الحيض او الطهر المحتوشة بدمين
والاظهر الثاني والمستحاضة تعتد بقراءها المردودة اليها من العادة او الا
قل او الغالب والتاسية المامورة بالاحتياط تعتد بها بثلثة اشهر على الاصح
الوجهين والثاني انها تتربص الى سن اليأس ثم تعتد بثلثة اشهر واما الا
مة فانها تعتد بقرءين والمكاتبة والمستولدة ومن بعضها رقيق كالقنة
وان عتقت الامة في العدة فان كانت رجعية فالجديد واحد قولي القد
يم انها تتم عدة الحرة وان كانت بائنة فالقديم واحد قولي الجديد
انها تقتنع بقرءين فصل الحرة التي لا ترى الدم لصغر او يأس ان
طلقت تعتد بثلثة اشهر هلالية فان طلقت في اثناء شهر وانكسر ذلك

الشهر فيعتبر بعده شهران بالهلال وتكمل المكسر ثلثين ولو
كانت تعتد بالشهر فمضت قبل تمامها انتقلت الى الاقراء والامة
الى لا ترى الدم تعتد بثلثة اشهر ايضا او بشهرين ونصف فيه
ثلثة اقوال اولها الثالث والاولى انقطع دمها لعلة تعرف كرضاع
ومرض يصبرن الى ان يحضن فتعتددن بالاقراء او لا ان يئسن
او يئسن فتعتددن بالاشهر والاولى انقطع دمها لا لعلة تعرف
كذلك حكمهن على الجديد وعلى القديم لا بد من التربص
الى سن اليأس بل يتربص الى تسعة اشهر في اظهر القولين واربع سنين
في الثاني ثم يعتددن بالاشهر وعلى الجديد لو رات احدهن الدم
بعد سن اليأس وقبل تمام الاشهر انتقلت الى الاقراء وان رات
بعد تمام الاشهر فاشبه الاقوال بالترجيح انها ان لم تتزوج بعد

فيثقل الاقراء وان نكحت لم تنشز وبيت الدم والنظر في سن اليا
سر الجميع النساء اونساء العشيرة فيه قولان الثاني اقرب الى
الترجيح فصل جميع ما ذكرنا في الحايل واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن ويشترط في انقضاء العدة بوضع
الحمل شرطان احدهما ان يكون الحمل منسوبا الى من تعتد منه ظا
هرا واحتمالا كما في النفي باللعان اما اذا لم يتصور ان يكون الو
لد منه فلا ينقضي العدة منه بالوضع والثاني ان ينفصل الحمل
بتمامه فلو كانت حاملا بتوءمين لم تنقض العدة حتى ينفصل
الثاني بتمامه وهما كان المتخلل بين الولدين دون ستة اشهر فهما
توءمان ولا فرق في انقضاء العدة بين ان يكون الولد حيا او ميتا
ولا تنقضي باسقاط العلقة وتنقضي باسقاط المضغة ان ظهرت فيها

فيها صورت الادميين اما بينة كيدا واصبع يرى بها كل من ينظر
اليها او خفية تختص بمعرفتها القوابل ان لم ينظهر فيها صورت
بينة ولا خفية وقالت القوابل انها اصل الادمي فكذلك على الاظهر
ولو كانت تعتد بالاقراء او الاشهر فظهر بها حمل من الزوج فعد
تما بالوضع وان ارتابت فليس لها ان تنكح حتى تزول الريبة وان عرضت بعد ثلاثة اشهر
بعد تمام الاقراء او الاشهر وبعد ما نكحت زوجا آخر فالحكم
ببطلان النكاح الا اذا تحققنا كونها حاملا يوم النكاح بان ولدت
لاقل من ستة اشهر من يومئذ وان كانت قبل نكاح زوجا آخر فالا
ظهر انها تصبر الى زوال الريبة فان لم تصبر ونكحت فالاصح انه لا
يحكم ببطلان في الحال فان تحقق ما يقتضي حكم حينئذ بالبطلان
ومن ابان زوجته بالخلع او غيره ثم انت بولد لاربع سنين

فما دونها لحقه وان كان لاكثر من هذه المدة لم يلحقه ولو
طلقها طلاقا رجعيا فالمدة يحتسب من وقت انصرام
عدة ومن وقت الطلاق فيه قولان رجح منهما الثاني و
لو نكحت بعد انقضاء العدة والت بولد لما دون ستة
شهر فكانها لم تنكح وان كان لستة اشهر او اكثر فالد للثاني و
لو نكحت المطلقة نكاحا فاسدا بان نكحت في العدة والت
بولد فان انت به لاقل الامكان من الاول دون الثاني فيلحق
بالاول وتنقضي العدة بوضعه ثم تعتد عن الثاني وان كان
الامكان من الثاني دون الاول فيلحق بالثاني [illegible] وا
نعدد الامكان منهما جميعا فيعرض على القائف فان الحقه باحد
حكما الحاكم كما لو كان الامكان منه خاصة **فصل** اذا جمع

اجتمع على المراة عدتان من شخص واحد من جنس واحد
بان طلقها ثم وطيها وهي في عدتها بالاقراء او لاشهر جاهلا بالحرمة
بان كان الطلاق بائنا وعالما وجاهلا ان كان رجعيا فيتداخل العدتان
ومعنى التداخل انها تعتد بثلثة اقراء او شهر من وقت الوطء وتبني
بما فيها مما بقي من عدة الطلاق وان كان احدهما العدتين بالحمل
والاخرى بالاقراء بان طلقها وهي حامل ثم وطيها في الاقراء واحبلها
او طلقها وهي حامل ثم وطيها قبل الوضع ولم يجعه الى ان تضع ان طوه
الوطء وهي تعتد بالحمل وكذا ان حدث الحمل وهي تعتد بالاقراء عن
الطلاق في اظهر الوجهين فان كانت عدتان من شخصين كما اذا
كانت في عدة عن زوج او وطء بشبهة فوطيها اخر بشبهة او نكاحا
فاسد او كانت المنكوحة في عدة وطء بشبهة فطلقها زوجها

وقع في بعض الاقوال والعمل وجها

فلا تداخل وتعتد عن كل واحد منها عدة كاملة ثم ان طرأ ان لم يكن
حمل وسبق الطلاق وطء الشبهة اتمت عدة الطلاق فاذا فرغت
استأنفت العدة الاخرى الزوج الرجعة في عدته ان كان الطلاق
رجعيا وكما راجع ينقطع عدته وتشرع في عدة الوطء بالشبهة
ولا يستمتع الزوج بها الى ان تنقضي عدتها وان سبق الوطء بالشبهة
الطلاق فيقدم عدة الوطء او عدة الطلاق فيه وجهان اظهرهما
الثاني وان كان هناك حمل فيقدم عدته من الحمل منه سابقا كان
الحمل او لاحقا **فصل** اذا بحر الزوج المطلقة او غاب عنها انقضت
عدتها بالاقراء او الاشهر ولو كانت تخالطها ويعاشرها معاشرة
الازواج فالذي رجح المعتبرون انه ان كان الطلاق رجعيا لم تنقض
العدة وان كان بائنا انقضت قالوا وليس له الرجعة الا ان

الاقراء او الاشهر وان لم تحكم بانقضاء العدة في الرجعية ونكح
معتدة على ظن الصحة ووطيها لم يحسب زمان استبرائها
ها عن العدة الطلاق ومن اي وقت تحكم بانقطاع العدة
فيه قولان او جهان احدهما من وقت العقد واصحهما من وقت
الوطء ولو راجع المطلقة ثم طلقها نظران اصابها بعد الرجعة
فلابد من استئناف العدة وان لم يصبها فكذلك على الجديد وهذا
اذا كانت حائلا فان كانت حاملا فطلقها ثانيا قبل الوضع
انقضت العدة بالوضع اصابها او لم يصبها فان وضعه ثم طلقها او
جب استئناف العدة ان اصابها وكذا لم يصبها على الاصح ولو خالع
المدخول بها ثم جدد نكاحها واصابها ثم طلقها او خالعها ثانيا
فعليها استئناف العدة وتدخل فيها بقية العدة السابقة **فصل**

واما القسم الثاني فهو عدة الفراق بوفات الزوج ومدتها في حق
الحرت اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها في حق الامة شهران خمسة ايا
م ولا فرق في وجوبها بين ذوات الاقراء وغيرها والمدخول بها و
غيرها وتعتبر المدة بالاهلة ما امكن فان اطبق الموت على اول الهلا
ل حسبت اربعة اشهر بالاهلة وضمت اليها عشرة ايام من الشهر الخا
مس وان مات الزوج في خلال شهر هلالي وكان الباقي دون العشرة ا
فتعده وتحسب اربعة اشهر بعده بالاهلة ثم يكمل العشرة ولو مات
الزوج المراة في عدة الطلاق فان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفات
فان كانت بائنة اكملت عدة الطلاق ولم تنتقل الى عدة الوفات هذا اذا
لم يكن المتوفى عنها زوجها حاملا فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل بتما
م وشرط ان يكن الحمل منه ظاهرا او محتملا كما ذكرناه في عدة الطلاق

الطلاق واما الصبية التي لم تبلغ اذا مات عنها زوجها فعدتها ثلاثة
اشهر لا بالوضع وكذا الحكم في الممسوح الذي لم يبق ذكره ولا انثياه
فلا يلحقه الولد على ظاهر المذهب والمجبوب الذكر الباقي الانثيين
يلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفات بوضع الحمل
وكذا المعلول الخصيتين الباقي الذكر على الاظهر ولو طلق
احدى امرأتيه ومات قبل البيان او التعيين فان لم يدخل بواحدة
منهما اعتدتا عدة الوفات وان كان قد دخل بهما وهما من ذوات
الاشهر او من ذوات الاقراء والطلاق رجعي فكذلك وان كان
الطلاق بائنا فتعتد كل واحدة منهما باقصى الاجلين من عدة الو
فات وثلثة من اقراء من اقرائها وتحسب الاقراء من وقت الطلاق وعدة
الوفات من وقت الوفات فصل الغايب المنقطع الخبر

لايجوز لزوجة ان تنكح زوجا آخر حتى يتيقن موته او طلاقه وعن
القديم انها تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفات ثم تنكح ولو
حكم بمقتضى القديم ثم ظهر انقضاء حكمه تفريعا على الجديد فيه و
فبان زوج حيا م
جهان اظهرهما نعم ولو نكحت بعد التربص والعدة وبان ان الميت
كان متاخرا في صحة النكاح على الجديد وجهان بنا ان على الخلاف
فيما اذا باع مال ابيه على ظن حيوته فبان انه كان ميتا فصل
يجب على المراة الاحداد في عدة الوفات ولا يجب في عدة الرجعة
او تزيين
ويجب على البائنة او يستحب فيه قولان الجديد الثاني والاحداد
يرجع الى ثلثة امور احدها ترك التزين في الملبوس والملبس جنس
الصوف القطن والكتان وكذا الابريسم على الظاهر بل يجوز لبس المنسوج
منها على اللون الاصلي ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين
ليس صح

بين اللين والخشن والمصبوغ غزلا قبل النسج كالبرود كالمصبوغ بعده
على الاظهر ولا بأس بما لا يقصد صبغه الزينة والثاني التحلي فالجوز ليس
اي كالسود والزرق ه
الحلي لا من الذهب ولا من الفضة وكذا الحلي بالآلال على الاظهر والثاني
الطيب فليس لها ان تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا ان تاكل طعاما
فيه طيب ولا ان تكتحل بكحل فيه طيب ولا بأس بالاثمد والمحض ايضا الا تكتحل صح
ان يحتاج اليه لرمد فترخص فيه بحسب الحاجة وليس لها استعمال
الاسفيداج والدهام والاختضاب بالحناء ونحوه ولا بأس بالتجمل
اي سفيداج ه اي صفوف ه
في الفرش والاثاث والتنظيف بغسل الرأس والقلم وازالة الاوساخ
فصل المعتدة عن الطلاق تسكن لسكنى رجعية كانت او بائنة وفي المعتدة عن الوفات قولان رجح الاكثرون منهما الاحتفاظ
قال الشافعي والاظهر ان المعتدة عن سائر اسباب الفراق في الحيوة كا

المطلقة واذا طلق امرأته وهي ناشزة لم تستحق السكنى في العدة ومن تستحق
السكنى من المعتدة تسكن الدار التي كانت فيه عند الفراق وليس للمزوج ولا لا
هلها اخراجها منه ولا لها ان تخرج وان انتقلت من مسكن لها تسكن باذن
زوج ثم وجبت العدة فيعتد في الثاني وكذا لو وجبت بعد الخروج من الاول
وقبل الوصول الى الثاني على الاظهر وان انتقلت بغير اذنه فتتمتد في الاول
وان اذن لها في الانتقال ثم وجبت العدة قبل ان تخرج منه لم يجز لها الخروج
وان اذن في الانتقال من بلد الى بلد ثم وجبت العدة في الطريق فالحكم كما ذكرنا في
المسكنين واذا اذن في سفر الحج او التجارة المعتدة ووجبت العدة
في الطريق تخيرت بين المضي والانصراف فان اختارت المضي فلها ان
يقيم الى ان تقضي حاجتها ثم عليها الانصراف وتعتد البقية في المكان
ومن زل البدوية وبيتها من صوف او شعر كمنزل الحضرية ولو خرجت الى

الى غير الدار المألوفة ثم طلقها وقال الزوج ما اذنت لك في الخروج فهو المصدق
بيمينه وان اختلفا في كيفية فقال اذنت في الخروج اليه لغرض كذا فعودي الى
منزلك وقالت بل حولتني اليه فالاشبه عن عامة الاصحاب انه ا
لمعتدة ايضا

فصل ان كان مسكن النكاح يليق
بحال المعتدة فلا تعدل عنه ولا يصح بيعه مالم تنقض العد
ة ان كانت تعتد بالاقراء او الحمل وان كانت تعتد باشهر فا
لاشهر على الخلاف في بيع المستاجر ولو كان المنزل مستعارا
فعليها ملازمة مالم يرجع المعير وان رجع ولم يرض باه
جرة بيوت انتقلت الى غيره وكذا لو كان المنزل مستاجرا و
انقضت مدة الاجارة بيذن انتقلت الى غيره وكذا لو كان المنزل مملوكا
جرا وانقضت مدة الاجارة واذا كانت تسكن منزل نفسها فتعتد فيه

وتطالبه بالاجارة وان كان تمكن النكاح لا يليق بحالها بل كان قد
اسكنها دارا نفيسة فلها ان لا يرضى وعليه ان ينقلها الى ما يليق بها ولو
اسكنها دارا خسيسة فلها ان لا يرضى بيع **فصل** ليس للزوج ان يسا
كنها في المسكن الذي تعتد فيه ولا ان يدخلها معهم لو كان في الدار محرم
لها من رجال او محرم لهم من النساء او زوجة اخرى او جارية فلا باس
بشرط ان يكون المحرم مميزا ولو كان في الدار حجرة فاراد ان يسكن في
احديها ويسكنها الاخرى نظر ان كانت مرافق الحجرة كالمطبخ والمستو
ح والبالوعة في الدار لم يجز الا بشرط المحرم وان تفرد كل بمرافقها جاز وينبغي
حتى
ان يغلق ما بينهما من الباب وان لا يكلم احدهما على الاخرى
وحكم السفلي والعلو حكم الدار والحجرة **فصل** يجب الاستبراء
بشيئين احدهما حصول الملك فمن ملك جارية بشراء او ارث

اورث او انتهاب او سبي لزمه الاستبراء وكذا لو زال الملك ثم عا
د بالرد بالعيب او بالتحالف او بالاقالة وفرق بين البكر والثيب
ولا بين ان يستبرئها البائع قبل البيع او لا يستبرئها ولا بين
ان يكون انتقال من صبي او مجنون او مريض المراة او ممن لا تعلو
لاشغال الرحم بمائه ولو كانت صغيرة جارية ثم عجوزة وجب
الاستبراء وان حرمة بصوم او اعتكاف او احرام ثم حلت لم تجب
وفي الاحرام وجه ولو ارتدت ثم اسلمت فوجهان اصحهما وجوب
الاستبراء وان اشترى زوجة فالاظهر انه لا يجب الاستبراء ويبد
م الحر واذا كانت الجارية المشتراة مزوجة او معتدة وهو عالم بها
او جاهلا واختار امضاء البيع فلا استبراء في الحال فاذا انحل
فاظهر وجوب الاستبراء والثاني زوال الفراش عن الامة للمو

طوءة والمستولدة بالاعتاق او بموت السيد يوجب الاستبراء
ولو مضت مدة الاستبراء على المستولدة ثم عتقها او مات عنها
فكذلك على الاصح ولا تعتد بما مضى ولا يجوز تزويج الجارية
الموطوءة قبل الاستبراء وكذا المستولدة اذا جوزنا تزويجها
وهو الاصح والاصح انه اذا اعتق مستولدة جاز له ان تنكحها
قبل تمام الاستبراء ولو اعتق مستولدة او مات عنها وهي
متزوجة فلا استبراء عليها **فصل** الاستبراء في ذوات
الاقراء بقرء واحد والحد يدان الاعتبار فيه بالحيض لا بالعدة ولا
يكفي بقية الحيض بل يعتبر حيضة كاملة وذوات الاشهر يستبرأ
بشهر واحد وبثلثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول ولو زال الفراش عن
امته او مستولدة وهي حامل فكذلك وان ملكها بشرى فقد مر

مر انه لا استبراء في الحال **فصل** الاستبراء بحدوث الملك
اذا وقع قبل القبض فهو معتد به ان حصل الملك بالارث وان
حصل بالشرى فكذلك على الاظهر وغير معتد به ان حصل بالهبة
لهبة ولو شرى امة مجوسية وحاضت ثم اسلمت لم تعتد بما
مضى وكما يحرم وطء الامة التي ملكها الى ان يستبرئها يحرم
سائر الاستمتاعات الا في المسبية فاظهر الوجهين انه لا يحرم
واذا قالت الامة المتملكة حضت اعتمد قولها ولو كان اعتز
اي بلا يمين لكان
لت عن السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء فهو المصدق
فصل الامة لا تصير فراشا بالملك وانما تصير فراشا
بالوطء فاذا اتت بولد لزمان الامكان من وقت الوطء لحقه
ولو نفى الولد مع الاقرار بالوطء بان ادعى الاستبراء لم يلحقه على

الظاهر للذهب فان انكرت هي حلف السيد ولاصح انه يكفيها ان
يحلف على ان الولد ليس منه ولا يحتاج الى التعرض للاستبراء ولو انكر
اصل الوطء وادعت هي الوطء والاستيلاد فالاظهر انه لا يحلف و
لو اعترف بالوطء وقال كنت اعزل عنها فلا عبرة به على الاظهر

كتاب الرضاع قال الله تعالى وامهاتكم

من الرضاع ما يحرم من النسب ويعتبر تحريم الرضاع فيمن
ينفصل منه اللبن الا نوثة فلو در للرجل لبن لم يتعلق به التحريم و
لا حفدة
الحيوان فلو حلب لبن المرأة بعد موتها واوجر الصبي وارتضع
الطفل من ثدي ميتة لم يتعلق به التحريم ولو انفصل اللبن في حيوتها
واوجر الصبي بعد موتها لتسع سنين لبن لم يتعلق به التحريم
ويعتبر احتمال الولادة فلو ظهر الصغيرة لم تبلغ تسع سنين

يعتبر
لاصح القولين تعلق التحريم واحتمال الولدة فلو ظهر الصغيرة لم تبلغ تسع

سنين لبن لم يتعلق به التحريم ولا فرق بين ان يكون اللبن على هيئته
وبين ان تغير بحموضة او انفقاد ولو اخذ منه زبدا او جبنا فاللبن
والمشوب بغيره من المايعات يحرم ان كان غالبا على الخليط وكذا
لو كان الخليط غالبا على اصح القولين حتى لو اشرب كلم شيب
التحريم وان شرب البعض لم يغيب في اصح الوجهين والوصول الى
المعدة بالايجار كهو بالرضاع والاصح ان الاستعاط كذلك وان
الحقنة ليست كذلك ويشترط في الواصل الى جوف الصبي اللبن الخالص
فلا اثر للوصول الى معدة الصبي الميت وان لا يمكن حولين
بالاهة فلا اثر بالارتضاع بعد ذلك فصل لا يثبت حرمة
الرضاع بأقل من خمس رضعات والرجوع في عدد الرضعات الى العرف
فوا اللهو عن الامتصاص ولفظ الثدي والعود اليها في التحولين

اي تركه رضاعه

ثدية الى ثدية لا يوجب التعدد وقطع الارتضاع قطع اعراض

بوجهه ولو حلب لبن المرأة في دفعة واحدة واوجر الصبي في خمس

خمس دفعات او حلب في خمس دفعات واوجر دفعة واحدة

في الحاصل رضعة واحدة او خمس رضعات فيه قولان اظهرهما

الاول ولو وقع الشك في انه ارتضع خمسا او اقل لم تحرم بالشك

بهم وكذا لو وقع الشك في انه ارتضع خمسا في اللبن او بعدها على

الاصح فصل كما تصير المرتضعة اما للم ترتضع تصير الفحل الذي هو منه اللبن

اباله وتنتشر الحرمة منه الى اولاده ولو كان للرجل خمس مستولدات

او اربع نسوة ومستولدة فارضعت كل واحدة منهن بلبنه صغيرة

لم يصرن امهات له والاصح الوجهين انه يصير اباله وعلى هذا فا

لمرضعات يحرمن على الزوج بانهن موطوآت ابيه وان لم يكن وطئهن

امهاته لم ولو كان الخمس بنات او اخوات فارضعن صغيرا لم

يثبت الحرمة بين الزوج وبين ابيهن في اصح الوجهين فصل

اما المرضعة من النسب والرضاع اجدادا الزوج حتى اذا ارضعت

انثى حرم عليهم نكاحها وامهاتها اجدادا حتى اذا ارتضع

ذكر حرم عليه نكاحهن واولادها من النسب والرضاع اخوته و

واخواته واخواتها واخوانها اخواله وخالاته واب الفحل اجدة واخوه

عمه وعلى هذا القياس وانتساب اللبن الى الفحل بانتساب الولد الذي

ينزل عليه اللبن بالنكاح او بوطء الشبهة فالنازل على ولد الزنا لا

حرمة له واذا انتفى الولد باللعان انقطعت نسبة اللبن عنه واذا

وطئت منكوحة بالشبهة او وطئ اثنان امرأة بالشبهة فاتت بولد

فاللبن للنازل عليه تبعا له فمن يلحقه الولد بالحق القائف او غيره كان اللبن

منسوبا اليه ولا ينقطع نسبة اللبن عن الزوج بوفاته ولا بطلاق وان طا
لت المدة او عاد اللبن بعد انقطاعه فان نكحت زوجا اخر وولدت منه فاللبن
بعد الولادة للثاني وقبلها للاول فان لم يصبها الثاني او اصابها ولم
تحبل منه او احبلت ولم يدخل وقت ظهور اللبن لهذا الحمل وانما
دخل وقت ظهوره فهو للاول او الثاني او بينهما فيه ثلاثة اقوال اصحها
هما الاول وقد يطرأ الرضاع على النكاح فيقطعه اما لاقتضائه المحر

فصل

مية المؤبدة او من غير ان تثبت الحرمية المؤبدة فلو كانت تحته
صغيرة فارضعتها امه انقطع النكاح وكذا لو ارضعتها اخته او ز
وجة اخرى كبيرة وتستحق الصغيرة المنفسخ نكاحها على الزوج
نصف المسمى ان كان صحيحا ونصف المهر ان كان فاسدا وعلى المر
ضعة للزوج نصف المهر المثل في احد القولين وتمامه في الثاني و

صالح اوخور

والاكثرون بنحو الاول ولو ارضعت الصغيرة وذوات اللبن
نائمة فلا غرم عليها ولامها للصغيرة على الاصح ولو كانت تحته
صغيرة وكبيرة فارضعت امة الكبيرة الصغيرة اندفع النكاح الصغيرة
وكذلك نكاح الكبيرة في اصح القولين وله ان يتملك من شاء منهما
بعد ذلك وحكم مهر الصغيرة على الزوج والغرم للزوج على المرضعة
على ما قدمنا وكذلك الحكم في الكبيرة ان لم تكن مدخولا بها وان
كانت مدخولا بها فعلى الزوج مهرها المسمى واصح القولين ان
له على المرضعة مهر المثل ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمة
الكبيرة على التابيد وكذا الصغيرة ان كانت الكبيرة مدخولا بها

فصل اذا كانت تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امراته
فنصيب المراة ممن كانت زوجته لم تحرم عليه واذا نكحت المطلقة

صغيرة وارضعته بلبان المطلق حرمت على المطلق وعلى الصغيرة تبعا
اما على المطلق فمن جهة انها زوجة الصغير وقد صار ابنا له واما
على الصغير فمن جهة انها امه وزوجة ابيه ولو زوج مسلمة من عبد
الصغير فارضعته بلبان السيد فحرم عليه وام الصغير وموطوءة ابيه
فحرم عليه ايضا ولو ارضعت امة له قد وطيها صغيرة تحته من لبنها او
لبن غيره فقد صارت الامة ام زوجته فحرم عليه والصغيرة ابنة موطوءته فيحرم ايضا ولو كانت صغيرة وكبيرة الصغيرة اندفع نكاحها
ثم ان كان الارضاع سليته حرمتا على التابيد والا فالكبيرة كذلك والصغيرة
ربيبة ولو كانت تحته كبيرة وثلث صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر
بلبنه حرمن عليه جميعا على التابيد وكذا لو ارضعتهن بلبن غيره فالكبيرة مدخولا
بها وان لم تكن مدخولا بها انتظر فان ارضعتهن او جرحهن معا بان اللبن

اللبن المحلوب في المرة الخامسة فينفسخ نكاحهن جميعا وتحرم الكبيرة
على التابيد والصغائر لا يحرمن وان ارضعتهن على الترتيب فكذلك
تحرم الكبيرة على التابيد ولا يحرم الصغائر وينفسخ نكاح الاول ولا ينفسخ
نكاح الثانية عند ارضاعها واذا ارضعت الثانية فهل ينفسخ
نكاحها مع الثالثة او لا ينفسخ الا نكاح الثالثة فيه قولان اصحهما الاول
ويجري القولان فيما اذا كانت تحته صغيرة ان فارضعتهما اجنبية
على الترتيب يندفع نكاح الاولى عند رضاع الثانية او لا يدفع الا نكاح
الثانية فيه القولان فصل اذا قال الرجل لانية اخت من الرضاع
او ابنتي او قالت المرأة فلان اخي او ابني لم يجز النكاح بينهما ولو
توافق الزوجان على ان بينهما ارضاعا محرما فرق بينهما وسقط المسمى
ووجب مهر المثل ان جرى الدخول وان تعاطاه الزوج وانكرته المرأة حكم به

نفساخ النكاح ولها نصف المسمى ان كان ذلك قبل الدخول وجميعه
ان كان بعده وان ادعت عدة المراة واكذب الزوج فهو المصدق بيمينه
ان جرى التزويج برضاها والا فوجهان رجح منهما تصديق الزوجة
وليس لها مطالبة المسمى ولها مطالبته بمهر المثل ان جرى الدخول وحلف
منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت وتثبت الرضاع بشهادة رجل
وامراتين وكذا بشهادة اربع نسوة والاقراء بالرضاع
لا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل شهادة المرضعة واحدها ويقبل
شهادتهما قيل ان شهدتا لم تطلب اجرة ولم يتعوض لفعلها بل شهادة
برضاع محرم وان قالت ارضعتها فكذلك يقبل في اظهر الوجهين
والاصح لا يكفي اطلاق الشهادة على ان بينهما رضاع محرم بل فيه وجهان
وقال الاكثرون لابد لابد من التفصيل بالتعرض للوقت والعدد

العدد والاظهر انه يشترط ذكر وصول اللبن الى الجوف ويعرف
ذلك تارة بمعاينة الحلب والايجار والازدراد واخرى بمشاهدة
التقام الثدي وامتصاصها وحركة الحلق بالابتلاع
ولا يزداد بعد العلم بان المراة ذات لبن

كتاب النفقات

قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويجب على الزوج نفقة الزوجة ويختلف ذلك
باختلاف حال الزوج في اليسار والاعسار فعلى الموسر في كل يوم مدان
من الطعام وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف والمدماية درهم
وثلثة وسبعون درهما وثلثة دراهم ومن لا يملك شيئا ولا يملك
ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر وان ملك ما
يخرجه عن استحقاقه فان كان يرجع الى حد المساكين لو كلف

النفقات للغة اسم للمؤنث الادام ونحوها يقال انفق الدراهم
من النفقات ويجمع على نفقات كذلك النفقة هو منفق
في الشريعة مشتق من النفوق وهو الذهاب

مدين فهو متوسط والا فموسر وينظر في الجنس الى غالب البلد قوت
فهو الواجب وعليه ان يملكها الحب والاظهر ان عليه ان يكفيها
مع ذلك مونة الطحن والخبز ببذل المال او بان يتولاها بنفسه او
بغير الحب يلزمه الاجابة ولو بذل غيره لم يلزمها القبول والا
صح انه يجوز ان يعتاض عن النفقة دقيقا او خبزا وانه لا يجوز ان
يعتاض عنها الخبز او الدقيق لو كانت تأكل معه على العادة فاذا
فاولى الوجهين سقوط نفقتها عنهم ويجب مع الطعام الادام جنسه غالب
لب اهل البلد من زيت وسمن وغيرهما وجبن ويختلف باختلاف
الفصول ولا يقدر الادام ولكن يقدره القاضي بالاجتهاد وهو
يتفاوت بين الموسر والمعسر ويجب اللحم ايضا على عادة البلد
كما يليق بيسار الزوج واعساره ولا يسقط حقها عن الادام

عن الادام بان لا تأكله ويقنع بالخبز البحت فصل
ويجب عليه كسوتها على قدر كفايتها من جنس يختلف بطول البلد
وقصرها وهزالها وسمنها ولا بد من القميص والسراويل والخفا
ف والملحفة ويزيد في الشتاء الجبة وجنسها المتخذ من القطن
فان جرت عادة البلد بالكتان او الحرير بمثله فاطلق الوجهين
لزومه وعليه ان يعطيها ما يفرشه للقعود كزلية او بساط وحصير
والاصح انه يجب فراش النوم عليه ايضا ولا بد من مخدة ومن لحاف
يدفع البرد في الشتاء فصل وعلى الزوج ان يعطيها ما يه
يتنظف به وتزيل الاوساخ كالمشط والدهن وما تقتل به الرأس و
كالمهنك ونحوه لدفع الصئان ولا يجب الكحل والخضاب وما يه
يقصد منه التزين ولا الدواء للمرض واجر الطبيب والحجام ولكن

لهما الطعام والادام في ايام المرض فان شاء صرفته الى الدواء والاطعمة
انه يجب اجرة الحمام بحسب العادة وثمن ماء الاغتسال اذا اجنبت
الى شهر ان كانت تغتسل عن الجماع او النفاس وانه لا يجب اذا كا
نت تغتسل من الحيض والاحتلام ويجب عليه تهيئة الآت الاكل
والشرب والطبخ كالاكوز والجرة والقدر والقصعة ونحوها و
تمليكه تمكين يليق بحالهما ولا يشترط ان يكون ملكا له فصل
الا يليق بحالهما ان يخدم نفسها يجب على الزوج اخدامها بحرة
او امة مستاجرة وينصب امة له لتخدمها او يدبالانفاق على الذي تحملها
معها من حرة او امة ويستوي في ذلك الموسر والمعسر والحر والعبد
فان اختارا بحرة او امة مستاجرة فليس له الا الاجرة وان اختارا
امة فيشتق عليها بحق الملك وان اخذها التي حملتها معها ففيها

نفقتها والقول في جنس طعامها كالقول في جنس طعام الزوجة واما
القدر فمد ايضا على المعسر وكذا على المتوسط على الاظهر ومد
وثلث على الموسر وتستحق الادام ايضا على الاصح ولها الكسوة على
ما يليق بها ولا يجب لها آلة التنظف لكن لو كشر الوسخ باذنت بالغسل
م فلابد وان ترفيم وان كانت المنكوحة رقيقة لم تستحق الخادمة
وفي ذات الجمال وجه وهو الذي يخدم نفسها في العادة ان احتاجت
لا لخدمة لمرض ونحوه يجب على الزوج اقامة من تخدمها فصل
الواجب في الطعام والادام وما ينتفع به بالاستهلاك التمليك ولها
التصرف فيما اخذته وبدله كما شاءت لكن لو قدرت على نفسها
بضربهما فله المنع ويدفع اليهما وتنتفع به بقاء عينه كالكسوة
يجب فيه التمليك او الامتاع فيه وجهان اصحهما الاول وفي معناها

الفراش وظهورة في الطعام الخشن ويسلم الكسوة اليها في اول الصيف واول
الشتاء فان تلف ما يسلم اليها في اثناء الفصل من غير تقصير منها لم
تلزمه البدل اذا قلنا ان الواجب التمليك وهو الوسائط في الثاني
الثاني الفصل فلا استرداد ولو لم تكسها مدة صارت الكسوة دينا في
ذمته والواجب في المسكن الاسكان بلا خلاف فصل الجديد
ان النفقة تجب بالتمكين دون العقد حتى لو اختلفا في انها
هل مكنت فالقول قول الزوج وعليها البينة واذا لم يطالبها
الزوج بالزفاف ولا عرضت نفسها اليه ومضت على ذلك مدة فلا
تجب نفقة تلك المدة فاذا سلمت نفسها الى زوجها فعليه النفقة
من وقت التسليم ولو بعثت اليه وعرضت نفسها عليه لزمته النفقة
من وقت بلوغ الخبر فان كان الزوج غائبا رفعت الامر الى الحاكم ليكتب

يكتب الى حاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيسير اليها او يبعث وكيلا
ليتسلمها فان لم يفعل الزوج ومضى زمان امكان الوصول اليها
فرض لها القاضي والاعتبار في حق المجنونة والمراهقة بعرض الولي
لا بعرضها وللامتناع عن الوطي وسائر الاستمتاع عذر
نشوز وان كان الامتناع لمرض يضر معه الوطي او لعبالة الزوج
فهو امتناع بعذر وللخروج من بيت الزوج بالسفر وغيره بغير
اذنه نشوز الا ان يشرف المنزل على الانهدام ولو سافرت باذنه
والزوج معها او سافرت في حاجته وجبت النفقة وان سافرت
باذنه في حاجتها فاظهر القولين انها لا تجب وغيبة الزوج في
دار طاعتها لا يكون نشوزا وان نشزت فغاب فعادت الى الطاعة
فاظهر الوجهين انه لا يعود الاستحقاق وطريقها العود الا

سنحق ان ترفع الامر الى القاضي كما ذكرنا في ابتداء التسليم ولو
خرجت في غيبة الزوج الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لا على وجه النشوز
لم يسقط نفقتها وفي معناه الخروج الى بيت سائر الاقارب واصح القولين
انه لا يجب نفقة الصغيرة على الزوج البالغ وان سلمت اليه او عرضت عليه
وكذا على الزوج الصغير وانه يجب النفقة اذا كانت هي بالغة والزوج
صغير فصل اذا احرمت امرأة بحج او عمرة بغير اذنه فهي
ناشزة حيث لا يجوز له تحليلها وحيث جوزنا تحليل فلها النفقة ما لم
(اي على قول الاصح) تحلل واذا خرجت فقد سافرت في حاجتها وقد سبق حكم ما اذا
خرجت باذنه فلها النفقة قبل الخروج في اظهر الوجهين واذا خرجت
فقد سافرت في حاجتها وللزوج ان يمنع الزوجة من صوم
التطوع فان ابت سقطت نفقتها في اصح القولين واظهر الوجهين

(٢٥٥)

جهة ان القضاء الذي لا يتضيق كصوم التطوع حيث يجوز له المنع
منه وانه لا يجوز له المنع من المبادرة الى فرائض الصلوة في اول
الوقت ولا من سنن الرواتب فصل المعتدة الرجعية تستحق
النفقة وسائر المؤنات الاقوت التنظيف ويستمر وجوبها الى انقضاء
العدة بالوضع وغيره واذا انفق لظهور امارات الحمل ثم بان ان لا
حمل الرد المدفوع اليها بعد انقضاء العدة والبائنة بالخلع او
بالطلقات الثلث لا نفقة لها ولا كسوة وان كانت حاملا وجبت النفقة
وهي للحمل والحامل فيه قولان اصحهما الثاني واذا قلنا به لم يجب
(اي الاول) (اي لم يجب)
نفقة المعتدة الحامل من الوطء بشبهة او النكاح الفاسد والاظهر
ان نفقة مدة العدة مقدرة كنفقة طلب التطلق لا يجب تسليمها قبل
ظهور الحمل واذا ظهر ما يوخر الوضع بالحمل يجب التسليم يوما بيوم في

اصح القولين والاظهر انها لا تسقط بمضي الزمان فصل اظهر
الزوج بالنفقة فاصح القولين ان للمراة الخيار بين ان تصبر وترضى بكونها
دينا في ذمته وبين ان تطلب الفسخ ولا يشترط القضاء الامتناع مع اليسار بل
لا يسقط في اظهر الوجهين ويجريان فيما لو غاب وهو موسر في الغيبة
ولا يوفيها حقها ولو كان الرجل حاضرا وماله غائب فان كان على مسافة دون
او لا يعطيها ٢
مسافة القصر فلا خيار لها ويؤمر بالاحضار وان كان على مسافة القصر
لم يلزمها الصبر ولو تبرع بالنفقة متبرع لم يلزمها القبول وقدرة الزوج
على الكسب كقدرته على المال والمؤثر العجز عن نفقة المعسرين اما اذا
قدر عليها وعجز عن نفقة المتوسطين او الموسرين فلا خيار لها والاعسار
باكسوة كهو بالنفقة وكذا الاعسار بالادام والمسكن على
اصح الوجهين والاعسار بالمهر هل يثبت الخيار فيه فيه قولان اقواهما انه

انه الفرق بين ان يكون قبل الدخول فيثبت او بعده فلا يثبت وهذا ارجح عند
اكثر هم للمراة لا تستقل بالاعسار بل ترفع الامر الى الحاكم ويثبت الاعسار عنده ١
فوجه القاضي الفسخ بنفسه او اذن لها في الفسخ ويجوز الفسخ او يمهل
ثلثة ايام فيه قولان اصحهما الثاني فاذا مضت الايام الثلثة فلها الفسخ
صبيحة اليوم الرابع ان لم يسلم النفقة وان سلمها لم يجز الفسخ لما
مضى ولو مضى يومان بلا نفقة ووجد نفقة اليوم الثالث وسلمها
وعجز في الربع فيستانف المدة او يبنى فيه وجهان اظهرهما البناء ولها
في مدة الامهال ان تخرج لتحصيل النفقة وعليها الرجوع بالليل الى منزل
الزوج ولو رضيت المراة باعساره ثم بدا لها ان يفسخ مكنت منه وكذا لو
نكحته على علم باعساره ثم طلبت الفسخ وفي الاعسار بالمهر اذا رضيت
ثم بدا لها ان تفسخ فلا تمكن ولي لولي الصغيرة والمجنونة الفسخ بالا

٢ فاذا قبضها

عار بالمهر والنفقة واذا اعسر الزوج او الامة بالنفقة فلها الفسخ

فان رضيت فليس للسيد الفسخ في ظهر الوجهين لكن له ان يجبرها

اليه بان لا ينفق عليها ويقول اما في او اصبري على الجوع فصل

يجب النفقة للمولد على الوارث بالعكس والوالدة والاجداد وا

لاكسوا وكان وارثين او غير وارثين ه ز

للجدات كالوالد والاحفاد كالاولاد وبنوهم في اصل الاستحقاق والذ

كر والانثى والوارث وغيره والقريب من الاجداد والبعيد والمشتر

ط فيه اتفاق الدينين وانما يجب على القريب الموسر وهو الذي يفضل

عن قوت يوم وقوت عياله ما يصرفه الى القريب ويباع في الدين فاضل

اي الزوجة فقط ه ان

الوجهين ان الكسوب يكلف الكسب لهما ومن نفقة لم يكلفه لنفقة لا

تجب نفقة على القريب صغير او مجنونا او زمنا فعلى القريب نفقة والا

فثلثة اقوال احسنها الوجوب والثالث انه يجب نفقة الاصل على الفرع

اي قلت الثالث اظهر
والله اعلم ه صفر

غا صغيرا كان او كبيرا وكذه من يكتسب ما يكفيه وان لم يكن له مال ولا كسب فان كان صح

الفرع دون العكس ونفقة القريب على الكفاية وتسقط بمضي الزمان ولا تصير

دينا في ذمة الا ان يفرض القاضي او اذن في الاستقراض لغيبته او امتناع

فصل يجب على الام ان ترضع ولدها اللباء ثم ان لم توجد بعد سبع

اللباء مرضعة اخرى وجب عليها الارضاع وكذا ان لم توجد الا اجنبية وا

ن وجد غيرها لم تجبر عليه سواء كانت في نكاح الاب او لا على الاصح

اي على الارضاع ه

وان رغبت في ارضاعه وهي في نكاح ابيه فله منعها في اظهر الوجهين فان توافقا عليه

او لا كان في نكاحه وطلبت اجرة نظر ان طمعت في زيادة على اجرة المثل

يلزمه الاجابة وان طلبت اجرة المثل او رضي من غيرها فان وجدت ا

فهو اصح

جنبية تبرعا او ترضع بما دون اجرة المثل فالاصح انه لا يلزمه بل له الذيادة

فصح

وله تنزع الولد عنها فصل الاصل المحتاج اذا كان له فرعان فصاعدا

وكل واحد منهم بحيث يلزم النفقة لو انفرد نظر ان استوى في

ه القرب والولادة او كونه وارثا

فان استووا في القرب فان كان مع احدهم وارث الاقرب فالنفقة عليه وان لم يكن فعلى الابن ان استووا في القرب وان اختلفوا فالنفقة على الاقرب فالاقرب والارث بالتعصيب كالارث بالفرض والتعصيب

البنت والاخت والجد والاخ والعم والابن والاخ والعم والابن

فان استووا في القرب وجبت على البنت الابن بعدد رؤوسهم والوارث بالفرض والوارث بالتعصيب سواء

فان كان لاحدهم اب فالنفقة عليه بالسوية بينهما والاب الاقرب

في الكسب اذا عجز الاقرب

فان استووا في القرب والارث وتفاوتوا في اليسار اعتبر اليسار في النفقة عليهما بالسوية بينهما

الفرع قريبا او بعيدا وارثا او غير وارث فان اجتمع على الواحد محتاجون

فان وفى ماله بنفقتهم جميعا انفق عليهم والا قدم بفضل الانفاق

واحد فيقدم نفقة الزوجة على الاقارب واما الاقارب فيقدم نفقة

الاب او الوارث اولى فيه للخلاف فصل القيام بحفظ

من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يهلكه بسبب حضانته

والاناث الى بتوليتها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته المدليات بالاناث ثم الاخت من الابوين ثم من الام ثم من الاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك

ويقدم منهن القرب والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام ابي الجد كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وفي القديم

يقدم الاخوات والخالات على العمات وتقدم الاخوات على الخالات والخالات

على بنات الاخوات وبنات الاخوت وبنات الاخوات على العمات وتقدم

الاخت من الابوين على الاخت من الام وتقدم الى الام والاظهر

قسم المخطوطات

فان استووا في القرب فان كان لاحدهم وارث الاقرب فالنفقة عليه وان لم يكن فعلى الابن ان استووا في القرب وان اختلفوا فالنفقة على الاقرب فالاقرب والارث بالتعصيب كالارث بالفرض والتعصيب

البنت والاخت والجد والاخ والعم والابن والاخ والعم والابن

فان استووا في القرب وجبت على البنت الابن بعدد رؤوسهم والوارث بالفرض والوارث بالتعصيب سواء

فان كان لاحدهم اب فالنفقة عليه بالسوية بينهما والاب الاقرب

في الكسب اذا عجز الاقرب

فان استووا في القرب والارث وتفاوتوا في اليسار اعتبر اليسار في النفقة عليهما بالسوية بينهما

الفرع قريبا او بعيدا وارثا او غير وارث فان اجتمع على الواحد محتاجون

فان وفى ماله بنفقتهم جميعا انفق عليهم والا قدم بفضل الانفاق

واحد فيقدم نفقة الزوجة على الاقارب واما الاقارب فيقدم نفقة

الاب او الوارث اولى فيه للخلاف فصل القيام بحفظ

من لا يستقل بامره وتربيته ووقايته عما يهلكه بسبب حضانته

والاناث الى بتوليتها واولاهن الام ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم الاب ثم امهاته المدليات بالاناث ثم الاخت من الابوين ثم من الام ثم من الاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك

ويقدم منهن القرب والجديد انه يقدم بعدهن ام الاب ثم امهاتها المدليات بالاناث ثم ام ابي الجد كذلك ثم ام ابي الجد كذلك وفي القديم

يقدم الاخوات والخالات على العمات وتقدم الاخوات على الخالات والخالات

على بنات الاخوات وبنات الاخوت وبنات الاخوات على العمات وتقدم

الاخت من الابوين على الاخت من الام وتقدم الى الام والاظهر

قسم المخطوطات

من الاب عليها من الامة وسقوط الجدات الاتي لا ارث لهن ولا استحقاق

والاخت التي ليست بمحرم كبنت وبنت العمة واما الذكور فالمحرم الوارث

كالاب والجد والاخ والعم وابن الاخ والعم لهم الحضانة وغير المحرم كابن

بني العصبات والوارث الذي ليس بمحرم كابن العم له حق الحضانة على

الاظهر لكن ان كانت الصغيرة في حد تشتهى لم تسلم اليه بل الى امينة

او امرأة ثقة بعينها والاظهر ان المحرم الذي ليست بوارث كالخال

وابي الام والقريب ليست بوارث ولا محرم كالابن الخال وابن

العمة لا حق لهما في الحضانة واذا اجتمع الذكور والاناث من

اهل الحضانة فان كانت فيهم الام فهي الاحق من غيرها واما الا

م عند فقدها في معناها والاب اولى من الجدات من قبله وكذا

من الخالة والاخت المدلية بالام في اصح الوجهين ويقدم الاقرب

لى الاقارب الواقعون على حواشي النسب واذا فقد الاصول فالاظهر

تقديم الاقرب فالاقرب فان استووا في الدرجة فان كان المستحق انثى قدم

الذكر وان كان ذكرا فالتقديم بالانوثة فان استووا

من كل وجه فينقطع النزاع بالقرعة فصل يشترط لثبوت حق

الحضانة الاسلام فلا حضانة للكافرة على ولدها المسلم والعقل

والحرية فلا حضانة للمجنونة والرقيقة ولو نكحت ام الطفل بعد

او للمجنونة اذ هما محتاجان الى من يحضنهما

فراق ابيه اجنبيا سقط حقها من الحضانة ولا ترجع بانقضاء النكاح ولو

نكحت عم الطفل او ابن عمه فالاشبه انه لا يسقط حقها من الحضانة

وشرط العدالة وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان يرتضع الولد

اذا كان رضيعا وكان لها لبن فيه وجهان اصحهما لا يشترط

بشرط ومتى اسلمت الكافرة او افاقت المجنونة او عتقت الامة

او حسن حال الفاسقة ثبت لها الحضانة وكذا لو طلقت بعد ما سقط

حقها بالتزوج ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فالاب الاجنبي
اقام الخ ز وان المانع دم
انتقال الحضانة الى الجدة اذا كانت الام او كذا من الاب
اتما تكون الام اولى من الاب
في حق الطفل الذكر الغير والمجنون اما المميز فيخير بين الابوين اذا
كان منفردين ويكون عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام و
الجارية واذا اختار احدهما اذا كانا مسلمين حرين عاقلين عدلين او مقيمين
فان اختل بعض الشروط في احدهما فلا تخيير ويختص بالام والجد
عند فقد الاب والاظهر تخييرهما وبين الاخ والعم ايضا والتخيير بين
الاب وبين الاخت والخالة واذا اختار احد الابوين ثم اختار الاخر
حول اليه واذا اختار الاب وهو ذكر لم يمنعه الاب من الزيادة على
من الدخول عليهما والزيادة تكون في الام مرة لا في كل يوم واذا مرض
الولد فالام اولى بالتمريض ذكرا كان او انثى فاما ان يمرضها
الاب

ضم في ليله او ينقل الى بيت الام واذا اختلط الام فان كان ذكرا فالام
اليهما ليلا ويكون بالنهار عند الاب يؤدبه ويسلمه الى المكتب ونحوه
فة والانثى تكون عند الام ليلا ونهارا والاب يزورها على العا
دة ولو خير بينهما فاختارهما جميعا اقرع بينهما وان لم يختر واحدا منه
منهما فيقرع بينهما وتكون الام اولى فيه وجهان اشبههما الثاني وما
ذكرناه من تقديم الام على الاب في حق غير المميز ومن التخيير في حق المميز
مفروض فيما اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احد
الابوين سفرا نظر ان كان سفر حاجة فلا يسافر بالولد بل يكون مع
المقيم الى ان يعود المسافر وان كان نقلة فلاب ان يجعل مع نفسه
سواء ينتقل الاب او ينتقل الام نعم لو كان الطريق الذي يسلكه مخو
فا او البلد الذي يقصده غير مامون لم يكن له استصحابه والاظهر

وبين ايكون الانتقال الى مسافة القصر او الى ما دونها على الاشبه
وسائر العصبات المحارم في ذلك كالاب وابن العم كذلك
ان كان الولد ذكرا والانثى لا تسلم اليه فان كانت له بنت تم
افقه فتسلم اليها **فصل** ويجب على السيد نفقة الر
قيق وكسوته على الكفاية قنا كان او مبعضا او مستولدة وه
يستوي فيه الصغير والكبير والسليم الزمن والاعمى والجلد الوجيه
غالب القوت الذي يطعم منه المماليك في البلد وغالب ادمهم و
كسوتهم ولا يجوز الاقتصار على ستر العورة ويستحب ان
يتناول رقيقه مما ينعم به من الطعام والادام سيما اذا عالجوا
وول الطبخ ونفقة الرقيق كنفقة القريب في السقوط بمضي الزمان
وبيع الحاكم مال السيد فيها فان لم يظهر له مال امره ببيعه او

او اعتاقه وله اجبار امة على ارضاع ولده منها ولا يكلفها ان
ترضع مع ولدها اخر الا ان يفطل لبنها عن ولدها وله
اجبارها على الفطام قبل الحولين اذا لم يتضرر به الولد وعلى
الارضاع بعد الحولين اذا لم يتضرر به وللحرة فلها حق في الت
بية فليس لاحد من الابوين الفطام قبل تمام الحولين ولهما
الاتفاق عليه اذا لم يتضرر به الولد ولكل واحد منهما الفطام اذا تم
الحولان ويجوز ان يزيد في الارضاع باتفاقهما ولا يكلف السيد
عبده من العمل الا ما يطيق ويجوز المخارجة وهي ضرب من الخراج
(للبرذعة)
على العبد يؤديه من كسبه كل يوم او كل اسبوع ولا يجب السيد
عبده عليها ولا العبد السيد ويجب علف الدواب وسقيها فان
امتنع المالك اجبره السلطان في المأكول على البيع او العلف او الذبح

وفي غير المأكول يتعين الاولان ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها وما
لا روح فيه كالقمل والدود لا يجب القيام بمداواتها كتاب
الجراح قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله الا باحدى ثلاث كفر بعد الايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق فالفعل المزهق للروح ان وجد والشخص غير
قاصد للفعل بان خر على جمع فمات او غير قاصد لمن اصابه كما اذا كان
برمي الى الشجرة فاطلب انسلت فهذا خطأ لا يتعلق به قصاص وان
كان قاصد للفعل والشخص فان ضربه بما يحصل الموت منه غالب فقد
قتله عمدا متقلا كان او جارحا وان كان لا يحصل الموت منه غالبا
ومات منه فهو شبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا والقفيز
وغرز الابرة في المفاتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذلك

في غير المقتل ان تورم الموضع وبقي مناما الى ان مات وان لم يظهر
منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين انه لا يتعلق به القصاص و
على هذا فالاشبه انه شبيه عمد والغرز في بعض العقب وما لا يؤلم
لا اثر له بحال ولو جوع البيت ومنع من الطعام والشراب ومنع من الطلب
حتى مات فان مضت مدة يموت فيها مثله غالبا من الجوع والعطش تعلق به
القصاص والا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فوشبه عمد وان كان
به بعض الجوع والعطش وعلم الحابس الحال فعب القصاص والا فالاصح
عدم المنع فصل كما يتعلق القصاص بمباشرة القتل يتعلق بالتسبيب
اليه فاذا اكره انسان على قتل اخر بغير حق فقتله وجب على المكره القصا
ص ولو شهد اثنان على انسان بالقصاص وحكم القاضي بشهادتهما و
قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا اذا اعترفا بالوهم

بل بانه كان على لما يكن بينهما فلا قصاص عليهما ويجب القصاص على
الوحد دون الشاهدين ولو اضاف انسان اباطعام المسموم فاكله
اى شخص
فمات لزمه القصاص ان كان صبيا او مجنونا وان كان عاقلا بالغا ولو
لم يتبين له حال الطعام ففيه القصاص قولان مال المعتبر دون الحارث
بجامع المنع وعلى هذا فلا قرب وجب الدية ولو دس السم في الطعام
الطعام غيره فاكله صاحب الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان
واذا ترك المجروح معالجة الجرحة المهلكة حتى مات لم ينقطع
القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعده مثله مغرقا كما اذا كان
واقفا في موضع منبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فلا قصاص
ولا دية وان كان مغرقا لا يتخلص منه الا بالسباحة فان كان
لا يحسن السباحة او كان مكتوفا او زمنا وجب القصاص وان

وان منه منهما عارض ريح او موج فالحاصل شبه عمد وان امتنع ملا
مانع ففي وجوب الدية قولان اصحهما المنع ولو القاه في نار بمكانه
الخلاص منها فمكث فيها حتى هلك ففي وجوب الدية القولان ولا
قصاص في الصورتين وفي النار وجه قصاص اذا امسك
انسانا حتى قتله اخر وحفر بيرا فردى فيها غيره انسان فالقصاص
على القاتل والمردى دون الممسك والحافر ولو رمى انسان من شاهق
فتلقاه منتلق فقده بنصفين فالقصاص على المتلقى دون الملقى ولو القاه
في ماء مغرقا فالتقمه الحوت فاصح القولين وجوب القصاص على الملقى
ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب القصاص على
المكره بالكسر ام يختص بالمكره فيه قولان اصحهما الاول واذا قلنا الامر الدية
دون عليهما او ان كان احدهما اكفى المقتول دون الاخر وجب القصاص

على الكفور وذلك كما اذا اكره عبد حربي على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي

فقتل فيجب القصاص على المكره دون المكره ويجب على المكره

نصف الدية فقتله في القصاص على المكره ان جعلنا عمد الصبي

وهو الاصح ولو اكره على ان يرمي لما شاخص عرفه للمكره

انسان وظنه المكره صيدا فظهر لو جهين وجوب القصاص

على المكره ولو اكرهه على ان يرمي لما صيد فرمى واصاب انسان

فلا قصاص على واحد منهما ولو اكرهه على صعدها وزلق وهلك

فاظهر انه عمد خطاء ولو اكرهه على قتل نفسه فاظهر القولين

انه لا يجب القصاص ولو قال اقتل والا فقتلتك فقتله فالاصح

انه لا قصاص ولا دية ولو اقتل زيدا او عمرا فهذا ليس باكراه فصل

اذا وجد معا فعلان من شخصان من جنسه وهما من

ونواكره بالقتل على قتل انسان مع

فقتل نفسه مع

من فقان كالجراحة والقدا وغير من ففين كل واحد منهما

اي على الفور

فهما قاتلان ولو اتنهاه واحد الى حركة المذبوحين ثم وجد فعل

الثاني فالقاتل الاول وبعد الثاني والمراد من حركة المذبوح الة

لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة الاختيارية وان وجد

فعل الثاني قبل انتهاء الاول القصاص في عضو المقطع الحال على

بعد الجناية او

ما يقتضيه الحال وان لم يكن الثاني من فقا كالجائفة فهما قاتلان وللولي

بعض المشرة على الوفات عيش المذبوحين فصل اذا

قتل انسان انسانا على ظن انه كافر فبان كان عليه زي الكفار فبان

مسلما فان كان في دار الحرب فلا قصاص عليه وكذا لا دية في اصح

انه قاتل

القولين وان كان في دار الاسلام وجبت الدية وكذا القصاص

او عبدا

في اصح القولين ولو قتل من عهده مرتدا او ذميا مستصحا

او من ظنه

في حركة المذبوحين فان من فقا كالجائفة

بعد الجرح فالقاتل الثاني وعليه

قتل وجب القصاص على

قاتله وان اشتهى الحالة لتوع

وصار كبيعة مع

لما عهده فتبين خلافه فالظاهر وجوب القصاص وكذا لو
قتله على ظن أنه قاتل ابيه فلم يكن واذا ضرب المريض بقتل المريض
وهو جاهل بمرضه فمات من ضربه فعليه القصاص وفيه وجه
فصل يشترط لوجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما بالاسلام او بعقد الجزية او العهد او الامان
ن فالحربي وللمرتد مهدر فمن عليه القصاص ان قتله
غير المستحق قتل والذمي المحصن ان قتله ذمي فعليه القصاص
وان قتله مسلم فاظهر المنع ولا قصاص على الصبي والمجنو
ن والظاهر وجوبه على السكران ولو قال القاتل كنت
يوم القتل صغيرا صدق بيمينه بشرط الامكان وكذا لو قال كنت
مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال انا مجنى فلا قصا
ظاهر

قصاص ولا يمكن تخليفه ولا قصاص على الحربي ويجب على الذمي
فصل لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالمسلم والذمي
وان اختلفا ملتهما ولو قتل ذمي ذميا أمن في القصاص ولو
جرح ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين
عند الشيخين ان لا جواب كذلك وفي قول يستوفي القصاص الا
مام بطلب الوارث والمفوض اليه واظهر الوجهين ان المرتد
يقتل بالذمي وان الذمي لا يقتل بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد
فصل لا يقتل حر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتب او
مبعض ولا فرق بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره ويقتل القن
والمدبر والمكاتب بعضهم ببعض ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القا
تل وعتق بين الجرح والموت فهو كنظيره في احدوث الاسلام

شهاب السلام القاتل حر

ومن بعضه حر وبعضه رقيق اذا قتل من بعضه حر وبعضه
رقيق فان لم يكن الحر من القاتل اكثر ففي وجوب القصاص وجهان
اولاهما المنع وان كان اكثر فلا قصاص قطعا ولا قصاص
بين العبد المسلم والحر الذمي قصاص لا قصاص على الولد
والوالدة بقتل الولد وكذا اجداد والجدات لا يقتلون بالاحفاد وقيل
الولد بالوالد وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل الاب
رقيق عبد ابنه فلا قصاص وكذا لو قتل من يرثه ولد قاتل وجد
والمقتول منه ولد ولو تداعى اثنان ولدا بحيث لا يلحق الا احدهما بالقائف
يقتص في الحال فان الحق القائف بعد ذلك بالقاتل فلا قصاص
وان الحق بالآخر اقتص منه ولو قتل اخوان احدهما الاب والآخر
الام نظر ان قتلهما معا فكل واحد منهما يستحق القصاص

كما لو قتل زوجة ابنه او صح

فاذا استوفى
صر على الآخر ويقدم كالاستيفاء من خرجت له قرعة فان كان استوفى
احدهما قصاص الآخر بقرعة او بمبادرة فلوارث المقتص منه
ان يقتص من المبادرة اذا لم نجعل القائم بالحق وارثا وهو الاظهر
وان قتلا على التعاقب فان كانت الزوجية قائمة بينهما فلا قصاص
على من قتل اولا ويجب على من قتل اخرا وان قتلا على التعاقب فان
من لم تكن الزوجية قائمة بينهما فكل واحد منهما مستحق القصاص
على الآخر فصل اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به ولو اراد ان يقتلوا
بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية والدية تنزع على عدد
رؤسهم واذا كان للمقتول شركاء في استيفاء القصاص عفا بعضهم
ويجب القصاص على شريك الاب وعلى العبد اذا شارك الحر
في قتل العبد وللرجل اذا شارك المسلم في قتل العبد والرجل اذا شارك المسلم

وشريك الجارح قصاصا وتقطع احد شريكي النفس
وشريك راعي الصائل في اصح القولين ويجرح واحد بجرحين صح

في قتل الزمي وكذا يجب على شاركي العمد في قتل المسلم وشاركه احدهما
عمدا والاخر خطاء ومات المجروح منهما لزمه قصاص النفس وكذا
لو جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى الجروح
وان كان مما لا يقتل غالبا صح
نفسه بسم مزفق فقد قتله نفسه فلا قصاص على الجارح فهو شبه العمد
وشاركه صاحب شبه العمد كشريكي المخطئ وان كان مما يقتل غالبا و
هو على لم بحاله فالجارح شاركه من جرح نفسه او شريكي المخطئ
فيه وجهان رجح اولهما ولو ضرب جماعة واحدا بسياط فقتلوه
ولم يكن ضرب كل واحد منهم قاتلا ففي وجوب القصاص عليهم
ثلثة اوجه اولها الفرق بين ان يكون ذلك بتواطئهم او لا فان
قيل واذا قتل الواحد جماعة قتل بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم
على الترتيب ومن خرجه له قرعة ان قتلهم معا وللباقين الدية فصل

فصل اذا جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو وغيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص واصح الوجهين انه لا دية
ايضا وان لا ضمان على من جرح عبد نفسه ثم اعتق فمات بالسراية و
لو رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات فلا قصاص لكن يجب
الدية على الاصح والدية الواجبة دية مسلم مخففة مضروبة على العاقلة
ولو جرح مسلم مسلما فارتد ثم مات بالسراية لم يجب قصاص النفس
ولا دونها وينظر في جراحته ان كانت مما يوجب القصاص فاصح القولين
وجوب القصاص ويستوفيه الامام او قريبة المسلم فيه وجهان رجح
الاكثرون ثانيهما وان كانت الجراحة توجب المال دون القصاص فالا
صح وجوب المال وما الذي يجب ارش الجراحة او اقل الامرين من ارش الجراحة
ودية النفس فيه وجهان اصحهما الثاني ولو جرح مسلم مسلما فارتد

ثم مات صح

المجني عليه ادى الاسلام بالسراية فان طالت مدة الردة فلا قصاص

وان قصرت فكذلك في احد الوجهين وهل يجب كمال الدية او نصفها فيه

قولان اصحهما في الحر الاول فصل لو جرح ذمي فاسلم او عبد

الغير فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص النفس على جارح الذمي

اذا كان حرا ويجب فيه دية حر مسلم فان كانت الدية في صورة العبد

مثل القيمة او اقل فالكل للسيد وان كانت الدية اكثر فالزيادة على القيمة

للورثة واذا قطع احد يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق ومات

بالسراية وجب كمال الدية فاحد القولين ان السيد يستحق منها اقل الامرين

من كمال الدية وكمال القيمة واصحهما ان له الاقل من كمال الدية ونصف القيمة

وهو ارش الطرف المتلف في حقه لو اندملت الجراحة ولو قطع احدى يدي

عبد فعتق ثم الجرح اخر ان ومات بسراية الكل فلا قصاص فيها

على الاول ان كان حرا ويجب على الاخرين كما يعتبر في القتل ان

يكون عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص يعتبر في الاطراف و

الجراحات فلا يجب القصاص فيما اذا وقعه خطأ كما اذا قصد

بالجرح جدار واصاب راس انسان او اوضحه او شبه عمد بان ضرب

راسه بحجر لا يشج غالبا فتورم الموضع وانتهى الامر الى وضوح وتغير

في القطع ان يكون مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع العصمة

كما مر ومن لا يقتل به الشخص لا يقطع طرفه ومن تقطع بقتل

به يقطع به ويقطع الايدي باليد الواحدة اذا اشتركوا في القطع

بان وضع الحديدة على العضو وتمايلوا عليها دفعة واحدة

حتى ابانوا فصل يجب القصاص من الشجاج وهي جراحات الوجه

والراس في الموضحة وهي التي توضح العظم والقصاص فيها

من الحكومة وهي التي تمس العظم اي تكسره والمنقلة وهي التي تنقل
العظم والمامومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي خريطة الدماغ
المحيطة به والدامغة وهي تخرق الخريطة وتصل
الدماغ والاظهر انه لا قصاص فيما قبلها ايضا كالخارصة وهي التي
تشق الجلد قليلا والدامية وهي التي تدمي موضعها من الشق والباضعة
وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص
في اللحم ولا تبلغ الجلد بين اللحم والعظم والسمحاق وهي التي تبلغ
تلك الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض المارن وجهان والاذن من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب ويجريان في وجوب القصاص في الموضحة على سائر البدن فصل يجب في قطع من المفصل القصاص حتى في اصل الفخذ والمنكب ان امكن القصاص من غير جا

جائفة فان لم يكن الا جائفة فالظاهر انه لا قصاص ويجب القصاص
في فقاء العين وقطع الاذن والجفن والمارن والشفة واللسان
والذكر والانثيين وفي الشفرتين والالتيين وجهان اظهرهما
الوجوب ولا قصاص في كسر العظام لكن يجب عليه ان يقطع
اقرب مفصل الى موضع الكسر ويأخذ الحكومة للباقي ولو اوضح
مع الهشم فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش
الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو اوضح ونقل فله ان
يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارشها وارش المنقلة وهو
عشر من الابل ولو قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان
يقتص ما بعد ثم يكن الوباد له فلا غرم عليه ويعزر واضح الو
جرين ان لبان يعود فيقطع الكف ولو كسر العضو وابان اليد منه

فللجني عليه القطع من المرفق والحكومة لبقية العضد ولو اراد
ان يترك المرفق ويقطع من الكوع هل يمكن منه فيه وجهان ينبغي
التمكن فصل اذا اوضح راس فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
في ضوء والموضحة معافا او ضحنا راس الجني فذهب ضوء عينيه
فذكر والا اذهبنا ما خرق ما يمكن كتقريب حديدة مسخنة من حدقة
فلو لطم فذهب ضوء عينيه والعظمة بحيث تذهب الضوء
غالبا كمثل تلك اللطمة فان لم تذهب الضوء أزيد بالمعالجة
والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية والاشبه ان لطخ
والذوق والشم كذلك ولو قطع اصبعه اخرى بالكلال لم يجب
القصاص فيما سرى اليه فصل لا تقطع اليمنى باليسرى ولا
الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا بالعكس ولا

ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا اصبع زائدة باخرى اذا
اختلف محلاهما والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع في الصغر والكبر
والطول والقصر وقوة البطش وضعفه لا يضر اذا كان العضوان اصليين
وكذلك لو كانا زائدين في ظاهر الوجهين ويراعى قدر المضغة طولا وعرضا
في قصاص الا نقابل غيلة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة ولا
عبرة بتفاوت الشجاج والمشجوج في غلظ العظم واللحم والوضع من الشاج
جميع راس وراس الشاج الصغرى استوعبنا راس ايضا حاولا يكتفى به
ولا يزل الالتئام للمضغة في الوجه ولا الى القاطع باخذ قسط الباقي من ارش
الموضحة اذا وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر لم يوضع المشجوج
جميع راس بل قدر ما اوضح والاظهر ان الاختيار في موضع ما يوضح اليه ولو
اوضح جميع ناصية وناصية الجاني اصغر قسمنا قدر المضغة الموضحة من باقي

راس ولو زاد المقتص من الموضحة على القدر المستحق فعليه القصاص في
الزيادة فان كان مخطئا او الا قتصر على المال فيجب ارش كامل او ما يقتضيه
التوزيع فيه وجهان اصحهما الاول ولو اشتركت جماعة في موضحة فوزع
على رؤسهم ويوخذ من كل واحد بالقسط او يوخذ من كل واحد مثل ما حلق
للموضحة فيه وجهان اقربهما الثاني فصل في القطع الصحيحة
بالشلاء وان رضي المجني عليه ولو خالف الجاني عليه وقطع الصحيحة بقطع
قصاص بل عليه ديتهما ولو سرى فعليه قصاص النفس والشلاء تقطع
باصحيحة الا ان يقول اهل البصر ان اقواه العروق لا يتحسم ولا يقطع
الدم وعاد مستوفيها ان يفتح بها وليس له ان يقطع الشلاء وتقطع
اليد السليمة ورجله بيده اعسم ورجل الاقرع والاعتبار باخضر الاظفار
ظفارها واسودادها وبزوال نضارتها وظاهر ان اسلمية الاظفار

لا تقطع باقة لاظفارها وتقطع هي بالسليمة وحكم الذكر الصحيح والا
شل حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الاشل الذي يكون منقبض القبط
او منبسط لا ينبسط او منبسط لا ينقبض ولا عبرة بالانتشار
وقيل يقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والعين تقطع العالفة بالحجم
وتقطع الثنايا الاخشم واذن السميع باذن الاصم ولا تؤخذ العين
الصحيحة بالحدقة العمياء ولا السن الناطقة بلسان الاخرس
وفي السن القصاص ولكن عند القلع دون الكسر وان قلع سن
صغير لم يثغر فلا قصاص في الحال ولا دية فان جاء وقت نباتها
بان سقط سائر الاسنان وعادت ولم تعد هي وقال اهل البصر
قد فسد المنبت وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغير ولو قلع سن
مثغور فنبتت ففي سقوط القصاص قولان نجم منها المنع

اذا كانت يد الجاني ناقصة باصبع وقد قطع يد كاملة
فالمجني عليه ان شاء اخذ دية اليد وان شاء قطع يده واخذ ارش
الاصبع ولو قطع صاحب اليد الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للحكومة
اي دهو عشرة البلوية
للمجني عليه قطع الكاملة من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية الاصبع
الاربع وان شاء قطعها منه والاظهر انه ان اخذ دية لم تدخل حكومة
مابقيها من الكف في ديتها وانه ان قطعها اجيب حكومة ما بقيها من الكف ولا
تدخل في القصاص وانه على التقديرين يجب حكومة خمسها المقابل للملتبسة
اصبعه الباقية ولو قطع كف الاصبع عليها فلا قصاص لان يكون كفا
تقاطع مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف يد الكاملة فللمجني
عليه قطع كفه ودية الاصابع ولو كانت يد الجاني اصبعان شلاوان
ويد المجني عليه سليمة فان شاء قطع الشلاوين السليمة واخذ دية اصبعين

٢٤٢

اصبعين وان شاء قطع يده وقنع به ~~فصلت~~ لو قطع ملفوفا في ثوب
بتصعين وقال انه كان ميتا وقال وليه بل كان حيا فقتلته قابلهما المصدق
بيمينه فقولان اظهرهما ان المصدق بيمينه وقيل المنفوذ ولو قطع
طرف انسان فادعى نقصانا فيه كالشلل في اليد والخرس في اللسان فالكر ح
وظهر الطرف انه ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين واللسان فا
لمصدق الجاني ان انكر اصل السلامة وان تواقفا على اصل السلامة
وادعى حدوث النقصان فالمصدق المجني عليه وان كان باطنا كا
لذكر والانثيين فاصح القولين ان المصدق المجني عليه ولو قطع
يديه ورجليه فمات واختلفوا الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية
فعليّ ديته وقال الولي بل مات بعد الاندمال وكذا لحكم لو قال الجاني
مات بالسراية وقال الولي بل بسبب آخر وعليك ديتان او قطع احد

يدبه وقال الجاني مات بسبب آخر ولا يلزمه الا نصف الدية قال ابو علي بل
مات بالسراية ولو اوضح راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
رفعته قبل الاندمال فلا يلزمه الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده
وعليك ثلثة ارش فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال فالقول
قول المصدق المجني عليه فاذا اختلفا ثبت الارش وهو الوجه من انه لا يثبت
الثالث فصل الصحيح من المذهب ان القصاص مستحق
لجميع الورثة على فرائض الله تعالى فان كان بعضهم غائبا انتظر حضو
ره او مراجعته وان كان بعضهم صبيا او مجنونا انتظر كماله وان
انفرد صبي او مجنون بالاستحقاق فكذلك ينتظر كماله ولا يستوفيه
القيم بامره ويحبس القاتل في هذه الصور ولا يخلّ بالكفيل و
ليتفق مستحقو القصاص على واحد او ليوكلوا اجنبيا فان تواطؤا

اقرع بينهم والاظهر انه يتعين في القرعة من يجز عن الاستيفاء كالشيخ والمرأة فاذا خرجت
له استناب واذا بادر احد الورثة وقتل الجاني فاصح القولين انه لا يلزمه القصاص وللآخرين
نصيبهم من الدية ويأخذونه من شركائهم المبادر او من تركة الجاني فيه قولان اصحهما
الثاني فان كانت المبادرة بعد عفو سائر الشركاء او بعضهم فالاظهر وجوب القصاص وليس
لمن يستحق القصاص ان يستقل به بل يستوفيه باذن الامام فان استقل عن رواذا راجع
واذا سأل الامام ولاه اهلا فوض اليه فصاص النفس ولا يفوض اليه قصاص الطرف على الاظهر
واذا اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عامدا عزره ولم يعزله فان قال اخطأت
وهو محتمل فلا يعزر ولكن يعزله وجرة الجلاد على المقتص منه على اصح الوجهين
المستحق القصاص على الفور ولو التجأ الجاني الى الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخره لشدة
الحر والبرد والمرض نعم المرأة الحامل لا يقتص منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع
الولد اللبأ فان لم يوجد من يرضعه فيؤخر الاستيفاء الى ان توجد مرضعة او ما تعيش به
او الى ان ترضعه هي حولين وتفطمه واحوط الوجهين انه يؤخر القصاص بدعواها الحمل
وان لم تظهر مخيلة ويحبس الحامل في القصاص الى ان يمكن الاستيفاء من قتل بمجرد
او غيره من تخنيق وتغريق وتجويع اقتص منه بمثل فعله نعم لو قتله بالسحر قتل بالسيف
وكذا لو قتله بسقي الخمر او اللواط في اصح الوجهين ولو جوع مثل المدة التي جوع فلم يمت

فيزاد فيه او بعد الى السيف فيه قولان رجح منهما الاول ومهما عدل المستحق من غير السيف
اليه مكن واذا حصل القتل بسراية الموضحة او قطع اليد او الرجل فلولي المجني عليه ان يحز رقبة
وان يوضح او يقطع ثم ان شاء حز وان شاء اخر الى السراية ولو كان قد قتل بجائفة او قطع
اليد من نصف الساعد فيستوفي القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان رجح اكثرون
الثاني منهما واذا قيل بالاول فلو اجيف بمثلها اجاف فلم يمت فهل يزاد في الجوائف فيه قولان
اصحهما لا واذا اقتص للمقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته
وان يعفو ويأخذ نصف الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات المقطوع بالسراية
فللولي ان يحز رقبته فان عفا فلا دية له ولو مات الجاني من قطع القصاص فلا شيء على
المقتص وان مات جريحا بالسراية فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل القصاص وان
مات الجاني اولا فظاهر الوجهين انه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف الدية في تركة الجاني
واذا طلب مستحق القصاص في اليمين اخراجها فاخرج الجاني يساره فقطعها فان قصد الجاني
باخراج اليسار الاباحة فلا قصاص في اليسار ولا دية ويبقى قصاص اليمين كما كان
ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزء عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج
اليسار وانها لا تجزء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح لكن تجب الدية
ويبقى القصاص في اليمين وكذا لو قال دهشت فاخرج اليسار وظني انه اخرج اليمين

وقال القاطع

وقال القاطع ظننت ان المخرج اليمين موجب العمد القود المحض والدية
بدل يعدل اليد عند سقوطه او موجبه احد الامرين لا بعينه فيه قولان ارجحهما
عند الاكثرين الاول وعلى القولين للولي ان يعفو على الدية وليس له ان يحتز الى رضا الجاني
واذا قلنا ان موجبه القود والدية بدل عنه فلو عفا واطلق فالاصح انه لا تجب الدية
ولو عفا عن الدية كان لغوا وله العفو بعد ذلك على الدية ولو عفا على غير جنس الدية
وقبل الجاني ثبت ذلك المال وسقط القود وان لم يقبل لم يثبت والاصح ان القود لا يسقط
والمجور عليه بالفلس ليس له العفو عن المال ان قلنا ان موجب العمد احد الامرين وان
قلنا ان الموجب القود فان عفى عن الدية فذاك وان اطلق فعلى ما سبق وان قال عفوت
على ان لا مال فالاصح انه لا يجب شيء وحكم المبذر في الدية حكم المفلس في جواب اكثرهم وهم
من جعل كالصبي ولو تصالحا عن القصاص على مائتين من الابل لم يصح ان قلنا ان الواجب
احد الامرين وان قلنا ان الواجب القصاص فالاصح الصحة المالك لامره اذا قال
لغيره اقطع يدي فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية فان سري القطع او قال اقتلني فقتله
لم يجب القصاص ولا الدية ايضا على اظهر القولين ولو قطع عضو ابن انسان فعفى

الجنى عليه عن موجب تلك الجناية ارشا وقودا فان لم تتعد الجناية محلها فلا قصاص
ولا ارش وان سرت الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا قصاص في الطرف ولا ارش
العفو فان جرى لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه الجناية فاذا مات منها صارت
الوصية وصية للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجاري لفظ العفو والابراء والاسقاط
بان قال عفوت عن ارش هذه الجناية او ابرأت عنه او سقطته فالاصح انها لا تجعل
كالوصية بل يسقط الارش والزيادة على ارش العضو الى تمام الدية واجبة ان اقتصر على
العضو عن موجب الجناية وان تعرض لما يحدث منها ففي عن ارشه فكذلك في اصح القولين
وان سرى القطع الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا فتاكل الكف فالاصح وجوب ضمان
السراية اذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف ففي عن قصاص
النفس لم يكن له قطع الطرف ولو عفى عن القطع فهل له خز الرقبة فيه وجهان اقواهما نعم
ولو قطع طرفه ثم عفى جانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف صح
ولم يلزمه لقطع البد شيء ولو وكل باستيفاء القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني
جاهلا بالعفو فلا قصاص عليه ولكن يجب الدية في اصح القولين والاصح انها تكون

على الوكيل لعلى عاقلته وانه اذا غرم لا يرجع بها على القاتل ولو استحق القصاص على امرأة فنكحها عليه
جاز وسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول فيرجع بنصف ارش الجناية او بنصف ارش
فيه قولان يرجح منهما الاول قال الله تعالى وديه مسلمة الى اهله
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لاهل اليمن ان في النفس مائة من الابل ما نصه
بقتل المسلم الحر مائة من الابل وتكون مخمسة اذا كان القتل خطأ عشرون منها بنات مخاض
وعشرون بنات لبون وعشرون ابنا لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة الا
ان يقع القتل الخطأ في حرم مكة او في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
او يقتل محرما فيجب مغلظة بالسن ثلاثة ثلثون منها حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كانت مخمسة او مثلثة فيجب على العاقلة
مؤجلة كما سبق واذا كان القتل عمدا فالواجب الدية المثلثة وتكون على الجاني
مؤجلة وفي شبه العمد يجب المثلثة لكن على العاقلة مؤجلة لا يؤخذ
في الدية معيب ولا مريض الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات الى قول اهل الخبرة
ان الكبار المستحق الحمل والاصح ان التي حملت قبل ان تبلغ خمس عشرة سنة وفت لزمته الدية

من الغالبة او الجانى ان لم يملك ابلا لزمه تحصيلها من غالب ابل البلد او القبيلة ان كان
من اهل البادية فان لم يكن فى البلدة او القبيلة ابل اعتبر ابل اقرب البلاد وان كانت له ابل
نظر ان كان من غالب ابل البلدة فذاك والا فالذى اورده اكثرهم ان الدية تؤخذ من
الصنف الذى يملكه واذا تغير نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضى ولو تراضى المستحق
ومن عليه على القيمة او غيرها جاز ايضا واذا لم توجد الابل هناك فالقديم ان الرجوع
الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم والجديد انه يرجع الى قيمة الابل بالغة ما بلغت
ويقوم بغالب نقد البلد وان وجد بعض من الابل الواجبة اخذ الموجود وقيمة الباقى
ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا دية اطرافها وجراحاتها على النصف من دية
اطراف الرجل وجراحاته والخنثى المشكل كالمرأة دية اليهودى والنصرانى ثلث
دية المسلم وهى من الابل ثلثمائة وثلثون وثلث ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم
وهى من الابل ستمائة وثلثان ودية نسائهم على النصف من دية الرجال ويراعى فى
دياتهم التغليظ والتخفيف فعند التغليظ يجب فى قتل اليهودى عشر حقاق وعشر
جذاع وثلث عشرة خلفة وثلث وعند الاوتان والتغليظ والقيمة يلزم عقد ونصف

لكن لو دخل

لكن لو دخل آحادهم دسكرة ليرتفق به فان فعله فاتلف فيه احسن الديات ودية
المجوسى ومن لم تبلغه دعوة الاسلام من هؤلاء والاظهر انه ان كان مقيما
ببلد لم يبذل لاهله ذمة يجب فيه دية اهل دينه وان كان مقيما ببلد قد بذل
يجب فيه احسن الديات فرجحت فى الروضة من جراحات الرأس والوجه
نصف عشر الدية وهى خمس من الابل فحق فى نجب الدية الكاملة بقوله
وفى الهاشمة منه عشر من الابل ان كان مع الايضاح وان كانت دونه
ففيها خمسة من الابل على الاصح وفى المنقلة خمس عشرة وفى المأمومة ثلث الدية
واذا اوضح واحد وهشم آخر ونقل ثالث وامر رابع فعلى الاول القصاص او
خمس من الابل دية الثانى خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تمام ثلث
الدية وهى ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة كالدامية والحارصة
وصلة ليس فيها ارش مقدر ولكن ان امكن ان يعرف قدرها من الموضحة وجب
قسطها من ارش الموضحة والا لم يمكن فالواجب الحكومة وليس فى الجراحات
على سائر البدن ارش مقدر وفى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة
الى الجوف كالمأمومة والواصلة الى ام الدماغ والجراحات الواصلة الى الجوف الاعظم
من البطن والصدر او ثغرة النحر والجنبين او الحاضرة او غيرها

وارش الموضحة لايختلف بصغرها وكبرها وان تعددت نقلة الاوش
فان اوضح في موضعين وبقي بينهما الجلد واللحم فهما موضحتان وان بقي احدهما
دون الاصغر فالحاصل موضحة واحدة على الاوضح والاوضح انه لو نزل في ابعاض
من الرأس الى الوجه او اوضح موضحة بعضها عمدا وبعضها خطأ فالحاصل موضحتان
وانه لو اوضح موضحة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة واحدة ولو وسعها
عليه فهما موضحتان وتتعدد الحائفة بما يتعدد به الموضح ولو ضربه بمسلة فاوضح
راسه نفذة الى امر فسقه فيهما ما فيتان وكذا لو نفذ من البطن وخرقة الظهر
في اصح الوجهين واندمال الموضحة والحائفة بالتحام الوضح لا بسقوط رشحها
فصل ظاهر المذهب ان في الاذنين الدية لا الحكومة وفي احديهما النصف
وفي بعضها قسطه ولو ضرب على اذنه فاستحشفت اي يبست فالواجب الدية
او الحكومة فيه قولان اصحهما الاول ويبنى على الخلاف ما اذا قطع اذنين
مستحشفتين فعلى الاصح يجب عليه الحكومة وفي قفأ العينين كمال الدية
وفي احديهما نصفها والعين السليمة من الاعور فيها النصف ايضا وتكمل
الدية في عين الاحول والاعمش والمشوش ضعف الدية وفي عين من في عينه بياض
لاينقص ضوء العين فان نقص فالواجب القسط فان لم ينضبط فالحكومة وفي

الاجفان الاربعة

في الاجفان الاربعة الدية وفي الواحد الربع وجفن الاعمى كجفن البصير
في قطع المارن الدية وهو الذي لانة وخلاف العظم ويشتمل على ثلث طبقات في الطرفين
ولو نزع بينهما وفي كل واحدة ثلث الدية في اظهر الوجهين وفي الثاني ان الدية
في الطرفين وفي الحاجز الحكومة وفي الشفتين الدية وفي احديهما النصف
والشفة هي عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الموضع الذي يستر الثنايا
الاظهر وفي اللسان الدية والاكل والادب والالثغ كغيرهم وكذا الطفل
ان ظهر منه ان النطق بمادته وبالتحرك عند التكلم والامتصاص وكذلك
ان لم يظهر وفي لسان الاخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر الحر المسلم
خمس من الابل وبكمل الارش بكسر ما ظهر من السن وان بقي السنخ ولو قلع
السنخ مع السن لم يجب زيادة على الارش وفي السن الشاغية الحكومة
ولا ارش لكل سن تحركت حركة يسيرة وان كان التحرك شديدا وبطلت
المنفعة لم يجب الا الحكومة وان نقصت ولم تبطل فالواجب يتكمل الارش
ولو قلع سن صبي لم يثغر ليعيده وبان فساد المنبت وجب الارش

واقوى الوجوه انه لو مات قبل ان تبتى الحال لا يجب الارش وانه لو قطع سن
مثقور او اخذ الارش فعادت السن لا يسترد ويجب قطع الاسنان كلها ما
يقتضيه الحساب في اظهر القولين والثاني لا يجب عند اتحاد الجاني والجناية
الا النفس وفي اليدين الدية وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى
وفي ايديهما ان نبت الاخرى النصف وان كان عليهما اللحمان لم يدخل لحمها
في دية اليدين في اصح الوجهين وفي اليدين الدية وتكمل بالتقاط الاصابع
ولو بان الكوع مع الاصابع بالقطع من الكوع لم يزد الكف شيء ولو قطع
من المرفق او المنكب وجبت الحكومة مع الدية وفي كل اصبع من صاحب
الدية الكاملة عشر من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا في انملة الابهام
ففي كل واحدة نصفه وفي ملمس المرأة دينها والحلمة الجميع الثدي على اليس
الثدي والاظهر انه لا يجب في حلمتي الرجل الا الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك
في الانثيين فالصغير والشيخ والعنين كغيرهم وتكمل الدية بقطع الحشفة
وبباقي الذكر مع الحشفة كالكوع مع الاصابع وفي بعض الحشفة قسطه

والمقطوع

والحلمة بدل

والقطع ينسب الى الحشفة وحدها الا ان يصيب الذكر في اصح القولين وكذلك
الحكم في بعض الشفر والحكومة وفي الاليتين الدية والمرد الغدد المشرف على استه الظهر
والفخذ وفي شفري المرأة دينها وفي الرجلين الدية وفي احديهما النصف وتكمل الدية
في اصابعها والقدم كاليد والساق كالساعد والفخذ كالعضد وفي شعر الجاني
الدية وانما يظهر وجوب الدية اذا افرض نباته وعيونه مستترة ومن غير الصالح رقبته
فصل في ازالة العقل بالضرب على الرأس وغيره الدية وان اذهبه بجراحة لها ارش مقدر
او حكومة فقولان في احدهما ان الاقل يدخل في الاكثر فان كانت دية العقل اكثر دخل الارش
فيها وان كان الارش اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فيدخل في ديتها دية العقل
والثاني انه يجب دية العقل مع الارش في الحكومة ولو انكر الجاني زوال العقل نظر ان وقائع
المخلوات اينتظم افعاله واقواله فان لم ينتظم اوجبنا الدية بلا تحليف وفي ابطال السمع
الدية ولو ابطله في احدى الاذنين فالمشهور وجوب النصف ولو قطع اذنيه وبطل سمعه
وجبت ديتان ولو انكر الجاني زوال السمع صدق بيمينه وعلى من يدعي ان عليه البينة
والاحلف واجبت الدية وان انقص سمعه في الاذنين فان عرف قدر النقصان بان عرف

انه كأن اتى من فيه سمع فصار الآن يسمع بما دونه تلك المسافة وجب قسطه
ما نقص والا فتوزع حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وفيه وجه انه يقاس سمع من يقرب سمعه
وصحته ويضبط التفاوت وان نقص من احدى الأذنين صممت العليلة وضبط منتهى سمع الصحيحة
ثم صممت الصحيحة وضبط منتهى سمع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من الدية وفي ضوء
٣ العينين الدية وفي احداهما النصف ولو قلع عينيه لم يجب الا دية واحدة وان انكسر الجفن
وزال البصر وصح اهل الخبرة او نبت بغير عنب او حدبة من حدقته ضوءه وبقاء انبعاج
اصلا وان انتقص ضوء العينين فعلى ما ذكرنا في السمع وفي ازالة النسم بالجناية على الانف
وعنده الدية في اصح الوجهين واذا جنا على لسانه فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بالجناية
بعض الحروف وزعت الدية عليها فالحروف والمرزع عليها ومهما اظهرهما بها وهي في اللغة
العربية ثمانية وعشرون حرفا والثاني لا يدخل في التوزيع الحروف الشفوية والحلقية
ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة او بآفة سماوية فهل يجب في ابطاله كلا منه تمام
الدية اصحهما نعم وان كان الجناية قالظاهر ان الدية لا تكمل ولو قطع بعض
لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس فكذلك في ابطال الصوت الدية

ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية
ولو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فكذا بطائف

فان ابطل مع ذلك حركة اللسان عجز عن التقطيع والتدريد وجبت ديتان في احد
الوجهين وفي ابطال الذوق الدية ويدخل فيه الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
وتوزع الدية عليها وان انتقص فيه فالحكومة وفي ابطال المضغ وقوة
الاسنان كسر الصلب وقوة الحمل وذهاب الجمال وفي افضاء المرأة ديتها على الزوج وغيره
وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو تفتة في الفرج واخرون
برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو الاظهر واذا لم تحتمل المرأة الوطء او الا وافضاء
لم يكن للزوج وطئها ولا يستحق الافتضاض اذا ازال البكارة بغير آلة الجماع
لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع بشبهة او تمكين مكرهة فالواجب مهر مثلها
ثيبا او ارش البكارة او مهر مثلها بكرا فيه وجهان اظهرهما الاول وان ازالها
مستحق الافتضاض فلا شيء عليه وفي وجه اذا ازال بغير آلة الجماع لزمه الارش
وفي البطش الدية وكذلك في المشي وفي نقصانهما الحكومة وان ذهب بكسر
الصلب مشيه ومنيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان في اصح الوجهين
وقد تصدر جنايات من واحد تقتضي مالا كثيرا كما اذا بتر يمينا ولطائف ثم يزول

الجنى عليه منها فلا يجب الا دية النفس وكذا لو عاد الجاني وضرب الدية على العاقلة
في اصح القولين لكن لو كان الجرح عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه
انه لا يدخل الحكومة فيما لا يجب ولو كان الارش في احدى تلك الجنايات قطع كل واحد
منهما موجب ما في فصل يجب الحكومة فيما لا يجب فيه ارش مقدر في الجنايات
وهي جزء من الدية نسبته اليها نسبة ما ينقص تلك الجناية من قيمته لو كان
رقيقا وقد الرق فيه بالصفات التي هي عليها والدية التي توجب جزءها دية
النفس فقي وجه دية العضو الذي وردت الجناية عليه ثم ان ورد تلك الجراحة
على اعضوله ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة ارش ذلك العضو وجب بتمامها وان بلغت
ارش نقص الحاكم باجتهاده شيئا وان ورد على عضو ليس له ارش مقدر كالقرن والظفر
فيجوز ان تبلغ حكومته دية عضو مقدر وانما تنقص عن دية النفس وانما يقدر
الرق ويقوم المجني عليه بعد اندمال الجناية ونقصان القيمة حينئذ فد يكون
لنقصان النفقة وقد يكون لاعوجاج وشين امة لا بد من ايجاب مال وعلى هذا يبقى فانه
لم يبقى نقصان ولم يتأثر القيمة فاحد الوجهين انه لا يجب شيء سوى التعزير والزجر

انتهى

انه لا بد له من ايجاب وعلى هذا فيفوضه الحاكم شيئا باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاندمال
الى الحالة المؤثرة في النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني ويعتبر اوفق الحالات
اليه وفي نظائر المسألة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن الشاغلة
وفي حزة المقدم اذهاب الوضيحة يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة
والتي لا يقدر ارشها لا يتبعها الشين على الاظهر بل يفرد بالحكومة فصل
الرقيق يضمن بقيمته بالغة ما بلغت وان جنى عليه فيما دون النفس فان كانت
الجناية مما توجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع الاطراف فاصح الوجهين ان الواجب
جزء من القيمة نسبته اليها نسبة الواجب في الحر الى الدية والثاني ان الواجب ما نقص
من القيمة وان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب ما نقص بلا خلاف واذا قطع
فاشبع ذكره او انثييه فالواجب على القول الاول قيمتان وعلى الاخر قدر النقصان
فان لم ينقص شيئا لم يجب شيء فصل اذا صاح على صبي غير مميز او على مجنون
فاردقده وقطعه منه ومات وجب ضمانه وارجح القولين انه لا يجب القصاص ولو كان
على وجه الارض ومات في الحال فصاح على بالغ على طرف الشط فسقط وهو
مات فلا رجح انه لا ضمان وشهر السلاح كالصياح والمراهق المستيقظ كالبالغ

ولو صاح على صبي فاضطرب للقبه وسقط وجب الضمان ايضا والا فلا وهذه
تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد القبض نفسه تكون مغلظة عليهم ولو بعث السلطان
الى امرأة فذكرت بسوء فحضرت فاجهضت جنينها فذرعا وجب ضمان الجنين واذا
وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع فلا ضمان ان كان يقدر على الحركة والانتقال
فلم يفعل وكذا ان لم يقدر في ارجح الوجهين واذا اتبع انسانا بسيف فهرب
المطلوب والقى نفسه في نار او ماء فلا ضمان وان وقع منه فمات قصيده في النار
او الماء او من سقط من سطح فان كان اتبعه يجب الضمان على المتبع وكذا لو اخذه
وسقط في هربه على اظهر الوجهين ولو سلم صبيا الى سباع ليقتلها البناءة
وجبت او الدية على عاقلته فيجب الضمان بحفر البئر في فنائه فاشبه الدواب وجب الضمان ولو
حفر في ملك غيره بغير اذنه فهو عدوان وكذا لو حفر في ملك المشترك بينه
وبين غيره بغير اذن الشريك او حفر في شارع ضيق يتضرر به الناس وان لم يكن
ضررا فان حفر باذن الامام فلا ضمان وان حفر بغير اذنه نظر ان حفر لمصلحة
فيه وجب الضمان وان حفر لمصلحة عامة كالحفر لماء المطر فالاصح انه

عد وانا واذا حفر في ملك نفسه او في موات فلا عدوان فان دعى الاذن او اقام بينة قبل وقد حفر في الطريق ضمن

لا ضمان

لا ضمان والحفر في المسجد كهو في الشارع وما يتولد منه يشرع الجناح الى الشارع مضمون
وان لم يكن مضرا ويجوز اخراج الميازيب الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون
ايضا في الجديد فان كان نقضه في الحال ونقضه طار ما فسقط الخارج وجب كل القيمة
وان سقط الكل فالواجب نصفه على الاشهر وان بنى جداره مائلا الى الشارع
فهو كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه وان بناه مستويا فمال وسقط فلا
ضمان ان لم يمكن من الهدم والاصلاح وكذا ان تمكن في اظهر الوجهين ويجوز
الحلاف فيما اذا سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان او هلك به
مال واذا اخرج ظلة او ساباطا فمال الميت وفتح البطيخ في الطريق وتولد منه هلاك فلا ضمان
وجوب الضمان على عاقلة المخرج اذا اجتمع سببا هلاك على التعاقب بالحجر ثم
وقع في البئر او على سكين وهلك فالضمان على واضع الحجر ولو لم يكن واضع الحجر
متعديا فالمنقول وجوب الضمان على الحافر دون الناصب ولو وضع سنجرا
واستنجد انسانا فتقدم انسانا بها وهلك فثقل نصف الضمان بابا
الاول ونصفه بالثاني او يكون بينهم اثلاثا فيه وجهان اظهرهما الذاني
ولو وضع حجرا في طريق فتعثر به انسان ودحرجه ثم تعثر به آخر وهلك

فضمان الثاني يتعلق بالمدبر ولو تعثر بقائد او نائم في الطريق او بواقف
وهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان الطريق واسعا وان كان ضيقا فالمذهب
وهلكا بدا
ويحكم التصادم في التعثر بالقائد والنائم بهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي
وفي التعثر بالواقف يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية الواقف فصل اذا اصطدم
ماشيان فقتلهما او مات كل واحد منهما بفعله وفعل صاحبه فيسقط
نصف دية كل واحد منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلتيهما الا ضمان لم يفصد الاصطدام
بان كانا اعميين او كان ذلك في ظلمة وان تعمداه فالحاصل شبه عمد فعلى عاقلة كل
واحد نصف مغلظة وان تعمد احدهما دون الاخر فعلى كل واحد منهما حكمه والاصح انه يجب على كل
واحد منهما كفارتان ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان ايضا فالدية والكفارة
على ما بيتنا وفي تركة كل واحد منهما نصف قيمة دابة الاخر ولا فرق
بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلفا واصطدام الصبيين والمجنونين
كاصطدام العاقلين البالغين ماشيين كانا او راكبين ولا فرق وقد ركبا
بانفسهما وكذا ان ركبهما وليهما في اصح الوجهين وان اركبهما من

لا ولاية له

لا ولاية له عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين بل ضمان الكل على المتعدي
واصطدام المدبرين كاصطدام الرجلين فان كانتا حاملتين والتنا الجنينين فالدية
على ما سبق وعلى كل واحدة اربع كفارات على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة نصف غرة
لجنينها ونصف غرة لجنينين الاخرى ولو اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران وان
اصطدمت سفينتان وغرقتا بما فيهما فالسفينتان كالدابتين والملاحان كالراكبين
ان كانت السفينتان وما فيهما للملاحين الجريين وان كان ما في السفينة لغيرهما
فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينة من الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما
فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينة واذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاؤه على الفور
بعض امتعتها في البحر وقد يجب ان جاء بجاة الراكبين اذا خفت ثم ان القى متاع
نفسه او متاع غيره باذنه فلا ضمان وان القى متاع غيره بغير اذنه
وجب الضمان ولو قال لغيره القي متاعك في البحر وعلي ضمانه او علي اني ضامن
فالقاه فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل علي ضمانه فالظاهر انه لا يلزمه شيء
وانما يجب الضمان اذا كان الالقاء عند خوف الغرق واذا لم يختص فائدة الالقاء
بصاحب المتاع فان لم يكن خوف او اختص فلا ضمان واذا اعاد مجر المجنيق فقتل

اهله الرجلين فقد مات بفعله وفعل شركائه فهدر حصته من الدية وعلى عاقلة كل
واحد من الباقين حصته وان قتل غيرهم فان لم يقصد واحدا اوصابا بما عينه من قصد
فهو خطأ وان اصاب من قصده فالاظهر انه عمد اذ الغالب انه يصيب
من قصد الرمي فصل دية الخطأ تحمل بثلث جهات احديها العقربة وانما
تحمل من الاقارب الذين هم على حاشية النسب وهم الاخوة والبنوم والاعمام وبنوهم
دون ابوي القاتل واجداده واولاده واحفاده واذا قتل امرأة وكلها ابن هو ابن
عمها فالاظهر الوجهين انه لا تحمل ويقدم الاقرب فالاقرب وفي تقديم الاقرب فالاقرب
ان يفرق وقت وجوب التوفيه في الوجب وفي الاقربين فان كان فيهم وفاء بالوجب
اذا وزع عليهم لكثرتهم اولقلة الوجب فيقتصر عليهم والاقتصار كهم من بعدهم ثم
الذين يلونهم والاقربون الاخوت ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على ما
رتب في الميراث والمدلى بالابوين منهم اولى كالاب على الجديد ويستويان على
القديم والثانية الولاء فيتحمل العتيق اذا لم يكن للقاتل عصبات النسب
او لم يكن فيهم كفاية فان لم يوجد العتيق تحمل عصبات منعم النسب فان لم يكونوا
تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب فان لم يوجد معتق

تحمل معتق المعتق ثم عصباته فان لم يوجد معتق المعتق صح

المعتق القاتل

الاب جد او صح

المعتق كذا ولا واحد من عصبات تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق الاب
ثم عصباته وعلى هذا النسق وعتيق المرأة يتحمل جنايته من يتحمل جنايتها والتركاو
في يتحمل ما كان صح
في ذمة المعتق تحمل ان تحمل المعتق الواحد وكل واحد من عصبات كل معتق تحمل ذلك
المعتق لو كان باقيا واضح لهذا لو ان العتيق لا يتحمل على المعتق والثالثة بيت المال
فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب ولا بالولاء تحمل عنه بيت المال كذلك لو كانوا
معسرين او لم يف التوزيع عليهم بالواجب ولا تحمل بيت المال عن الذمة فان لم يكن في بيت
المال مال اخذ الجاني على الاظهر فصل ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا ولا ينقض
الاجل على سنة واجل الدية الكاملة ثلث سنين يؤخذ كل سنة ثلثها و
دية النفس التي قصد كالمرأة والذمي تضرب في ثلث سنين على احد الوجهين
ويظر الى العدد في شبهها فتضرب دية الذمي في سنة ودية المرأة في سنتين ولا
تنقض السنة واظهر الوجهين ان بدل العبد تحمل العاقلة وعلى هذا الى القدر الذي كانت
بدل نفسه فيه الوجهان ولو قتل اثنين خطأ فتضرب الديتان في ثلث سنين او ست
فيه وجهان اصحهما الاول والاظهر ان دية الاطراف واروش الجراحات ان كانت
قدر ثلث الدية او دونه تضرب في سنة وان كان الواجب فيها اكثر من الثلث

ولم يزد على الثلثين فيضرب في سنتين فيؤخذ قدر الثلث في آخر السنة الاولى والباقي
في آخر السنة الثانية وان زاد على الثلثين ولم يزد على دية النفس فيضرب في ثلث سنين
وهكذا وان زادت على دية النفس فيعتبر المقدار وان مات في اثناء السنة
بعض العاقلة لم يؤخذ من تركته شيء وابتداء المدة في دية النفس من وقت الزهوق
وفيما دون النفس من وقت الجناية فصل لا يتحمل صبي ولا مجنون ولا رقيق
ولا مسلم عن الذمي ولا بالعكس والاصح تحمل اليهودي على النصراني وبالعكس
ولا يتحمل فقير والفقير الذي يجب عليه نصف دينار وعلى المتوسط ربع ونصف
وربع خمسة كل سنة او واجب السنين الثلث فيه وجهان اصحهما الاول ولا اعتبار
باليسار والتوسط في آخر الحول فلو كان معسرا في اوله فلا شيء عليه
اذا جنى العبد جناية توجب المال او توجب القصاص ورجح الامر بالمخير المال
تعلق المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين ان يبيعه بنفسه او يسلمه للبيع
وبين ان يفديه ويستبقيه ويحكم بقدر الفديم الذي يفديه به اورش بالغا
ما بلغ وفي الجديد يفديه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وهل يتعلق الواجب

بنفسه

برقبته مع التعلق بالرقبة فيه قولان اصحهما لا ولو مات فداه مرة اخرى فيسلمه
ليباع او يفديه مرة اخرى وان كانت الجناية الثانية قبل الفداء فان سلم
للبيع بيع في الجنايتين او اختار الفداء فداه على القديم بالارش وفي الجديد بالاقل
من القيمة والارش ولو صار العبد جانيا او اعتقه او باعه وفداه السيد في
لزوم الفداء واضح الطريقين الفصل بان الفداء اقل الامرين فان مات الجاني وهو قبل
ان يطالب السيد بشيء فلا شيء على السيد وكذا لو طولب به ولم يفده
وان طولب فمنعه صار مختارا للفداء ولو قال السيد اضعت الفداء فاصح الوجهين
انه لا يلزمه الوفاء بل له الترك وتسليم العبد واذا جنت المستولدة فعلى السيد فداؤها
والفداء اقل الامرين في اصح الطريقين وان جنت مرارا فاصح القولين ان جميع الجنايات
كواحدة فصل دية الجنين العشر فاذا انفصل ميتا بجناية في غيرة الام او
بسببها وجب العشر ولو انكشف فكذلك ولا يعتبر الانفصال التام في اصح الوجهين
ولو علقت الام ولم ينفصل الجنين ولا انكشف لم يجب شيء ولو انفصل حيا وبقا
زمانا يمكن عيشه منه ثم مات فلا ضمان او مات من الحال او كان مذبوحا او كالمتردية

ولو بهضت جنينين وجبت غرتان ولو لفتاة او ميتين وجبت الغرت
ويتعلق وجوب الغرة بانفصال ما ظهر فيه صورة الادمي وفي عضو كذا لو لم
يظهر وقال القابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن ليست
فيه صورة لكن لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب فيه الغرة والغرة عبد او امة
ويشترط فيها السلامة عن العيوب المثبتة للرد في المعاوضات وليوهن
القيمة زيادة في طرف الكبر في اظهر الوجهين سالم يخرج بالهرم عن الاستقلال او هل
يتقدر بالغرة قيمة او يجب القبول ذا خصال الرد والسلامة فيه وجهان اصحهما انه
يعتبر ان تبلغ قيمتها عشر الدية وهي خمس من الابل ويبنى عليها انه اذا فقدت
الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها وتصرف الغرة الى ورثة الجنين وتوخذ من العاقلة
سواء كانت الجناية خطاء او عمدا اخطا على ظاهر المذهب

فصل جميع ما ذكرناه في الجنين المحكوم لدينا بالاسلام والحرية اما الجنين
المحكوم لدينا بالشهود او التصرف فاصل الغرة ان فيه تمام الغرة والثاني لا شيء فيه
والاصح انه تجب فيه غرة مقدرة بثلث ما يتقدر به عمر الجنين المسلم

وهو بغيره وثلثا غيره وتجب في الجنين الرقيق عشر قيمة الام والاعتبار بقيمة
يوم الجناية او الاجهاض فيه وجهان اصحهما الاول واذا كان الجنين سليما
والام مقطوعة الاطراف فاصح الوجهين انه تقدر فيها السلامة وتقدم
سليمة ويصرف بدل الجنين الرقيق الى السيد وهل تحمل العاقلة فيه القولان
السابقان **فصل** في كفارة القتل وهي مرتبة فعلى القاتل العتاق في رقبة
سالمة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاصح القولين انه
لا اطعام ولا فرق في وجوب الكفارة بين القتل الخطا وغيره وبين القتل با
لمباشرة والقتل بالتسبب يجب على الذمي والعبد وكذا اذا قتل الصبي والمجنون
واصح الوجهين انها تجب على قاتل النفس واذا على كل واحد من شركاء القتل كفارة
وتجب بقتل الذمي والعبد واذا قتل عبد نفسه وبقتل المسلم في دار الحرب ولا
تجب بقتل نساء اهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل قصاصا ولا بقتل الباغي
والصائل **كتاب الغصب** الغاصب ودعوى الرد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة مدعى الرد

ان يفسق

يثبت من المدعى عليه منه واحد او جماعة فلو قال قتل هؤلاء وطلب القاضي تحليف
كل واحد منهم فانه يحلف انه لا يجب به ويجزيان في دعوى الغصب والاتلاف
والسرقة ولا بد منه ان يفصل اقل عمدا او خطأ ولعمد اخطاء منفردا
او بشركة فان اطلق فيمرض القاضي عنه او يستفصل فيه وجهان اصحهما
ولا تسمع الدعوى على الصبي والمجنون وتسمع على المجرد عليه بالفلس والسفه والرقيق
وانما تسمع من المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون والحربي ولو ادعى على شخص انه
منفرد بالقتل ثم ادعى على اخر الشركة او الانفراد لم تسمع الدعوى الثانية ولو ادعى
قتلا عمدا فاستفصل فوصفه بما لا سن بعمد فلا يبطل اصل الدعوى في اصح
القولين فصل القتل في محل التوث يقتضي القسامة والتوث قرينة حال
توضع في القلب صدق المدعي بان يوجد قتيل في قبيلة او قرية صغيرة بينه
وبين اهلها عداوة ظاهرة فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة من قتيل
في دار او مسجد او بيت او ازدحم قوم على باب ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقابل
صفان يتقاتلان فانكشفوا عن قتيل من احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث

في حق اهل صفه

يا معين

في حق اهل الصف الاخر والا فهو لوث

في حق اهل صفه وشهادة العدل الواحد على القتل لوث وقول جماعة تقبل
ردتهم كالعبيد والنسوة كذلك وفي قول ان جاء واحد دفعة واحدة لم يكن لوثا
وقول جماعة لا تقبل ردتهم كالفسقة لوث بناء على الاظهر ولو قال احد الوارثين
قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه التوث وقال الاخر انه لم يقتله فهل يبطل
تكذيبه التوث فيه قولان اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين ان يكون
المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله زيد وآخر لا اعرفه وقال الاخر
قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد على من عينه ويأخذ
ربع الدية ولو انكر المدعى عليه التوث في حقه فقال لم اكن مع القوم الذين
نفروا عنه فالقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة على التوث ولو
ظهر التوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ فاظهر القولين ان المتجه
لا يتمكن من القسامة واظهر القولين ان قتل العبد كقتل الحر في جريان القسامة
ولا قسامة في الجراحات وقطع الاطراف ولا في اتلاف الاموال معنى
القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي يدعيه خمسين يمينا وكيفية
اليمين كما في سائر الدعاوى وهل يشترط فيها التوالي فيه وجهان اظهرهما لا
واذا جن او اغمي عليه في خلالها فيبني ولا يحتاج الى الاستئناف على الوجهين

في حق اهل صفه

وان مات المدعى فالظاهر ان الوارث يستأنف واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا
فيحلف كل واحد منهما خمسين او يوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم
فيه قولان اصحهما الثاني فعلى هذا اذا وقع كسر فيتم ما انكسر ولو نكل
بعض الورثة حلف من عداه خمسين ولو كان بعضهم غائبا تخير الحاضر
بين ان يصبر الى حضور الغائب وبين ان يحلف خمسين ويأخذ قدر حقه و
الاصح انه اذا نكل المدعى عن القسامة تغلظ اليمين بالعمد على المدعى عليه
وان اليمين المدعى عليه في غير محل اللوث واليمين المردودة في دعوى
الدم تغلظ ايضا وكذا يمين المدعي مع الشاهد اذا اقسم المدعي على
القتل الخطأ او شبه العمد اخذ الدية من العاقلة وان اقسم على العمد
فينقض من المقسم عليه او يأخذ الدية فيه قولان الجديد الثاني واذا
ادعى القتل العمد على ثلثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد اقسم عليه
خمسين يمينا واخذ منه ثلث الدية فاذا قدم احد الغائبين فيقسم عليه
خمسا وعشرين يمينا في احد القولين وخمسين في اصحهما وليكن هذا
الخلاف فيما اذا لم يذكر في الايمان السابقة فان ذكره فينبغي ان يكتفى بها
بناء على جواز القسامة في غيبة المدعى عليه وهو الاظهر كل من

يستحق

يستحق بدل الدم يقسم فيدخل فيه السيد في قتل عبده جوابا على الاظهر
من القولين والذي سبق ذكره ويقسم المكاتب اذا قتل عبده ويستوين
بالقسامة على اداء النجوم واذا ارتد الوارث قبل ان يقسم فالاولى ان يؤخر
قسامته الى ان يعود الى الاسلام ولو اقسم في الردة فالاظهر الصحة ولو
قتل من لا وارث له فلا قسامة وان كان هناك لوث لا يثبت القتل
والجرح الموجبان للقصاص برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين بل لا بد
من رجلين يشهدان على نفس القتل والجرح او على الاقرار بهما وما
لا يوجب الا المال يثبت بهذه الطرق جميعا ولو قال المدعى عفوت عن القصاص
فاقبلوا مني المال رجلا وامرأتين لم يقبل في اصح الوجهين وكذا لو
شهد رجل وامرأتان بها شمة مسبوقة بايضاح لم يثبت ارش الهشم
على الاصح وينبغي ان يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل بقوله
ضربه بالسيف ولا اذا قال معه وانهر الدم ولا اذا قال مع ما فات
حتى يقول فقتله او فات من جراحته ولو قال ضربه رأسه فأدماه
او قال سال دمه يثبت الدامية ولو قال ضربه بالسيف فأوضح رأسه
فهل تثبت به الموضحة او يشترط التعرض لايضاح العظم فيه وجهان

الاقوى الثانى ولا بدّ من تعيين محل الموضحة وبيان مساحتها ليمكن القصاص
ولا يثبت القتل بالسحر بالبيّنة وانّما يثبت بالاقرار ولو ادّعى جرحًا وشهد
للمدّعى وارثه من غير الاصول والفروع فان شهد بعد الاندمال قبلت
شهادته وان شهد قبله لم تقبل وان شهد بمال آخر لمورثه في مرض
موته فاصحّ الوجهين قبول شهادته ولو قامت البيّنة على القتل خطأ
فشهدا ثنان من العاقلة على فسق بيّنة القتل لم تقبل شهادتهما ولو
شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما بان الاولين
قتلاه فان صدّق الوليّ الاولين يثبت القتل على الآخرين ولم تقبل شهادة
الآخرين وان صدّق الآخرين دون الاولين او صدّقهم جميعا او كذّبهم بطلت
الشهادتان ولو اقرّ احد الورثة بعفو بعضهم سقط القصاص ولو اختلف
الشاهدان في زمان او مكان لم يثبت القتل بشهادتهما ولا يثبت اللوث
ايضا على الاظهر كتاب قتال اهل البغي قال الله تعالى فان بغت احديهما
على الاخرى فقاتلوا التي تبغي اهل البغي الذين يخالفون الامام بالخروج
عليه وترك الانقياد والامتناع من ادآء الحق المتوجّه عليهم ولهم مع ذلك
صفتان احديهما ان يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج عليه

اومنع الحق

اومنع الحق كما قال بعضهم في الزكاة امرنا بدفع الزكاة الى من كانت صلاته
سكن لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو خرج قوم عن الطاعة او منعوا
حقا من احد او قصاص او مال بلا تأويل فليس لهم احكام البغي وكذا المرتدون
واما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفّرون من اتى كبيرة ويطعنون لذلك في
الائمة ويفارقون الجماعات والجماعات فان اظهر قوم رأيهم وكانوا في قبضة الامام
لا يقاتلون فلا يقاتلون ولو قاتلوا كهم حكم قطاع الطريق والثانية ان يكون لهم
عدة وشوكة بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب قتال
ولا تحصل الشوكة الا اذا كان بينهم مطاع ولا يشترط ان ينصبوا اماما في اظهر الوجهين
فصل شهادة اهل البغي مقبولة وقضاؤه نافذ الا ان يستحلّ دماء
اهل العدل ولا ينقض قضاؤه الا بما ينقض به قضاء اهل العدل وينفذ قاضيهم
كتابه ان كان كتاب حكم ويحكم بكتاب سماع البيّنة ايضا في اصحّ الوجهين وما اقاموا
من الحدود واخذوا من الزكاة والجزية والخراج واقعة موقعها وكذا يفتدى بتفريقهم
سهم المرتزقة على اجنادهم في اصحّ الوجهين وما يتلفه العادل على الباغي وبالعكس
في غير القتال نفسا ومالا مضمون واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي
نفسا ومالا غير مضمون عليه وبالعكس قولان اصحّهما ان الجواب كذلك

والذين يخالفون الامام بتاويل ولا شوكة لهم يلزمهم ضمان ما تلفوا من نفس ومال وان
كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا تاويل لهم هل يلزمهم ضمان ما تلفوا في القتال فيه
القولان المذكوران في الباغين فصل لا يقاتل الباغون ولا يبدون بالقتال حتى
ينذروا ويبعث الامام اليهم امينا فطينا ناصحا ليسالهم عما ينقمون فان ظلموا اعلمه
ان لها ولا بد وا شبهة كشفها فان اصروا ناصحهم ثم يوذنهم بالقتال فان استنظروا
اجتهد وان بما يراه صوابا ولا يقاتل من ادبر منهم وترك القتال ولا يقتل اسيرهم
والمثخن منهم ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء اذا كانت
جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة باختياره واذا وقع نساؤهم وصبيانهم
في الاسر ردوا الى انقضاء القتال ثم يخلون وخيولهم واسلحتهم ترد اليهم بعد
انقضاء الحرب ولا من غاثلتهم ولا تستعمل في القتال الا عند ضرورة ولا يقاتلون
بما يعظم اثره كالنار والمنجنيق الا اذا اضطررنا اليه بان قاتلونا به فاصبحنا الى المقاتلة
بمثل دفعا او اصاطوابنا ولا نستعين عليهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
واذا استعانوا علينا باهل الحرب وامنوهم لم ينفذ امانهم علينا وينفذ في
حقهم على الاصح واذا اعانوهم اهل الذمة عن علم بانه لا يجوز قتالهم
انتقض عهدهم وان كانوا مكرهين لم ينتقض واذا قالوا ظننا تجويز الاعانة

او ظننا هم المحقين

لم ينتقض على الاصح ويقاتلون مقاتلة الباغين فصل يشترط في الامام ان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا راي سميعا بصيرا ناطقا وان يكون من
قريش وتنعقد امامة الامام بطرق احدها البيعة والاصح ان المعتبر بيعة اهل
الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم و
اجتماعهم وليكن الذين يبايعون بصفات الشهود والثاني استخلاف الامام
من قبل واذا جعل الامر شورى بين اثنين فصاعدا فهو كالاستخلاف لكن
المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون على احدهم والثالث الاستيلاء
فاذا انقلب مستجمع لشروط الامامة وقهر الناس بشوكته واجناده وتصدى للامامة
صار اماما وكذا لو كان فاسقا او جاهلا في اظهر الوجهين كتاب الردة
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه الردة قطع الاسلام بالقول الذي هو او الفعل الذي كفر واضح
يوجب الكفر ولا فرق في ذلك القول بين ان يصدر عن اعتقاد او عناد او
استهزاء ممن نفى الصانع او انكر بعثة الرسل او كذب رسولا او استحل حراما
بالاجماع كالزنا والخمر او حرم حلالا بالاجماع او نفى وجوب مجمع على وجوبه
كالصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصوم شوال

فهو كافر والعزم على الكفر في المستقبل كفر وكذا التردد في انه يكفر او لا
يكفر والفعل الموجب للكفر هو الذي يتعمد به الشخص عن استهزاء مع علمه بانه
او جحود له كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس والاصح
الردة من الصبي والمجنون ولو ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه والاصح
انه تصح ردة السكران وانه لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ومن
تكلم بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته وهل تقبل الشهادة على الردة مطلقا
ام لا بد من التفصيل فيه وجهان والظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا
لو شهدا ان بالردة ففال ما ارتددت او كذبا لم يفده التكذيب في بينونة
زوجته وعليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت مكرها فان اشتهرت بالقرائن
كما اذا كان في اسر الكفار صدق بيمينه والا لم يصدق ولو لم يقولا ارتد ولكن
شهدا انه تلفظ بكلمة الكفر فقال كنت مكرها قبل قوله بكل حال ولو مات
معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما انه ارتد ومات كافرا
فان بتن سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت المال وان اطلق فكذلك في ظاهر
القولين فصل يقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان او امرأة وان تاب ورجع
عن الكفر قبلت توبته واسلامه ولا فرق بين ان يكون الكفر الذي

ارتد اليه

ارتد اليه كفر اظاهرا او غيره ككفر الزنادقة والباطنية في اظهر الوجهين
ويستتاب المرتد قبل القتل وجوبا في اظهر القولين واستحبابا في الثاني ويمهل في
الاستتابة ثلثا او يقتل في الحال ان لم يتب فيه قولان اظهرهما الاول وولد المرتد
المنفصل او المنعقد قبل الردة محكوم بالاسلام والولد الحادث بعد الردة ان كان احد
ابويه مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم او كافر اصلي او مرتد فيه ثلثة
اقوال ثالثها وهو الاصح انا نتوقف ان هلك على الردة بان زال ملكه بالردة وان عاد
الى الاسلام بان لم يزل وعلى الاقوال جميعا تقضى من ماله ديونه التي لزمت قبل الردة
وفي مدة الردة ينفق عليه من ماله وهل يلزمه غرامة ما يتلفه في الردة ونفقة
زوجاته الموقوف نكاحهن ونفقة اقاربه فيه وجهان اصحهما نعم واذا توقفنا
في ملكه فكل تصرف يحتمل الوقف كالعتق والتدبير والوصية فان صدر منه
فهو موقوف ان اسلم نفذ وان هلك على الردة فهو باطل وبيعه وهبته وكتابته
على قولي وقف العقود فعلى الجديد هي باطلة وعلى القديم موقوفة وعلى الاقوال
يجعل ماله عند عدل وامنه عند امرأة ثقة ويوجر عقاره ورقيقه ومدبرته
ويوصى مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني الاية

وعن النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وعنه صلى الله عليه وسلم

اصحها الاول وهل يزول ملكه المرتد عن امواله بنفس الردة او بان ثلثة اقوال

انه رجم ماعز ايلاج الفرج في الفرج المحرم لعينه الخالي عن الشبهة المشتهى طبعا
يقتضي وجوب الحد فيدخل في الضبط اللواط وحد الزنا في اصح الاقوال والتلوط بالمرأة
كهو بالرجل او هو زنا فيه وجهان اظهرهما الاول ولا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات
الوطي ويخرج بالمحرم لعينه وطي المنكوحة والمملوكة في الحيض او حال الصوم والاحرام
وبالخالي عن الشبهة الوطي الذي فيه شبهة وهي قد تكون في المحل كما اذا وطي جاريته
المزوجة او المعتدة فلا حد فيه وكذا لو وطي جاريته المحرمة عليه برضاع او نسب
فلا حد عليه في اصح القولين وقد تكون في الواطي كما اذا وجد امرأة على فراشه فوطيها
على ظن انها زوجته او امته والمكره على الزنا لا حد عليه في اصح القولين وقد تكون
في الجهة وكل جهة منعها بعض العلماء واحل الوطي بها فالظاهر انه لا حد على الواطي
بتلك الجهة وذلك كالوطي في النكاح بلا ولي ولا شهود ونحوها وليس من الشبهة
المعتبرة ان ينكح المحرم قبل الوطي او يستأجر امرأة للزنا او تبيح له المرأة الوطي
او زنى العاقل بمجنونة او بالعكس ويخرج بقيد المشتهى طبعا ما اذا ولج في فرج
ميتة فاصح الوجهين انه لا يجب الحد واتيان البهيمة فاصح القولين ان الواجب
فيه التعزير دون الحد يشترط لوجوب الحد التكليف فلا حد على الصبي
والمجنون ولا حد ايضا على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام او بنشوه

عن اهل العلم

عن اهل العلم ثم ان كان الزاني محصنا فحده الرجم ويعتبر في
الاحصان بعد التكليف صفتان احديهما الحرية فالرقيق ليس بمحصن بسبب
فيه القن والمدبر والمكاتب وام الولد ومن بعضه رقيق والثانية الاصابة
في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يحصل الاحصان بالاصابة في
النكاح الفاسد في اصح القولين واظهر الوجهين انه يشترط ان تكون
الاصابة بالنكاح بعد التكليف والحرية حتى لا يرجم من اصاب في حالة
النقصان ثم زنى بعد الكمال وانه اذا وجدت الاصابة والرجل في حال
الكمال دون المرأة او بالعكس يكون الكامل محصنا ولا يشترط في الاحصان
الاسلام بل يرجم الذمي اذا زنى وهو بالصفات المذكورة وان لم يكن الزاني
محصنا فان كان حر اجلد مائة وغرب عاما واصح الوجهين ان المرأة لا تغرب
وحدها ولكن يخرج معها زوجها او محرم لها فان تطوع فذاك والا فبالاجرة
فان لم يرغب بالاجرة لم يجبر في اصح الوجهين وليكن التغريب الى مسافة القصر
وللامام ان يغرب الى ما فوق مسافة القصر واذا عين جهة لم يكن للمغرب
العدول الى غيرها على الاشبه والغريب يغرب من بلد الزنا الى غير بلده
فان رجع الى بلده فالاقرب انه يمنع منه وان كان الزاني رقيقا جلد خمسين

واصح القولين انه يُغرَّب وان مدة تغريبه نصف سنة لانه كامله
انما يقام الحد على الزانى اذا ثبت موجبه بالبينة او بالاقرار ويكفى الاقرار
مرة واحدة فلو اقر على نفسه بالزنا ثم رجع سقط الحد والاصح ان قوله
لا تقيموا على الحد لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه ولو شهد اربعة رجال
بالزنا على امرأة وشهد اربع نسوة على انها عذراء لم يلزمها حد الزنا
ولا يجب على قاذفها حد القذف واذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية
من زوايا البيت لم يجب الحد على المشهود عليه اقامة الحد على
الاحرار الى الامام او من فوض اليه الامام ولا يجب حضور الامام فى
الحد ولا حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن يستحب والرقيق يقيم الحد
عليه سيده وللامام ايضا ذلك لمن ابتدر اليه ورفع الموقع وان تنازعا فيه
فالاظهر ان الامام اولى واصح الوجهين ان السيد يغرب كما يجلد وان المكاتب
كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه الا الامام والكافر والفاسق والمكاتب
يقيمون الحد على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم التغريب كالحد وانه يسمع
البينة على موجب العقوبة يرجم المحصن بمدفع وحجارة معتدلة
لا بصخرة تذفف ولا يطول تعذيبه بحصاة خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه

انه يستحب ان يحفر للمرأة ان ثبت زناها بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقرار
ولا يؤخر الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت بالاقرار وجه انه يؤخر ويؤخر الجلد
ان كان المرض مما يرجى زواله وان كان لا يرجى زواله كالسل والزمانة فلا
يؤخر ولا يضرب بالسياط بل يعتكل عليه مائة شمراخ وهو القضيب ذو
الفروع الخفيفة فان كان على القضيب خمسون فرعا ضرب به مرتين وينبغى
ان يمسه الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض لينا له بعض الالم واذا برئ بعد
ما ضرب به لم يعد عليه حد الاصحاء ولا يقام الجلد فى الحر والبرد المفرطين
ولكن يؤخر الى اعتدال الهواء وتأخير الرجم الى الاعتدال على ما ذكرنا فى المرض
ولو جلد الامام فى المرض او فى الحر والبرد فهلك المجلود فلا ضمان على الاظهر
وبذلك تبين ان التأخير استحب كتاب حد القذف قال الله تعالى
والذين يرمون المحصنات الآية يشترط لوجوب حد القذف على القاذف ان يكون
مكلفا فلا حد على صبى ولا مجنون لكن يعزر الصبى المميز وان يكون مختارا
فلا حد على المكره على القذف ولا فرق بين المسلم والذمى ولا يجب على الاب والجد
الحد بقذف الولد وولد الابن ثم ان كان القاذف حرا فحده ثمانون جلدة وان كان
رقيقا فاربعون وانما يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد تكلمنا فى الاحصان

في اللعان في صريح القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلاثة بالزنا فاظهر القولين
انهم يحدون ولو شهد اربع نسوة او اربعة من العبيد او الذميين فوجوب الحد
اظهر واذا استوفى المقذوف حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد على اقراره بالزنا
ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف ولو تقاذف شخصان لم يتقاص الحدان

حد السرقة

قال الله تعالى والسارق والسارقة الآية يشترط لوجوب القطع
امور في المسروق احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من الذهب الخالص
ولو سرق دينارا مغشوشا فانما يجب القطع اذا بلغ ربعا خالصا وما سوى الذهب
يقوم بالذهب حتى الدراهم وانما يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه لا قطع في ربع
من السبيكة اذا لم يبلغ بالقيمة ربعا مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا يبلغ
نصابا قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان في جيبه دينار على الاظهر ولو اخرج النصاب
من الحرز بدفعتين فصاعدا فان تخلل اطلاع المالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني
سرقة اخرى وان لم يتخلل فالاظهر ضم احدهما الى الاخر ووجوب القطع والنباش
البر وغيره عند نقب الكفن وج كالاخراج باليد في اظهر الوجهين حتى اذا انثال
ما يساوي نصابا يجب القطع واذا اشترك اثنان في اخراج نصابين قطعا فان كان
المخرج اقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع على من سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة
غير مدبوغ

غير مدبوغ لكن لو كان الاناء الذي فيه الخمر يبلغ نصابا فاصح الوجهين انه يقطع
ولا قطع في سرقة الطنبور وما في معناه ان كان لا يبلغ بعد الكسر نصابا وكذا ان كان
يبلغه في اصح الوجهين والثاني ان يكون ملكا لغير السارق فلا قطع على من سرق
ماله من المرتهن او المودع او المستأجر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه من يد البائع
ولو طرأ الملك في المسروق قبل اخراجه من الحرز بارث او شرك سقط القطع
وان طرأ بعده لم يسقط وكذا انقصان النصاب باكل او تخريق في الحرز يسقط القطع
وبعد الاخراج لا يسقطه ولو ادعى السارق ان المأخوذ ملكه سقط القطع على المنصوص
وان سرق اثنان وادعاه احدهما لنفسه اولهما وانكر الآخر ما يقوله لم يجب القطع
على المدعي واظهر الوجهين وجوبه على الآخر ولو سرق احد الشريكين من حرز الآخر
ما لا يشتركان فيه فاصح القولين انه لا قطع وان قل نصيبه منه والثاني ان لا
يكون للسارق فيه شبهة فمن يستحق النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع بسرقة
ماله والاصح انه يقطع احد الزوجين بسرقة مال الآخر اذا كان محرزا عنه ولا يقطع
العبد بسرقة مال سيده ومن سرق من مال بيت المال فان افرز لطائفة مخصوصين
كذوي القربى وليس السارق منهم فعليه القطع وان سرق من غيره فالاصح انه
ان كان صاحب حق في المسروق منه كالفقير يسرق من مال الصدقات او المصالح

فلا قطع وإن لم يكن صاحب حق كالغني فان سرق من مال المصالح لم يقطع والاظهر وجوب القطع بسرقة ابواب المسجد وجذوعه
ونفيه في سرقة الحصير والقناديل التي تُسْرَجُ وانه يجب القطع بسرقة المال الموقوف
والمستولدة اذا سُرِقَتْ وهي نائمة او مجنونة والرابع ان يكون محرزاً والتحويل
في الاحراز على شيئين احدهما الملاحظة والثاني حصانة الموضع فإن لم يكن الموضع
حصيناً كالمال الموضوع في الصحراء او المسجد اعتبر مداومة اللحاظ وإن كان حصيناً
كفى اللحاظ المعتاد والاصطبل حرز للدواب وليس حرزاً للاواني والثياب وعرصة
الدار والصفة فيها حرز للاواني والثياب البذلة دون الحلي والنقود واذا نام
في الصحراء او في المسجد على ثوبه او توسد عيبته او متاعه فهو محرز به فان انقلب
في النوم عن الثوب او زال رأسه عما توسده خرج عن كونه محرزاً وثوبه ومتاعه
الموضوع بقربه في الصحراء محرز اذا كان متيقظاً يلاحظه وغير محرز ان نام او ولاه
ظهره ويشترط ان يكون للملاحظ بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه بنفسه
او بالاستغاثة فاما الضعيف الذي لا يأبه السارق في الموضع البعيد عن الغوث
فهو ضائع مع المال والدار المنفصلة عن العمارات ليست بحرز ان لم يكن فيها احد
وكذا لو كان من فيها نائماً وان كان مستيقظاً فما فيها محرز سواء كان الباب
مفتوحاً او مغلقاً

الا ان يكون ضعيفاً لا يأبه له والمتصلة بالدور حرز ان كان الباب مغلقاً
وفيها حافظ نائم او مستيقظ وإن كان الباب مفتوحاً ومن فيها نائم لم يكن حرزاً
بالليل وكذا بالنهار اذا كان من فيها مستيقظاً وتغفل السارق في اصح الوجهين
وإن لم يكن فيها احد فالظاهر انه إن كان الباب مغلقاً فهي حرز بالنهار وفي
وقت الامن وليست حرزاً في وقت الخوف ولا بالليل وان كان مفتوحاً لم يكن
حرزاً اصلا والخيمة في الصحراء ان لم يشد اطنابها ولم ترسل اذيالها فهي وما فيها
كالمتاع الموضوع في الصحراء وان شدها بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم يكن
فيها احد فلا قطع بسرقة ما فيها وإن كان صاحبها فيها حصل الاحراز نائماً كان
او مستيقظاً والمواشي في الابنية المغلقة محرزة ان كانت متصلة بالعمارات
سواء كان فيها احد او لم يكن وفي البرية لا تكون محرزة الا اذا كان فيها من
يحفظها ولا يضر ان يكون نائماً والابل في الصحراء محرزة إن كان معها حافظ
يراها والابل المتفرقة منها غير محرزة على الاشبه وينبغي ان لا يزيد القطار
الواحد على تسعة ويجب القطع بسرقة الكفن ان كان القبر في بيت محرز
وكذا ان كان في مقابر البلاد الواقعة على طرف العمارات في اصح الوجهين وإن كان
في بقعة ضائعة فاظهر الوجهين انه لا يجب

يجب القطع على موجل الحرز

اذا سرق من مال المستأجر وكذا على معير الحرز اذا سرق من مال المستعير على
الاصح ولو سرق مالك الحرز مال الغاصب فلا قطع عليه وكذا اذا سرق
منه اجنبي على الاصح الوجهين ومن غصب مالا او سرقه واحرزه في حرزه
فسرقه مالك المال من الحرز مالا لغاصب او السارق او سرق اجنبي المال المغصوب
او المسروق فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع لا قطع على المختلس والمنتهب
والمودع اذا جحدا الوديعة ومن نقب في ليلة ثم تعاد في ليلة اخرى فسرق فاظهر
وجوب القطع ولو نقب واحد الحرز ودخل آخر واخرج المال فلا قطع على واحد
منهما ولو تعاونا على النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا
لو دخل احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب وادخل الآخر يده واخرجه
ولو وضع الداخل المتاع على وسط النقب فاخذه الآخر وهو يساوي نصابين
فاصح القولين انه لا قطع على واحد منهما ولو رفع المال الى خارج الحرز وجب
القطع اخذه بعد ذلك او لم يأخذه ولو كان في الحرز ماء جار فوضع المتاع عليه
حتى خرج وجب القطع وكذا لو كانت الريح تهب فعرض المتاع لها حتى خرجت به
او وضع المتاع في الحرز على ظهر دابة وسيرها او وضعه عليها وهي في السير
فخرجت به وان كانت واقفة فسارت حين وضعه عليها فاظهر الوجهين

لا يجب القطع

انه لا يجب القطع الحر لا يضمن باليد ولا قطع في سرقه فان كانت على
الصغير قلادة او معه مال فلا قطع ايضا في اظهر الوجهين ولو نام على البعير نائم
وعليه امتعة فجاء سارق واخذه بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح انه لا قطع
ان كان الراكب حرا وان كان عبدا وجب ولو نقل المتاع من البيت الى صحن الدار وترك
فيه وجب القطع ان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا ولم يجب ان كان باب
البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا او كانا مفتوحين وكذا ان كانا مغلقين في اظهر الوجهين
والاخراج من بيوت الخان الى صحنه كالاخراج من بيوت الدار الى صحنها في
اربع الوجهين لا قطع على الصبي والمجنون والمكره على السرقة ويجب
على المسلم والذمي القطع بسرقة مال المسلم والذمي وفي المعاهد ثلثة اقوال
احدها الفرق بين ان يشترط عليه القطع لو سرق وبين ان لا يشترط
تثبت السرقة بيمين المدعي المردودة على الاظهر وتثبت ايضا باقراره بالسرقة
وبقبل رجوعه عنه على الاصح ومن اقر بما يوجب عقوبة لله تعالى فالاصح ان
للقاضي ان يشير عليه بالرجوع تعريضا فيقول في الاقرار بالزنا لعلك قبلت او لمست
وفي السرقة لعلك غضبت او اخذت من غير حرز ولا يحمله على الرجوع صريحا
بان يقول ارجع او اجحد واذا اقر من غير تقدم دعوى بانه سرق من مال فلان

وهو غائب فالاصح انه لا يقطع في الحال بل ينتظر حضور الغائب ولو اقر بتكراه
جارية غائب على الزنا فالظاهر انه يقام عليه الحد ولا ينتظر حضوره ويثبت
القطع ايضا بشهادة رجلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لكن ان شهدوا
ثبت المال ولا يقبل الشهادة على السرقة المطلقة بل يجب التعرض للشرائط
ولو شهد احدهما انه سرق بكرة والآخر انه سرق عشية
او اختلف الشاهدان من وجه آخر لم تثبت بشهادتهما شبهة يجب على
السارق رد المسروق ان كان باقيا والضمان ان كان تالفا ويقطع مع ذلك
يمينه فان سرق ثانيا بعد القطع اليمين قطعت رجله اليسرى فان
سرق ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان سرق
بعد ذلك عزر ويحبس محل القطع في الزيت او الدهن المغلي ليقطع الدم وهو تتمة
الحد او حق المقطوع واحتمال له فيه وجهان اصحهما الثاني حتى يجوز للامام
اهماله ويكون مؤنته على المقطوع وتقطع اليد من الكوع والرجل من المفصل
بين الساق والقدم ولو كرر السرقة ولم يقطع اكتفي بقطع يمينه عنها ولو كانت يمينه
ناقصة باصبع اكتفي بها ولو كانت على كفه اصبع زائدة فاصح الوجهين انها تقطع
ولو سقطت يسرى السارق بآفة سماوية بعد وجوب القطع في اليمين لم يسقط القطع
في اليمين على الاصح

كتاب قطع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية يعتبر في قطاع الطريق الذين يشرع فيحقهم العقوبات المذكورة
من بعد بعد الاسلام والتكليف الشوكة بان يعتمدوا العدد والقوة فاما المختلسون
الذين اعتمادهم على الهرب كما يتعرض لواحد والتعرض للسبر الآخر فافله فليسوا
قطاعا والذين يغلبون الواحد والنفر ذمة بقوتهم قطاع بالاضافة اليهم
وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا
يتأتى للقاصدين ما قصدوه فلا يكونون قطاعا وامتناع لحوق الغوث قد يكون
لبعد الموضع عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه وقد يغلب الدعار
والحالة هذه في البلد فلهم حكم القطاع فصل اذا علم الامام حال قوم انهم يجمعون
الطريق ويترصدون للرفقة ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا ينبغي ان
يعزرهم بالحبس وغيره وان اخذ قاطع الطريق من المال قدر نصاب السرقة قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد مرة اخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وان قتل قاطع
الطريق نفسا قتل وهو قتل محتم لا كالقصاص وان جمع بين اخذ المال والقتل جمع عليه
بين القتل والصلب وفي كيفيته قولان احدهما ان يصلب حيا لا يموت منه ثم يقتل
واصحهما انه يقتل ثم يصلب ثم اظهر الوجهين ان يترك ثلثا ثم ينزل ومن اعان منهم
او نفى ان لم ينكل وغيره

آخذ المال او قاتلي النفس وكثر جمعهم فيعزر بالحبس او التعزير او غيرهما على ما يقتضيه
اجتهاد الامام في اظهر الوجهين والثاني انه تتعين التعزيرات والتفي الاحيث يراه
القتل المحتم على قاطع الطريق فيه معنى القصاص ومعنى الحد وايتهما يغلب فيه قولان
اصحهما تغليب معنى القصاص حتى لا يقتل الاب بقتل الابن والمسلم بقتل الذمي واذا
مات القاطع اخذت الدية من تركته واذا قتل في قطع الطريق جماعة قتل بواحد
للباقين الديات واذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل
او قطع عضو فعل به مثل ما فعل وهل يحتتم القصاص في جراحات قاطع الطريق اذا
وقعت فيه قولان اظهرهما المنع ومهما تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص
بقطع الطريق من العقوبات وان تاب بعد القدرة عليه فالاظهر انه لا يسقط وفي سقوط
سائر الحدود بالتوبة قولان يخرج منهما المنع ابدا اذا اجتمعت على شخص
عقوبات الآدميين كحد القذف والقطع والقتل قصاصا وطلب المستحقون حقوقهم
جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع بعد الجلد ان كان
مستحق القتل غائبا وكذا ان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع لي في اصح الوجهين
وان لم يجتمعوا على الطلب فان اخر مستحق النفس حقه جلد فان برئ قطع وان اخر
مستحق الطرف حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر الى ان يستوفي مستحق الطرف حقه

فان بادر

فان بادر وقتل رجع مستحق الطرف الى الدية وان آخر مستحق الجلد حقه فينبغي
ان يصبر الآخران وان اجتمع على واحد حدود الله تعالى فيقدم الاخف فالاخف
وان اجتمعت عقوبات لله وللآدميين فحد القذف يقدم على حد الزنا واصح الوجهين
انه يقدم حد القذف على حد الشرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على حد الزنا

كتاب الاشربة

قال الله تعالى انما الخمر والميسر الآية كل ما يسكر
كثيره من الاشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلق به الحد اذا كان الشارب مختارا دون
من يوجر الخمر قهرا وكذا المكره على الشرب على الظاهر اذا كان ممن يعتقد التحريم ويلزمه
دون الحربي والصبي والمجنون ولا يتعلق الحد بالاحتقان والاستعاط على الاصح ولا
فرق بين درديء الخمر وغيره ولا حد في المعجون الذي فيه خمر والخبز الذي عجن دقيقه
بالخمر ويقدر في شرب الخمر من غص بلقمة ولم يجد شيئا آخر يسيغها والاظهر انه
لا يجوز شربها لدفع العطش والحق به التداوي بها وحديث العهد بالاسلام اذا قال
لم اعلم تحريم الخمر لم يحد وان قال علمته ولم اعلم تعلق الحد بشربها حد ومن شرب الخمر
وهو يظنه شرابا آخر لا يسكر لا حد عليه حد الشرب اربعون على الحر وشرطان
على الرقيق وهل يجوز الضرب بالايدي والنعال واطراف الثياب ام يتعين الجلد بالسوط
فيه وجهان اصحهما الاول والاصح انه لو رأى الامام ان يبلغها ثمانين جاز وان الزيادة

على الاربعين تقع تعزيراً والسوط المجلود به فى الحدود ما يقع حجمه بين
القضيب والعصا ولكن بين الرطوبة واليبوسة ويفرق السياط على الاعضاء
وتتقى المقاتل والوجه وليس الرأس كالوجه فى اظهر الوجهين ولا يشد يد الجلود ولا
يجرد عن الثياب وهو الحابين الضربات بحيث يحصل الزجر والتنكيل وانما يقام حد
الشرب اذا اقر الشارب بالشرب او شهد به رجلان ولا يقوم على مشاهدة السكر
ووجدان الرائحة ولا على ان بقيء الخمر وهل يكفى الاطلاق فى الاقرار والشهادة
بان يقول شربت الخمر او لابد وان يقول وانا مختار عالم به فيه وجهان اظهرهما
الاول ولا يقام حد الشرب فى السكر التعزير مشروع فى كل معصية
ليس فيها حد ولا كفارة سواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة الاجنبية
فيما دون الفرج او لم يكن كشهادة الزور وجنسه من الحبس او الضرب جلدا او
صفعا الى راى الامام وله ان يقتصر على اللوم والتوبيخ اذا راه ان تعلقت الجناية بحق
الله خاصة وان تعلقت بحق الادمي فكذلك فيما رجح من الوجهين وقدره يتعلق
باجتهاد الامام ايضا ان خالف جنسه جنس الحد كالحبس وان راى الجلد فلابد وان
ينقص عن الحد والاظهر انه لا فرق بين معصية ومعصية وتنقص كل التعزير عن ادنى الحدود
والمعتبر ادنى الحدود فى حق المعزر اوادناها على الاطلاق فيه وجهان اظهرهما الاول

يجوز

صالح اوقور

حتى يجوز ان يزاد تعزير الحر على عشرين جلدة والاشبه انه اذا عفى مستحق الحد
عن الحد لم يكن للامام التعزير وانه لو عفى مستحق التعزير فله التعزير كتاب
الصيال وضمان الولايات قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما الحديث
والصائل ظالم فيمنع من الظلم يجوز للمصول عليه دفع الصائل سواء كان مكلفا او غير
مكلف مسلما او ذميا حرا او عبدا وان لى الدفع على نفسه فلا ضمان وسواء قصد
النفس او الطرف او البضع او المال ولا يجب الدفع ان قصد المال ويجب ان قصد البضع
وكذا ان قصد النفس والصائل من بهيمة او كافر وان كان من مسلم فاظهر القولين
انه لا يجب الدفع ويجوز الاستسلام ولغير المصول عليه الدفع ايضا واظهر القولين
ان الدفع عن الغير فى الوجوب كالدفع عن النفس والثانى القطع بالوجوب وكسر
الحرمة التى اشرفت على الانسان بعد ما سقطت من علو يقتضى الضمان وان لم يندفع
مزيدها الا بالكسر فى اظهر الوجهين لا بد من رعاية الترتيب فى الدفع
فان امكن الدفع بالكلام او الصياح او الاستغاثة بالناس لم يجز الضرب فاذا
احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب باليد لم يعدل الى السوط وان اندفع بالسوط
لم يعدل الى العصا وان اندفع بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قصد المصول عليه على
الضرب فالاظهر انه يلزمه ذلك ولا يجوز ان يثبت ويقاتل واذا عض انسان يده

خاصها بايسر ما يقدر عليه من فاتح خيبة او الضرب في شدقيه فان لم يمكنه وسدّ يده
فندرت اسنانه فلا ضمان عليه ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب متعمداً
فرماه بحصاة ونحوها فاعماه او اصاب قريب عينه فخرجه فلا ضمان عليه وان سرى
الى النفس وانما يجوز الرمي بالشيء الخفيف وانما يجوز اذا لم يكن للناظر في الدار
من يتعلق به من محرم او زوجة والاظهر انه لا فرق بين ان يكون الحرم في الدار
مستترات او مكشوفات وانه لا يجب تقديم الانذار على الرمي تعزير الولي
والوكيل والزوج والمعلم اذا افضى الى الهلاك تعلق به الضمان والحد المقدر اذا افضى اليه
لم يتعلق به الضمان والاصح ان ثالث الخمر اذا ضرب بالنعال واطراف الثياب او مزر
اربعين جلدة فمات فلا ضمان وان ضرب اكثر من اربعين وجب ضمان الزيادة و
يقسط الضمان على عدد السياط او يجب النصف فيه قولان رجح منهما الاول و
يجري بان قيمة جلد في القذف اربعة وثمانين فمات منها والمستقل بامر نفسه
له قطع السلعة التي لا خطر في قطعها وليس له القطع المخطر اذا لم يكن في تركها خطر
او كان الخطر في القطع اكثر والاب والجد قطعها من الصبي والمجنون وان كان فيه خطر
اذا كان الخطر في الترك اكثر وليس للسلطان ذلك ويجوز للولي والسلطان
ما قطع سلعة لا خطر في قطعها والفصد والحجامة واظهر الوجهين ان ما يجوز

من الفصد والحجامة وقطع السلعة اذا افضى الى الهلاك لا يتعلق به الضمان والسلطان
اذا فعل بالصبي ما لا يجوز له فقتله فمات منه وجب الدية مغلظة في ماله والضمان
الواجب فيما يخطئ به في الاحكام واقامة الحدود على عاقلته وفي بيت المال فيه قولان
اظهرهما الاول واذا اقام الحد بشهادة اثنين ثم بان ا دقيين او عبدين او مراهقين
فقد بان بطلان الحكم فان قصر في البحث عن حالهما فالضمان عليه وان لم يقصر
ففي محل الضمان القولان واذا اخذنا الضمان من العاقلة او من بيت المال ففي الرجوع
على الذميين والعبدين وجهان اظهرهما المنع ولا ضمان على المحجوم اذا احتجم او فصد
بالاذن وتولد من ذلك وقتل الجلاد وضربه بامر الامام كما شرحه اذا لم يعلم ظلمه
وخطاه وان علم فالقصاص والضمان على الجلاد اذا لم يكن اكره الختان
واجب في حق الرجال والنساء وختان الرجل بقطع الجلدة التي توارى الحشفة ومن
المرأة بما يقع عليه الاسم وتوبيد القطع لحمة في اعلى الفرج فوق ثقبة البول وانما
يجب الختان بعد البلوغ ويستحب ان يفعل فيختن الطفل في اليوم السابع الا ان يكون
ضعيفا فيؤخر الى ان تحتمله ومن ختن صبيا في سن لا تحتمله فمات منه فعليه
القصاص الا ان يكون الخاتن ابا او جدا وان كان في سن تحتمله والخاتن والولي
فاظهر الوجهين انه لا ضمان ومؤنة الختان في مال المختون صاحب اليمين

اذا كان معها فعليه ضمان ما تلفه من مال او نفس يستوي فيه الراكب والسائق
والقائد وما تلفه بالليل والنهار والبهيمة الواحدة والعدد كالابل المقطرة واذا بالت
او راثت في الطريق فزلق به ماش وتلف نفس او مال فلا ضمان نعم ينبغي ان يحترز
مما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل حطب
على ظهره او على بهيمة فاسقط بناء اصطدم به فعليه الضمان وان دخل به السوق
وتلف به نفس او مال فكذلك ان كان في وقت الزحام والا فلا وان تمزق به ثوب فلا
ضمان الا ان يكون صاحب الثوب امامه او مستدبرا للبهيمة فلا بد من تنبيهه وحيث
اوجبت الضمان على صاحب البهيمة فذلك اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير فان
وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة فلا ضمان واذا لم يكن مع الدابة
احد واتلفت زرعا او غيره فان اتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحبها وان اتلفته
بالليل لزمه الضمان الا ان يخرج الدابة بعد ربط المالك اياها بعارض والا ان يكون
الزرع في محوط له باب فترك مفتوحا فلا ضمان في اظهر الوجهين والا اذا كان
صاحب الزرع حاضرا وتهاون في اخراجها فيكون مضيعا لزرعه والاظهر ان الهرة التي
تأخذ الطيور وتفسد الاطعمة يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونهارا والدابة لا ضمان ان لم
يعهد منها الافساد والله تعالى وفاتولي التوفيق

وفا الجزء

وقد كتب عليكم القتال الآية وللاصحاب وجهان ان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان فرض عين او فرض كفاية والاظهر الثاني واما بعده فللكفار حالتان
احديهما اذا كانوا مستقرين في بلادهم لم يقصدوا بلاد المسلمين فالجهاد معهم فرض
على الكفاية اذا قام به من فيه الكفاية سقط الحرج عن الباقين وفروض الكفاية
انواع منها القيام باقامة الحج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع
كالتفسير والحديث ومعرفة الاحكام الشرعية الى ان يصلح الشخص للفتوى والقضاء
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها احياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها
دفع الضرر عن المسلمين كستر العارين واطعام الجائعين فرض كفاية على اهل الثروة
اذا لم تف الزكاة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما صرف اليها
ومنها الحرف والصناعات وبها تتم المعائش وتحمل الشهادات واداؤها ومنها جواب
السلام على الجماعة فرض على الكفاية وابتداء السلام سنة نعم لا يستحب السلام على
من يقضي حاجته وفي الحمام وعلى المشغول بالاكل ومن سلم في بعض الاحوال التي لا يستحب
فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من اهل فروض الجهاد الصغير والمجنون والمرأة
والمريض والاعرج والاعمى والاقطع والاشل والمقعد العاجز عن السلاح واسباب
القتال والرقيق وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد الا خوف الطريق فلا يمنع

الخوف من طلائع الكفار وجوب الجهاد وكذا الخوف من منعة في المسلمين على الاصح ومن
عليه دين حال ليس له ان يخرج لسفر الجهاد وغيره الا باذن رب الدين والاظهر انه
لا يمنع ان كان الدين مؤجلا ويجوز الجهاد بغير اذن الاب والام الا ان يكونا مشركين
وليس لهما المنع من السفر لطلب العلم المتعين عليه وكذا ما هو فرض كفاية على الاصح ومن
خرج باذن رب الدين او الابوين للجهاد ثم رجعوا فعليه الانصراف ان لم يحضر الوقعة
بعد وان حضرها وشرع في القتال لم يجز الانصراف على الاصح الحالة الثانية اذا وطئ
الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بها قاصدين لها فيصير الجهاد فرض عين على
على اهل تلك البلدة الدفع بما يمكنهم ثم ينظر ان احتمل الحال الذهاب والاستعداد للقتال
فعلى كل غني وفقير ان ذهب بما يقدر عليه وعلى العبيد الموافقة اذا اخبر بهم والا لزمهم
مراجعة السادات وكذا الحكم لو حصلت المقاومة بالاحراز باشد الوجهين ولا يجب
في هذا القسم استئذان الوالدين ورب الدين ولا غشيهم الكفار ولم يتمكنوا
من الذهاب والقتال فمن قصده كافر او جماعة منهم دفع عن نفسه بما يمكنه
اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوز ان لا يقتل ويؤسر فله ان يستسلم واما اهل الثغر
البلاد فمن كان على ما دون مسافة القصر منهم فهو كاهل تلك البلدة ومن كان
على مسافة القصر فعليه الموافقة اذا لم يحصل الكفاية باهل البلدة والذين

يلونهم فاذا طاروا اليهم من تتم به الكفاية سقط الحرج عمن سواهم وان لم تتم
الكفاية باهل البلدة ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب على الذين
على مسافة القصر الخروج اليهم والاظهر انهم اذا اسروا مسلما فهو كما اذا دخلوا
دار الاسلام وعلى هذا فانما يجب التعويض اليهم اذا توقف خلاصه فان علمنا
انه لا يفيد فلا بد من الانتظار يكره الغزو بغير اذن الامام او الامير
من جهته ويستحب اذا بعث الامام سرية ان يؤمر عليهم وان يأخذ البيعة على الجند
حتى يثبتوا ويجوز الاستعانة باهل الذمة وبالمشركين عند الامن من خيانتهم
وينبغي ان يكثر المسلمون بحيث لو انضمت فئة الكفار لقدروا على مقاومتهم
ويجوز الاستعانة بالعبيد اذا اذن السادات وبالمراهقين الاقوياء وللامام ان يرضخ
في الجهاد ببذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن خالص ماله ولا يجوز استيجار
المسلم للجهاد ويجوز للامام استيجار الذمي ولا يجوز للاحاد في اصح الوجهين ويكره
للغازي قتل قريبه الكافر فان كان محرما فالكراهية اشد ولا يجوز قتل صبيان
الكفار ونسائهم الا ان يقاتلوا والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة وفي
قتل الراهب والعسيف والشيخ الضعيف والاعمى والزمن اذا لم يكن فيهم قتال
رأي قولان اظهرهما الجواز واذا جوزنا جاز استرقاقهم وسبي نسائهم

واغتنم اموالهم ويجوز محاصرة الكفار في البلاد والقلاع واضرامها ان رجى عليهم
وارسال الماء ورميهم بالمنجنيق وبيتهم وهم غارون ولا يمنع ذلك بان يكون
فيهم مسلم من اسير او ناجر على الاظهر وان تترسوا بالصبيان والنساء حال
التحام الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم عن انفسهم فاولى القولين
انا نعرض عنهم وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى وغيرهم فان لم تدع
ضرورة الى قصدهم اعرضنا وان ادعت الضرورة اليه فهو عذر في جواز
الرمي في اظهر الوجهين تحرم الهزيمة والانصراف عن الصف اذا
لم يزد عدد الكفار على الضعف الا ان ينصرف منحرفا للقتال بان
يريد ان يتمكن في موضع او يتحول عن مقاتلة الشمس او الريح او متحيزا
الى فئة يستنجد بها القتال ولا بأس بكون تلك الفئة بعيدة في اصح الوجهين
ثم المتحيز الى الفئة البعيدة لا يشارك القائمين فيما يغنمون بعد مفارقته
والمتحيز الى الفئة القريبة يشارك القائمين فيها على الاشبه واذا زاد عدد
الكفار على الضعف جازت الهزيمة بلا عجز لكن الاصح انه لا يجوز ان ينهزم
مائة من الابطال عن مائتين وواحدة من ضعفاء الكفار والمبارزة جائزة
واذا ادعى اليها كافر يستحب الخروج اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه و

الحسن

الاحسن ان لا تخرج المبارزة الا باذن الامام نساء الكفار و
صبيانهم اذا وقعوا في الاسر رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة وكذا العبيد
والرجال الكاملون يتخير الامام فيهم بين القتل والمن بتخلية سبيلهم و
الفداء بالرجال او المال والاسترقاق بحسب ما يرى فيه حظ المسلمين بالاجتهاد
فان لم يظهر له وجه الصواب حبسهم حتى يظهر ولا فرق في الاسترقاق
بين ان يكون الكافر المأسور كتابيا او وثنيا ولا بين ان يكون من العرب
او غيرهم وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب قول واذا
اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي الخصال او يتعين فيه الرق
فيه قولان اصحهما الاول واسلام الكافر قبل الظفر به يعصم دمه وماله
وصغار اولاده عن السبي والاظهر انه لا يعصم زوجته عنه وعلى هذا فان
استرق قبل الدخول انقطع النكاح في الحال وكذا ان استرقت بعده في اقرب
الوجهين والثاني ينتظر فلعلها تعتق في مدة العدة ويجوز استرقاق
منكوحة الذمي اذا كانت حربية وكذا استرقاق معتقه في اظهر الوجهين
والاظهر انه لا يجوز استرقاق معتق المسلم ولا زوجته الحربية واذا
سبي الزوجان معا او احدهما انفسخ النكاح واذا كانا رقيقين فقهرا فالاصح

انه لا ينفسخ الكتابة ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضى من المال
المغنوم بعد استرقاقه واذا استقرض حربي من حربي او اشترى منه شيأ ولزمه
الثمن ثم اسلما او قبلا الحرب استمر الاستحقاق ولو اتلف حربي على حربي مالا
ثم اسلما فالاصح انه لا مطالبة بالضمان يجوز تخريب ابنية الكفار
وقطع اشجارهم اذا احتيج اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم او لم يغلب على
الظن حصولها للمسلمين وان غلب على الظن حصولها لهم فالاولى ترك الاهلاك
ولا يجوز اتلاف الحيوانات الا اتلاف الحيوانات التي يقاتلون عليها لدفعهم والظفر بهم
والا اذا اغتنمناها وخفنا ان يستردوها ويعظم الامر والكلب المنتفع به ان اراده
بعض الغانمين او اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه والا فان تيسرت القسمة بان
وجدت كلاب قسمت والا فيقرع بينهم المال المأخوذ من الكفار على وجه
القهر غنيمة وكذا ما يأخذه الواحد والشرذمة اليسيرة على صورة السرقة اذا
دخلوا دار الحرب والمال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة على الاظهر فان امكن
ان يكون لمسلم فلا بد من التعريف ويجوز ان يتبسط الغانمون في الغنيمة قبل
القسمة بان ينتاولوا من القوت وما يصلح به القوت ومن اللحم والشحم وكل طعام
يعتاد اكله على العموم وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا علف الدواب من التبن
والشعير وما في معناها ويجوز ذبح الحيوانات المأكولة لحومها والاصح انه لا يجب
قيمة الحيوان المذبوح وان التبسط لا يختص بمن يحتاج الى الطعام والعلف وانه لا يجوز
لمن لحق بعد انقضاء القتال وجازة الغنيمة التبسط وان يرجع الى دار الاسلام وقد
فضل مما اخذ شيء لزمه رده الى المغنم وموضع التبسط دار الحرب وفي معناها ما بين دار
الحرب وعمران دار الاسلام على الاظهر يجوز للغانم الاعراض عن الغنيمة
قبل القسمة ولا فرق بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس ولم يقسم الاخماس
الاربعة وكذا لك على الاصح والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض عن الغنيمة ايضا
وانه لا يجوز للوكيل الاعراض ولا للسالب الاعراض عن السلب ومن اعرض منهم قدر
كانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم قبل الاعراض انتقل حقه الى الورثة و
هل يملك الغانمون الغنيمة قبل القسمة فيه ثلاثة اوجه اظهرها لا ولكن يملكون
ان تملكوا وثانيها نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى القسمة بان
انهم ملكوها بالاستيلاء والا تبين انهم لم يملكوها الاراضي والعقارات
تملك بالاستيلاء والصحيح ان سواد العراق فتح عنوة وان اراضيه قسمت
بين الغانمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين واجريت من سكنها والخراج
المضروب عليها اجرة يتجمة تؤدى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين

صالح ادغور

منهاج
الاهم فالاهم وسواد العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا وهو بالفارسي يخ في الطول ماة وستون وفي العرض ثمانون ومكة
فتح صلحا ودورها وعرضها الحياة مملوكة يجوز بيعها يجوز لاحاد المسلمين
امان الواحد من الكفار والعدد المحصورين عليجوز لهم امان اهل ناحية او بلدة
ويصح الامان من كل مسلم مكلف مختار فيدخل في الضبط العبد والمرأة والخنثى
والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم ويخرج عنه الكافر الاصلي والمجنون
والمكره على عقد الامان والاسير في ايديهم اذا آمن بعضهم كالمكره في اصح الوجهين
وينعقد الامان بكل لفظ مقصوده كقولك اجرتك وانت مجار او امنتك ولا بأس
عليك ولا خوف عليك ولا تخف او مرس بالفارسية وينعقد بالكتابة والرسالة
ايضا ولا بد من علم من يؤمنه بالامان ثم ينظر ان رده ارتد وان قبله تم
والظاهر انه لا بد من القبول وتكفي الاشارة والامارة المشعرة بالقبول ولا يشترط
التلفظ به ولا يزاد الامان على سنة ويجوز الى اربعة اشهر وفيما بينهما قولان
الاصح المنع ولا يجوز امان من يتضرر بامانه المسلمون كالجاسوس والامان
لازم من جهة المسلمين لا يجوز للامام نبذه الا اذا استشعر خيانة ولا يتعدى
الامان الى من خلفه الكافر في دار الحرب من الاهل والمال وما معه منهما ان وقع

والصبي منه

التعرض له بتبع الشرط والا فوجهان يخرج منهما منع التعدي المسلم
ان كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على اظهار الدين يجب عليه الهجرة ان قدر عليها
وان كان يقدر على اظهار لكونه مطاعا بينهم اولان له عشيرة يحمونه فلا يجب
ولكن يستحب وان قدر الاسير عندهم على الهرب يلزمه الهرب ولو اطلقوا اسيرا
بلا شرط فله ان يفر منهم وان اطلقوه على انه في امان منهم وهم في امان منه حرم
عليه اغتيالهم واذا اتبعه قوم فله قصدهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا ان لا
يخرج من دارهم لم يجز الوفاء بهذا الشرط اذا عاقد الامام على مال ليدر
على قلعة على ان تكون له منها جارية صحت هذه المعاقدة وان لم يكن المال معلوما
ولا مملوكا فان فتحت القلعة بدلالته وظفرنا بالجارية سلمناها اليه وان
دلنا ولكن فتحناها بطريق عنوة ففي استحقاقه الجارية وجهان رجح منهما المنع
وان لم نفتح القلعة نظر ان كان الشرط معلقا بالفتح فلا شيء له والا فيستحق
اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه وجهان اصحهما الثاني وان لم يكن في تلك
القلعة جارية او كانت وقد ماتت قبل المعاقدة فلا شيء له وان مات بعد الظفر
وقبل التسليم وجب بدلها وان مات قبل الظفر لم يجب في اظهر القولين وبدلها اجرة
المثل ان جعلنا المال مضمونا ضمان العقد وقيمتها ان جعلناه مضمونا ضمان اليد وفيه قولان

كما في الصداق بان وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب البدل

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وصورة اعطاء

الجزية أن يقول العاقد أقررتكم في دار الاسلام وأذنت لكم في الاقامة فيها

على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لاحكام الاسلام والاصح انه يشترط التعرض

لمقدار الجزية وانه لا يشترط التعرض لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله

ودينه وانه لا يصح عقد الذمة موقتا ولا بد من جانب الكفار من لفظ

يدل على القبول واذا وجدنا كافرا في دارنا فقال دخلت لسماع كلام الله

تعالى او لرسالته صدقناه وان قال دخلت بامان مسلم فكذلك في اصح الوجهين

والثاني يطالب بالبينة لا يصح عقد الجزية الا من الامام او من فوض

الامام اليه وعليه الاجابة اذا طلبوه الا ان يكون الطالب جاسوسا لا يؤمن شره

وانما يعقد لاهل الكتاب وهم اليهود والنصارى او شبه الكتاب وهم المجوس

والاظهر انه يلحق بهم من يزعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما

السلام ومن دخل في التهود والتنصر بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقرون

ولا اولاده بالجزية وانما يقر اولاد الذين دخلوا في احد الدينين قبل نسخه وان

اشكل الحال فلا يعرف متى دخلوا فيه قرروا والاصح انه يقرر من احد ابويه

كتابي والآخر وثني ولا جزية على مجنون ولا صبي وان كان يحن ويفيق

فان كان كغير كالمتقطع يوما يوما فالاصح ان تمام الافاقة تلتقط فاذا تمت سنة

اخذت منه الجزية واذا بلغ ولد الذمي ولم يختر بذل الجزية الحق بمامنه وان

اختاره فيحتاج الى استانفا عقد او يكفي بعقد ابيه فيه وجهان اظهرهما الاول

ولا جزية على الرقيق ولا على من بعضه رقيق ولا على المرأة والخنثى والاصح وجوبها على

الزمن والعسيف والشيخ الفاني والراهب الاعمى والفقير العاجز من الكسب فتقدله

الذمة بالجزية فاذا تمت السنة وقد ايسر اخذت منه الجزية والا فهي في الذمة

الى ان يوسر بلاد الاسلام تنقسم الى الحجاز وغيره والحجاز مكة

والمدينة واليمامة ومخاليفها وهي قراها وتنقسم الحجاز مكة وغيره اما غير الحرم

فيمنع الكفار الكتابيون وغيرهم من الاستيطان والاقامة به وهل يمنعون

من الاقامة في الطرق الممتدة بين بلاد الحجاز فيه وجهان اوفقهما الاطلاق المفهم

رحمهم الله نعم ولو دخل كافر الحجاز بغير اذن الامام فيخرجه ويعزره ان علم انه

ممنوع من دخوله وان استأذن في الدخول اذن له ان كان فيه مصلحة للمسلمين كان

رسالة وحمل متاع يحتاج اليه المسلمون وان كان يدخل لتجارة ليس فيها كثير حاجة

لم يؤذن له الا بشرط ان ياخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من دخل بالاذن من ان يقيم اكثر من ثلثة ايام

4 زمان جنونه يسيرا كالاغماء في الاشهر اخذ منه الجزية وان كان صحيح

صالح اوقور

واما حرم مكة فليس للكافر دخوله لا للاقامة فيه ولا لمجتاز اواذا جاء كافر لرسالة
والاعلم في الحرم بعث اليه من يستمع اوخرج اليه وان مرض كافر في الحرم لم يمرض فيه
بل ينقل وان خيف عليه وان مات في الحرم لم يدفن فيه وان دفن نبش قبره واخرج وان
مرض في غير الحرم من المجتازين فان لم تعظم المشقة في انتقاله كلفان ينتقل وان عظمت ترك وان مات
فيه وتعذر نقله دفن هناك واقام غير المجتازين من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب فيها بالجزية
ولكل كافر دخولها بالامان

اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب ان يماكس الامام
حتى يأخذ من الغني اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين واذا عقدت الذمة مع جماعة
على اكثر من دينار ثم عرفوا ان الزيادة غير لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فان امتنعوا
فاصح الوجهين انهم ناقضوا العهد وهو الذمي واسلامه بعد انقضاء السنة لا يسقط
الجزية وفي خلال السنة لا يسقط ايضا قسط ما مضى في اصح القولين ولو مضت سنون
ولم يؤد الجزية اخذت ولم تتداخل وتقدم الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا
وحقوق الورثة والاصح التسوية بينها وبين سائر الديون وتؤخذ الجزية على وجه
الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم جالسا ويطأ على راسه ويحنى ظهره ويضرب
ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في ظهر منه وكل ذلك مستحب او واجب
فيه وجهان اصحهما الاول وعلى الاصح يجوز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية ويحمل عليه
وان يضم من مسلم عن ذمي

فصل

صالح اوقور

يجوز بل يستحب للامام اذا امكن ان يشترط على اهل الذمة
اذا صولحوا في بلد ضيافة من يمر بهم من المسلمين يستوي فيه اهل الفيء
وغيرهم وهذه الضيافة زائدة على الجزية او هي محسوبة منها فيه وجهان
اظهرهما الاول فيجب ان تكون وراء اقل الجزية وشرط الضيافة على الغني و المتوسط
والاشبه انها لا تشترط على الفقير ويعرض الامام عند اشتراط الضيافة
لعدد الضيفان الفرسان منهم والرجالة ولقدر الطعام والادام وجنسها
فيقول لكل واحد كذا من الخبز وكذا من السمن ولعلف الدواب وينازل
الضيفان من الكنائس وفاضل مساكنهم ويبين مدة مقام الضيف ولا
يزيد على ثلثة ايام

اذا نزل قوم من اهل الكتاب لا تؤدي
الجزية باسم الجزية وتؤديها باسم الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا
ذلك ويأخذ منهم ضعف الصدقة من خمس من الابل شاتين ومن عشر
اربع شياه ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين دينارا دينارا
ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومما سقت السماء الخمس ومما سقي بالدالية
العشر ويأخذ من ست وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم توجد او نزل
الابنتي مخاض اخذهما مع الجبران ولا يضعف الجبران في اصح الوجهين بل

يأخذ مع كل بنت مخاض ثابتين او عشرين درهما وهل يأخذ من بعض النصاب
قسطه كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشر فيه قولان اصحهما المنع
ثم المأخوذ باسم الصدقة جزية في الحقيقة مصرفه مصرف
من مال الصبيان والمجانين يلزمنا بعقد الجزية ان لا نتعرض لانفسهم ولا
لاموالهم ونضمن من تلف عليهم نفسا او مالا وندفع عنهم من يقصدهم من اهل
الحرب ان كانوا في دار الاسلام وكذا ان كانوا مفقودين ببلدة في اصح الوجهين
وليس لهم ان يحدثوا كنيسة في البلاد التي احدثها المسلمون والتي اسلم اهلها
واقاموا فيها عنوة فان لم تكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها وان كانت
فالاصح انه لا يجوز تقريرهم عليها والتي فتحت صلحا ان فتحت على ان تكون
بيعا للاراضي لنا وهم يسكنون بخراج وشرطوا ابقاء الكنائس جاز وان اطلقوا
فالاشبه المنع وان فتحت على ان تكون لهم قروا على ما فيها من الكنائس ولا يمنعون
من الاحداث على الاظهر يمنع اهل الذمة من رفع البناء على بناء جيرانهم من المسلمين
وان كان بناء الجار في غاية الانخفاض وهو محتوم او محبوب فيه فوجهان اظهرهما الاول
والاصح انهم يمنعون من المساواة ايضا وانهم كانوا في محلة منفصلة عن غيرها فلا يمنعون
من اطالة البناء ويمنعون من ركوب الخيل دون البغال والحمير وان كانت نفيسة وان ركبوا لم يركبوا السرج بل الاكاف

عن عورة المسلمين وانهاها الى اهل الحرب فقد خان الله ورسوله

دينه وفتنة فالاقرب انه انجرى ذكرها في العقد واستثنى

العهد بها فينتقض والا فلا وفي معنى هذه الخصال ذكرهم

لرسول الله صلعم بالسوء وطعنهم في الاسلام وفي القرآن ومن

انتقض عهده بالقتال جاز دفعه وقتاله وان انتقض بغيره

القتال فهل يجب بلغته المأمن فيه قولان الاقرب لا يجب

الامام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء فان اسلم

قبل ان يختار الامام شيئا منها عجز استرقاقه والبطل امانه

والصبيان يبطلان ذمة الرجال كافرين في اصح الوجهين واذا

نبذ الذمي العهد الينا واختار اللحوق بدار الحرب يمكن منه ويبلغ

من كتاب المهادنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الآية المهادنة مع الكفار

مطلقا ومع اهل اقليم جميعها الا الامام او من فوض اليه

اليه الامام ومع اهل بلدة او قرية بعقدها والى الاقليم ايضا

واغا يعقد اذا كان فيه مصلحة وتخير المصلحة بان يعقد

الضعف اما لقلة العدد او الاهبة وتارة مع القوة بان يتوقع

اسلامهم او قبولهم الجزية من غير قتال واذا لم يكن بالمسلمين

ضعف لم يجز عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز اربعة

اشهر فما دونها وفيما بين المدتين قولان اصحهما المنع وان كان

بهم ضعف جازت المهادنة الى عشرين ولا زيادة عليها او

لو زادت المدة المشروطة على القدر المجوز يخرج العقد على

تفريق الصفقة واطلاق العقد يفسد وكذا الشروط الفاسدة

على الاظهر اذا شرط الامام ان لا ينتزع من عندهم من اسارى

المسلمين او يترك اموالهم في ايديهم او يعقد معهم عقد الذمة

على اقل من دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة

ويشرط نقضها متى شاء واذا عقد المهادنة وجب الكف عن

المدة او انتقاض العهد بان يقتلوا او يقاتلوا المسلمين
او يكابروا اهل الحرب ويطلعوهم على عورات او يقتلوا
مسلما واذا انتقض عهد هجار بتهم والاغارة عليهم ولو نقض
بعضهم العهد دون بعض نظر ان لم ينكر منهم ينتقض على الناقضين
بقول ولا فعل انتقض عهدهم ايضا وان انكروا بان اعتزلوا عن
الناقضين او بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم
وللامام ان ينبذ العهد الى من هادنه اذا استشعر منهم خيانة
بخلاف عقد الذمة ولا ينبذ بالريبة ويخبرهم ويبلغهم المامن

فصل

اذا نبذ العهد اليهم لا يجوز ان يشرط في المرادنة تردد
المراة اذا جاءت مسلمة واذا شرط الامام رد النوع فالشرط
فاسد وكذا العقد على الفور وان شرط الامام رد من جاءنا منهم
او اطلق العقد ولم يتعرض للرد نفيا ولا اثباتا ثم جاء النوع
فلم يردهن فهل يلزم مهور هن للازواج ان فيه قولان اصحهما

منع والصبيان والمجانين كالنساء في انهم لا يقتلون واما الرجال
العقلاء البالغون فالاصح انه للامام القتل والرق الذي لا عبرة له دون
لاعبرة فيه اذا طلبوه ولا يرد على غير العشرة المتاذا كان الطالب
من يقدر المطلوب على قهره والا فلا يجب منه والمراد من الرد انه
لا يمنع من الرجوع ويخلى بينه وبين من يطلبه لا انه يجبر على الرجوع
ولا يجب على المطلوب ان يرجع الى امام والذاهر ان له ان يقتل الطالب
وان لنا نرتد يا لا يقتل دون التقديم واذا عقدنا الهدنة
بشرط ان يرد من جاءهم منا مرتدا فعليهم الوفاء فان امتنعوا
فقد نقضوا العهد وهل يجوز ان يشرط ان لا يرد ومن جاءهم
فيه قولان اشهرهما الجواز

كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الجبران
لما كان يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في الحلق او اللبة وذلك
في المقدور عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك

في غير المعد ورعليه ويعتبر في المحل في الذبح وفيمن يصيدا دان يكون
مسلما او كتابيا بحيث يجوز مناكحة على ما مر نعم الامية الكتابية
لا تنكح ويحل ذبيحتها ولا يحل ذبيحة الوثني والمجوسي والمرتد وكذلك
يحرم ما قتلوه في الاصطياد بالرمي او ارسال الكلب ويحرم متروك
في ذبيحة المجوسي المسلم ولو سمياه عمدا او ارسلا كلبين الى صيد
فقتل ان نسبوه الى المسلم او كليه وقتل الصيد او نهايته الحركة
المذبوحة فهو حلال ولو كان الامر بالعكس او جرحاه معا او على الترتيب
ولم يذفف واحد منهما فهو حرام وان يكون عاقلا في احد القولين
فلا يحل ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون والسكران ولا
يحل الحل وعلى ذبيحة الصبي المميز والاصح ولكن يكره ذكاة
وفي اصطياده بالكلب والرمي وجهان اشبههما المنع **فصل**
ما يحل منه كالمسك والجراد للحاجة الى ذبحه ولو اصطاد
بجوسي ممسك حلت ولا ينبغي ان يقطع فلقة من مملكه الحية ولو

ولو فعل فالاظهر الحل وكذا الجمل ابن لبون يمكنه الحمله ومال
محل منه بنقم الذبح مقدور عليه والى مقدور عليهما القسم
الاول فالصيد جميع اجزائه منجز ما دام على لوحشيته حتى
اذا رمى اليه سهما او ارسل جارحة فاصاب بنانا من يديه
ومال في الحال حل والحيوان الانسي اذا توحش كالبعير الناد
والشاة الشاردة بمثابة الصيد يحل بالرمي الى غير المذبح منه
او بارسال الكلب عليه ولو تردى بعير في بير وتعذر قطع
حلقومه فهو كالبعير الناد ولا يكفي في التوحش مجرد الامتناع
بل اذا ابتغيت اللحوق بعدو او استعانة عن يتقبل البهيمة فهي
مقدور عليها وفي كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي
وجهان احدهما انه لابد من جرح مذفف واظهرهما انه يكفي
الجرح الذي هو وان ارسل الكلب الى الصيد فاصابه ثم
ادركه حيا فان لم يبق فيه حيوة مستقرة فهي في الحال كالميتة

قبل ان يدركه وان بقيت فيه حيوة مستقرة فليذبحه فان
تعذر ذبحه من غير تقصير من الصائد بان كان يعدو السكين
فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بقية قوة فيه ومات قبل
القدرة عليه فهو حلال وان لم يتعذر ذبحه وترك حتى مات
فهو حرام وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او تشتغل في الصيد
او عضه منه ولوما الى صيد فقده بنصفين نحل النصفان
ولو ابان عضوا من الصيد جراحة مذفف حلت العضو والبدن
وان ابانه بجراحة غير مذفف ثم ادركه وذبحه او جرحه جرحا
آخر مذفف فالعضو حرام وباقي البدن حلال وان مات من الجراحة
ولم يتمكن من الذبح حل باقي البدن وكذا العضو في
احد الوجهين واما المقدور عليه فذكوته عام الحلقوم وهو مجرى النفس
والمرئ وهو مجرى الطعام والزنابير وان جرح وقطع الودجين
وهما عرقان في صفحتي العنق ويحب لو ذبحه من جانب قفاه

ان سرع حتى انقطع الحلقوم والمري وقد بقي فيه حيوة مستقرة فعل
والا فلا وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب فقطع حلقومه وداخل الجلد
والمحق في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي البقر والغنم
القطع عند اعلى العنق ولو عكس جاز وان يكون البعير قائما على ثلث قوائم
الركبة ويضجع البقرة والشاة على الجنب الايسر ويترك رجلها اليمنى وبد
باقي القوائم وان يحد السكين ولو جه الذبيحة الى القبلة وان يقول
الذابح بسم الله ولا يقول بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم
ولكن يصلي عليه **فصل** يجوز ذبح العقور وعليه وجرح غير العقور وكل
محدد يجرح سواء كان من حديد او نحاس او ذهب او خشب او قصب
والرجاج ويستثنى الظفر والسن وسائر العظام والمنقلاة اذا فقدت
دقا او خنقا بحبل الحيوان وكذا المحدد اذا قتل بثقله فهو حرام
بندقة رميت اليه والصيد اذا اختبط بالحبالة او مات بها لانه ضائع فيه
والمقتول بالسوط والعصا وكذا اذا رميت بهما وبندقة او اثر فيه عرض

الهم فمر وين وجرحه طرف من التصل وملك منها او اصابه سهم ووقع على
طرف بطرح سقط منه او على جبل وتدهور منه وان اصابه الهم الهروي
فوقع على الارض وملك منه حل ويجوز الاصطياد بجوارح السباع كالكلب
والفهد وجوارح الطير كالبازي والشاهين فيحل بجرحه وذكاته
صاحبها او فحركة المذبوح وبقوم ارسال الصائد اياها الى الصيد
وزجرها في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه ويشترط ان يكون
الجارحة معلمة ويعتبر في صيرورة الكلب معلما ان ينزجر بزجره
ويسترسل باسترساله وان اشارته وعلمك الصيد وان اكل منه وفي
سائر جوارح السباع وهل يشترط في جوارح الطير ترك الاكل منه
فيه قولان اظهرهما نعم ويجب ان يتذكر الامور المعتبرة في التعليم
بحيث يغلب على الظن تاديب الجارحة واذا ظهر كونه معلما فاغر اكل
من صيد فيحل ذلك الصيد قولا ان اصحهما المنع وحينئذ
فلا بد من استبراء المعلم ولعق الدم لا بضرولا يخرج الكلب عن

عن كونه معلما وعض الكلب الصيد عمدا والاصح انه لا يبقى
عنه وانه يكفي فيه الفعل والتعفير والاصح الى ان يقوته ويرجح وانه
اذا حمل على الصيد وقتله بضغطه بحل الصيد **فصل** لو كان
في يده سكين فقطع الرمح به صيدا لم يحل واذا كانت في يده حديدة
فاحتك به شاة حلقوفها او استرسل الكلب بنفسه وقتل صيدا
سهما كان معلما او لم يكن ولو اغراه صاحبه بعد ما استرسل بنفسه
فزاد عدوه فكذلك في قوى الوجهين ولو اصاب السهم الصيد عرضا
فقتله حل ولو ارسل سهما لاختبار رقوة او الى غرض فاعترض صيدا
فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى الى ما ظنه حجرا فكان صيدا فاذا هو
حمار وحش او ثور الوحش الى ريب من الظباء فاصاب واحدة منها حل وان
لم يقصد عينها ولو قصد واحدة فاصاب غيرها فالاصح الحل الخيا
ولو غاب عنه الكلب والصيد وجد ميتا لم يحل وان جرحه ثم غاب
ثم وجده ميتا فالذي يرجح من القولين ان الجواب كذلك **فصل**

كتاب الضحايا

فهو حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح الاول ان ذفف الثاني بقطع الحلقوم والمرئ اولم يذفف ومات بالصيد من الجراحتين حرم وعلى الثاني الغرم للاول وان جرحا معا وعسر التذفيف والتذكية بهما فالصيد له وان وجد التذفيف فعلوا التذكية احدهما دون الآخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وان منه الآخر ومع بقاء الثاني منه عافر وحرم على الاظهر

كتاب الضحايا

بكبش ابطحي التضحية سنة ولا يجب الا بالالتزام ويجب بنذر التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره بعد ذي الحجة حتى يضحي وان يذبح الاضحية بنفسه والا فيشهد الذبح ولا يجوز الاضحية الا بالابل والبقر والغنم ويجوز منها الذكر والانثى ولا يجوز من الابل الا ما تم له خمس سنين ومن البقر والمعز الا ما تم له سنتان وهو ثني والثنية ويجوز من الضان ما تم له سنة الا الثانية وهو الجذع والجذعة ويجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ولا يجزئ الشاة الا عن واحد

ملك الصيد بضبطه باليد وبان يجرحه جراحة مذففة وبالاثبات وبكجراح الطائر وبان يقع في الشبكة منصوبة له وبان يلجأ مضيق لا يقدر على الافلات منه ولو توحل عن رعته او وقع في ملكه وصار مقدورا عليه فالظاهر انه لا يملك واذا ملكه عند بالافلات ولو ارسله المالك وخلاه وكذلك في اظهر الوجهين ولو حول بعض الحمام من برج انسان الى برج غيره وجب على الثاني رده ولو عسر عن غير تم يكن لواحد منهما التصرف في شيء منها بيع وهبة ثالث ولو باع احدهما او وهب من الآخر فاوجب الوجبان القهقة ولو باع جميعا الحمام المختلطة فان كانت الاعداد معلومة كمائتين ومائة والقيم متساوية صح والا لم يصح ولو رمى الصيدان اثنان جرحين متعاقبين فان لم يكن الاول مذففا ولا مذففا والثاني مذفف او مذففا فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا فهو للاول وان كان مذففا فالصيد للثاني بقطع الحلقوم والمرئ

والابل احسن البقر والبقر اجزأ من الغنم والضأن اجزأ من المعز والتضحية
بجميع اصناف الغنم افضل من التضحية ببدنة او ببقرة وبشاة واحدة افضل
من الشركة فيهما ويشترط سلامة الاضحية من العيوب التي تنقص اللحم
فلا يجزي العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريض البين
مرضها ولا بأس بالبين هزالها العجفاء التي لا تنقي والثولاء
وهي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا يجزي التي قطع
بعض اذنها او في الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء هي المخروقة
الاذن وجهان رجح الاكثرون منهما الاجزاء وفي معناها مشقوقة

فصل

الاذن ويجزي الجلحاء وهي التي لا قرن لها والخصي والفحل
يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر ما
يصلي ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها الى غروب الشمس
آخر ايام التشريق والافضل بين الليالي والايام ولو نذر اضحية
معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه البدنة او الشاة وجب ذبحها في

الوقت ولو هلكت قبل الوقت فلا شيء عليه ولو اتلفها فعليه ان
يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها في الوقت ولو نذر اضحية في ذمته
ثم عين واحدة عما في ذمته فعليه ان يذبحها في الوقت ايضا
فان تلفت قبل الوقت كان الاصل في ذمته في الاظهر الوجهين ويشترط
النية في الاضحية عند الذبح انما يسن تعيينها ولو قال اللهم
هذه الشاة اضحية فكذلك يجزيه والنية عند الذبح على الافضل
وكل بالذبح فينوي عند الدفع الى الوكيل او حين يذبح الوكيل

فصل

يجوز الاكل من اضحية التطوع واطعام الاغنياء منها
ولا يجوز عليهم والاصح ان يجب الصدقة بشيء منها وكم يأكل فيه
قولان احدهما النصف والاظهر مما الثلث والاحسن ان يتصدق
بالجميع ويتبرك بأكل لقمة او لقمتين وجلد الاضحية يتصدق به او ينتفع
به في البيت وولد الاضحية لبونا كانت معينة في الاصح او
عما في الذمة لا حكم للام يذبح معها لكن يجوز اكل جميعه ويجوز

والثولاء هي المجنونة والجرباء الكثيرة الجرب كالمريضة ولا يجزي التي قطع
بعض اذنها او في الشرقاء وهي المشقوقة الاذن والخرقاء هي المخروقة
الاذن وجهان رجح الاكثرون منهما الاجزاء وفي معناها مشقوقة

فصل

الاذن ويجزي الجلحاء وهي التي لا قرن لها والخصي والفحل
يدخل وقت التضحية اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر ما
يصلي ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى وقتها الى غروب الشمس
آخر ايام التشريق والافضل بين الليالي والايام ولو نذر اضحية
معينة فقال لله علي ان اضحي بهذه البدنة او الشاة وجب ذبحها في

الشرب من لبنها اذا افضل عن ري ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر
والمستولدة التضحية فان اذن السيد وقعت التضحية عنه
وكذا المكاتب لا تنفذ بغير اذنه السيد ولا يجوز التضحية عن الغير
بغير اذنه وكذا عن البيت الا اذا اوصى بها

فصل العقيقة

سنة ويجب ان يعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بواحدة
والقول في سنها وسلامتها عن العيب والاكل والتصدق منها كما
في الاضحية ويجب ان يطبخ ولا يفرق لحمها نيئا ولا يكسر عظامها بل
يفصل المفاصل ويستحب ان يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادة
الولد وان لم يسم يوم سابعه او حلق رأسه بعد ذبح العقيقة
وان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة او ان يوزن في ازن الموجود حين
ولد حين يولد وان يحنكه بالتمر

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى ويسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
او يجب اجتنابه في غير ثلثة اوجه احترازا عن اكل ما تنزه الفرقة بين

ما يؤكل جنسه من حيوان البر كالبقر والغنم وبين ما لا يؤكل كالكلب
والحمار وما يعيش في البر والبحر جميعا كالضفدع والسرطان
والحية لا تحل شيئا منه واما حيوان البر فحل الانعام وهي الابل
والبقر والغنم وكذا الخيل والبغال والحمار الاهلي والوحشي
الوحشي وبقر الوحشي والضبع والضباء والضب والارنب وقيل
الارنب للعلف والثعلب واليربوع والقنفذ والسنور وكل ما في ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير كالاسد والنمر والذئب والدب
والفيل والفرد والبازي والشاهين والصقر والبزاة والعقاب
وكذا ابن آوى والهرة الوحشي على الاظهر وكل ما امر بقتله كما
لفويسقة الخمر وهي الحية والغراب الابقع والحداة والعقرب
والقاف في معناها كل سبع ضار وكذا الرخمة والبغاثة والوجه
ان غراب الزرع حلال وان البغاء والطاوس حرام
وكل الغامة والركي والبط والاوز والديك والدجاج والحم

الطيبات

وما اكتسب بمخامرة نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروه
وينبغي ان لا يأكل منه ويطعم رقيقه وناضحه والجنين الذي
يوجد في بطن المذكى ميتا حلال ويحل اكل المحرمات
عند الاضطرار وذلك اذا خاف على نفسه الهلاك او مرضا
مخوفا وحينئذ فالاصح انه يجب الاكل ثم لا يزيد على سد الرمق
ان كان يتوقع حلالا على القرب والا فيقتصر عليه اوله
تنازل الفذ المشبع منه قولان اولهما الاول الا اذا علم
انه لا يقدر على السير لو اقتصر ويهلك ولو وجد آدمي ميت
حل له الاكل منه ويحل لذلك قتل الحربي والمرتد دون الذمي
والمستأمن وصبيان اهل الحرب ولو وجد طعام الغير ومالكه
غائب يتناوله ويغرم وان كان المالك حاضرا فان كان
مضطرا ايضا لم يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل عنه لكن
لو آثر به غيره جاز بشرط ان يكون مسلما وان لم يكن

وهو كل عاب وهدر كالقرد والدب والفرخ وما على نكل
العصفور وان اختلفت الانواع والالوان كالتعلب والعضي
والزرزور ويحرم الخطاف والنملة والنحلة والذباب وحشرات الارض
من الحنافس والديدان ونحوها وما تولد من مأكول وغير مأكول
كالسمع وما يرد فيه نص بالحل والحرمة يرجع فيه الى العرب ذوي
البيان والطباع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فالنخاع
والثروة دون الحاجبين حلال وما استخبثه فهو حرام وان
كان في حال الدفاهية فهو حلال وما استخبثه فهو حرام وان
وجد حيوان في غير العرب لا يعرف له اسم عرض عليهم فان سموه
باسم حيوان حلال وان سموه باسم حيوان محرم فهو حرام وان
لم يسموه باسم عندهم غير هذا ونشبه به والحالة التي تأكل العذرة اذا ظهر
بنتن وتغيير في لحمها فاحد الوجهين انه يكون اكل لحمها وظهرها
انه يحرم فان علفت علفا طاهرا حتى طاب لحمها حل الاكل منها والطاهر
اذا جبر بوقوع نجاسة فيه كالخل والدبس الذائب لاجل اكلهما

صاحب الطعام مضطرا وجب عليه اطعامه للمضطر مسلما كان او
ذميا فان امتنع فللمضطر اخذه قهرا وان اتى على نفسه وانما
يجب عليه اطعامه بالعوض فان يكن معه ثمن فعليه ان
يبيعه منه نسئة ولو اطعمه ولم يذكر عوضا فاصح الوجهين
انه لا مطالبة بالعوض ولو وجد المضطر ميتة وطعام الغير
فالاظهر ان الميتة اولى وكذا ان وجد المحرم المضطر ميتة
وصيدا وهل للمضطر ان يقطع عضوا من نفسه فيأكله فيه
وجهان اصحهما لا كتاب السبق والرمي قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة
بالرمي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل
فالمسابقات مستحبات ويجوز اخذ المال عليهما كما يجوز ان ضلة
على السهام يجوز على المزاريق والرماح والرمح بالاجماع والوقوف على رأس
واجدة ومعرفة ما في يد الغير واصح القولين انه كما يجوز المسابقة على الخيل
والابل يجوز على الفيل والبغل والحمار وانه لا يجوز على تطيير الحمام

زعلى تطير الحمام والرمي على المصارعة والمناضلة ولا سابقة بغير
او الارنبتان فيه قولان اصحهما الثاني وليس لاحدهما الفسخ
استقلالا ولا ان يترك العمل قبل الشروع فيه ولا بعده والاجرة
ولا النفقتان في العمل ولا في المال فصل يشترط في المسابقة اعلام
الموقف والغاية والتساوي فيها فلا يجوز ان يشترط المال من
من غير تعيين غاية ولا يشترط لاحدهما غاية وللآخر كذا ويشترط
تعيين الفرسين ولا يجوز ابدالهما بعد التعيين وان يكون السبق
موقفا من كل واحد منهما وان يكون المال المشروط معلوما عينا
كان او دينا ويجوز ان يشترط المال غرما بان يقول الامام او احد
من عرض الناس لهما بقيتما ايكما سبق فله في بيت المال او على
كذا ويجوز ان يشترط احدهما لنفسه بان يقول ان سبقتني فلك
فلك على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك وان شرطا ان من سبق
منهما فله على الآخر كذا فهذا لا يجوز الا ان يكون المال محللا لان يسبق

اخذ منها وان لم يسبق ثم يغرم شيئا ويشترط ان يكون نوبتي
صار مسوقا
المحلل الفرس ما لم ان يسبقها المحلل وجاء معا اخذ المالين ان سبقه
المحلل
وجاءا معا فلا شيء لواحد منهما وان جاء المحلل مع احدهما لم
جاء الآخر فللذي جاء مع المحلل ماله ومال الآخر للمحلل فاضلة
اوله والذي جاء معه فيه وجهان اظهرهما الثاني ولو سبق احدهما
ثم جاء الثاني قال الثاني للاول وعلى الظهر الوجهين وان الحق ثلثة
فلا يجوز ان يشترط للثاني مثل ما يشترط للاول ويشترط له دون ما يشترط
يجوز ان
للاول في اصح الوجهين وان كانت السابقة على الابل فالاعتبار في السبق
بالكتف وان كانت على الخيل فالاعتبار بالعنق وقيل الاعتبار على الاقدام
فصل يشترط في المناضلة امران احدهما ان يرميا بمبادرة او محاطة فالمبادرة
مزاحمين
ان يبدر احدهما فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة خمسة من
من اعتوامين
عشرين فله كذا وفي كل واحد عشرين ولصاحب احد عشر خمسة والاخر
دونها فالاول ناضل والمحاطة ان يشترط ان يذاد اصابة احدهما

ولو ان اصابه احدهما خمسة والثاني عشرة فهو

باصابة الآخر فيطرح بها العشر كافيه فمن خلص له عدد معلوم
فهو ناضل كخلوص خمسة من عشرين فاذا رميا عشرين واوليه
كل واحد خمسة ثم يفضل احدهما خمسة الآخر عشرة فالثاني
ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق وهو نوب الرمي
الاصابة وليبتدئ فيها من الرمي وهو اصابة بلا حدش وقرع
وهو ان ينقب ولا يثبت فيه والخدش وهو ان ينقب ويثبت فيه
والمروق وهو ان ينفذ فيه فان اطلق حمل على الرمي ويشترط بيان
المسافة التي يرميان فيها وقدر الغرض طولا وعرضا الا ان يكون
العقد في موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه ويجوز ان يكون
العرض في المناضلة من غير احد رميين وان يكون من احدهما او منهما
وان كان منهما فلا بد من محلل كما في السابقة ولا يشترط تعيين
القوس والسهم ولو عينا لغا التعيين وجاز الابدال فان شرطا
ان لا يبدل فسد العقد وانما يجوز الابدال بمثل المعين فلما لا

من نوع الى نوع كالفتى الفارسية والعربية فلا يجوز الا بالتراضي

والاقوى من القولين انه يشترط بيان من يبدأ بالرمي فان تركاه

لم يصح العقد **فصل** اذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب لهم

زعيمان يختار الاصحاب جاز ولا يشترط

التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختار احد الزعيمين

على ان الرام فبان انه لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وسقط من الجعل

الا ان يمنعه ولد في بلادنا في الياقين الخلاف في تقريب

الصفة فان لم يبطل فلهم جميع الخيار فان اجازوا وتنازعوا

فيمن يخرج في مقابلته فسخ العقد واذا نضل احد الحزبين فبقسم

المال بينهم بالتسوية او يجب لصاحبهم فيه وجهان اشبههما التساوي **فصل**

اذا شرطا الاصابة مطلقا او اصابة موصوفة فبشرط حضوره

ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض نخعها او بهمة فانصدم السهم

فالاصح يحسب له والا لم يحسب عليه ولو تقلت الرمي فوضعه

عد الى موضع آخر فاصاب السهم موضع حب اوالا فلا ولو

كان للورود الخرق فينبغي ان يثقب ويثبت فلو خرق ثم ثقب

فليس ذلك بخرق وان ثقب وثبت ثم سقط حبه لم يكن ذلك الموضع اصابة

كتاب الايمان قال الله

لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية لا ينعقد اليمين الا بذكر

الله تعالى او صفة من صفاته فالاول كقوله والله الذي لا اعبد او

نفسي بيده وقوله والله رب العالمين والحي الذي لا يموت وكل

اسم يختص بالله تعالى فاذا حلف بشيء منها انعقد اليمين فلا

يقبل قوله الا اراد به اليمين فما تعرف الى الله تعالى عند الاطلاق ويشهر

عند التقييد كقوله والخالق البارئ والرب فينعقد

اليمين بها عند الاطلاق وان نوى بغيرها لله تعالى ينعقد ويستحق

تعالى وتقدس على السواء كالشيء والموجود والحي والعالم فلا ينعقد اليمين

الا ان ينوي به والصفات كقوله وعظمة الله وعزة وكبريائه وكلامه وعلمه

وقدرته ومشيته فلذلك يمين اللاان ينوي بالعلم المعلوم ونحوه

المنذور ولو قال وحق الله فهو يمين اللا ان يريد به العبادات وكذا

القسم الواو والباء والتاء فاذا قال والله او بالله او تالله فهو يمين

نوى او لم ينو والتاء لا تنعقد الا في اسم الله تعالى ولو قال الله وحذف

حرف القسم لم يكن يمينا الا ان يريد به اليمين وكذا لو قال الله او الله لم

يكن يمينا الا بالنية ولو قال اقسمت بالله او اقسم او حلفت بالله

او احلف لافعلن كذا فهو يمين ان اراد اليمين او لم يرد شيئا ولو قال لا

خبر عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في الظاهر ولو قال لغيره

اقسم او اسألك بالله لتفعلن كذا فان اراد الشفاعة او اراد يمين الخاطب

لم يكن يمينا في حق واحد منهما وان اراد يمين نفسه فهو يمين في حق

المخاطب ولو قال

ان فعلت فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك يمينا

ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة

كلام لا والله او بلى والله لم ينعقد يمينه ويصح اليمين على الماضي والمستقبل

فصل

ايمين في الجملة مكروهة الا فيما عظم الله فيه حاثا ان حلف على ترك

مأمور او ارتكاب منهي عنه وعليه ان يحنث ويكفر وان حلف على ترك مندوب

او فعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه وان حلف على ترك مباح او فعله

يباح له الحنث وحفظ اليمين فيه وجهان وكان الحنث جائزا ولا يجوز

ان كان الحنث محرما على الاصح وكذلك يجوز لتقديم كفارة الظهار على

وكفارة القتل على الموت والنذور يجوز تعجيله ايضا ان كان له مال

ان يقول ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او تصدق بكذا

وان كان بدنيا فلا يجوز

فصل

كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او

كسوتهم او تحرير رقبة يجزئ في الكفارة ما يجزئ في الظهار ولا يجوز ان يعطي خمسة ويعيش

رقبة ولا ان يعطي خمسة ويكسو خمسة فان اختار الاطعام اطعم كل مسكين

من الحب الذي هو غالب قوت البلد وان اختار الكسوة كسا كل واحد

ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص او عمامة او ازار ولا يجزئ الخف والقلنسوة

والتكة والمنطقة والاولى ان لا يجزئ الا ما جرت العادة بلبسه

والواجب في الصاع

والمد ان لا يجزئ الا ما يجزئ في الفطرة ويجوز دفع القيمة

والاولى ان لا يجزئ الا ما يجزئ في الفطرة

الى الكبر الذي لا يصلح له ويجوز اتخاذ من القطن والكتان والصوف والوبر

كان المدفوع اليه رجلا او امرأة والمبني الآن ان يكون ذاهب الفك وان اختار

الاعتاق اعتق رقبة مؤمنة سليمة فان تخلل عن الفصال التتابع فعليه ان يصوم

ثلثة ايام والاحب فيها التتابع في ظاهر القولين ولا يعدل الى الصيام لغير

المال بل يصير والعبد اذا عتق ليكفر بالمال بل بالصوم الا اذا ملك المولى

اوكسوة وقلنا انه يملك والصحيح خلافه فلم ان كان الصوم يقربه لطول النهار

فله ان يصوم بغير اذن السيد الحلق وعتق باذنه والحلق وعتق بغير اذنه

ثم يصح الا باذنه ولو كان احدهما باذنه دون الآخر فاصح الوجهين ان الاعتبار

بالحالق فنظر هل كان باذنه او دونه ومن بعضه وبعضه رقيق اذا كان لمولى

يكفر بالاطعام او الكسوة ولا يكفر بالاعتاق **فصل** اذا حلق للاكل هذه

اولا يقم فيها فليخرج في الحال فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وراحله

وان اشتغل باسباب الخروج كجمع الرحل واخراج الاهل والبس الثوب لم يحنث

لا يسكن فلان في هذه الدار فرخ احد معه في الحال لم يحنث وكذا لو نوى شهرا كان

لم يحنث بالاستدامة

وكل واحد من الجانبين مدخل في الوجهين ولو حلف لا يدخل الدار كذا وكذا فقام

يحنث بالاقامة اولا يخرج وهو خارج منها حتى يخرج ولو حلف لا يتزوج

وهو متزوج ولا يتخذ وهو متخذ ان لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو راكب لا يقوم

وهو قائم فاستدام فهذه الافعال يحنث بها الا ان يتخذ دارا كذا يحنث بدخول

الدهليز ولا يحنث بخلوة البيت وبين البابين ولا يحنث بدخول الطاق فدام الباب والصوت

لو كان غير محترق وكذا ان كان محمولا على الدابة ولا يحنث بان يدخل فيها

راسه او يدا او لحدى رجليه او رجليه معدودتين وهو خارجها وتقدم

بحيث اذا فتح عاد الى الدار وخرج منها فيخرج ان شاء

اناس الحيطان تحنث وان صارت فضاء قلت وكذا الجوات بحذا الحيطان

او تبنا او حلف لا يخرج الا باذن فلان فاذن له يحنث بدخول الدار التي يسكنها

دون التي يسكنها بالعارة او غصبا والاصح انه لا يحنث بدخول داره التي يسكنها

بالعارة الا ان يريد السكنى ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها الا ان يريد

السكنى ولو كان لفلان دار عند الحالف فباعها ام يحنث بدخولها فان كان

ولو حلف لا اكلم زوجة فلان هذه او عبد فلان هذا فكلم بعدما طلقها او باعه حنث

فقال دار فلان هذه تدخل بعدما باعها لم يحنث الا ان يريد به ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال لا اكلم زوجة فلان او عبد فلان ثم حنث بعد الطلاق والبيع ولو حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فنزع الباب فادخله من موضع آخر فلا حنث وان دخل من الدار فيه حنث والثاني انه يحمل عليه جميعا فلا يحنث ان دخل من احدهما اما ولو قال لا ادخل بيت كذا فدخل بيتا في الدار حنث ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل بيتا فيه فلان وغيره وهم قعود حنث وان عزل ونوى الدخول على غيره فقولان اشبههما الحنث ايضا فان علم انه في البيت فعلى الخلاف في حنث الناسي

فصل

اذا حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له حمل على الرؤوس التي تباع وحدها فلا يحنث اذا اكل رأس طير او حوت او صيد الا ان كان في بلد يباع في مفرزة ويقصد بالبيع فيحمل على ما يباع كذلك في حيوته كبيض الدجاجة والغنامة ولحم السمك والجراد واللحم على لحم النعم والوحش والطير دون بيض السمك ودود ودون شحم البطن ودون الكرش والكبد والكلى والقلب على اصح الوجهين والاصح انه ينتاول لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والجنب وان شحم الظهر لا ينتاوله والشحم وان الاليه والسنام ولا ينتاولهما اللحم ولا الشحم والاليه لا ينتاول السنام والدسم ينتاولهما وشحم الظهر والبطن والاذهان جميعا واللحم البقر ينتاول لحم الجاموس ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكله هذه حنث باكلها على هيئتها وباكل طحينها وخبزها ولو قال لا اكله هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة ومقلية ولا يحنث باكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها والبيض ولا يحنث باكل التمر ولا البسر ولا العنب الذبيب وكذلك العكس والاصح انه لا يحنث اذا قال لا اكل هذا الرطب فاكل بعد تتمره ولا اكل هذا العنب فاكل بعد تزبيبه ولا اكل هذا البيض وكله بعد تفريخه والخبز بيننا وابخبز الحنطة والشعير والارز والباقلا واذا حلف لا ياكله فجعله تريدا او كله حنث ولو حلف لا ياكل السويق فاستفه

اوتنا وله باصبعه حنث ولو جعله في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف لا يشرب

السويق الفلاني الحلو وفي اللبن وليس لها ما لبنات ان لحلوان الماكله

بحنث وان شربه بحنث وان حلف لا يشرب الفلاني الحلو ولو حلف لا يأكل

السمن فاكله بخبز جاز ما او ثاريد حنث وان شرب الثاريد لم يحنث

في عصيدة وكلها حنث ان كانت عيدانا ظاهرة فيها وان حسيت لم يحنث

ثم بحنث وبتناول الفاكهة الرطب والعنب والرمان والاترج والنارنج

وسطح البطيخ والقثاء والخيار لغير الهندي منها والطعام بتناول الخبز

والفواكه والحلاوات وكل ما يؤتدم به ولو قال لا آكل من هذه البقرة

جل على لحمها دون الولد واللبن ولو قال لا آكل من هذه النخلة حمل على ثمرتها

دون الورق والوراق الاغصان **فصل** لو حلف لا يأكل هذه التمرة

فاختلطت بتمر لم يبر الا بأكل الجميع ولو حلف لا يأكل تين هذه البستانة

فاكل تينا من اجمة حنث ولو قال لا البس هذا

هذا او هذا حنث بلبس احدهما ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام غدا

فمات قبل مجيء الغد فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام بعد مجيء الغد فان كان بعد

التمكن من الاكل حنث وان كان قبله فعلى قولي الاكراه ولو تلف الطعام

او اكله قبل مجيء الغد حنث وان الله اجبته او تلف فعلى قولي الاكراه ولو قال

لاقضين حقك عند رأس الهلال فينبغي ان يقضيه في آخر النهر عند غروب الشمس

فان قضاه قبله او مضى بعد الغروب قدر ما يمكن فيه قضاؤه حنث

فصل وان اخذ في الكيل حينئذ وهم يفرغ الا بعد مدة لكثرته لم يحنث

الحالف على ان لا يتكلم الا بحنث بالتسبيح وقراءة القرآن ولو حلف لا يكلم فلانا

فسلم عليه حنث وان كتب كتابا او ارسل رسولا فالجديد انه لا يحنث وكذا

لو اشار اليه بيده او عينه او قرأ آية من القرآن فرماه بها قصدا لم يحنث

ان قصد قراءة ولا حنث والحالف على انه لا مال له لا يحنث اذا كان له مال

مواشي وراي قدر كفاية والدين الحال كالمال وكذا المؤجل في اصح الوجهين

المدبر والمعلق عتقه بصفة وما اوصى به لغيره وان كان له مكاتب لم يحنث في اصح

الجدين والحالق على الضربة الاية بوضع السوط عليه ورفعه واغايرا على
ضرب ولا يشترط فيه الايلام فان قال الخرباشديد افلا بد من الايلام و
الخنق ونتق الخوابي بضرب واللطم والكور ضرب على الاصح ولو حلف ليضربنه
مائة سوط او خشبة فنثر مائة وضربه بحزمة قثاء واحدة او ضربه بعثكال عليه
مائة شمراخ يبران عرف ان الكل اصابه او تراكم البعض على البعض حتى وصل اليه الم
الكل والا فلا ليضربنه مائة وهو يريد بذلك فضل اذا قال والله لا فارقك حتى اقضيك
فجوهنك ففارقه او وثب حتى ذهب بحيث تحنث وان هرب صاحبه وهو يعلمه ان
يحنث وان ابراه او احاله الغريم على غيره ثم فارقه او قال الغريم فارقه الى ان يعود
حنث وان فارقه بعد الاستيفاء ثم وجد به ناقصا فان كان من جنس حقه لكنه
ارداء لم يحنث والا حنث وان لم يكن من جنسه حنث ان كان علما والا فعلى الخلاف وقيل لا
الناس وان حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي فرأى منكرا ولم يرفعه حتى مات
بعد التمكن حنث وحمل الافق على قاضي البلد حتى لو ولي الذي كان قاضيا وقت غيره
فابر بالرفع الى الثاني ولو قال الا رفعته الى قاض فابر بالرفع الى اي قاض كان لم

ولو زال الا رفعه الى القاضي فلان فولاه ثم عزل القاضي فان اراد الا رفعة
اليه ما دام قاضيا حنث ان عكن من الرفع اليه فلم يرفع وان لم يمكن فعلى الخلاف
فان تمكن ولم يرد ما دام قاضيا بر بالرفع اليه بعد العزل فصل
الحالف على ان لا يبيع او لا يشتري بحنث اذا عقد لنفسه او لغيره بالوكالة او
الولاية ولا يحنث بعقد الوكيل وكذا الوصي ان لا يزوج او لا يطلق
او لا يعتق او لا يضرب فامر غيره حتى فعل لم يحنث الا ان يكون نيته ان لا يفعل
بنفسه ولا بغيره ولو حلف لا يتكح فتقبل له النكاح وكيله حنث ولو قبل لغيره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع باذنه حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث
ولو حلف لا يهب منه فاذن فقال له وهبت منك فلم يقبل حتى قبل حنث
ولم يفرضه فكذلك على الاقرار والبحث بالعرى والرقبى والصدقة ولا يحنث
بالاعارة والوصية والوقف ولو حلف لا يتصدق لم يحنث بالهبة على الاصح
ولو حلف لا يأكل لحما فاشترى فلان لم يحنث بأكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو
حلف لا يأكل لحم هذا الكبش فاشترى فلان لحما من لحمه حنث على الاصح

طعاما أو خلطه بما لم يجئ حتى يتبين انه قد اكل من الزباد فله ذلك

يدخل دارا اشتراها فلان لم يجئ بدخول دار اخترها بالشفعة

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن ابن عباس رضي الله عنهما

ان يلتزم فليصح النذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه عن شيء

اللجاج والغضب التزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله علي

يخير بينه وصوم شهر في حكمه اقوال احدها ان عليه الوفاء بما التزم

او دخل الدار وصحته ان عليه كفارة اليمين وقال المزني التخيير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة

اليمين ولو قال ان دخلت الدار فعلي كفارة يمين فعليه الكفارة اذا دخل وكذا

لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع

بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غائبي او رزقني الله كذا فلله علي

او فعلي لله ان اعتق رقبة او حج او صوم كذا فاذا حصل المعلق عليه لزمه التدارك

بما التزم ولو علق الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصلي او صوم كذا او اعتق

فكفارة الحكم في صحح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة وما يوجه للتقرب

ابتداء مما المعصية كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلها ولكنا لو نذر صوم يوم العيد

او ان يصلي عدنا او يذبح ولده او ولده وما هو واجب بالشرع لا يصح كما لو قال

لله علي ان اصلي الظهر او صوم رمضان وكذلك لو نذر فعل الذبح او ترك الكذب

الوفاء ولكنه يمين على ما يرجح في المذهب حتى انه لو نذر ان يفعل فلم يفعل او نذر لا

يفعل ففعل تعلق به كفارة اليمين

فصل

اذا نذر صوم ايام فيجب التتابع

ان والى وان يتفرق فان قيد بالتتابع او بالتفرق وجب الوفاء ولو نذر صوم

سنة معينة بان قال لله علي صوم سنة كذا او سنة من الغد صامها كلها لكن يصوم

شهر رمضان عنه وتقع العيدين وايام التشريق ولا قضاء عليه واذا فرغت

المرأة بعد الحيض والنفاس فاظهر القولين انها تقضي وان افطر يوما بعذر

فعليه قضاء ذلك اليوم ولا يجب لسنيا في السنة ان لم يقيد بالتتابع

وان قيد وجب في اظهر الوجهين وان نذر صوم سنة وعين شهرا تعين

لزم التشريق وقضاها متتابعة مستقبلة بخلاف السنة ان افطر المرأة بعذر

الحيض يجب الاستيناف وفي القضاء الخلاف وان لم يشترط التتابع لم يلزمه التتابع

ما عن النذر فيه وقضاء عن غيره

فان اراد ان يصوم متتابعا عن رمضان عن النذر وفطر العيدين وايام

التشريق ويقضي ولو نذر صوم يوم الاثنين بذا لم يلزمه قضاء الاثنين الواقعة

في رمضان وكذا قضاء ما يوافق العيد وايام التشريق في احد القولين وان لزمه

صوم شهرين متتابعين عن كفارة تقدم صوم الكفارة سواء سبق وجوبه

النذر او سبق النذر وجوبه ثم ان سبق النذر قضى الاثنين الواقعة في الشهرين

صوم الكفارة فعلى الاول اخرهما للقضاء ويقضي المرأة ما يوافق زمان الحيض

والنفاس على الاظهر ومن نذر صوم يوم بعينه ثم بعمه قبله فان نذر يوما

معينا من الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم من الاسبوع وهو يوم الجمعة ويكون

اداء او قضاء **فصل** الظاهر من اصح صائما عن تطوع ثم نذر اتمامه لزمه

الاتمام وان نذر صوم بعض اليوم لم ينعقد ولو نذر ان يصوم اليوم الذي

يقدم فيه فلان فالظاهر انه ينعقد نذره ثم ان قدم ليلا او يوم العيد او في

رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو مفطر او صائم عن قضاء او عن نذر

اخر فعليه صوم اخر عن هذا النذر وان قدم وهو صائم عن تطوع فاصح القولين ان

ان الجواب كذلك وان اذا نذر تيمما هو ما هو فيه عن نذره ولو قال ان قدم

زيد فلله علي ان اصوم اليوم الثاني ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله

علي ان اصوم اول خميس بعده فقدما يوم الاربعاء لزمه صوم يوم عن كل

من نذرين ويقضي يوما للآخر **فصل** اذا نذر حجا او عمرة لزمه الوفاء

ولو نذر شيئا الى بيت الله تعالى او اتيه فالاصح انه لا يلزمه اتيانه

بحج او بعمرة ثم ان نذر الاتيان لم يلزمه الشيء وان نذر ان يحج او يعتمر

شيئا فيلزمه الشيء او حج ان اتيته راكبا ففي قول الاول ومن اتى

يلزمه الشيء ان قال حجة شيئا لم يوقت الاحرام سواء كان احرام من لم يلزمه شيء

وان قال الى بيت الله لم يدر دويرة اهله فاوجب حجة وان وجب عليه

الشيخ فركب لم يلزمه العود على الشيء فالاصح انه يجزيه حجه عن النذر ولكن

يلزمه دم ولو كان عليه حجة الاسلام فاحرم عن الشيء اجزاه حجه عن النذر والاصح لزوم الحج

نذر حجا لزمه ان يحج بنفسه فان كان معضوبا لم يجز ان يحج عنه ويجب الاتيان في السنة

الثانية فان اخر مع الامكان فلم يحج من ماله فان نذر ان يحج عامه وهو على مسافة

كتاب ادب القضاء

فصل

صالح اوقور

كثرة الوصية (انشاء الله)

السمع والفطنة ليتوصل الى وضوح المختلفات

الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة وان يكون سميعا بصيرا

طعما كافيا دون المغفل والمختل النظر وان يكون مجتهدا واعلم ان محل الاهلية

الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلعم ما يتعلق بالاحكام

فيعرف منها العام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة

المرسل والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواية ضعفا ويعرف لسان العرب

لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم اجمالا واختلافا والقياس

والقواعد لكن اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط فولي السلطان ذو شوكة فاسقا

او مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ويجب اذا ولي الامام رجلين تراخى

في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف وان لم ينهه فان كان يمكنه القيام بما

فوضه اليه فكذلك لا يستخلف في اصح الوجهين وان لم يمكنه القيام به فله ان يستخلف

ويشترط في المستخلف من الصفات ما يشترط في الاصل ثم لو فوض اليه امرا خاصا

كتسمع البينة كفاه من العلم ما يحتاج اليه في ذلك الامر ويقضي الخليفة

اجتهاده او اجتهاد من قلده اذا ولي المقلد ولا يجوز ان يشترط عليه خلاف

صلح اوقوف

ويجوز التحكيم على الوجهين وهو اختيار ابي ظاهر الروياني وابي اسحاق الاسفرائني وغيرهما من مشايخ المذهب واستدلوا على ذلك
بملاحظة على الزمان الذي فيه قال القاضي الروياني في كتاب المسمى بالحلية التحكيم جايز بملتماثة المال والنكاح والطلاق والظهار والايلاء
واللعان والقصاص وجميع العقود والحقوق والحدود سواء كانت في البلد او في منصوبين من قبل الامام ولا اعتراض للقاضي عليهما
تحكيم والتحكيم غير ما تقدم هذا اذا والفقيه اخذ من القاضي المنصوب بلان اكثر القضات المنصوبين جاهلون اخذوا القضا باسلة الجاه و
المال من غير استحقاق واكثر المفتين لا يعرفون احكامهم والنظر يرشون ويتعلمون به لا يعود ولا ينتهم واذا اجوزنا التحكيم في غير هذه الحالة
موال فاذا اختلف رجل امرأة وحكما رجلا في التزويج فانه لم اين يزوج ؟ كيد

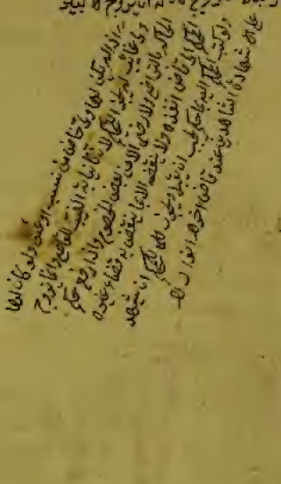

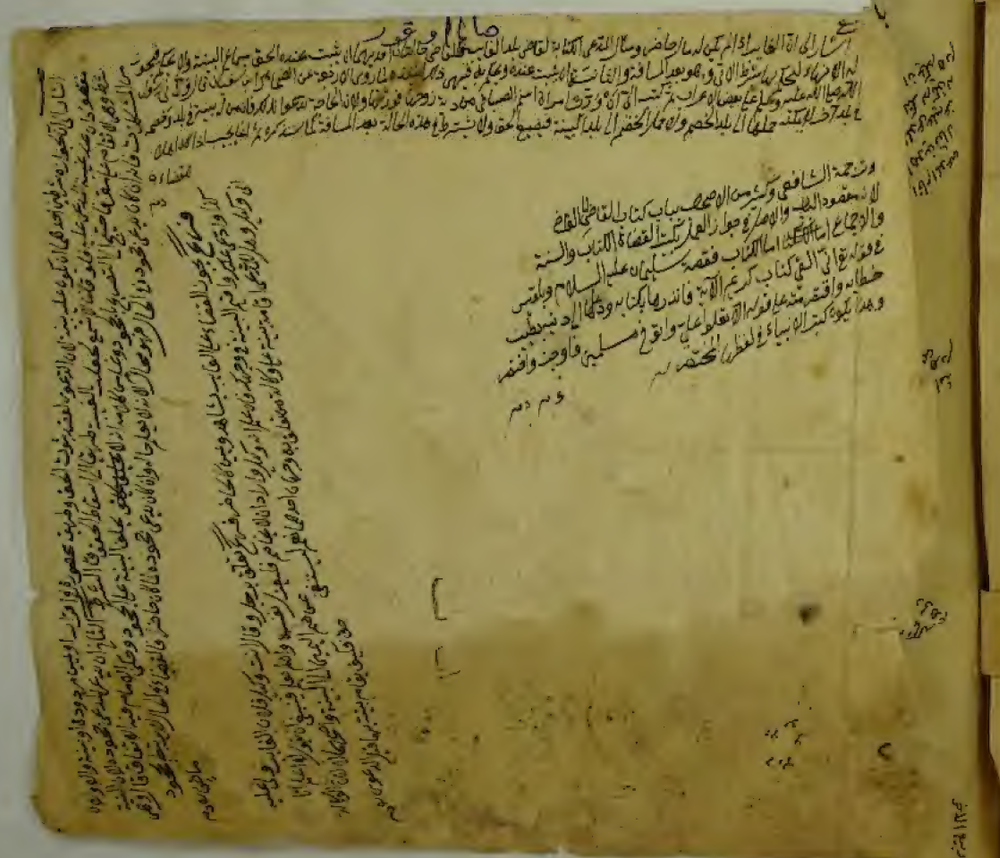

صلح اوقوف

ومن حجة الشافعي وغيره من الاصحاب باب كتاب القاضي الى
لا تعقد الخلافة والامارة وجواز العمل بكتاب القضاة الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقصة سليمان عليه السلام وبلقيس
في قوله تعالى في كتاب كريم الآية فاندرها بكتابه وذلك ايد بليغ
وهذا يكون كتب الانبياء في الغير المختص به

وم دم

لم الخصمان واحدا من الناس يحكم بينهما فاقوى القولين جوازه والاظهر انه

لا فرق بين ان يكون في البلد قاض او لا يكون وانه لا اختصاص من القولين بلا

بلد بجريان في جميع ما يقع فيه التداعي كالقصاص والنكاح ويشترط في الحكم صفات

القاضي والمفتي حكمه الاعلى من رضي بحكمه ولا يكفي رضى القائل قرديه

على عاقلة اذا لم يرض بحكمه واذا رجع احد المتداعيين قبل ان يحكم امتنع عليه

الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضا جديد على الاظهر ويجوز نصب قاضيين في بلد

واحد ان خصص كل واحد منهما بطرف من البلد او عين كل واحد منهما

زمان او جعل احدهما قاضيا في الاسواد والآخر في الحمام والفروج وان

لم يجر تخصيص فكذلك في اصح الوجهين الان يشترط عليهما الاجتماع على الحكم

فصل

اذا جن القاضي او اغمي عليه او عمي او خرج عن اهلية الاجتهاد

او الضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه ولكنا لو نفذنا في اصح الوجهين وان زال

ما طرأ من هذه الاحوال لم نقدح ولا بد على الفور ويجوز للامام ان يعزل

القاضي اذا ظهر منه خلل وان لم يظهر وهناك من افضل منه او مثله وفي عزله

يه مصلحة كتسكين فتنة فله عزله به والا لم يجز له بل لكن لو فعل نفذ

في اظهر الوجهين والاصح ان القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه جز العزل وانه

ان كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول وقرئ عليه ينعزل و

بموت القاضي وانعزاله كل مأذون له في شغل معين كمتحاع شهادته او

على ميت ولسان ايب المطلق فالاصح انه ينعزل اذ لم يكن مأذونا في الحكم

واو اطلق

او كان قد قال له استخلف عني عن نفسك ولا ينعزل اذ كان قد قال استخلف

القضاء

والقضاة لا ينعزلون بموت الامام ولا تقوم الاديام والاوقاف بموت

ولا يقبل قول القاضي بعد العزل حكمت بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فلو

شهد مع الآخر على حكمه يقبل في اصح الوجهين وان شهد مع آخر على حكم الحكم

جاز الحكم ولم يضف الحكم الى نفسه قبل في اوجه الوجهين ويقبل قوله قبل العزل

حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته فهو كما لو عزل وان ادعى متاع على القاضي المعزول

انه اهدى اليه على سبيل الرشوة او بشهادة عبدين مثلا احضرهما وفصل الخصومة

بينهما بطريقه وان قال الحكم على بشهادة عبدين ولم يتعرض لاخذ المال فيحضر

كما يحضر غيره او لا يحضر الا بعد ان يقوم بيّنة على ما يدعيه فيه وجهان

الثاني منهما مجنون واذا حضر وانكر فيصدق بيمينه او بغير يمين فيه وجهان

احدهما الثاني ولو ادعى متاع على القاضي المولى للحجر في الحكم يمكن ولم يحلف في

الا بيّنة وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بإقراره بطليقة او قاض خر

فصل

ليكتب الامام كتاب العهد لمن يوليه القضاء ويشهد شاهدين على ختمه

الكتاب ويرجع الشاهدان معه الى بلد قضائه فيخبران بالحال وهل لمن في الاستفتاء

فيه وجهان اظهرهما لا وينبغي للقاضي ان يبحث عن حال من في بلد قضائه منهما

والعدول وان يدخل يوم الاثنين وان ينزل في وسط البلد وينظر اولا في امر الحبوس

فيسأل كل واحد منهم عن سبب حبسه فان اعترف بانه حبس بالحق امضى الحكم عليه وان قال

حبست ظلما فان لم يعلم للخصم حجة وان كان الخصم غائبا كتب اليه ليحضره ثم ينظر في حال

المدعو

الاوصياء فان اخبر من يثق به ان الوصي يتعدى في اصل وصايته وعند تعرض للمال

فاسقا انتزع المال منه وان كان يضعف عن القيام به لكثرة المال وله امين ضم اليه

من يهديه ويرتب عنده الكاتب والزكي والمترجم ويشترط ان يكون الكاتب عدلا

بما يكتبه من الحاذر والمحلات وان يكون سليما عدلا ويجب ان يكون فيها

وفي العقل يجيز الخطو ويشترط في المترجم العدالة والحرية والتكليف والعدد اثنان

والاصح انه يشترط ان يكون بصيرا وانه يشترط في السمع العدد ان كان القاضي

صمم والمستحب ان يكون فسيحا الا يتاذى الحاضرون بضيقه وبارز الناس الا

وقت لا يتاذى فيه من الحر والبرد وان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء و

يكره ان يقضي القاضي في حال الغضب وجوعه وشبعه المفرطين وكذا في كل حالة

يشوش فيها الخلق ويجب ان يشاور الفقهاء وان لا يشترط بنفسه في الجمع

وان لا يكون له وكيل معروف ومن اهدى اليه خصومة في الحال حرم قبوله

هديته وكذا لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدى اليه قبل تولي القضاء او كان

يهدي قليلا يحرم القبول والاولى ان يثيب عليها ولا ينفذ قضاء القاضي

لنفسه ولا لرضيعه ولا لشريك في ملك فيه شركة وكذلك لا ينفذ لاصوله وفروعه

في احد الوجهين وان اوقعت له واحد من هذه خصومة فينظر فيها

الامام او قاضي بلدة اخرى يجوز ان ينظر فيها بنا على احد الوجهين

واذا اقر المدعى عليه بالحق عند القاضي او نكل وحلف المدعي ثم سئل

القاضي ان يشهد على اقراره عنده او على حلف المدعي اجابه اليه

وكذلك ان طلب منه الحكم بما ثبت عنده والاشهاد عليه وان

طلب ان يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم او سجلا بما حكم به

فمستحب الاجابة اوجب فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي ان

يجعل القاضي للحاضر والسجلات نسختين يدفع واحدة منهما الى صاحب

الحق ويحفظ الاخرى لديوان القضاء واذا قضى القاضي بالاجتهاد ثم

بان له انه خالف امرا مقطوعا كنص كتاب او سنة متواترة او

اجماع او مظنونا ظنا قويا كخبر الواحد او بالقياس الجلي نقض قضاءه

وان ظهر له خلاف ما قضى به بقياس خفي رجح عنده فيحكم من بعد

بما ظهر له ولا ينقض قضاءه الاول وما ينقض به قضاء نفسه

ينقض به قضاء غيره وما لا ينقض لا ينقض وقضاء القاضي ينفذ

ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة الشهود لظاهر التعديل وهم

كذبة لم ينفذ حكمه للحل ولكن للقاضي درة يؤدب بها وسجن بقدره

المماطلين اصح القولين ان القاضي يقضي بعلمه الا في

حدود الله تعالى ولا فرق بين ما علمه في زمان ولايته ومكانها
او في غيرها ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل اذا علم ان
المدعى ابراه عما يدعيه ويقيم الشهود عليه وان مدعي النكاح
وطلق ثلثا فمتنع عن القضاء واذا راى القاضي حجة فيها ذكر
حكمه لانسان فطلب منه امضاءه والعمل به فلا يمضيه حتى يتذكر
وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه حتى يتذكر وفيما اذا كان
الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر جواز الاعتماد في رواية
الحديث على الخط المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق الحق
اوادائه اعتمادا على خط المورث اذا وثق بخطه وامانته ولو شهد
عند القاضي شاهدان انك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم يحكم بقولهما
الا ان يشهد على الحق بعد اعادة الدعوى وكذا لو شهد شاهدان
انك تحملت الشهادة في واقعة كذا ولم يتذكر لم يجز له ان يشهد
يسوي القاضي بين الخصمين في الدخول عليه وفي القيام لهما
والاستماع وطلاقة الوجه وجواب السلام ويسوي بينهما في المجلس ايضا
الا ان يكون احدهما كافرا فاصح الوجهين انه يرفع المسلم في المجلس

واذا جلس الخصمان

واذا جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى يتكلما وله ان يقول تكلم
المدعي منكما فاذا ادعى المدعى طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك وان انكر
فله ان يسكت وله ان يقول للمدعي الك بينة ثم ان قال لا بينة لي واريد تحليفه
مكن منه وان قال لا بينة لي ثم جاء بشهود فاظهر الوجهين القبول واذا ازدحم
عند القاضي مدعون فان جاءوا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق
وان جاءوا معا او لم يعرف الترتيب او رع بينهم ولا يقدم بعض المدعين على بعض بلا قرعة
ولا قرعة الا اذا كانوا مسافرين مستوفزين فيقدمون بشرط ان لا يكثروا والا
ان النوبة يقدم من والتقديم بالسبق او القرعة لا يكون الا بدعوى واحدة
لا يجوز للقاضي ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم واذا شهد
عنده شهود عرف فسقهم او عدالتهم عمل فيهم بعلمه وان لم يعرف حالهم لم
يحكم بشهادتهم الا بعد الاستزكاء والتعديل ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم
ودعواه خطاهم على الاشبه وكيفية الاستزكاء ان يكتب اسم الشاهد مع
ما يتميز به عن غيره ويكتب اسم المشهود له والمشهود عليه وكذا قدر المال
على الاظهر ويبعث به الى المزكي ثم المزكي يشافه القاضي بما عنده ولا يقتصر على
الكتابة على الاظهر ويعتبر في المزكي ما يعتبر في الشاهد ويقبل معه الاثنان

صاح اوقور

بالعدالة او الفسق واسبابها وان يكون جبر اسباب طعن حال من يعدله
بحجة او جواز او معاملة والاظهر انه يشترط لفظ الشهادة من المزكي
وانه يكفي ان يقول انه عدل والزيادة عليه بقوله علي ولي تاكيد
ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه على المعاينة بان رآه يزني او يشرب
الخمر او السماع بان رآه يقذف وان سمع من غيره فان بلغ المخبرون حد
التواتر او استفاض وانتشر جاز الاعتماد عليه والا فلا وتقدم بينة
الجرح على بينة التعديل فان قال المعدل عرفت السبب الذي يقدمه الجارح لكنه تاب عنه
وحسنت حاله فتقدم بينة التعديل القضاء على الغائب جائز ويشبغي ان يكون
للمدعي على الغائب بينة وان يدعي جحود الغائب فان قال هو مقر لم تسمع بينته والا سمعه
انها تسمع اذا لم تعرض لاقراره ولا لجحوده وانه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن
الغائب ويحلف المدعي بعد قيام البينة انه ما ابراه عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء
منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا احال عليه بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته
ويجوز ان تقتصر على ثبوته في ذمته وهذا التحليف واجب او مستحب فيه وجهان
اظهرهما الاول ويجريان فيما اذا كانت الدعوى على صبي او مجنون ولو ادعى على الغائب
وكيل صاحب الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرا وقال لوكيل المدعي ابرائي

موكلك لم يؤخر تسليم الحق الى ان يحضر فيحلف ثم ان كان للغائب مال فللقاضي
توفير الحق منه بعد ثبوته وان لم يكن وسئل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب
فيجيبه اليه ثم تارة يقتصر على سماع البينة وينهي اليه ويستوفي وتارة يحكم وينهي
اليه ليستوفي وطريق الانهاء ان يشهد على ما جرى عدلين يخرجان الى ذلك البلد
والاولى ان يكتب به كتابا ويختمه وينكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه
واسم جده وما يتميز به فاذا انتهى الكتاب احضر من يزعمه حامل الكتاب
المكتوب عليه فان اقر فذاك والا شهد الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فان انكر
ان ما في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على انه اسمه ونسبه
واذا قامت البينة على انه اسمه ونسبه وقال لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك
من يشاركه في الاسم والصفات لزمه الحكم وان وجد احضر الذي يشاركه فان
اعترف بالحق طولب به وخلص الاول وان انكر بعث الحاكم الى الكاتب بما وقع من
الاشكال حتى يحضر الشهود ويطالبهم بمزيد صفة تميز المشهود عليه عن غيره
ويكتب بما زاد ثانيا ولو حضر قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فاخبره بثبوت
حكمه على الغائب فهل يمضيه اذا عاد الى محل ولايته فيه الخلاف في ان القاضي
هل يحكم بعلمه ولو نادى من طرف ولايته القاضي الآخر وهو في طرف ولايته

أمضاءه وان اقتصر القاضي على سماع البينة كتب الى قاضي بلد الغائب ليتحفظ
البينة على فلان بكذا وسمي الشاهدين ان لم يعدلها وان عدل فالاشبه انه يجوز
ان يترك اسمها وكتاب الحكم يقبل وبمضي قريب المسافة ام بعدت وكتاب سماع
البينة لا يقبل الا اذا كانت المسافة بحيث يقبل في مثلها الشهادة على الشهادة
اذا كانت العين المدعاة غائبة فاما ان تكون غائبة عن البلد
او غائبة عن مجلس الحكم دون البلد فان كانت غائبة عن البلد فينظر ان كانت
عينا يؤمن فيها الاشتباه كالعقار والعبد والفرس المعروف فالقاضي يسمع البينة
ويحكم ويكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي ويعتمد في العقار على ذكر
موضعه وحدوده وان عين لا يؤمن فيها الاشتباه ففي سماع البينة عليها قولان
اقربهما السماع ويبالغ المدعي في الوصف ويتعرض للقيمة وهل يحكم بما قامت البينة
عليه فيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى قاضي بلد المال بما قامت به البينة
فيزن للمكتوب اليه المال ويبعث به الى بلد الكاتب ليشهد الشهود على عينه والاشهر انه
يسلمه الى المدعي ويأخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد الشهود على عينه كتب القاضي
به لبراءة الكفيل والا فعلى المدعي مؤونة الرد وان كانت غائبة عن مجلس الحكم
دون البلد فيؤمر باحضارها ان امكن احضاره ليشهد الشهود على عينه ولا تسمع

الشهادة

الشهادة على الصفة فان انكر المدعى عليه اشتمال يده على عين بتلك الصفة
صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان يدعي القيمة وان نكل فحلف المدعي
واقام البينة عليه كلف احضارة وحبس عليه ولا يطلق الا بالاحضار او بدعوى
التلف وان لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها او تالفة ليطالب القيمة
فادعى على التردد وقال غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة
فاحد الوجهين انها لا تسمع ولكن يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي القيمة
في دعوى اخرى واقربها السماع ويجري الخلاف فيما لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه
ويجحد الدلال ولم يدر انه باع ليطالب بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة او
هو باق ليطالب بالعين وحيث الزمنا المدعى عليه الاحضار فاحضر فان بينت
ان المدعي استقرت مؤونة الاحضار على المدعى عليه والا فعلى المدعي مؤونة الاحضار
والرد جميعا

الغائب الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو الغائب عن
مسافة بعيدة وحد البعد احد الوجهين اعتبار مسافة القصر وارجحهما
ان المسافة اذا كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها الى مسكنه ليلا فهي بعيدة
وان كانت دونها ويقال لها مسافة العدوى فهي قريبة والغائب في مسافة
قريبة حكمه حكم الحاضر في البلد لا تسمع البينة عليه ولا يحكم الا ان يكون

القضاء وما يتعلق

متواريا متعززا متغلبا والاصح انه لا يجوز الغائب في حدود الله وانه يجوز
في القصاص وحد القذف ولو سمع القاضي الشهادة على غائب فقدم قبل
ان يحكم لم تجب استعادة البينة ولكن يخبر بالحال ويمكن من الجرح
بخلاف ما لو عزل القاضي بعد سماع البينة ثم ولي تجب الاستعادة ومن لك
القاضي مستعديا على خصمه ليحضره احضره ان كان حاضرا في البلد و
ظاهرا والا حضار قد يكون بختم من طين رطب او شمع او غيره وقد يكون
بحضور من المرتبين لذلك فان امتنع من الحضور من غير عذر استعان
باعوان السلطان واذا حضر عزره وان لم يكن في البلد فان كان خارجا
عن محل ولاية القاضي لم يكن له احضاره وان كان في محل ولايته فان
كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه واذ
لم يكن هناك نائب فالذي يقتضيه انه ان كان على مسافة العدوى يحضره
وان زادت فلا والاظهر ان المرأة المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم
ويكفي لكونها مخدرة ان لا تكن الخروج للحاجات المتكررة كشكى الفطن
وبيع الغزل وهاني معناها القسمة قد يتولاها الشريكان او
الشركاء بانفسهم وقد يتولاها منصوبهم او منصوب الامام ويشترط

في منصوب الامام

في منصوب الامام الحرية والتكليف والعدالة والذكورة مع العلم بالمساحة
والحساب واذا لم يكن في القسمة تقويم فيكفي قاسم واحد اولا بد من اثنين
فيه قولان اصحهما الاول وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد ويجوز
ان يجعل الامام القاسم حكما في التقويم فيعتمد فيه قول عدلين ويقسم
بنفسه ويقدر الامام رزق من نصبه للقسمة من بيت المال فان لم يكن
فيه مال او لم ينفرغ له فاجرة القسام على الشركاء ثم ان استأجروا قاسما
واطلقوا فالاجرة تتوزع على قدر الحصص او على عدد الرؤس فيه قولان اصحهما
الاول وان استأجروا وسمى كل واحد شيئا فعلى كل واحد ما سمى الاعيان
المشتركة فيتعين الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوجي الخف وكالجوهر النفيس
يكسر والثوب الرفيع يقطع فان طلب احد الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب
اليها ولو التمسوا جميعا من القاضي قسمته لم يجبهم اليها لكن لا منعهم من ان
يقسموا بانفسهم اذ لم تبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما تبطل القسمة
منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحونة الصغيرين اذا طلب احد الشريكين
قسمته لا يجاب اليها على الاظهر وان امكن ان يجعل الحمام حمامين والطاحونة
طاحونتين اجيب الطالب ولو كان عشر الدار الواحد وباقيها للاخر والعشر لا يصلح

للسكنى فالاصح انه ان طلب صاحب العشر القسمة لايجاب اليها وان طلب
الاخر اجاب والكافها لايعظم التضرر في قسمته والقسمة انواع احدها
القسمة باعتبار الاجزاء ويقال لها قسمة المتشابهات فاذا طلبها بعض الشركاء
اجيب واجبر الممتنع ومحلها الحبوب والادهان وسائر المثليات والدار
المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء فتعدل الانصباء بالكيل او الوزن
وتجزأ الارض بعدد الانصباء ان كانت متساوية وتوخذ ثلث رقاع متساوية
فيكتب على كل واحدة اسم شريك او جزء من الاجزاء مميزا بحد او جهة
وتدرج في بنادق متساوية ثم يؤمر من لم يحضر هناك باخراج رقعة
على الجزء الاول ان كتب في الرقاع اسماء الشركاء فيدفع الى من اسمه او باخرى
رقعة باسم زيد ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء مختلفة كنصف
وثلث وسدس فتجزأ الارض على اقل تلك السهام ويقسم على ما ذكرنا
ويحترز عن ان يتفرق على الواحد ملكه النوع الثاني قسمة التعديل
وهي ان تعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلافها
في قوة الانبات او في القرب من الماء فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل
هذا سهما وهذا سهما اذا كانت للشركاء بالسوية وفي الاجبار على هذه

القسمة

القسمة قولان رجح منهما الاجبار ولو اشتركا في دارين او حانوتين متساويين في القيمة
وطلب احدهما القسمة بان تجعل لهذا دار ولهذا دار لم يجبر الآخر ولو كان بينهما
عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسم
بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت من انواع مختلفة او اجناس مختلفة
كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجناسا الا بالتراضي والثالث قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر او في الدار بيت
لا يمكن قسمته فتضبط قيمة ما اختص به ذلك الطرف فيرد قيمتها من يأخذ
الطرف المختص به والاجبار على هذا النوع وهو بيع وكذا قسمة التعديل
على الاصح وقسمة المتشابهات بيع او افراز حق فيه قولان وذكر ان الفتوى
على الثاني ولا بد من الرضى بعد خروج القرعة في قسمة الرد والقسمة التي
تجبر عليها اذا اجدت بالتراضي هل يعتبر تكرير الرضى بعد خروج القرعة فيه
وجهان رجح منهما التكرير وصيغته ان يقول رضينا بهذه القسمة وايما
اخرجته القرعة ولو قامت البينة على غلط او حيف في قسمة الاجبار نقضت
وان لم يكن بينة وارادا حد تحليف الآخر مكن منه ولو اقسما بالتراضي
ثم ادعى احدهما غلطا او حيفا وقلنا ان القسمة بيع فالاظهر انه لا فائدة لهذه

الدعوى ولا اثر للغلط ولو استحق بعض ما قسم شائعا بطلت القسمة في المستحق
وفي الباقي الخلاف في تفريق الصفقة وان استحق شيء معين من احد النصيبين
خاصة او استحق من احدهما اكثر مما استحق عن الآخر بطلت الصفقة وان تساويا
المستحقان من النصيبين بقيت قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاية وعن النبي صلى الله عليه وسلم اكرموا الشهود
يعتبر في الشاهد التكليف فلا تقبل شهادة مجنون ولا صبي ولا خنثى
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او غيره والاسلام فلا تقبل الكافر حربيا
او ذميا على مسلم ولا على كافر والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر
والاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه المال من
الجانبين فهو قمار والا فيحرم اللعب بالنرد والغناء بالآلة وسماعه مكروهان
وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلات التي هي من
غمار شارب الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي وكذا الاستماع
اليها واقرب الوجهين ان البراع لا يلحق بها ويجوز ضرب الدف في الاملاك
والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيه
جلاجل او لا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط

ولا يحرم

ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر كما يفعل المخنثون ولا انشاء الشعر
ولا انشاده لكن لو كان الشاعر يهجو او يفحش او يشبب بامرأة معينة
فترد شهادته ويشترط في الشاهد صفتان اخريان احديهما المروءة
وهي ان يتسير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والمشي
مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة والجارية بين يدي الناس والاكثار
من الحكايات المضحكة ولبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد و
الاكباب على اللعب بالشطرنج والغناء وسماعه والمداومة على الرقص كل
ذلك يسقط المروءة والامر في ذلك يختلف في الاشخاص والاحوال والا ماكن
واختيار الحرف الدنيئة كالحجامة والكنس والدباغ مما لا يليق بحاله تلك
الحرف يسقط المروءة والذين اعتاد وكانت من صنعة آبائهم تقبل شهادتهم
في اصح الوجهين الثانية ان لا يكون متهما فمن يجر بشهادته نفعا الى
نفسه او يدفع ضررا لا تقبل شهادته كشهادة السيد لعبده المأذون
والمكاتب والغريم بشهد للميت والمفلس المحجور عليه والضامن للاصل
بالابراء او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه ولو شهد ان فلانا
جرح مورثه لم تقبل ولو شهد لمورثه بجرح او لمريض بما يقتل

الا ندما قبلت شهادته في الوجهين ولا تقبل شهادة العاقلة على فسق
من شهد بالقتل لخطأ ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد بدين آخر
على المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد المشهود لهما
لثلاثة بن بوصية من تلك التركة فالاصح قبول الشاهدتين ولا تقبل
شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده وان سفل ولا شهادة الولد لوالديه
ولا لواحد من اصوله وان علا ولو شهد ابنان ان اباهما طلق ضرتهما
امهما او قذفها فالاصح القولين قبول شهادتهما وتقبل شهادة الوالد
على الولد وبالعكس واذا شهد هذه الدار لوالده او لفلان فردت
شهادته في حق ولده فهل ترد في حق الاجنبي فيه مثل الخلاف في
تفريق الصفقة ولا تقبل شهادة العدو على العدو والعداوة التي ترد
بها الشهادة هي تبلغ حدا تمنى احدهما زوال نعمة الآخر ويحزن بمسرته
ويفرح بمصيبته وتقبل شهادة العدو للعدو والعداوة الدينية
لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم على الكافر والسني
على المبتدع وتقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع والاهواء
ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط والمبادر الى الشهادة قبل

مردود الشهادة

مردود الشهادة نعم تقبل شهادة الحسبة فيما تحتضر حقائق اوله فيه حق
مؤكد كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص وبقاء العدة وانقضائها وحدود الله
وكذا النسب على الاظهر ولو حكم القاضي بشهادة اثنين ثم بان له انهما كانا عبدين
او كافرين او صبيين نقض حكمه وكذا لو ظهر ذلك لقاض آخر وان بان انه حكم بشهادة
فاسقين فكذلك على الاصح ولو شهد عبد او كافر او صبي فردت شهادته ثم اعادة
تلك الشهادة بعد تبدل حاله قبلت ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم
تاب فاعادها لم تقبل بخلاف سائر الشهادات ولا يكفي لقبول الشهادة اظهار
التوبة عن المعصية بل يختبر مدة يغلب على الظن فيها صدقه في توبته
وقدر الاكثرون تلك المدة سنة ويعتبر في التوبة عن المعاصي القولية
القول فقول القاذف القذف باطل وانا نادم على ما فعلت ولا اعود اليه
وكذلك في شهادة الزور لا يكفي قول الشاهد الواحد للحكم به الا في
هلال رمضان كما سبق ولا يثبت الزنا الا بشهادة اربعة من الرجال والاجنبيات
الاقرار بالزنا الى اربعة فيما يحتج من القولين والاموال والعقود المالية كالبيع
والاقالة والاجارة والحوالة والضمان والحقوق المالية كالخيار والرهن
والاجل ونحوها تثبت برجلين ورجل وامرأتين واما ما عدا ذلك فالعقوبات

سواء كانت من حقوق الله تعالى او من حقوق الآدميين كالقصاص لا يثبت الا برجلين
وكذا ما يطلع عليه الرجال غالبا من غير العقوبات كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام
والردة والجرح والتعديل والموت والاعسار ومن هذا القبيل الوكالة والوصاية والشهادة
على الشهادة وما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختص بمعرفة النساء فيقبل فيه شهادة
اربع نسوة وذلك كالولادة والبكارة والثيابة والحيض والرضاع والعيوب تحت الازار
وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين وما يثبت برجل وامرأتين يثبت
بشاهد ويمين الا عيوب النساء وما في معناها انما تجوز الشهادة على الافعال
كالزنا والغصب والاتلاف والولادة بالابصار ولا يجوز بناء الشهادة فيها على السماع
من الغير ويقبل فيها شهادة الاصم والاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
يحتاج فيها الى السمع والبصر فلابد من سماعها ومن ابصار القائل ولا تقبل فيها
شهادة من لا يسمع شيئا ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار الا ان يقر
رجل عنده بطلاق او اعتاق ويتعلق به الاعمى ولا يزال يضبطه حتى يشهد بسماعه
منه عند القاضي فاصح الوجهين انه يقبل ولو تحمل شهادة يحتاج الى الابصار
وهو بصير ثم عمي فله ان يشهد به ان كان المشهود عليه والمشهود له معروفا في الاسم
والنسب ومن شاهد فعلا من انسان او شاهده وسمع منه قولا فان كان يعرفه

بعينه واسمه ونسبه فيشهد عليه عند حضوره بالاشارة اليه وعند غيبته باسمه
ونسبه وان لم يعرف اسمه ونسبه لم يشهد عند غيبته وموته ولا يجوز تحمل الشهادة
على المرأة المنتقبة اعتمادا على الصوت فان عرفها باسمها ونسبها او بعينها جاز التحمل
وشهد عند الاداء بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين على الاظهر
والعمل على خلافه ولو قامت البينة على عين انسان بحق واراد المدعي ان يستحلف
القاضي فالقاضي يستحلف بالحلية ولا يستحلف بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز الشاهدة
على النسب بالتسامع وكذا النسب من الام في اصح الوجهين وفي جواز الشهادة على الولاء
والعتق والوقف والزوجية بالتسامع وجهان رجح منهما المنع والاظهر في الموت
الجواز ولا يجوز الشهادة على الملك بمجرد اليد ولا باليد والتصرف ان قصرت
المدة وان طالت فاظهر الوجهين الجواز وهل يجوز بمجرد التسامع فيه وجهان
رجح منهما المنع ويعتبر في التسامع السماع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على
الكذب في اظهر الوجهين والثاني انه يكفي السماع من عدلين والتصرف المعتبر
في الباب تصرف الملاك من السكنى والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن وتبنى
شهادة الاعسار على القرائن ومخايل الفقر والاضافة تحمل الشهادة في
النكاح من فروض الكفايات وفي التصرفات المالية والاقارير وجهان اشهرهما

صالح اوغور يا الله

ان الجواب كذلك ويجب الوجهان في كتبة الصكوك ويجب اداء الشهادة اذا تعينت
في الواقعة شاهدان بان لم يتحمل غيرهما اومات ولو شهد احدهما وامتنع الشاهد
قال احلف الذي شهد عضى وان كان في الواقعة شهود فالاداء فرض على الكفاية
فان طلب الاداء من اثنين وجبت الاجابة عليهما على الاصح وان لم يكن الا شاهد
واحد فعليه الاداء ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين والا فلا ولا فرق في
وجوب الاداء بين ان يكون التحمل عن قصد او اتفاقا في اولى الوجهين وانما يجب
الاداء بشروط احدها ان يدعى اليه من مسافة قريبة ومهما كان القاضي
في البلد فالمسافة قريبة وكذا لو دعي من حيث يتمكن المبكر عنه من الرجوع
الى اهله ولا يجب اذا دعي من مسافة القصر وفي بينهما وجهان اقربهما
انه لا يجب ايضا والثاني ان يكون الشاهد عدلا فاذا دعي الفاسق الى الاداء
لم تلزمه الاجابة ان كان فسقه مجمعا عليه وان كان مجتهدا فيه فالاظهر
الوجوب والثالث ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه فان كان كذلك فانما ان
يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمع شهادته يجوز
القضاء بشهادة ويمين في الاموال وحقوقها كالرهن والاجل والخيار ولا يجوز
بشهادة امرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله

مع اليمين بدل

ويعوض

صالح اوغور

ياموفق

ويعترض في اليمين لصدق الشاهد ولو لم يحلف مع شاهد وطلب يمين المدعي فله ذلك
فان نكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في اصح القولين ولو ادعى جارية وولدها على من
بيدها فقال هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي واقام على ذلك شاهدا
وحلف معه ثبت الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره وهل يحكم له بالولد وينتزع من
يد المدعى عليه فيه قولان والاشبه المنع ولو كان في يده غلام يسترقه فجاء آخر
وادعى انه كان له وانه اعتقه واقام شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينتزع من
يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا عليه شاهدا
واحدا وحلف بعضهم اخذ الذي حلف نصيبه ولا شارك فيه من لم يحلف ويبطل
حق من لم يحلف اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان كان غائبا او صبيا
او مجنونا فالظاهر انه لا يؤخذ نصيبهم فان زال عذرهم حلفوا واخذوا ولا
حاجة الى اعادة الشهادة الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات
يستوي فيه حقوق الله كالزكوات والوقف على الجهة العامة وحقوق الادميين
وكذلك في القصاص وحد القذف على الاصح وانما يجوز تحمل الشهادة على الشهادة
اذا عرف المتحمل ان عند الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه بان يقول اني
اشهد بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي ولا يجوز ان يشهد بان يسمعه

بقول لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او عندي شهادة بكذا واما بان يسمعه يشهد
عند القاضي واما بان يسمعه ببيت سبب لحقه فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا
عن ثمن مبيع او ارش جناية فله ان يشهد على شهادته وان لم يوجد استرعاء
ولا يشهد عند القاضي في وجه لا يمكنه التحمل بيان السبب وينبغي ان يبين الفرع
او يجب
عند اداء الشهادة جهة التحمل فان لم يبين وكان ممن يثق القاضي بعلمه فلا
بأس ولا يجوز تحمل الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبي وان تحمل
والاصل بصفات الشهود ثم مات الاصل او غاب او مرض لم يؤثر ذلك في شهادة
الفرع وان مرض له ردة او فسق او عداوة لم تقبل شهادة الفرع والجنون
كالموت على الاصح ويجوز ان يتحمل الفرع وهو فاسق او عبد او صبي ثم يؤدي
اذا زالت هذه الاحوال واما العدد فان شهد على شهادة كل اصل شاهدان فلا
كلام وان شهد اثنان على شهادة الاصلين مقامهما فيه قولان ارجحهما الجواز
فان منعنا فلا بد في الشهادة على شهادة رجل وامرأتين من ستة فروع وفي الشهادة
على اربع نسوة من ثمانية وانما تسمع شهادة الفرع اذا تعذر الوصول الى شهادة
الاصل او عسر بان مات الاصل او عمي او مرض بحيث يشق عليه الحضور
او غاب الى مسافة القصر والاظهر الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى

كالغيبة ظاهرة

كالغيبة الى مسافة القصر ولا بد للفروع عند الاداء من تسمية الاصول
لتعرف عدالتهم ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول ولو زكوهم كفت تزكيتهم
ولو شهد واعلى عدالة عدلين او عدول ولم يسموهم لم يجز اذا رجع
الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع القضاء وان رجعوا بعد القضاء نفذ
ان يستوف وكانت الشهادة بمال فيستوفى وان كانت بعقوبة فلا يستوفى
وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة بالقصاص و
رجعوا واعترفوا بالتعمد فعليهم القصاص او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة
فقتل او على المحصن بالزنا فرجم او على غير المحصن فجلد ومات منه وكذا يجب على
القاضي القصاص اذا اعترف بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود فعليهم القصاص
ان قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا فنصف الدية على القاضي ونصفها على
الشهود وهل يتعلق القصاص برجوع المزكي فيه وجهان اشبههما نعم ولو رجع
الولي وحده فعليه القصاص او كمال الدية وان رجع مع الشهود فيختص الواجب
بالقصاص او كمال الدية او هم معه كالشركين فيه وجهان ويرجع كل منهما
مرتجوب واذا شهد شاهدان على طلاق بائن او على رضاع محرم او لعان
وقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرد الفراق ويجب عليهما الغرم وقو

مهر المثل بتمامه ان كان ذلك بعد الدخول وان كان قبله فنصفان جميع مهر
المثل او نصفه فيه قولان اصحهما الاول ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا كما ذكرنا
وقامت بينة على انه كان بينهما رضاع محرم فلا شيء على الراجعين وشهود
المال اذا رجعوا هل يغرمون فيه قولان ارجحهما انهم يغرمون ومهما وجب
الغرم بالرجوع نفذ ان وقع الحكم بشهادة العدد المعتبر في المشهود به بلا زيادة
فالغرم على عدد الرؤس واذا رجع بعضهم غرم حصته وان وقع الحكم بشهادة
عدد اكثر من العدد المعتبر كما اذا شهد بالقتل الخطأ او العتق ثلثة او بالزنا
خمسة فان رجع الكل فالغرم كذلك وان رجع بعضهم فان ثبت العدد المعتبر
على الشهادة فلا غرم على الراجعين في اصح الوجهين ويلزمهم حصتهم في
الثاني وان اختل بعض العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر دون
الجميع في اصح الوجهين واذا انقسم الشهود الى الذكور والاناث فان لم
يزيدوا على اقل ما يكفي كرجل وامرأتين في الرضاع او في الاموال فنصف الغرم
على الرجل عند الرجوع والنصف على المرأتين وان زادوا فان كان
المشهود به مما يثبت بشهادة النساء وحدهن كالرضاع فاذا شهد
اربع نسوة مع رجل ورجعوا جميعا فعلى الرجل ثلث الغرم وعليهن

ثلثاه

ثلثاه وان رجع الرجل وحده او امرأتان وحدهما فلا شيء في اصح الوجهين
ان كان مما لا يثبت بشهادة النساء وحدهن كالاموال فاذا شهد رجل و
اربع نسوة ورجعوا اوجبنا الغرم بالرجوع فاسد الوجهين ان الحكم كما
في الرضاع واقواهما ان نصف الغرم على الرجل والنصف عليهن وعلى هذا
فلو رجع النسوة فعليهن نصف الغرم وان رجعت امرأتان فلا شيء عليهما
على الاصح والاظهر ان رجوع شهود الاحصان لا يقتضي غرما وكذا شهود رجوع صح
القصاص مع شهود تعليق الطلاق والعتاق والله اعلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا بد من المرافعة الى القاضي في الدعوى ان كان المستحق عقوبة كالقصاص
وحد القذف وان كان مالا نظر ان كان عينا فله استردادها ان لم تحرك بتم
والا فلا بد من الرفع ايضا وان كان دينا فان كان المديون مقرا غير ممتنع من
الاداء فيطالبه وليس له اخذ شيء من ماله وان لم يكن كذلك نظر ان لم يمكن
تحصيل الحق بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة لصاحب الحق فله ان يأخذ
جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر الا بغير الجنس فكذلك على الاصح وان
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا من الاداء او منكرا والمستحق بينة

فهل تجب المرافعة الى القاضي ام يستقل المستحق بالاخذ فيه وجهان يرجح منهما التلف
وهما جاز له الاخذ فلو كسر الباب ونقب الجدار اذا لم يصل الى المال الا به ثم لم الماخوذ
ان كان من جنس الحق له تملكه ومن غير الجنس لا يتملكه ويستقل ببيعه او يرفعه
الى القاضي ليبيعه فيه وجهان يرجح كلا منهما طائفة من الاصحاب واقوى الوجهين
ان الماخوذ مضمون عليه حتى اذا تلف قبل البيع او قبل التملك تلف من ضمانه ولا يأخذ
المستحق اكثر من حقه اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز الاخذ من مال
الغريم الجاحد يجوز من مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو
على بكر مثله يجوز لزيد ان يأخذ مال بكر بماله على عمرو اظهر
القولين ان المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله
الظاهر فلو اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح
مستمر وقالت المرأة بل على التعاقب فقول الزوج هو الذي يخالف الظاهر
فهو المدعى والاماء المصدقون في الرد مدعون لكن اكتفي بيمينهم واذا
كان المدعى نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع والقدر والصحة والتكسير
ان اختلفت القيمة بها وان كان عينا اخرى فيضبط بالصفة
والحبوب بصفة السلم ولا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح

وان

وان كانت العين تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة وفي دعوى النكاح
لا يكفي الاطلاق على الاظهر بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ولا بد
من التعرض لرضاها ان كانت ممن تزوج بالرضا وافيس الوجهين انه اشترط
في نكاح الامة التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت والعقود المالية كالبيع
والهبة والاجارة يكفي فيها الاطلاق على الاصح ومن قامت عليه البينة وطلب
من القاضي تحليف المدعي لم يجبه اليه وان ادعى ابراء او اداء او ادعى في الاعيان
بيعا او هبة واقباضا حلف على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق الشهود او كذبهم و
زعم ان الخصم عالم بذلك فهل له تحليفه على انه لا يعلم فيه وجهان اظهرهما نعم
واذا استمهل المدعى عليه بينة دافعة امهل ثلثة ايام ومن ادعى رقا بالغ وقال البالغ
انا حر الاصل فالقول قوله وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صغير فان لم يكن
في يده لم تصدق البينة وان كان في يده ولم يعرف اسناد اليد الى الالتقاط فصدقة
ويحكم له فلو كان الصغير مميزا فانكر فانكاره كانكار البالغ حتى يحتاج المدعي الى
البينة او لا عبرة بانكاره فيه وجهان اصحهما الثاني وفي سماع الدعوى بالدين
المؤجل وجهان يرجح منهما المنع المدعى عليه اما ان يجيب بالاقرار
او بالانكار او يسكت واذا اصر على السكوت جعل كالمنكر الناكل واذا ادعى عليه

عشرة فقال لا يلزمني العشرة لم يكن هذا جواباً تاماً انما الجواب ان قام ان يضيف
اليه ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضي ان كان يحلف وان حلف على نفي العشرة
واقتصر عليه فالمدعي ان يحلف على استحقاق ما دون العشرة بشيء قليل او باخذه
واذا ادعى مالاً واسنده الى جهة بان قال اقرضت منك كذا وطالبه ببدله او غصبت
عبدك وتلف عندك فعليك ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض في الجواب لتلك
الجهة بل يكفيه ان يقول لا تستحق علي شيئاً ويكفيه في جواب طالب الشفعة ان
يقول لا تستحق علي الشفعة او لا يلزمني تسليم الشقص اليك واذا اقتصر على الجواب
المطلق وانتهى الامر الى الحلف حلف كذلك ولو تعرض للجهة المدعاة ونفاها فالجواب
صحيح ايضاً ويحلف على وفق الجواب ولو اراد ان يقتصر في الحلف على النفي المطلق
ولا يتعرض للجهة فهل يمكن فيه وجهان اظهرهما المنع ولو كان في يده مرهون او مستأجر
وادعاه مالكه فيكفيه ان يقول لا يلزمني تسليمه ولو اعترف بالملك وادعى الرهن او
الاجارة فالمصدق المالك على ظاهر المذهب وحينئذ فمدعي الرهن او الاجارة يحتاج
الى البينة فان لم تساعده البينة وخاف جحود المالك ان اعترف بالملك فحيلته ان
يفصل ويقول ان ادعيت ملكاً مطلقاً فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهوناً عندي
فحتى اجيب اذا ادعى عليه عقاراً او منقولاً فقال انه لبس لك او قال هو رجل لا

اعرفه فاصح الوجهين ان الخصومة لا تنقطع عنه ولا ينتزع المال من يده بل يقيم المدعي
البينة عليه او يحلفه وكذا لو قال هو وقف على الفقراء او على مسجد كذا او لابني الطفل
لا تسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعي البينة او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه
وان اضافه الى معين لا ممنع خاصمه وحلفه فان كان حاضراً في البلد رجع اليه
فان صدقه انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيترك المال في يد المدعى عليه او
ينتزع منه ويحفظ الى ان يظهر مالكه او يسلم الى المدعي فيه ثلثة اوجه ذكرناها
او نحوها في الاقرار اصحها الاول وان اضافه الى الغائب فظاهر الوجهين انصراف
الخصومة عنه حينئذ فان لم يكن للمدعي بينة فموقف الامر الى ان يحضر الغائب
وان كانت له بينة فيقضي له وهو قضاء على الغائب حتى يحتاج الى اليمين او على الحاضر
فيه وجهان اقواهما الاول وما يقبل اقرار العبد به كالقصاص وحد القذف تكون
الدعوى فيه على العبد والجواب يطلب منه وما لا يقبل اقراره به كالدية وضمان
الاموال فتوجه الدعوى فيه على السيد تغلظ اليمين في دعوى الدم و
النكاح والرجعة والولاء وكل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال ويجري في الكثير من
دون القليل والكثير ما يبلغ نصاب الزكاة عيناً او قيمة وما يجري فيه التغليظ
يستوي فيه يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين مع الشاهد وكيفية التغليظ

مذكور في اللعان ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت سواء كان يثبت
او ينفي وان كان يحلف على فعل غيره فيحلف في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم
فاذا ادعى وارث انسان ان مورثه غصب عليك كذا فقال ابراني مورثك حلف المدعى على نفي
العلم بالابراء للوارث ولو ادعى على آخر ان عبده جنى عليّ بما يوجب كذا فانكر فالاصح
انه يحلف على البت ولا يشترط في اليمين على البت التعيين بل يجوز البت بناء على ظن
مؤكد بشيء مما يجده بخطه او خط ابيه والنظر في اليمين الى نيته القاضي المستحلف
فالتورية والتاويل على خلاف قصد القاضي وعقيدته لا تدفع اثم اليمين الفاجرة
وكذا الاستثناء بحيث لا يسمع القاضي ومن توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها
الزمه به فاذا انكر يحلف عليه حتى يجري التحليف في النكاح والطلاق والرجعة والفيء
والاستيلاد وغيرها نعم لا يحلف القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه
لم يكذب ومن ادعى عليه فقال انا صبي بعد لم يحلف ووقفت الخصومة الى ان يتحقق
بلوغه وفائدة اليمين انقطاع الخصومة في الحال لا براءة الذمة حتى لو اقام
المدعي بينة بعد ما حلف المدعى عليه فتسمع او يقضي بها واذا طلب المدعي يمين
المدعى عليه فقال قد حلفتك مرة واراد تحليفه على انه لم يحلفه فاظهر الوجهان
انه يمكن منه اذ نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه بالنكول ولكن ترد

اليمين

اليمين على المدعي فاذا حلف قضي له وانما يحصل النكول بان يعرض القاضي اليمين
عليه فيمتنع وشرط العرض بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف او انا ناكل
واذا صرح بالنكول فلا حاجة الى حكم القاضي بانه ناكل وان سكت حكم القاضي بنكوله
وقوله للمدعي احلف حكم بالنكول واذا ردت اليمين على المدعي فحلف استحق
المدعى وبمينه بمنزلة بينة يقيمها او كاقرار المدعى عليه فيه قولان اصحهما
الثاني حتى لو اقام المدعى عليه بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعي لم تسمع
بينته وان لم يحلف ولم يتعلل بشيء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من
اليمين ولم يكن له مطالبة الخصم وان ذكر لامتناعه سببا فقال اريد ان اقيم
البينة او انظروني الحساب ترك ولم يبطل حقه من اليمين والاظهر انه يمهل ثلثة
ايام ولا يزاد ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف ليقرا في الحساب لا يمهل على الا
شهر ولو استمهل في اداء الجواب فقد ذكر انه يمهل الى آخر المجلس واذا طولب رب
المال بالزكاة فادعى الدفع الى ساع آخر او غلط الخارص وقلنا انه يحلف على ما يدعيه
اجبانا فنكل وتعذر الرد فالاشهر انه تؤخذ منه الزكاة ولو ادعى ولي الصبي دينا له
على انسان فانكر ونكل فالذي يرجح من الوجوه ان اليمين لا ترد عليه والثالث ان ادعى
ثبوته بسبب باشره رددت والا فلا اذا ادعى اثنان عينا في يد ثالث واقام

كل واحد منهما بيّنة فاصح القولين انهما يتهاتران قطعا ويصير كما لو لم يكن لواحد منهما بيّنة
والثاني يستعملان وفي كيفيته ثلثة اقوال احدها انهما تقسم بينهما والثاني يقرع بينهما
ويرجح جانب من خرجت قرعته والثالث انه يوقف الامر الى ان يتبين او يصطلحا ولو كانت
العين في يدهما واقام كل واحد منهما بيّنة انها له فتهي في ايديهما كما كانت ولو كانت العين
في يد انسان واقام اجنبي واقام بيّنة على انها ملكه واقام صاحب اليد بيّنة على
ملكه تسمع بيّنة صاحب اليد وترجح على بيّنة الخارج ولا تسمع بيّنته قبل ان يدعي
عليه بشيء ولا بعد الدعوى وقبل اقامة البيّنة ولو ازيلت يده ببيّنة الخارج ثم
اقام البيّنة على انها ملكه مسندا الى ما قبل ازالة اليد واعتذر بغيبة الشهود سمعت
بيّنته ورجحت في اظهر الوجهين ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك وقال الداخل
هو ملكي واقام كل واحد البيّنة على ما يقوله فالخارج اولى ومن اقر لانسان بمال
ثم ادعاه لم تسمع دعواه الا ان يذكر تلقي الملك عنه ومن اخذ المال منه ببيّنة ثم
جاء يدعيه فهل يحتاج الى ذكر التلقي فيه وجهان اظهرهما لا الجديد ان زيادة
عدد الشهود في احد الجانبين لا توجب الترجيح ولو اقام احدهما رجلين والآخر
رجلا وامرأتين فالاشهر انه لا ترجيح ايضا بخلاف ما اذا اقام احدهما شاهدين
والآخر شاهدا وحلف معه ولو اقام احدهما بيّنة على انه ملكه منذ سنة والآخر

على انه ملكه

على انه ملكه منذ سنتين فاظهر الوجهين انه يرجح اسبقهما تاريخا ولصاحبها الاجرة والزيادات
الحادثة من يومئذ ولو اطلقت احديهما وارخت الاخرى فالظاهر التسوية واذا قدمنا اسبق
البيّنتين تاريخا فلو كانت اليد مع الاخرى فالاصح ترجيح اليد والاصح انه اذا شهد الشهود
بملك المدعي في الشهر الماضي او بالامس ولم يتعرضوا للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغي ان يشهدوا
على الملك في الحال او يقولوا كان ملكا له ولم يزل اولا نعلم له مزيلا ويجوز الشهادة على الحال
استصحابا لما عرف من قبل من الشراء والارث او غيرهما ولو شهدوا على انه اقر امس بالملك
للمدعي قبلت الشهادة واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد بالملك في الحال ومن
اقام البيّنة على ملك دابة او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلين قبل اقامة البيّنة
ولا الثمرة الظاهرة عند اقامة البيّنة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرهما الاستحقاق
ومن اشترى شيئا فاخذ منه بحجة مطلقة فالمشهور انه له الرجوع على بائعه بالثمن
وفيه وجه انه لا يجوع الا اذا كان المدعي ملكا سابقا على الشراء ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر
شهوده مع الملك سببه لم يضر ولو ذكر السبب والشهود سببا آخر لم تسمع شهادتهم
اذا قال آجرتك البيت بعشرة وقال المستأجر بل آجرتنيه جميع الدار بالعشرة
واقام كل واحد منهما بيّنة على ما يقوله فاصح القولين ان البيّنتين متعارضتان والثاني
ان بيّنة المستأجر اولى ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل منهما اشتريتها بكذا

ودفعت اليه الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان اتحدا بتاريخين مختلفين قضي ببينة

اسبقهما تاريخا والا فالبينتان متعارضتان ولو قال كل واحد منهما بعت منك هذه الدار بكذا

وطالبه بالثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ذكرتا تاريخين مختلفين لزمه الثمنان

وان اتحدا تاريخ واحد فهما متعارضتان وان اطلقتا او اطلقت احديهما واتحدت

الاخرى فالاظهر انهما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين .مات رجل عن ابنين

مسلم ونصراني واختلفا فقال المسلم مات مسلما وهي الميراث وقال الآخر مات نصرانيا

فان كان الاب معروفا بالتنصر واقال النصراني مات على ما كان عليه واقام المسلم

انه اسلم ثم مات فالقول قول النصراني مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة

فظاهر ان اطلقت البينتان فبينة المسلم مقدمة وان قدتا فشهدت بينة المسلم

انه تكلم في آخر عمره بكلمة الاسلام وبينة النصراني بان تكلم بكلمة التنصر فهما

متعارضتان والم يكن الاب معروف الدين واقام كل واحد البينة على انه مات على دينه

فهما متعارضتان ايضا ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم

اسلمت بعد موت ابينا فالميراث بيني وقال النصراني بل قبله فلا ترثه فالقول

قول المسلم مع يمينه وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت النصرانية ولا فرق

بين ان يكون هذا التنازع مع الاتفاق على تاريخ موت الاب او دونه ولو اتفقا على

تاريخ اسلام

على تاريخ اسلام المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني

في شوال فالقول قول النصراني وان اقاما بينتين فبينة المسلم اولى ولو خلفت ابوين

كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان بل مسلما فاشبه القولان

انه القول قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف المال الى ان ينكشف الامر او يصطلحا

لو قامت بينة على انه في مرض الموت اعتق عبده سالما وبينة اخرى على انه

اعتق غانما وكل واحد ثلث ماله فان اتحدا بتاريخين عتق من اعتقه اولا وان اتحدا

بتاريخ واحد اقرع بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايضا وقيل فيه قولان احدهما هذا

والثاني انه يعتق من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كلا منهما طائفة من الاصحاب

ولو شهد اجنبيتان على ان فلانا اوصى بعتق سالم وهو ثلث ماله ووارثان جاز ان لم

ان رجع عن تلك الوصية وهي بعتق غانم وهو ثلث ماله ايضا قبلت شهادتهما

على الرجوع عن الوصية الاولى وثبتت بها الوصية الثانية فان كان الوارثان فاسقين

لم تثبت الرجوع بقولهما وعتق سالم بشهادة الاجنبيتين وبعتق من غانم قدر ما يحتمل

ثلث المال من سالم بقول الوارثين يشترط في الفاسقان يكون

مسلما عاقلا بالغا عدلا وامتح الوجهين انه يشترط الحرية والذكورة وانه لا يشترط

العدالة وانه الفاسقة لا تختص ببني مدلج ويشترط ان يكون مجربا بان يفرض عليه وكذ

في نسوة ليس فيهن امته ثلث مرات ثم في نسوة فيهن امته فاصاب في المرات جميعا اعتمد
قوله وانما يرجع الى القائف اذا تداعى اثنان مولودا مجهول النسب من لقيط او غيره
واذا اشترك اثنان في وطء امرأة فاتت بولد لزمان يمكن ان يكون منهما وادعاه كل واحد
منهما ونفرض ذلك من وجوه منها ان يطأها كل واحد منهما بالشبهة وكذا لو كانت
في نكاح صحيح فوطئت بالشبهة على الاظهر ومنها ان يطأ زوجته ويطأها ثم
يطأها غيره بالشبهة او في نكاح فاسد ومنها ان يطأ الشريكان الجارية المشتركة
او يطأ امته ويبيعها فيطأها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما فاتت بولد لاقل
من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من الوطئين وادعياه جميعا رجع القائف
فان تخلل بين الوطئين حيضة فهي امارة حصول البراءة عن الاول الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح فلا ينقطع تعلقه ولا فرق بين ان يكون المتداعيان او الواطيان مسلمين
او ذميين او احدهما مسلما دون الآخر ولا فرق بين الرقيق والحر
قال الله تعالى فتحرير رقبة ويصح الاعتاق من المكلف المطلق مسلما
كان او كافرا ولا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح تعليقه بالصفات
واضافته الى جزء شائع ومعين وصريح لفظه التحرير والاعتاق فاذا قال اعتقتك او انت
عتيق او معتق او حررتك او انت حر او محرر عتيق وان لم ينو وفي فك الرقبة وجهان
تأكيد
اظهرهما انه صريح

اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات كقوله لا ملك لي عليك اذهب اذا شئت اولا سبيل
اولا خدمة فان نوى بها الاعتاق عتق وكذا لو قال لامته انت سائبة او قال لعبده انت
مولاي او يا رخداي منى او لامته توكد بانوي من وجميع صرايح الطلاق وكنايته
كناية في الاعتاق ولو قال لعبده انت حر او لامته انت حرة حصل العتق بلا نية وان
اخطأ في التذكير والتانيث ولو قال لعبده جعلت عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس عتق ولو قال اعتقتك على الف وانت حر على الف
فقبل او قال العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف ولو قال لعبده
بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب وعتق في الحال وعليه
الثمن ويكون المسيد الولاء عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق الحمل ايضا ولو استثنى
الحمل دون الام فقال اعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل دون الام ولو كانت
الجارية لواحد والحمل لآخر فاعتق احدهما ملكه لم يعتق الآخر اذا كان
بين شريكين عبدا فاعتقه احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان موسرا
بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان موسرا سرى العتق اليه وعليه قيمة
ذلك النصيب وان كان موسرا بقي نصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسر
يسري بنفس الاعتاق او باداء القيمة السراية من وقت الاعتاق في ثلثة اقوال
يتبين

اظهر الاقوال والاعتبار بقيمته يوم الاعتاق على الاقوال واستيلاد احد الشريكين الجارية
وهو موسر يسري الى نصيب الآخر ايضا وعليه قيمة نصيب الشريك وحصته من مهر
المثل ويجري الاقوال في ان السراية بم تحصل فان قلنا بنفس العلوق او توقفنا لم
تجب قيمة حصتيه من الولد وتدبير احد الشريكين لا يسري الى نصيب الآخر ولو كان
الشريك المعتق موسرا لكن عليه دين مستغرق لماله فهل يمنع الدين التقديم عليه
فيه قولان كما في الزكاة والاصح انه لا يمنع واذا قال احد الشريكين للآخر وهو
موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي وانكر الآخر فهو المصدق بيمينه ولا
يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا ان السراية تحصل بنفس
الاعتاق ولا يسري العتق الى نصيب المنكر وان كان المدعي موسرا ولو قال احد الشريكين
للآخر اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق الآخر نصيبه وهو موسر
عتق نصيبه وسرى الى نصيب الاول ان قلنا ان السراية تحصل بالاعتاق وعليه
قيمة نصيب الاول ولو قال فنصيبي قبل حر فاعتق المخاطب نصيبه فان كان المعلق
معسرا عتق نصيب كل واحد منهما عنه وولاء العبد بينهما وان كان موسرا
فان سبق الدور لم ينفذ عتق المخاطب في نصيبه والا عتق نصيب كل واحد منهما
عنه وان كان بين ثلثة عبد لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه والثالث بقيته

فعتق ثلثه

فاعتق الثاني والثالث نصيبهما معا فالاصح انه يقوم نصيب الاول عليهما بالسوية
لاجل قدر النصيبين وموضع السراية ما اذا اعتق نصيبه باختياره اما اذا ورث نصيب
قريبه وعتق عليه لم يسر والمريض معسر الا في ثلث المال حتى اذا اعتق والشريكين نصيب
في مرض موته ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية والميت معسر على الاطلاق حتى اذا
اوصى احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق فلا سراية وان خرج جميعه من الثلث
وكذا لو دبر احدهما نصيبه فيعتق نصيبه اذا مات ولا يسري من ولاك وهو
من اهل التبرع احد اصوله وان جلا او فروعه وان نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى
او اهاب او ارث او غيرها ولا يشترى للطفل قريبه ولو وهب منه او اوصي له فان كان
كسوبا فللولي ان يقبله ويعتق وينفق على نفسه من كسبه والا فان كان الصبي
معسرا فله القبول ايضا ونفقته في بيت المال وان كان موسرا لم يقبله ولو ملك في
مرض موته من يعتق عليه نظر ان ورثه او وهب منه او اوصي له عتق عليه ويعتبر عتقه
من الثلث او من راس المال فيه وجهان اظهرهما الاول وان اشتراه بثمن مثله عتق عليه
من ثلثه ولا يرث منه فان كان عليه دين فاحد الوجهين انه لا يصح الشراء واظهرهما
انه يصح ولكن لا يعتق ولا يباع في الدين ولو اشتراه بمحاباة فقد المحاباة على الخلاف
فيما لو وهب منه والباقي يعتبر من الثلث ولو وهب بعض من يعتق على السيد من عبده

فقبل وقبل الاحتياج القبول الى اذن السيد صح القبول وعتق على السيد وقوم عليه
الباقي اذا اعتق في مرض الموت عبدا لا مال له غيره عتق ثلثه فان كان
عليه دين مستغرق لم يعتق شئ وان اعتق عبيدا معا لا يملك غيرهم كثلثة
فيمتهم متساوية فيقرع بينهم ويعتق واحد منهم بالقرعة وكذلك يقرع
لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو قال اعتقت ثلث كل واحد منكم فوجهان
احدهما انه يعتق من كل واحد ثلثه واصحهما انه يقرع ايضا فيعتق
واحد منهم بالقرعة وكيفية القرعة ان يوخذ ثلث رقاع متساوية
فيكتب في اثنين رق وفي واحد عتق ويدرج ويخلط كما ذكرنا في القسمة ويخرج
واحدة باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق دون الاخران وان خرج سهم
الرق رق ويخرج باسم اخر رقعة فان خرج سهم العتق عتق ورق الثالث
وان خرج سهم الرق فبالعكس ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء العبيد ثم
تخرج واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق الآخران وان كانوا
ثلثة قيمة احدهم مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
يقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان خرج سهم العتق للذي قيمته مائتان
عتق وقد تم الثلث وان خرج للذي قيمته ثلثمائة عتق ثلثاه وان خرج
للذي قيمته مائة

للذي قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق
فمن خرج له سهم العتق تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان امكن التسوية
بين الاجزاء في العدد والقيمة كستة قيمتهم متساوية فيجزئون اثنين اثنين وان
امكن التسوية في القيمة دون العدد كستة قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة
وقيمة ثلثة مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان لم يمكن
التسوية لا عددا ولا قيمة كاربعة قيمتهم متساوية فعلى احد القولين يجزئون
ثلثة اجزاء وهي اثنان وواحد وواحد فان خرج سهم العتق لاحد الواحدين عتق
واعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه وان خرج سهم
العتق للاثنين رق الآخران وتعاد القرعة بينهما بسهم رق وسهم عتق فمن خرج
له سهم العتق عتق كله ومن الآخر ثلثه وفي قول ثالث يرى الاقرب الى فصل الامر فيكتب اسم
كل عبد في رقعة وتخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق وتخرج واحدة كذلك
فمن خرج اسمه عتق ثلثه والظاهر ان هذا الخلاف في الاستحباب دون الاستحقاق

اذا اعتقنا بعض العبيد بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرج جميعهم من الثلث عتق
وهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا ترجع الورثة بما انفقوا عليهم وان كانوا زمنى
جاز اخراج عبد اجزء من الثلث فمن خرج له القرعة فهو حر مع الاول وان
اقرع بين الباقين

صاع او نحو

عُتِقَ من العبيد بالقرعة حُكِمَ بعتقه من يوم الالتحاق واعتبر قيمته يومئذ وسلم له
ما اكتسبه من يوم الالتحاق غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبر قيمته يوم الموت
وحُسِبَ على الوارث من الثلث ما بقي من اكسابه من يوم موت المعتق ولا يحسب من الثلثين
ما اكتسب بعد موته ولو اعتق المريض ثلثة اعبد لا يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة
واكتسب احدهم مائة يقرع بينهم فان خرج سهم العتق المكتسب عتق وتبعه كسبه
غير محسوب من الثلث وان خرج لغير عتق واعيدت القرعة فان خرجت لغير
المكتسب عتق ثلثه وبقي ثلثاه للوارث مع العبد الثالث وان خرجت للمكتسب
عتق بعضه محسوبا من الثلث وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث
ويبقى للوارث من الرقيق والكسب مثلا ما اعتقنا ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان
يقال اعتق من العبد الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث يبقى للورثة
ثلثمائة سوى شيئين يعدل مثلي ما اعتقنا وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان
وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فجبر ويقابل مائتان واربعة اشياء
يقابل ثلثمائة سقط المساويين بالمائتين ويبقى اربعة اشياء في مقابلة مائة
فالشيء خمسة وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من
الكسب ربعه غير محسوب من الثلث ومن اعتق رقيقا ثبت له الولاء عليه

سواء

صاع او نحو

سواء عجز عتقه او علق بصفة وحصلت الصفة او عتق المكاتب باداء النجوم او المستولدة
بموت السيد او القريب بالملك او اعتق شركاله في عبد فسرى فاذا مات العتيق والولاء
له من جهة النسب وربته المعتق وكذا بأخذ الفاضل عن اصحاب الفرائض فان لم يكن
المعتق حيا فالمال لعصبات المعتق الاقرب فالاقرب ولا ترث النساء بولاء الغير فان كان
للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث الذكر دون الانثى ولو اعتق مسلم عبدا
كافرا ومات العتيق وللمعتق ابن ان مسلم وكافر فميراثه للكافر ولو اسلم العتيق ثم مات
فميراثه للمسلم وترث المرأة بالولاء من عتيقها واولاده وعتيقه ولو اشترت امرأة اباها
فعتق عليها ثم اعتق عبدا ومات ذلك العتيق بعد موت الاب فان كان له عصبة من
النسب فلهم الميراث فان لم يكونوا فالارث للبنت والولاء للكبير مثاله اعتق عبدا ومات
عن ابنين فثبت لهما ولاء العتيق ثم مات احدهما عن ابن يكون الولاء لاخيه وان كان ميراثه
لابنه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه لاعتقه وعصباته واذا نكح العبد معتقة فمات
بولد يثبت الولاء عليه لمولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ولو مات الاب
رقيقا وعتق الجد انجر الولاء الى مواليه وان اعتق الجد اولا والاب رقيق فهل ينجر
الولاء الى مولى الجد فيه وجهان ان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا اعتق الاب انجر من مولى
الجد الى مواليه وان قلنا لا يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى مولى الجد ولو مات

العبد من المعتقة ملك اباه فهل يجر الولاء الى نفسه حتى يزول عنه الولاء او لا يجر ويبقى عليه الولاء
لمولى الام فيه وجهان اصحهما الاول ولا خلاف في انه يجر ولاء اخوته

عن جابر رضي الله عنه ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني
التدبير تعليق العتق بدبر الحيوة وقول القائل لعبده انت حر او عتيق بعد موتي او اذا مت او
متى مت فانت حر او اعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك او انت مدبر على
الاصح ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل ان يقول خليت سبيلك بعد موتي
ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل ان يقول ان مت هذا الشهر او من مرضي
هذا او في هذا البلد فانت حر فان مات على تلك الصفة عتق العبد والا فلا ويجوز تعليق
التدبير مثل ان يقول اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا دخل
الدار صار مدبرا ويشترط ان يدخل قبل موت السيد نعم لو قال اذا مت ثم دخلت الدار
فانت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول
ولو قال اذا مت في مضي شهر فانت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت فيشترط المشيئة على الاتصال ولو قال
متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقال لا متى مت فانت حر لم يعتق
العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه

لا يصح تدبير

المجنون والصبي

المجنون والصبي الذي لا يميز وفي المميز قولان كما في الوصية ويصح من السفيه وتدبير المرتد
ينبني على اقوال الملك ولو دبر ثم ارتد فاحد الوجهين ان بقاء التدبير ينبني على اقوال الملك
والثاني وهو الذي يصح بقاءه بكل حال ولو ارتد المدبر ثم عاد لم يبطل التدبير وان صار رقيقا
مهدرا حتى لو مات السيد قبل قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا كان
او ذميا ولا يمنع الحربي من حمل مدبره الى دار الكفر ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره
ينقض تدبيره ويباع عليه وان دبر عبده الكافر ثم اسلم العبد ولم يرجع السيد
عن التدبير فينقض التدبير ويباع او ينتزع من يده ويصرف كسبه الى سيده فيه
قولان احسنهما الثاني يصح بيع المدبر واذا باعه او وهبه واقبضه
ثم عاد اليه فهل يعود التدبير فيه خلاف مبني على ان التدبير وصية او تعليق عتق
بصفة وفيه قولان ارجحهما الثاني حينئذ فعود التدبير على قولنا عود الحنث
ويبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير بالقول بان يقول ابطلت التدبير او
نقضته او فسخته او رجعت فيه فان جعلناه وصية صح الرجوع عنه وان جعلناه
تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة صح وبقي التدبير بحاله ويعتق بما هو اسبق
وجودا من الموت وتلك الصفة ويجوز وطي المدبرة ولا يكون وطؤها رجوعا عن
التدبير فان اولدها بطل التدبير ولا يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب

وكتابة المدبر

اذا ماتت المدبرة بولد من زوج او زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان

اصحهما لا ولو كانت حاملا يوم التدبير فالاصح انه يثبت له حكم التدبير فان ماتت الام

في حياة السيد لم يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع عن تدبيرها وصحنا الرجوع ان كان

الولد منفصلا وقت الرجوع وان كانت حاملا بعد فكذلك على الاصح ولو دبر الحمل جاز

واذا ماتت عتق الحمل دون الام فان باع الام صح وكان رجوعا عن تدبير الحمل والمعلق

عتقها بصفة اذا ماتت بولد هل يثبت حكم التعليق للولد حتى يعتق بعتقها يجري فيه

القولان فان قلنا نعم فاذا ابطلت الصفة في الام بموتها او بموت السيد بطل في الولد ايضا

وولد المدبرة يتبع الام دون الاب وجنايته المدبر كجناية القن يعتق المدبر من

الثلث واذا كان عليه دين مستغرق للتركة لم يعتق منه شيء وان كان يستغرق نصف

قيمة العبد بيع نصفه في الدين وعتق من الباقي ثلثه واذا علق عتق عبده بصفة

لا توجد الا في المرض بان قال ان دخلت الدار في مرض موتي فانت حر فيعتبر عتقه

من الثلث وان كانت الصفة بحيث يجوز وقوعها في الصحة والمرض ووقعت في المرض

فاصح القولين اعتباره من رأس المال وانكار السيد التدبير اذا ادعاه العبد لا يكون

رجوعا وان جوزنا الرجوع عن التدبير حتى يحلف عليه ولو اختلف وارث السيد

والمدبر في مال في يد المدبر فقال كسبت بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله

فهو ميراث

٣٢٦٠

فهو ميراث للورثة فالقول قول المدبر مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فبينة

المدبر اولى قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب فيما

ملكت ايمانكم الاية الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب

وان لم يكن امينا لم يستحب وان لم يكن قويا على الكسب فكذلك في اصح الوجهين

ولا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا ادّيته فانت حر ويبين

عدد النجوم وما يؤدى في كل نجم ولو لم يقترن بالتعليق ونواه كفى ولا يكفي لفظ

الكتابة دون التعليق ونيته على الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في السيد

للكتابة التكليف والاطلاق فلا يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه ولو

كاتب المريض عبدا اعتبرت قيمته من الثلث فان كان لم مثلا قيمته صحت كتابة

كله وان لم يملك شيئا سواه واذى النجوم قبل موت السيد فينفذ الى قيمته والا النجوم

فان كانت قيمته مائة وكاتبه على مائة واداها عتق ثلثاه وان كاتبه على مائتين

واداها عتق كله وتصح كتابة الكافر وكتابة المرتد تبنى على الاقوال في ملكه

فان قلنا بالوقف ففي صحتها قولان الجديد المنع ويشترط في المكاتب التكليف فلا يكاتب

الصبي والمجنون ولا تصح كتابة العبد المرهون والمستأجر وفي العوض ان يكون

دينا فلا تصح الكتابة على العين وتصح على المنافع وان يكون مؤجلا فلا تصح الكتابة

لحالة

وان يكون منجما بنجمين فصاعدا وفي وجه انه اذا ملك بعضا من عبد وباقيه حر فكاتبه

التبعض لم يشترط فيه تأجيل ولا تنجيم ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء

الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه على ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك وبقتك هذا

الثوب بالف ونجم الالف وعلق بادا الحرية فالاصح بطلان البيع وفي الكتابة قولان

تفريق الصفقة ولو كاتب ثلثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم بادائه فالاظهر صحت الكتابة

ويوزع المسمى على قيمتهم يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق ومن عجز رق

تصح كتابة بعض العبد اذا كان باقيه حرا فان كاتب جميعه بطلت الكتابة في القدر الحر وفي

الباقي قولا تفريق الصفقة وان كان باقيه رقيقا فالكتابة باطلة ان كان الباقي لغيره

ولم يأذن له في الكتابة وان اذن او كان الباقي له فكذلك على الاصح ولو كاتباه معا او وكلا

انسانا حتى كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتب اصالة ووكالة صح العقد وينبغي ان

يتفقا في النجوم فلا ينجم احدهما بنجمين والاخر بثلثة وان يجعلا مال الكتابة بينهما

على نسبة اشتراكهما في القدر فلو شرطا خلاف ذلك فهو كما لو كاتب احدهما نصيبه

دون الاخر ولو كاتب معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه احد الشريكين واراد الاخر

تبقية الكتابة في نصيبه فقد قطع ههنا قاطعون بالجواز ولو ابراه احدهما عن

نصيبه او اعتق نصيبه عتق نصيبه ويقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا

يجب على السيد اتاوة المكاتب وهو ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع اليه شيئا

بعد الاخذ والاول اولى والحط بالنجم الاخير اليق والاصح ان الذي يحط ما يقع عليه اسم المال

ولا يختلف بكثرة مال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه ما قبل العتق ويستحب ان يحط قدر

الربع والا فالسبع ليس للسيد وطي مكاتبته لكن لا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم

او جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت سقط وان عتقت اخذته وان ولدها فالولد حر

وهي مستولدة وبقي الكتابة وان عجزت ثم مات السيد عتقت من جهة الاستيلاد والا لانه

انه لا تلزمه قيمة الولد واذا اتت المكاتبة بولد من زوج او زنا فهل يثبت حكم الكتابة

للولد فيه قولان اصحهما نعم فان عتقت عتق الولد وان عجزت رق وليس على الولد شيء

من النجوم والحق في ولدها او السيد فيه قولان اشبههما الثاني وبني على القولين ان

القيمة لمن تكون اذا قتل الولد والاصح ان ارش الجناية عليه وكسبه والمهر منفق منها عليه

وما فضل بوقف فان عتق الولد فهو له وان رق لعجز الام فهو للسيد لا يعتق

شيء من المكاتب بادا بعض النجوم وانما يعتق عتقه بادا آخرها فان مات وقد بقي

عليه شيء مات رقيقا ولو ابرأ المكاتب بعض النجوم فقال السيد هذا حرام واقام عليه

بينة لم يجبر على اخذه وان لم يكن له بينة فله تحليف العبد على انه حلال فان نكل

حلف السيد واذا حلف العبد قبل السيد اما ان يأخذه او يبرئه عن هذا القدر فان ابى

وعتق العبد
اخذه الحاكم واذا ادى المكاتب عرضا فخرج مستحقا رجع السيد عليه بعوضه فان
كان ذلك في النجم الاخير بان ان العتق لم يحصل وكذا ان كان السيد قد قال عند اخذه
حر وان خرج معيبا فان شاء رضي به معيبا وان شاء رده واخذ البدل لا يتزوج
المكاتب بغير اذن السيد ويتزوج باذنه والاظهر انه لا يتسرى وان اذن له السيد وله شرى
الجواري للتجارة ولو وطئ جارية فلا حد وان اتت بولد نسيب ثم ان ولدته في حال
الكتابة او بعد عتق المكاتب لاقل من ستة اشهر لحق المكاتب الولد عليه بعتق بعتقه ويرق
برقه وهل تصير الجارية ام ولد له فيه قولان اصحهما المنع وان ولدته بعد العتق لاكثر
من ستة اشهر وكان بطأها فهو حر وهي ام ولد اذا عجل المكاتب مال الكتابة
قبل المحل فلا يجبر السيد على القبول ان كان له في الامتناع غرض بان زمان نهب او كان
صبيا يحتاج الى علفه او حفظ اما اذا اراد ان يأخذه عند المحل صار حالا او كان يحتاج في حفظه الى
مؤنة كالطعام الكثير والخبز الثقيل وان لم يكن له في الامتناع غرض فيجبر فان ابى ان
يأخذه اخذه الحاكم واذا عجل بعض النجوم قبل المحل ليبرأ عن الباقي فابرأه لم يصح الدفع ولا
الابراء وكذا لو ابرأ السيد عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا يجوز للسيد
بيع نجوم الكتابة قبل اخذها ولا الاعتياض عنها ولو باعها فاداها المكاتب الى المشتري
لم يعتق على اصح القولين والسيد على المكاتب يرجع بما دفع الى المشتري ولو باع
للسيد بيع

للسيد بيع رقبة المكاتب على الجديد ولو باعه فادى النجوم الى المشتري فهل يعتق فيه قولان
وهبة المكاتب كبيعه وليس له بيع ماشي في يد المكاتب ولا اعتاق عبيده ولا تزويج اماء ولو
قال للسيد اجنبي اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم
الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن اداء
ما عليه وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان كان معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز
نفسه وحينئذ فيقال للسيد ان شئت فاصبر وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب
الفسخ فيه وجهان اظهرهما نعم واذا اراد السيد الفسخ فله ان يفسخ بنفسه وله ان يرفع
الامر الى الحاكم حتى يفسخ واستمهل المكاتب عند حلول النجوم فيستحب ان يمهله ثم ان
بدا له الفسخ مكن وان كان في يد المكاتب عروض امهله الى ان يبيعها فان عرض كساد فله
ان لا يزيد في المهلة على ثلثة ايام وان كان ماله غائبا امهله الى الاحضار ان كان على
دون مسافة القصر وان كان على مسافة القصر لم يلزمه الامهال ولو كان المكاتب
غائبا وقت حلول النجم فللسيد فسخ الكتابة فان كان له مال حاضر لم يكن للقاضي
ان يؤدي منه النجوم ولا تنفسخ الكتابة بجنون المكاتب ويؤدي القاضي النجوم
ان وجد له مالا وان جن السيد دفع المكاتب النجوم الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه
اذا قتل المكاتب سيده فلوارثه القصاص فان عفا على الدية او كان القتل خطأ اخذ

تمامي بده فان لم يكن في يده مال فاصح الوجهين ان له تعجيزه وان جنى على طرف السيد فاقتصه
واخذ الدية على ما ذكرنا في الوارث وان جنى على نفس اجنبي او طرفه فلورثته اولة القصاص فان
عفو على الدية او كانت الجناية خطأ اخذ مما في يده وما يكتسبه اقل الامرين من قيمته وارش
الجناية فان لم يكن في يده شئ وسئل المستحق تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش دون
قيمته بيع منه قدر الارش وبقيت الكتابة في الباقي وللسيد استيفاء الكتابة فيه باختيار
العداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه عن النجوم عتق وكان مختارا للفداء واذا قتل المكاتب
بطلت الكتابة ومات رقيقا ثم ان قتل سيده فليس عليه الا الكفارة وان قتل غيره
فللسيد القصاص ان تعلق بقتله القصاص والا او عفى فله اخذ قيمته يستقل
المكاتب بالبيع والشرى وسائر التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر وما فيه تبرع كالهبة
والعتق وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة وانقاب القريب الذي يعتق
عليه وهو غير كسوب فلا يستقل به وهل يصح باذن السيد فيه قولان اصحهما نعم
ولو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجزه وصار القريب للسيد عتق عليه ولو اشترى
من يعتق عليه بغير اذن السيد لم يصح وباذنه فيه قولان في تبرعاته فان جوزنا
تكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته باذن السيد ترتب على سائر تبرعاته ان لم نصححها
فالعتق والكتابة اولى وان صححناها فالاصح المنع الكتابة الفاسدة ان

بشرط فاسد

بشرط فاسد او عوض فاسد او بالتأجيل الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة في حكمين احدهما
انه يستقل بالكسب وتصرف البرائش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطئت بالشبهة والثاني
انه اذا عجز باداء المال بعده ما بقي من الكسب وهي كالتعليق بسائر الصفات في انه يعتق باداء
المال وانه لا يعتق بابراء السيد عن المال وانما تبطل بموت السيد وانه لو اوصى برقبته
يجوز ولا يجوز ان يصرف اليهم المكاتبين وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة و
التعليق في حكمين احدهما ان للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة والتعليق
والثاني ان السيد لا يملك باباخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع وهو يرجع على العبد بقيمة
رقبته ويعتبر قيمته يوم العتق فان كان ما دفع العبد شيئا لا قيمة له فلا رجوع له على
السيد واذا تجانس المالان ففيه اقوال التقاص صاحب الفضل يرجع به واذا بطل السيد
الكتابة فينبغي ان يشهد عليه فلو ادعى العبد المال وتنازعا فقال اشهد كنت فسخت
الكتابة وانكر العبد فالمصدق العبد بيمينه والاصح ان الكتابة الفاسدة تبطل بجنون
السيد والحجر عليه ولا تبطل بجنون العبد اذا ادعى العبد الكتابة و
انكر السيد فهو المصدق وكذا لو جرى الخلاف في وارث السيد وهو يحلف على نفي
العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا في قدر النجوم او صفتها فيتحالفان ثم بعد التحالف
ان لم يقبض السيد جميع ما يدعيه فالاصح انه لا تنفسخ الكتابة ولكن ان لم يتراضيا

على شيء بفسخ القاضي الكتابة وان كان قد قبض جميع ما يدعيه ولكن المكاتب يتحالفان
بعض المقبوض ودية فالعتق حاصل ويرجع على السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب
بما ادى وقد يتقاصان ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور وانكر العبد
فالمصدق السيد بيمينه ان عرف له جنون او حجر سابق والا فالمصدق العبد ولو وضع
عن المكاتب شيأ من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت النجم الاول وقال المكاتب
بل الآخر او قال وضعت البعض وقال المكاتب الكل فالمصدق السيد ولو مات رجل
عن ابنين وله عبد فقال كاتبني ابوكما فان كذباه فهما المصدقان وان صدقاه فهو
مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه فالاصح انه لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب
الآخر عتق كله وولاءه للاب وان عجز فقوم على المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا
فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الآخر وان صدقه احدهما دون الآخر فنصيب المصدق
مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف قوم فان اعتق المصدق فالاظهر انه يقوم عليه الباقي ان كان
موسرا

كتاب امهات الاولاد

روي انه عليه السلام قال في مارية حبس
ولدت اعتقها ولدها اذا استولد جاريته فاتت منه بولد حي او ميت عتقت بموته
وان القت مضغة فحيث يحكم بوجوب الغرة تثبت فيه مثل الاستيلاد وحيث لا حكم لا
يثبت وقد بيناه في موضعه واذا استولد جارية بالنكاح يكون الولد رقيقا

ولا تصير

كتاب الفرائض

آيات المواريث مشهورة ومن النبي صلى الله عليه وسلم
تعلموا الفرائض وعلموها الناس وبروى تعلموا الفرائض فانها من دينكم وبروى
انها نصف العلم يبدء من تركة الميت بمؤنة تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة واسباب التوريث اربعة ثلثة خاصة
وهي القرابة والنكاح والولاء فيرث القريب من القريب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى
والزوجان كل واحد من صاحبه والمعتق من المعتق ولا ينعكس والرابع عام وهو الاسلام
وذلك حيث تصرف التركة الى بيت المال لفقدان من يرث بالاسباب الخاصة

فصل

الجمع على تواريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا
والاخ وابن الاخ الذي من الام والعم الذي من الام وابن العم كذلك والزوج والمعتق ومن النساء
سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمعتقة
واذا اجتمع الوارثون من الرجال لم يرث منهم الا الاب والابن والزوج واذا اجتمعت
الوارثات من النساء ورث منهن البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة

او الزوجة

٢٤٧

واذا فقدوا جميعا فاصل المذهب انه لا يرث ذوو الارحام ولا يرد على اصحاب الفروض
الفاضل عن فروضهم بل يجعل ماله لبيت المال وافق المتاخرون من الاصحاب اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد وبالصرف الى ذوي الارحام وذوو الارحام الاقارب الخارجون عن
المعدودين في الورثة وهم عند التفصيل عشرة اصناف لجدة ابو الام وكل جد وجدة
ساقطين واولاد البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام
وبنات الاعمام والعمات والخالات والاخوال والمدلون بهم

الفروض المقدرة

في كتاب الله تعالى ستة احدها النصف وهو فرض خمسة وهم الزوج اذا لم يخلف للميت
ولدا ولا ولد ابن وبنت الصلب المنفردة وبنت الابن المنفردة والاخت من الاب والام
المنفردة والاخت من الاب كذلك والثاني الربع وهو فرض اثنين وهما الزوج اذا
كان للميت ولد او ولد ابن والزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما والثالث الثمن
وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما والربع الثلثان وهو فرض بنتي الصلب
فصاعدا وبنتي الابن فصاعدا والاختين من الاب والام فصاعدا ومن الاب كذلك
والخامس الثلث وهو فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والاثنان من الاخوة

والاخوات

والاخوات وفرض اثنين فصاعدا من اولاد الام وقد يفرض للجد مع الاخوة كما سيأتي
والسادس السدس وهو فرض سبعة وهم الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن والجد
كذلك والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة والاخوات والجدة
وبنت الابن مع بنت الصلب والاخت من الاب مع الاخت الواحدة من الابوين والواحد
من اولاد الام **فصل** الاب والابن لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجبه الا الابن
او ابن الابن اقرب منه والجد لا يحجبه الا المتوسط بينه وبين الميت والاخ من الابوين
يحجبه الاب والابن وابن الابن ومن الاب يحجبه هؤلاء الثلثة والاخ من الابوين
ومن الام يحجبه الاب والجد والولد وولد الابن وابن الاخ من الابوين يحجبه ستة
الاب والجد والابن وابن الابن والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب
يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يحجبه هؤلاء وابن الاخ من الاب
والعم من الاب يحجبه هؤلاء والعم من الابوين وابن العم من الابوين يحجبه هؤلاء و
والعم من الاب وابن العم من الاب يحجبه هؤلاء وابن العم من الابوين والزوج لا يحجب
والمعتق يحجبه عصبات النسب والبنت والام لا تحجبان وبنت الابن يحجبها الابن وبنت

الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها والجدة من الام لا يحجبها الا الام ومن الاب يحجبها
الاب والام والقرب من كل جهة يحجب البعد منها والقرب من جهة الام كالام الام
يحجب البعد من جهة الاب كالام ام الاب والقرب من جهة الاب كالام الاب هل يحجب البعد
من جهة الام كالام ام الام فيه قولان اظهرهما لا والاخت من الجهات كالاخ والاخوات
الخلص من الاب يحجبهن ايضا الاخوان من الابوين والزوجة والمعتقة كالزوج
والمعتق وكل عصبة يحجبه اصحاب الفروض المستغرقة الابن الواحد يستغرق
المال والابنان فصاعدا كذلك والبنت الواحدة النصف والبنتين فصاعدا الثلثان
ولو اجتمع عدد من البنين والبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد
الابن اذا انفردوا كاولاد الصلب واذا اجتمعوا فان كان فيهم من ولد الصلب ذكر فلا شئ
لاولاد الابن والا فان كان هناك بنت واحدة فلها النصف والباقي لولد الابن من الذكور
والذكور والاناث وان لم يكن الا انثى او اناث فلها او لهن السدس تكملة الثلثين
وان وجدت بنت صلب فصاعدا واخذن الثلثان والباقي لولد الابن من الذكور او
الذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلص الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن

اولاد ابن

واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب وكذا في سائر المنازل وانما
يعصب الذكر الذي في درجته ومن فوقه بشرط ان تكون محرومة من الثلثين

فصل الاب تارة يرث بمحض الفرضية وهي ان يكون معه ابن او ابن ابن وتارة بالعصوبة
وهي اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن واخرى بالجهتين وهي ان يكون معه بنت
او بنت ابن فله السدس بالفرضية والباقي بعد فرضها بالعصوبة وللاب الثلث او السدس في
الحالتين المذكورتين في الفروض ولها في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وللجد كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات والجد
بقاسمهم ان كانوا من الابوين او من الاب كما سيأتي وان الاب يسقط ام نفسه والجد
لا يسقطها فان الاب في زوج وابوين او زوجة وابوين يرد الام من الثلث الى الثلث الباقي
ولو كان بدل الجد لم يردها والجدة ترث السدس وان اجتمعت جدتان وارثتان فصاعدا
اشتركن فيه وترث من الجدات ام الام وامهاتها المدليات بالاناث الخلص وام الاب وامهاتها
كذا وكذا ام ابي الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن في اصح القولين والعبارة
الضابطة ان كل جدة تدلي بمحض الاناث الذكور او بمحض الاناث الى محض الذكور فهي وارثة

واذا ادلت الجدة بين اثنين كام اب الام لم ترث الاخوة والاخوات ان كانوا
من الابوين فيرثون اذا انفردوا كاولاد الصلب وكذلك الاخوة والاخوات من الاب
الا في المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام للزوج النصف وللام السدس
وللاخوين للام الثلث ويشاركهما في الاخوان للاب ولو كان بدل الاخوين من الاب
واحد اخوان من الاب سقطا واذا التصفان فهو كما لو اجتمع اولاد الصلب مع اولاد
الابن الا ان بنات الابن يعصبهن من في درجتهن ومن هو اسفل منهن والاخت من الاب
لا يعصبها الا من في درجتها والاخوة والاخوات للام للواحد منهم السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث يستوي ذكورهم وانثاهم والاخوات من الابوين او من الاب مع البنات
وبنات الابن عصبات منزلات منزلة الاخوة حتى تسقط الاخت من الابوين مع البنت
الاخت من الاب كما يسقط الاخ الاخ وبنو الاخوة من الابوين ومن الاب ينزل كل
واحد من الصنفين منزلة ابيه في حالة الانفراد والاجتماع الا انهم يفارقون الاخوة
في انهم لا يردون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يقاسمون الجد بل يسقطون به
وفي انهم لا يعصبون اخواتهم بخلاف الاخوة وفي ان بني الاخوة من الابوين يسقطون

في المسئلة

في المسئلة المشتركة لو كانوا بدل اخوتهم واختهم من الابوين ومن الاب كالاخ من الجهتين
في حالتي الانفراد والاجتماع وعلى هذا قياس بقية العلم وسائر عصبات النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من الجمع على توريثهم بل يرثون جميع المال او الباقي من اصحاب
الفروض **فصل** من لا عصبة له من النسب وله معتق فالمال او الفاضل من الفروض
لمعتقه رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصبات من النسب الذين ينعقبون
بانفسهم حتى اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص الاستحقاق بالذكر
بل لا ترث المرأة بالولاء الا من اعتقها او من انتهى اليه بنسب او ولاء ثم الذين ينعقبون
بانفسهم ترتيبهم في الولاء كهو في النسب الآن اظهر القولين ان اخ المعتق يقدم
على جده وابن الاخ على هذا القول يقدم ايضا فان لم يوجد احد من عصبات المعتق
فالمال للمعتق المعتق ثم لعصباته كذلك **فصل** اذا اجتمع مع الجد الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب نظر ان لم يكن ثم ذو فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة
معهم وثلث جميع المال وقد يستوي الامران وذلك اذا كانوا مثلي الجد فان كانوا دون
المثلين فالقسمة خير وان كانوا فوق المثلين فالثلث خير فاذا قاسمهم كان كاخ منهم

واذا اخذ الثلث اقتسموا الباقي للذكر مثل حظ الانثيين وان كان معهم ذو فرض كالبنت
والام والزوج فللجد خير الامور الثلثة من سدس المال كله وثلث ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة
معهم وقد لا يبقى شئ كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس وتزاد في العول وقد يكون الباقي
دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له السدس وتعال المسئلة وقد يكون الباقي قدر السدس
كبنتين وام فيفوز به الجد وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال واذا اجتمع مع الجد
الصنفان الاخوة والاخوات من الابوين ومن الاب فحكم الجد كما ذكرنا واولاد الابوين
يعدون اولاد الاب على الجد في القسمة ثم اذا اخذ الجد حصته فان كان في اولاد الابوين
ذكر اخذ الباقي وسقط اولاد الاب والا فان اخذ الواحدة الى النصف والاثنتان فصاعدا
الى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين شئ وقد يفضل عن الواحدة شئ فيجعل لاولاد الاب
مثال اخت من الابوين واخت واخ من الاب وجد المال على خمسة اسهم سهمان
للجد وسهمان ونصف للاخت من الابوين والباقي في قول الاب والجد مع الاخوات
الخلص بمنابة الاخ معهن فلا يفرض لهن الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
من الابوين او من الاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض للاخت

للاخت النصف وتعال المسئلة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت ويقتسمانها اثلاثا

فصل موانع الميراث اربعة احدها اختلاف الدين فلا يرث المسلم من الكافر
ولا بالعكس ويرث الكفار بعضهم من بعض وان اختلف ملكهم لكن اصح القولين
انه لا توارث بين الحربي والذمي والمرتد لا يرث من احد ولا يرثه احد الثاني الرق
فلا يرث الرقيق ولا يورث سواء القن والمكاتب والمستولدة ومن بعضه رقيق
لا يرث والحديد انه يورث عنه الثالث القتل وهو سبب الحرمان ان كان مضمونا بقصاص
او دية او كفارة وكذا ان لم يكن مضمونا على الاظهر الرابع اذا مات التوارثان بغرق
او نحت هدم او في غربة ولم يعلم اما ماتا معا او احدهما قبل الاخر او علم انهما ماتا على
التلاحق ولم يعلم السبق فلا يرث احدهما من الآخر بل يجعل ماله لسائر ورثته
وكذا الحكم لو مات التوارثان معا **فصل** المفقود والاسير المنقطع الخبر لا
يقسم ماله حتى تقوم البينة على موته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
اكثر منها فيحكم الحاكم بالاجتهاد بموته ويدفع ماله حينئذ الى من يرثه وقت
الحكم وان مات من يرثه للمفقود توقفنا فيما يرثه المفقود واخذنا في حق الحاضرين

بالاسوء اذا خلف الميت حملا لو كان منفصلا لكان وارثا اما مطلقا
او على بعض التقديرات فيوخذ في حقه وحق غيره من الورثة بالاحتياط فان
انفصل حيا لوقت يُعلَم وجوده عند الموت عُمِلَ بما يقتضيه الحال والا فوجوده
كعدمه بان لم يكن له وارث سوى الحمل المرتقب يُوقَف وان كان هناك غيره
نظر ان كان يحجبه مطلقا او على بعض التقديرات لم يُدفع شيء الى الصحيح والا فان لم يقدر
دُفِعَ اليه ذلك المقدر عائلا ان امكن العول كزوجة حامل وابوين لها غُسِّلَ
ولها سدسان عائلان والا كالاولاد فاحد الوجهين ان اقصى العدد المحتمل اربعة
فيُدفَع الى الظاهرين القدر المستيقن واظهرهما انه لا ضبط ولا يُصرَف اليهم في الحال شيء
الخنثى المشكل حاله ان لا يختلف ارثه بالذكورة والانوثة كاولاد
الام والعتق فلا اشكال وان كان يختلف حاله فيوخذ في حقه وحق من معه من
الورثة باليقين ويوقف المشكوك فيه الى ان يتبين امره المثال ولد خنثى واخ
يُصرَف الى الولد النصف ويوقف الباقي ولد خنثى وبنت وعم للولدين الثلثان بالسوية
ويوقف الباقي بين الخنثى والعم زوج واب وولد خنثى لزوج الربع وللاب السدس

سولد النصف

النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب فصل اذا اجتمع في شخص جهتا
فرض وتعصيب وَرِثَ بهما كزوج هو ابن عم او معتق واذا اشترك اثنان في
جهة عصوبة واختص احدهما بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام فللذي
هو اخ لام السدس والباقي بينهما بالعصوبة ولو اجتمع معهما بنت فلها النصف
والباقي بينهما بالسوية او يختص به الذي هو اخ لام فيه وجهان اظهرهما
الاول واذا اجتمعت في شخص قرابتان لا تجتمعان في الاسلام قصدا بل يقع
فيما بين المجوس كام هي اخت فلا تُوَرَّث بالقرابتين جميعا ولكن تُوَرَّث باقوى
وزيادة القوة بان تجب احديهما الاخرى او لا يتطرق اليها حجب او تكون اقل حجبا من
الاخرى فالاول كما في بنت هي اخت لام وذلك بان يطأ امه فتلد بنتا والثاني في
ام هي اخت لاب وذلك بان يطأ بنته فتلد بنتا والثالث كما في ام هي ام هي اخت لاب
وذلك بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخ للاب
فصل ان كانت الورثة كلهم عصبات قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا
ذكورا او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر بانثيين وعدد الرؤس للفروض

عليهم اصل المسئلة وان كان فيهم ذو فرض من الفروض التي مر ذكرها نظر
ان كان في المسئلة فرض واحد او فرضان متماثلان فاصل المسئلة مخرج ذلك
الكسر فالنصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان المخرج نظرنا في المخرجين
فان تداخلا فاكثرهما اصل المسئلة وذلك كالثلث والسدس الاصل ستة وان
توافقا ضرب وفق احدهما في الآخر فالحاصل اصل المسئلة وذلك كالسدس
والثمن الاصل اربعة وعشرون وان تباينا ضرب احدهما في الآخر فالحاصل
الاصل وذلك كالثلث والربع الاصل اثنى عشر فجملتها سبعة اصول اثنان وثلثة
واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون وتعول من هذه
الاصول ثلثة فتعول ستة الى سبعة كزوج واختين لاب وام والى ثمانية كهو له
وام والى تسعة كزوج واختين لاب وام واختين لام والى عشرة كهو له وام
وتعول اثنى عشر بالاوتار الى ثلثة عشر كزوجة وام واختين لاب والى خمسة
عشر كزوجة واختين لاب واختين لام والى سبعة عشر كهو له وام وتعول

اربعة وعشرون

اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كزوجة وبنتين وابوين والتوضيح
الاقسام المذكورة في بيان الاصول تفسيرا وتمثيلا اما العددان المتماثلان كثلثة
وثلثة فامرهما ظاهر وان اختلف العددان فان كان الاكثر يفنى باسقاط الاقل
منه مرتين فصاعدا فهما متداخلان وان شئت قلت ان ساوى الاقل الاكثر
اذا زيد عليه مثله مرتين فصاعدا فهما متداخلان مثال ذلك ثلثة وستة
وخمسة وعشرة وان لم يكونا كذلك فان كان يفنيهما جميعا عدد ثالث فهما
متوافقان مثاله ستة وعشرة يفنيهما الاثنان وتسعة واثنى عشر
يفنيهما الثلاثة وان لم يفنيهما عدد ثالث وانما يفنيهما الواحد فهما متباينان
مثاله تسعة وثمانية وكل متداخلين متوافقان ولا ينعكس فصل اذا عرفت
اصل المسئلة وانقسم السهام على المستحقين فذاك وان انكسرت فانظر ان
انكسرت السهام على صنف واحد فتقابل بين سهامهم وعدد رؤسهم وان
تباينا ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة
وان توافقا ضرب الوفق من عدد رؤسهم فيه فما حصل من الضرب صحت منه المسئلة

٢٢٢

مثال النباين زوج واخوان ومثال التوافق ام واربعة اعمام وان
انكسرت على صنفين فتقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم وتطلب
الموافقة بينهما فان وجدت الموافقة ردّ عدد الرؤس الى الوفق والا ترك
حاله ثم ان تماثل عدد الرؤس ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان
تداخلا ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الآخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها وان تباينا ضرب احدهما في الآخر
ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة فما بلغ تصحح منه المسئلة ويقاس هذا
اذا انكسرت السهام على ثلثة اصناف او اربعة ولا يزيد الكسر على ذلك
واذا اردت ان تعرف نصيب كل صنف مما حصل من الضرب فاضرب نصيب
كل صنف من اصل المسئلة في العدد المضروب في المسئلة فما بلغ فهو نصيبهم
يقسم على عدد رؤسهم مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعمّ هي من ستة
وتبلغ بالضرب ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب فيما ضرب
في المسئلة يكون ستة وللاخوات اربعة مضروبة في ستة تكون اربعة وعشرين

والباقي للعم فصل اذا مات عن جماعة من الورثة ثم مات احدهم قبل قسمة
التركة فان انحصر ورثة الميت الثاني في الباقين وكان الارث من الثاني بحسب
الارث من الاول فيجعل كان الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة بين الباقين مثاله
مات عن اخوة واخوات او بنين وبنات ثم مات بعضهم عن الباقين وان لم
تنحصر ورثة الميت الثاني في الباقين او انحصروا ولكن اختلف مقادير الاستحقاق
او بعضها فتصحح مسئلة الاول ومسئلة الثاني ثم تنظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول
فان انقسم نصيبه على مسئلته فذاك والا فان كان بينهما موافقة ضرب جزء
الوفق من مسئلته في مسئلة الاول وان لم تكن ضرب جميع مسئلته في مسئلة الاول
فما بلغ تصحان منه ثم من له شيء من مسئلة الاول يأخذه مضروبا فيما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية يأخذه مضروبا في نصيب الثاني من المسئلة الاولى
او وفقه ان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة المثال زوج واختان لاب مات
احدهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة والثانية من اثنين ونصيب الاخت
الميتة من الاولى اثنان زوجة وثلثة اعمام مات احدهم عن زوجة واختين لاب

وعم الاولى من اربعة والثانية من اثنى عشر نصيب الميت الثانى من الاولى
واحد ولا موافقة بين نصيبه ومسئلته فتضرب مسئلته فى المسئلة
الاولى تبلغ ثمانية واربعين للزوجة سهم مضروب فى اثنى عشر ولكل
واحد من الاعمام كذلك ولزوجة العم ثلثة مضروبة فى واحد وللاختين
ثمانية مضروبة فى واحد وللعم واحد مضروب فى واحد
قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وعن النبى صلى الله عليه وسلم
ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده يشترط
فى الموصى التمييز فلا يصح وصية المجنون والمغمى عليه والصبى الذى لا يميز
وفى المميز قولان اظهرهما المنع واشتراط التكليف فى الموصى به والصحيح صحتها
من السفيه المحجور عليه وتلغو وصية الرقيق وفيما اذا اعتق ثم مات
وجهان تصح وصية الكافر ثم ان كانت الوصية لجهة عامة فالشرط
ان لا يكون جهة معصية فلا تصح الوصية لعمارة البيع وبناء بقعة لبعض المعاصى
وان كانت لشخص معين فينبغى ان يتصور له الملك فتصح الوصية للحمل وتنفذ اذا انفصل
حيا وعلم وجوده عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر فان انفصل لستة اشهر
فصاعدا والمرأة فراش زوج او سيد فلاحق له وان لم يكن فراش وانفصل لاكثر من اربع

ولا تصير ام ولد له لو ملكها حتى لو ملك زوجته الامة وهى حامل منه يعتق الولد عليه
بالملك ولا تصير هى مستولدة ولو استولد جارية على ظن انه بطأ زوجته الحرة او جارية
فالولد حر وفى مصيرها مستولدة قولان اقربهما المنع ولا يجوز بيع المستولدة
ولا هبتها ولا رهنها ويجوز للسيد وطيها واستخدامها واجارتها وكذا تزويجها بغير
اذنها على الاصح وله قيمتها اذا قتلت وارش الجناية عليها واذا ولدت من زوج او زنا فالولد
للسيد وحكمه حكم المستولدة يعتق بموت السيد ولو مات المستولدة قبل موت
لم يعتق الولد حتى يموت السيد والدين ولدتهم من زوج او زنا قبل الاستيلاد للسيد بيعهم
ولا يعتقون بموته واذا عتقت بموت السيد فمن راس المال تعتق والله تعالى اعلم
وعلى لفظ العتق تختم كتابنا ونرجو ان يعتق الله من النار رقابنا وان يجعل الجنة مآبنا
وان يجعل عند جواب الملكين بالحسنى جوابنا والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبى بعده
تم الكتاب بعون الله بارين ولا شك بعد الموت بحين يارب اغفر لعبد كان كاتبه
ويرحم الله عبدا قال امينا

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق ضحوة يوم الجمعة فى شهر شوال المبارك مضى منه
اربعة ايام فى سنة الف ومائتين وخمسين من الهجرة على صاحبها الصلاة والسلام
على يد احقر العباد المفتقر الى رحمة الله عبد الله بن الشيخ عبد الهادى غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين ولجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
رحمة الله عليهم اجمعين
آمين

صاحبا ابو حنيفة

صاحِ اوخوو

صاحِ اوخوو

تقسیمی قوکاغد ام عسر ۲۷

۳ قلم اسغد

تیغ کاغد ۲ اربع ۱۵ کاغذ زرفار

اددوی اسغیر قلم تراش